المجلس الهدى الإسلامي

تفسير الثمرات اليانعة

والأحكام الواضحة القاطعة

الجمهورية اليمنية

وزارة العدل

تفسير الثمرات اليانعة

والأحكام الواضحة القاطعة

تأليف

القاضي العلامة سراج الإسلام وقدوة أهل الفضل والإيمان

يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف رحمه الله

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

حُقُوقُ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَحْفُوظَةٌ

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

تنفيذ

مكتبة التراث الإسلامي

الجمهورية اليمنية - صعده - مفرق الطلح
ت: ٥١٣٣٣٣ - ٥١٣١٥٠

تفسير
من سورة العنكبوت
إلى
سورة الفلق

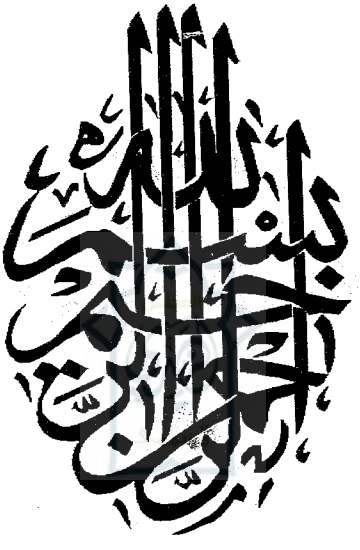

سورة العنكبوت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿الٓمٓ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣]

قيل: نزلت في عمار بن ياسر كان يعذب في الله: عن ابن جريج.

وقيل: نزلت في أناس بمكة أسلموا فكتب إليهم المهاجرون من المدينة: أنه لا يقبل منكم حتى تهاجروا، فخرجوا إلى المدينة، فردهم المشركون فنزلت هذه الآية، فبعثوا بها إليهم، فخرجوا فلحقهم المشركون فمنهم من قُتل، ومنهم من سلم؛ لأنهم قاتلوا: عن الشعبي.

وقيل: نزلت في مهجع بن عبد الله مولى عمر بن الخطاب، وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر، رماه عامر بن الحضرمي فجزع أبواه وزوجته فقال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء مهجع، وهو أول من يُدْعا إلى باب الجنة من هذه الأمة».

والمعنى أحسب الذين أجروا كلمة الشهادة على ألسنتهم، وأظهروا الإيمان أنهم يتركون كذلك غير ممتحنين، بل يمتحنهم الله بضروب من المحن، وذلك بشدائد التكليف من مفارقة الأوطان، ومجاهدة الأعداء، وسائر الطاعات الشاقة، وهجر الشهوات والملاذ، وبالفقر والقحط وأنواع المصائب في الأنفس والأموال، وبكيد الكفار وإصرارهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٣]

والمعنى: أن أتباع الأنبياء قد أصابهم من الفتن والمحن نحو ما أصابهم، وأشد منه فصبروا كما قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

وعن النبي ﷺ: «قد كان من قبلكم يؤخذ فيوضع المنشار في رأسه فيفرق فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه» وقد قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

ثمرة ذلك:

أن الصبر على القتل والتعذيب، وعدم النطق بكلمة الكفر أفضل، ويجوز النطق لقوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] وقد تقدم ذكر ذلك، وتقسيم الأمور المكره عليها.

قوله تعالى

﴿وَمَن جَـٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَـٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ﴾ [العنكبوت: ٦]

المعنى: من جاهد نفسه في منعها ما تأمره به، أو جاهد الشيطان، أو جاهد الكفار، فنفع ذلك عائد إليه، والله غني عنه، وإنما كلفه رحمة منه لنفعه.

وثمرة ذلك: الحث على أنواع الجهاد المذكورة.

قوله تعالى

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]

النزول

روي أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص الزهري حين أسلم، قالت له أمه وهي حمنة بنت أبي سفيان بن أمية بن عبد شمس يا سعد بلغني أنك قد صبأت، فوالله لا يظلني سقف بيت، وإن الطعام والشراب حرام عليَّ حتى تكفر بمحمد، وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد وبقيت ثلاثة أيام كذلك فجاء سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا عليه فنزلت هذه الآية، والتي في لقمان والتي في الأحقاف، وأمره ﷺ أن يداريها، ويترضَّاها بالإحسان، ولا يطعها فيما سألته من الكفر.

وقيل: إنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وذلك أنه هاجر مع عمر بن الخطاب، فجاء أخواه لأمه وهما أبو جهل بن هشام، والحارث بن هشام وقالا له: إن من دين محمد صلة الرحم، وبر الوالدين، وقد تركت أمك لا تطعم ولا تشرب، ولا تأوي بيتاً، وهي أشد حباً لك منا، فاخرج معنا وَفَتَلَا منه في الذروة والغارب[1] فاستشار عمر فقال: هما يخدعانك ولك عليَّ أن أقسم مالي بيني وبينك، فما زالا منه حتى أطاعهما وعصى عمر، فقال عمر: أما إذا عصيتني فخذ ناقتي فليس في الدنيا بعير يلحقها، فإن رأيت منهما ريب فارجع، فلما انتهوا إلى

---

(١) الذروة أعلى السنام والغارب مقدمه. وهذا مثل يضرب لمن يعمل الحيلة في الوصول وهو كناية عن المكر والخديعة وأصله أن من أراد أن يؤم البعير النافر وضع يده عليه وأمرها على سنامه وفتل وبره حتى يلين فيزمه تمت.

البيداء قال أبو جهل: إن ناقتي قد كلت فاحملني معك، فنزل ليوطئ لنفسه وله فأخذاها وشداه وثاقاً وجلده كل واحدٍ منهما مائة جلدة، وذهبا به إلى أمه فقالت: لا يزال في عذاب حتى يرجع عن دين محمد، فنزلت.

وثمرة ذلك:

وجوب بر الوالدين؛ لأن الوصية هي الأمر المؤكد، والمعنى: ووصيناه بإيتاء والديه حسناً، وفي بر الوالدين من الأدلة والترغيب والحث ما لا يحصى، وقد أفرد الحاكم في السفينة لذلك باباً، وقد عد العلماء - رضي الله عنهم - عقوق الوالدين من الكبائر.

لكن هنا فروع خفية:

أحدها: هل يحتاج إلى استئذانهما في الحج والجهاد وطلب العلم أم لا؟ ظاهر المذهب أنه لا يستأذنهما، وفي الخبر عنه ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»: وهذا قد ذكره أبو جعفر، والمنصور بالله، وقال: إن أبا بكر خرج للجهاد مع رسول الله ﷺ وترك أباه شيخاً كبيراً أعمى.

وقال الشافعي، والأمير الحسين، والإمام يحيى: إنه يستأذنهما لأخبار وردت:

منها: ما رواه في سنن أبي داود بالإسناد إلى عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: «ألك أبوان»؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

وفي السنن أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن رجلًا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن». قال: أبواي، قال: «أذِنَا

لك؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلَّا فبرهما».

قال الإمام يحيى: إلا في طلب العلم فإنه مأمون.

الفرع الثاني: هل يجب عليه أن ينفقهما إذا كانا فقيرين مع كفرهما أم لا؟

قال الأئمة: يجب لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ولقوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وليس من المعروف أن تشبع ويجوعا، ولا أن تكتسي ويعريا، والظاهر من سبب النزول أنه لا يفرق الحال بين الحربي والذمي.

وقال بعض المفرعين للمذهب: هذا إذا كان ذميين لا حربيين؛ لأن الأحكام بيننا وبينهم منقطعة.

الفرع الثالث: أنه لا يجوز له قتل أبيه الحربي إلا أن يخشى منه مضرة على مسلم.

وقوله تعالى

﴿إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]

قال في الكشاف: في معنى ذلك: أراد أن الجزاء إليَّ فلا تحدث نفسك بعقوق والديك، وجفوتك لهما لشركهما، ولا تحرمهما برك ومعروفك في الدنيا، كما إني لا أمنعهما رزقي.

هذا أمر وأمر أحسن: وهو التحذير من متابعتهما على الشرك، والحث على الثبات.

قوله تعالى

﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]

المعنى: أثقال أنفسهم، وهي خطاياهم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾

أثقال خطايا من ضل بسببهم.

وثمرة ذلك:

أن السبب يكون فاعله معاقباً إن كان معصية، ومثاباً إن كان طاعة، وعلى هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

وروى الحسن عنه ﷺ: «أيما داع دعا إلى الهدى، واتُّبع عليه، وعُمِل به فله مثل أجور الذين اتبعوه لا ينقص من أجورهم شيء، وأيما داع دعا إلى ضلالة فاتُّبع عليها وعمل بها فعليه مثل أوزار الذين اتبعوه لا ينقص من أوزارهم شيء» ثم قرأ الحسن: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾.

فيتفرع على هذا: أن من أوصى غيره بنوع من الطاعات كان الأجر يتزايد للموصي بتزايد عمل الموصى إليه.

قوله تعالى

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

ثمرة ذلك: وجوب النظر والتفكر؛ لأنه يستدل بذلك أن للعالم صانعاً حياً، عالماً قادراً، موجوداً.

قوله تعالى

﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]

قال في الكشاف: أول من آمن بإبراهيم عليه السلام لوط، لما رأى النار

لم تحرقه وهو ابن أخته، والذي قال ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ إبراهيم، والمعنى إلى حيث أمر ربي، وهاجر من كُوثَى وهو من سواد الكوفة إلى حران الشام، ثم منها إلى فلسطين، ومن ثم قالوا: لكل نبي هجرة، ولإبراهيم هجرتان.

ثمرة ذلك:

أن الهجرة لازمة في شريعتهم كما هي ثابتة في شريعتنا.

قوله تعالى

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [العنكبوت: ٢٧]

قال في الكشاف: هو الثناء الحسن، والصلاة عليه إلى آخر الدهر، والذرية الطيبة، والنبوة، وأن أهل الملل كلهم يتولونه.

قال الحاكم: دلت الآية على أن بعض الثواب يجوز تعجيله في الدنيا لا كله.

يستثمر من ذلك: جواز إرادة الثناء الحسن في الدنيا(١).

قوله تعالى

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]

دلت الآية على تحريم ذلك، وهو معلوم من الدين ضرورة.

وفي الإتيان في دبر المرأة الزوجة، أو الأمة: ما تقدم.

---

(١) إنما يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ لما سيأتي لا من هذه الآية.

قوله تعالى

﴿وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]

اختلف المفسرون في ذلك، فقيل: كانوا يقطعون الطرق لأخذ الأموال.

وقيل: للعمل الخبيث؛ لأنهم كانوا يطلبون الغرباء، وقيل: يقطعون السبيل الولد بإتيان الذكور، والجميع محرم.

قوله تعالى

﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]

يعني في مجالسكم.

اختلف ما أريد بالمنكر:

فعن ابن عباس، ومحمد بن القاسم: أنه الضراط في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء.

وقيل: كانوا يخذفون من مر بهم سخرية: عن السدي، وروي مرفوعاً، وقيل: يأتون الذكور في مجالسهم: عن مجاهد.

وقيل: يخذفون من مر بهم فأيهم أصابه كان أولى به، وروي مرفوعاً.

وقيل: كانت مجالسهم تشتمل على أنواع القبائح من الشتم والقمار، وضرب المعازف والمزامير، وكشف العورات واللواط.

وقيل: الخذف بالحصى، والرمي بالبنادق، والفرقعة، ومضغ العلك، والسواك بين الناس، وحل الإزار، وإظهار القبائح أقبح من إخفائها، ولهذا جاء في الحديث: «من خرق جلباب الحياء فلا غيبة له» وروي: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له».

وثمرة ذلك: قبح أفعالهم وتحريمها. أما إتيان الذكور وقطع الطرق، وكشف العورات والحباق[1] فذلك ظاهر.

وأما مضغ العلك، والسواك: فذلك لأنهم قصدوا للرغبة في القبيح، كما تحسن المرأة وتطيب لغير زوجها بل للفجور.

قوله تعالى

﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣]

يعني: الباقين في العذاب، وفي ذلك دلالة على جواز نكاح المسلم للكافرة، لكن ذلك منسوخ إجماعاً في الحربية، لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وفي ذلك دليل على أن الدال مشارك في المعصية؛ لأنها دلت على أضيافه.

قوله تعالى

﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

المعنى قيل: المراد اتل ما أوحي إليك من القرآن بنفسك، واعمل به، وبلغ به إلى غيرك ليؤمن به، ويعمل بموجبه، وهذا واجب عليه ﷺ؛ لأن التبليغ واجب، وكذا يجب على غيره، لكنه فرض كفاية كسائر ما لا يتعين من العلوم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود: ١١٤]

---

(١) والحباق الضراط تمت لسان العرب.

وفي ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: عن أبي مسلم أنه أراد بالصلاة الدعاء إلى ما شرع من الدين؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء.

الثاني: أنه أراد بالصلاة القراءة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أراد بقرائتك.

الثالث: الذي عليه أكثر المفسرين وصححه الحاكم: أنه أراد الصلاة المشتملة على الركوع والسجود، ولأن ما ورد عن الله وعن رسوله إذا كان له معنى في اللغة ومعنى في الشرع حمل على المعنى الشرعي، لكن الدلالة مجملة، وبيانها بفعله عليه السلام.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

قيل: أراد بالمنكر: ما ينكره العقل والشرع.

وههنا نكتة: وهي أن يقال: كم من مصل يرتكب الفحشاء والمنكر ولا تنهاه صلاته؟ جواب ذلك من وجوه:

الأول: أنه أراد بالصلاة الدعاء إلى الحق.

الثاني: مروي عن ابن عباس، وابن مسعود: أن الصلاة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

قيل: لأن ذلك بمنزلة النهي بالقول؛ لأن فيها التكبير والتسبيح، والقراءة، والوقوف لله، وكل ذلك يدعو إلى ترك الفحشاء، فصار كالداعي وهو كقوله تعالى: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]

وقول الشاعر:

امتلأ الحوض وقال قطني [مهلا قليلًا قد ملأت بطني]

وقيل إنها نهي ما دام فيها.

وقيل: القراءة التي يقرأ فيها.

وقيل: في ذلك تقديم وتأخير، تقديره أقم الصلاة، واتل ما أوحي إليك فهو ينهى عن الفحشاء والمنكر.

وقيل: هي لطف في ترك الفحشاء والمنكر، فمن قبل اللطف نهته، ومن لم فقد أُتِيَ من جهة نفسه.

وقال في الكشاف: أراد الصلاة التي هي صلاة عند الله المستحق بها الثواب، وهو أن يدخل فيها مقدماً للتوبة النصوح، متقياً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] ويصليها خاشعاً بالقلب والجوارح.

فقد روي عن حاتم الأصم: كأن رجلي على الصراط، والجنة عن يميني، والنار عن يساري، وملك الموت من فوقي، وأصلي بين الخوف والرجاء.

ثم يحوطها بعد أن يصليها فلا يحبطها فهذه الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر

وقد جاء في الحديث عنه عليه السلام: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعداً» وروي معنى هذا عن ابن عباس، والحسن.

وقيل: من كان مراعياً للصلاة جره ذلك إلى أن ينتهي عن السيئات يوماً ما فقد روى أنه قيل لرسول الله ﷺ: إن فلاناً يصلي بالنهار ويسرق بالليل، فقال: «إن صلاته هذه لتردعه».

وروي أن فتىً من الأنصار كان يصلي معه الصلوات ولا يدع شيئاً من الفواحش إلَّا ركبه، فوصف له فقال: «إن صلاته ستنهاه» فلم يلبث أن تاب.

وقيل: المراعي للصلاة لابد أن يكون أبعد من الفحشاء والمنكر ممن لم يراعها.

وقيل: أريد بعض المصلين لا جميعهم، كما يقال: إن زيداً ينهى عن المنكر، وليس غرضك كل منكر.

وقيل: ينبغي أن تنهاه صلاته، كقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فهو خبر يراد به الأمر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾.

في معنى ذلك وجوه:

الأول: أن المراد ولذكر الله بالصلاة أكبر من غيرها من الطاعات، وسماها بذكر الله تعالى كما قال تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

الثاني: أن المراد ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ﴾ وذكر نهيه عند فعل الفحشاء ﴿أَكْبَرُ﴾ في النهي من الصلاة.

الثالث: مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وسلمان، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة. وروي مرفوعاً أن المراد ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ﴾ إياكم برحمته ﴿أَكْبَرُ﴾ من ذكركم إياه بطاعته؛ لأن ذكره تعالى مع الاستغناء وذكركم مع الافتقار، ولأن ذكره لا يفنى، وذكركم لا يدوم.

وعن ذي النون: لأنك لا تذكره إلا بعد ذكره إياك.

وعن أبي بكر الوراق: لأن ذكره تعالى أطلق لسان العبد بذكره، وأنطقه بشكره.

وقيل: لأن ذكر الله لكم بالتوفيق والثواب، والمغفرة أكبر من ذكركم بالطاعة.

وقيل: المراد ذكر الله أكبر من كل شيء، وقد قال الحاكم: هذا دليل أنه ينبغي أن يديم العبد ذكر الله.

وقيل: أكبر من أن تحويه أفهامكم وعقولكم.

وقيل: أكبر من أن تبقى معه المعصية.

اللهم اذكرنا برحمتك ومغفرتك، واجعلنا ذاكرين لك بشكرك وطاعتك.

قوله تعالى

﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

اختلف المفسرون من المراد بأهل الكتاب:

فقيل: هم اليهود، والنصارى. وقيل: نصارى نجران.

وقيل: هم الذين أدوا الجزية من أهل الكتاب.

وقيل: هم الذين أسلموا منهم.

ثم اختلفوا أيضاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾.

فقيل: هم الذين أفرطوا في العناد فلم يقبلوا النصح، ولم ينفع فيهم الرفق، فاغلظوا عليهم.

وقيل: هم الذين لم يقبلوا الذمة ولم يؤدوا الجزية.

وقيل: هم الذي أثبتوا الولد والشريك، وقالوا: يد الله مغلولة.

وقيل: هم الذين آذوا رسول الله، فهذه الثلاث التأويلات بناء على أنه لا نسخ في الآية.

وعن قتادة، ومقاتل: أنها منسوخة بآية السيف، وبقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] ولا مجادلة أشد من السيف،

والمعنى بقوله تعالى: ﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الانعام: ١٥٢] أي بالخصلة التي هي أحسن، وهي مقابلة الخشونة باللين، والغضب بالكظم، والسورة بالأناة كما قال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

وثمرة ذلك:

أن الواجب في إزالة المنكر والأمر بالمعروف الدعاء بأحسن الوجوه، وألطفها لأنه يكون أقرب إلى القبول؛ ولهذا قال تعالى في سورة طه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] فلا يتجاوز إلى الخشن إذا أثر اللين، ثم بعد ذلك القول اللين بالقول الخشن، ثم إذا لم يؤثر فبالدفع، ثم بالضرب.

وإذا أمر باللين مع الكافر فاللين مع من كان من أهل الملة أولى.

وفي ملاطفة رسول الله ﷺ في أوامره ونواهيه، ومكارم أخلاقه دليل ظاهر على هذا، ولقد كان الفضل بن العباس رديفاً لرسول الله ﷺ فنظر إلى امرأة فميل وجهه عنها وقال: «شاب وشابة، خشينا أن يفتن الشيطان بينهما» ولم يفزعه ولا وبخه، وقد ذكر فيما تقدم[1] أن الجدال ينقسم.

قوله تعالى

﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

هذا بيان الجدال بالأحسن، والمراد أنهم لا يكذبون.

قال في الكشاف: وفي الخبر عنه ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وبكتبه ورسله، فإن كان باطلًا لم تصدقوهم وإن كان حقاً لم تكذبوهم».

---

(١) في سورة الكهف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ تمت.

قال الحاكم: وفي الآية دليل على وجوب النظر والمعرفة؛ لأنهما ثمرة المجادلة.

قوله تعالى

﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧]

والجحد: هو الإنكار، وأراد بالآيات: القرآن، ولم تفرق الآية بين أن تجحد بعد الإقرار أو قبله.

وعن قتادة: هي فيمن جحد بعد الإقرار.

وثمرة الآية:

أن من أنكر القرآن كفر، لا يقال فقد اختلفوا في بسم الله الرحمن الرحيم هل هو آية في كل سورة أم لا ولم يكفر فريق فريقاً؟

أجاب ابن الحاجب بأن قوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير من الجانبين.

قوله تعالى

﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّـَٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]

قيل: نزلت في المستضعفين من المؤمنين كانوا بمكة لا يقدرون على إظهار الإيمان فحثهم على الهجرة: عن مقاتل، والكلبي.

ومعنى الآية: أن المؤمن إذا لم تتسهل له العبادة في بلد هو فيها، فليهاجر إلى بلدٍ يقدر أنه فيه أسلم قلباً وأصح ديناً.

وثمرة الآية: لزوم الهجرة، وقد تكون مستحبة

فالواجب: إذا طالبه الإمام، أو حمل على فعل محرم أو ترك واجب غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو كان في دار الحرب، وحاله

يلتبس؛ وههنا تجب الهجرة إن أمكنه الخروج، ووجد موضعاً خالياً عن صفة الموضع المُهاجر منه، فإن كان في دار الحرب، وحاله ظاهر نظر:

فإن كان في وقوفه صلاح لم تجب الهجرة، وإن لم وجب على ظاهر أقوال العلماء.

وقال الإمام يحيى: لا تجب في هذا الموضع.

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٩]

هذا وصف لمن تقدم في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٨٢]

والمعنى صبروا على مفارقة الأوطان، والهجرة لأجل الدين، وعلى أذى المشركين، وعلى المحن والمصائب، وعلى الطاعات، وعن المعاصي.

قوله تعالى

﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠]

قيل: نزل هذا في قوم آذاهم المشركون بمكة وأمروا بالهجرة، فقالوا: كيف نخرج إلى المدينة وليس لنا بها دار ولا عقار، فمن يطعمنا ويسقينا؟ فنزلت.

وثمرة ذلك: لزوم الهجرة، وأن الدار والعقار الذي للمهاجر فواته لا يسقط الهجرة، وكذا لو كان له حرفة في دار الحرب أو تجارة أو نحو ذلك.

قال في الكشاف: وعن رسول الله ﷺ: «من فر بدينه من أرض إلى

أرض، وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنة، وكان رفيق إبراهيم ومحمد».

قوله تعالى

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [العنكبوت: ٦١]

ثمرة ذلك:

أن الإقرار بالله تعالى مع عبادة الأوثان، وإنكار البعث، وتكذيب الرسل لا يمنع من الكفر.

قوله تعالى

﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [العنكبوت: ٦٣]

أمره تعالى بالحمد على نعمه المذكورة التي جهلها الكفار.

وقيل: على ما حصل لك من العلم مع كثرة الجهل؛ لأن من يصرفه كثير.

وثمرة ذلك: لزوم حمد الله على هذه الأشياء.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]

قيل: أراد جاهدوا الأعداء باليد واللسان.

وقيل: جاهدوا بالحجة.

﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾. قيل: أراد سبل الجنة والثواب.

وقيل: الخير والتوفيق.

وقيل: يفتحن عليهم باب الحجج، ليحتجوا على المخالفين.

وعن ابن عباس: جاهدوا في طريق الطاعة، لنهدينهم سبل الثواب.

وقيل: جاهدوا في طلب العلم، لنهدينهم سبلنا في العمل: عن الفضيل بن عياض.

وقيل: جاهدوا بالهجرة لنهدينهم سبل الثواب على الإيمان: عن الضحاك.

وقيل: في العلم، لنهدينهم إلى علم ما جهلوا.

وعن بعضهم: من عمل بما يعلم وفق لما لم يعلم.

وعن ابن عباس: جاهدوا أهواءهم في طاعة الله، لنهدينهم شكر آلائه والصبر على بلائه.

وثمرة ذلك: الحث على هذه الأمور.

تم ما نقل من سورة العنكبوت.

وفي عين المعاني عن علي - رضي الله عنه -: طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فإن تركه يؤرث الفقر.

سورة الروم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ٢]

القراءة الظاهرة: (غُلِبت الروم) - بضم الغين وكسر اللام - على ما لم يسم فاعله.

والقراءة الظاهرة في قوله: (سيَغلِبون) - بفتح الياء وكسر اللام - على أن الروم مغلوبة في الحال، وأنهم يغلبون فارس في المستقبل.

وقرأ أبو عمرو، وأبو سعيد الخدري، والحسن، وعيسى بن عمر: (غَلَبت الروم) - بفتح اللام والغين- و(سيُغلَبون) - بضم الياء وفتح اللام- على أن الروم غلبوا على ريف الشام، وسيغلبهم المسلمون في بضع سنين؛ لأن عند انقضاء هذه المدة أخذ المسلمون في جهاد الروم.

والقراءة الظاهرة: (وهم من بعد غلَبهم) - بفتح اللام -.

وقرأ أبو حيوة الشامي - بسكون اللام - وهما مصدران كالجلَب والجلْب، والظعَن والظعْن.

النزول

قيل: كان المشركون لبغاضتهم للمسلمين يتعصبون مع فارس؛ لأنهم كانوا لا كتاب لهم؛ لأنهم مجوس، وكانوا يعبدون الأصنام والنيران، وكان المسلمون يكرهون نصرة فارس على الروم، فاحتربت

الروم وفارس بين أذرعات وبصرى فغلب فارس الروم، فبلغ الخبر مكة، فشق على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، وفرح المشركون وشمتوا، وقالوا: أنتم والنصارى أهل كتاب، ونحن وفارس أميون، وقد ظهر إخواننا على إخوانكم، ولنظهرن نحن عليكم، فنزلت فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: لا يقر الله أعينكم، فوالله لتظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين، فقال له أبي بن خلف: كذبت يا أبا فضيل، اجعل بيننا أجلًا أناحبك عليه، والمناحبة: المراهنة، فناحبه على عشر قلايص من كل واحدٍ منهما، وجعل الأجل ثلاث سنين فأخبر أبو بكر رسول الله ﷺ.

فقال: «البضع ما بين الثلاث إلى التسع» فزايد في الخطر وماده في الأجل، فجعلها مائة قلوص إلى تسع سنين، ومات أُبي من جرح رسول الله ﷺ وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية وذلك عند رأس سبع سنين.

وقيل: كان النصر يوم بدر للفريقين، وأخذ أبو بكر الخطر من ذرية أبيّ وجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال: «تصدق به»: هذه رواية الكشاف. والذي في الحاكم، وعين المعاني: أن المخاطرة كانت على ثلاث من الإبل، وزاد في الأجل والخطر فكانت على عشر من الإبل إلى سبع سنين.

وقوله تعالى

﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٤، ٥]

أي: ويوم تغلب الروم على فارس يفرح المؤمنون بنصر الله، وغلبت من له كتاب على من لا كتاب له، وغيظ من شمت بهم من كفار مكة، وصدق رسول الله ﷺ.

وقيل: اتفق ذلك مع نصر الله المسلمين على الكفار يوم بدر،

وقيل: يوم الحديبية، فهذا نصر الله، ولا يقال: نصر الله الروم؛ لأنهم كفار، لا ينصرهم ولا يُفرح بنصرهم.

وقيل: فرح المؤمنون بما نال الكفار من القهر، وكذب أبيّ وظهور صدق رسول الله ﷺ.

وقيل: إن المخاطرة كانت مع صفوان ابن أمية.

ثمرة ذلك حكمان:

الأول: جواز الاغتمام لغم الكافر في قضية معينة، والسرور بسروره في قضية معينة لا على الإطلاق، ولا يكون هذا من باب الموالاة والموادة.

ويحتج لهذا أيضاً أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف لما جُر برجل أبيه وأخيه يوم بدر ليطرح بهما إلى القليب مع القتلى تغير وجه أبي حذيفة عند ذلك وهو مؤمن فقال له رسول الله ﷺ: «مالك»؟ فقال: كنت أحب أن يكون موت أبي على الإسلام، ولم ينكره ﷺ.

الحكم الثاني: جواز القمار وهذا فيه وجهان:

الأول: عن قتادة وغيره أنه كان مباحاً، ثم نسخ، كما قيل في مصارعته ﷺ ليزيد بن ركانة على شاة ثلاث مرات، وأخذ منه ذلك، فلما أسلم رده عليه.

قال في الكشاف: واحتج أبو حنيفة، ومحمد -: بفعل أبي بكر وما كان منه من مناحبة أبي بن خلف - أن العقود الفاسدة من عقود الربا وغيره جائزة في دار الحرب بين المسلمين والكفار.

لكنه يقال: فلِمَ قيد جواز ذلك بأن يكون في دار الحرب؟ وهذه مسألة خلاف بين العلماء:

فمذهب أكثر الأئمة: - وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف،

والليث، والأوزاعي، - تحريم ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا﴾ [آل عمران: ١٣٠] وقوله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل».

وقال أبو حنيفة، ومحمد: - وهو مروي عن الناصر عليه السلام: يجوز التعامل بالربا في دار الحرب بين مسلمَين أسلما هناك ولم يهاجرا وبين الذميين، وبين مسلم وذمي، واحتجوا بما روي عنه ﷺ: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب».

قلنا: هذا محمول على النهي، كقولك لإنسان لا دعوى لك، وإن كان مجازاً لتوافق سائر الأدلة، ولأن الكفار مخاطبون عندنا بالشرائع.

قوله تعالى

﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا﴾ [الروم: ٨]

إلى آخرها، وفيها دلالة على أن التفكر في النفس وما خلق الله واجب؛ لأنه يؤدي إلى العلم بالصانع.

قوله تعالى

﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨]

هذا خبر، والمراد به الأمر بتنزيه الله سبحانه مما لا يليق به من الصفات، وخص هذه الأوقات لما في ذلك من اختلاف الأحوال، وتبديل الضياء بالظلمة، وأحوال الشمس والقمر، فيكون هذا أمر ندب.

وقيل: أراد بالتسبيح الصلاة؛ لأن فيها تسبيحاً: وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وأبي علي، وقواه الحاكم.

وروي أنه سئل ابن عباس - رضي الله عنه - هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم وتلا هذه الآية.

فقوله: ﴿تُمْسُونَ﴾: صلاة المغرب، والعشاء. و﴿تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الفجر. ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر. و﴿تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر.

وإذا كان كذلك فالأمر للوجوب، لكن الدلالة مجملة.

وفي تلاوة هذه الآية فضيلة قال في الكشاف: وعن النبي ﷺ: «من سره أن يكال له بالقفيز الأوفى فليقل: سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون».

وعنه ﷺ: «من قال حين يصبح ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ أدرك ما فاته في يومه، ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته» والمعنى: تمسون فيه، وتصبحون فيه.

قوله تعالى

﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]

في هذا إشارة إلى أن العبد لا يملك.

قوله تعالى

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

اختلف المفسرون، فقيل: الخطاب لرسول الله ﷺ، فأراد أعط قرابتك حقهم من الفيء، وقيل: من صلة الرحم.

وقيل: بل الخطاب عام له ولغيره، ولذلك قال: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨] وإذا كان عاماً فالقربى يحتمل أنه أراد به قرابة رسول الله ﷺ، ويحتمل قرابة المتصدق.

واختلفوا في الحق المأمور به فقيل: هو الفيء لأقرباء النبي ﷺ وغيرهم.

وقيل: الواجبات من الحقوق من زكاة أو عشر أوغير ذلك؛ لأنهم مقدمون.

قال ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج» ويكون ذلك في قرابة غير الرسول عليه السلام، وإنما حمل على الواجبات؛ لأن التبرعات لا يقال: إنها حق.

ومن ههنا نشأ خلافان:

الأول: هل في الآية دليل على وجوب نفقة القرابة؟

فقال أبو حنيفة: هذا دليل، فأوجب نفقة الأرحام المحارم.

وقال الشافعي: لا تجب إلا للآباء والأبناء قياساً على من لم يكن رحماً محرما، كابن العم، ومذهب الأئمة وجوب نفقة من كان يقدَّر أنه يرثه إن مات، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الخلاف الثاني: هل يجوز دفع الزكاة إلى غير الآباء والأبناء مع وجوب النفقة؟

فمذهبنا: أنه لا يجوز؛ لأنه يصير منتفعاً بها من حيث أنه إذا سلم له الزكاة سقطت النفقة.

وقال أبو حنيفة، والإمام يحيى: يجوز لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة.

وههنا بحث وهو أن يقال:

إذا كان المانع السقوط لما يجب عليه لزم إذا كان قريبه لا يملك شيئاً:

أنه يجوز أن يصرف إليه قوت تسعة أيام؛ لأن ذلك لا يسقط النفقة، ولزم إذا مات الغني أن يصرف واجبه إلى أخيه الفقير؛ لأن بموته سقط الوجوب عليه.

وأما المسكين فقد تقدم الخلاف هل هو أسوأ حالًا من الفقير أو أحسن؟

وأما ابن السبيل: فهو المنقطع عن النفقة مع سفره، وقد تقدم الخلاف إذا أمكنه الفرض. وقيل: أراد ضيافة ابن السبيل.

قال الحاكم: والأول أصح؛ لأنها غير حق.

قوله تعالى

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]

قيل: إن الآية نزلت في ثقيف وكانوا يربون.

وقد اختلف المفسرون في الربا المذكور ما أريد به:

فقيل: إنه الربا المحظور: وهذا قول الحسن، وأبي علي، وقواه الحاكم؛ لأن الربا في عرف الشرع هو المحظور، وقد يكون هذا نظير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال كثير من المفسرين: أريد بهذا الربا المباح.

فعن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاووس، وقتادة، والضحاك: هو أن يهب أو يهدي ليعوض أكثر منه.

وفي الحديث: «المستغزر[1] يثاب من هبته» وهو الذي يطلب أكثر، ومعنى يثاب: يعوض.

وقيل: هو ما يعطي خادمه في السفر، فيكون المعنى أنه لا يثاب، ولا وزر فيه.

---

(١) الذي يطلب أكثر مما يعطي تمت.

وقيل: أراد التزهيد في الدنيا.

وقد قرئ (أتيتم) بقصر الهمزة ومدها، وقرئ (ليربوا) بالياء المفتوحة، وبالياء المضمومة على الخطاب.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]

أي: من الزكاة، وهي ما فرضه وشرعه ﴿تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾، يعني: لا يُطْلَبُ به عوض ولا رياء ولا سمعة.

وثمرة الآية: تحريم الربا على أحد التفسيرين والإباحة في القسم الثاني.

ومن ثمراتها: أن الزكاة لا تصح بغير نية، وأنه لا يصح التشريك في الصدقة لمعنى غير وجه الله.

فلو صرف الزكاة إلى من يدافع عنه ليدافع، أو إلى من يُهْدِي إليه أو يضيفه لأجل هديته، وضيافته.

أو صرف عشرين مثلًا إلى من يرد عليه عشرة لزم من هذا أن لا يجزيه، لكن العشرة المشروط رجوعها لا تجزي، وذلك جلي مع الشرط ومع الإضمار منعه أبو طالب، والناصر، وأبو عبد الله الداعي، وقال: إنهما يؤدبان.

وقال المؤيد بالله: تجزي وإن كره.

قال أبو مضر: الكراهة للحظر، وأما العشرة المأخوذة كما يعتاده كثير من الناس في **الفطر أنه يقبض فطراً** متعددة، وقد حصل التواطؤ أنه يرد البعض إليه فهذا يحتمل لعدم الإجزاء أيضاً، لأنه أراد بالعشرة سقوط عشرة أخرى.

فإن قيل: ما يفعل كثير من الأئمة من قبض الواجبات ثم ردها على من صرفها، وما قصد الصارف بالصرف إلا ليرجع إليه، إذ لو عرف أن الإمام يأخذها ما صرفها؟

قلنا: هذا يفصل فيه، فإن كان الصارف محلّا للرد إليه لفقر أو تأليف فيأتي الخلاف: فعن قاضي القضاة، وأبي علي: يجوز.

وعن أبي جعفر: لا يجوز، ورجحه الفقيه محمد بن يحيى؛ لأن قبض الإمام لها لا يخرجها عن كونها زكاة إذاً لجازت للهاشمي[1]، وإن كان المصروف إليه ليس بمحل للصرف إليه من هذا الواجب، فإن كان يعود إلى الإمام أجزأ إن فعل هذا، لا إن لم يفعل دخل في التأليف، وإن لم يجزه ذلك.

ولو فرضنا أنه صرف مضمراً لرجوع المصروف إلى الصارف، أو رجوع البعض وكانا جاهلين معتقدين، ورجوع البعض وكانا جاهلين معتقدين للجواز، ثم علم بالمنع بعد ذلك لزم أن يجزي، كما لو صرف إلى فاسق جاهلًا لمذهبه، أو إلى غني يختلف في غناه.

قوله تعالى

﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

ثمرات ذلك:

وجوب الصبر في الدين وإن ناله الأذى.

---

(١) لا سواء فإنها عين زكاة فلا تحل للهاشمي بخلاف المخرج المستحق فقد خرجت عن كونها زكاة نفسه لا عن كونها زكاة فلا يلزم ما ذكره الفقيه محمد بن يحيى.

سورة لقمان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

النزول

قيل نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ في النضر بن الحارث وكان يتجر إلى فارس، ويشتري كتباً فيها أخبار الأعاجم، وحديث رستم، واسفنديار، وبهرام، والأكاسرة، وملوك الحيرة، ويسمعون كلامه، ويجتمعون لسماع حديثه، ويتركون استماع القرآن، عن مقاتل والكلبي، وقال: إن محمداً يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بحديث رستم، واسفنديار.

وقيل: كان يشتري الأخبار المضحكة فيضحكون منها.

وقيل: كان يشتري المغنيات فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قنه فيقول: أطعميه واسقيه وغنيه، ويقول: هذا خير مما يدعو إليه محمد من الصلاة والصيام، وأن تقاتل بين يديه.

وقيل: نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية.

ثمرة الآية: أن من صرف عن الحق إلى الباطل كان مستحقاً للوعيد،

فيدخل في ذلك من خدع عن إجابة الإمام، وأن لهو الحديث قبيح، وذلك هو الغناء.

قال في الكشاف: السمر بالأباطيل والأحاديث الكاذبة، والخرافات المضحكات.

قال: ويدخل المسبقات وهو علم عمل آلات الغناء والموسيقى، وهو علم الغناء، ومعرفة النغم.

وعنه ﷺ: «ما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب، والآخر على هذا المنكب، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يسقط».

وقيل: الغناء منفذة للمال، مسخطة للرب، مفسدة للقلب، وهذا مذهب أكثر العلماء، وقد ذكر في الانتصار أنه يوجب الفسق.

وعند(الشافعي): يجوز أن يغني لنفسه أو تغني له جاريته على وجه لا يجتمع عليه المحافل، ولا يشغل عن أوقات الصلاة، وجوزه فقهاء المدينة، وقد استدل على التحريم بهذه الآية.

وقيل: في تفسير قوله تعالى في سورة المدثر: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٥] يريد به سماع اللهو.

وقيل: تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] هو اللهو واللعب في أحد التأويلات، وكذا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٧٠].

وعنه ﷺ: «أول من تغنى إبليس، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح»[1].

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ج: ١ ص: ٢٧ ٤٢ علي بن أبي طالب عليه السلام أول من تغنى ابليس ثم زمر ثم حدى ثم ناح.

قال في الشفاء: وعن الشيخ أبي الحسين البصري أنه روى أن رجلًا قال يا رسول الله: قد جعل لي رزق في الغناء فعسى أن تأذن لي فيه، فقال ﷺ: «لا تفعل، فإن عدت إليه لأنهبن مالك» وروي: «لأمرن من ينهبن مالك» واختار الحظر، وقد وردت أخبار تدل على الإباحة، فحملها أهل المذهب على أن ذلك على طريق الحداء، ونشيد الأعراب.

واعلم أنه يلزم على تفسير الزمخشري بالمضحكات والأباطيل، أنه لا يجوز الاشتغال بنحو ما يعتاده كثير من الفرَّاع من الروايات الباطلة عن الحيوانات كما يقال: حديث الشاة والبقرة، وكثير ما في كتاب كليلة ودمنة، وكثير مما في كتاب المغفلين، وكذا ما وضع في صفة الأصوات المختلفة في العيدان، وأن لكل صوت ضربة نحو ما وضع في كتاب الأغاني أن لا يتناول، وقد جعل أهل المذهب الاشتغال بالغناء قدحاً في العدالة.

وقال الإمام [يحيى] في كتاب الانتصار أنه يوجب الفسق، وقد ذكر في الشعر المذموم أنه الأبيات المقصرة المرققة، والتغزل بالصور الحسنة المستخفة للعقل، وينبغي الاحتياط عن كثير مما يعتاد في المساجد من النشيد المرفق خشية أن يكون داخلًا في اسم الغناء، ولهذا تكميل وهو أن يقلل إذا كان يحصل بالغناء وأنواع السماع ترغيب للمجاهدين، أو بالمزمار الذي يعتاد مع الطاسات إرهاب على العدو، وهل يباح ذلك كما أبيح ذبح الحيوانات التي لا يحل أكلها من الغنيمة إذا كان لم يمكن حملها، وكما روي عن المرتضى في صيد النسور ليريش المجاهدون نبالهم بريشها أو لا يباح ذلك؟

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]

قال في التهذيب: روي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وأكثر المفسرين أنه لم يكن نبياً.

وفي الكشاف: وروي عن عكرمة والشعبي أنه كان نبياً، واختلف في نسبه فقيل: هو ابن أخت أيوب أو ابن خالته.

وقيل: هو من ولد آزر.

وعن ابن المسيب: كان أسود من سودان مصر.

وعن مجاهد: كان عبداً يغني فأعتق.

قيل: كان نجاراً، وقيل: أو راعياً، وكان يفتي قبل مبعث داود عليه السلام فلما بعث قطع الفتوى فقيل له في ذلك فقال: ألا أكتفي إذا كفيت.

وفي هذه الجملة ثمرات، نقتطف منها أن العلماء لم يعترضوا ما حكى وهو جواز أن يكون الإمام قد مسه الرق، ومتعلقاً بمهنة لأنه إذا جاز في النبي ففي الإمام أجوز، ولعل هذا إجماع، ويؤخذ من ذلك أن الأفضل لمن كفي عن حكم أو فتوى أو إمامة أو نحو ذلك الكف عن ذلك.

قوله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥].

النزول

قيل نزلت في سعد بن أبي وقاص، حلفت أمه لا تأكل طعاماً حتى تموت أو يدع دين محمد، فلما رأته بعد ثلاث لم يرجع عن الإسلام أكلت.

وروي أنه قال: لو كان لها سبعون نفساً خرجت لما ارتددت إلى الكفر.

وللآية ثمرات:

منها وجوب بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ معناه: أمرناه؛ لأن الوصية هي الأمر المؤكد فأوجب تعالى على الولد فعل الحسن إليهما، وأن يصاحبهما في الدنيا معروفاً، وذلك بالحلم والاحتمال والخلق الجميل، وما تقتضيه المرؤة وقد أخذ من هذا وجوب إنفاقهما وإن كانا كافرين، وقد تقدم ما قيل أن المراد في أهل الذمة؛ لأن الأحكام منقطعة بيننا وبين أهل الحرب، وتقدم الرد لهذا.

ومن الثمرات: أن حق الأم آكد؛ لأنه تعالى بين زيادة نعمة الأم بالحمل والفصال فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ أقيل معناه: ضعف على ضعف عن الضحاك.

وقيل: شدة بعد شدة عن ابن عباس.

وقيل: ضعف الولد وضعف الأم.

وقيل: نطفة الأب ونطفة الأم، وهما ضعيفتان عن أبي مسلم.

وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ﴾ أي: فطامه بانقضاء عامين.

قال في الكشاف: ومن ثم قال رسول الله ﷺ لمن قال له من أبر؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك» ثم قال بعد ذلك: «أباك».

وروي أن بعض العرب حمل أمه على ظهره إلى الحج وهو يقول في حدأتها:

أحمل أمي وهي الحمالة ترضعني الدِّرَّة والغلالة
ولا يجازى والد فعاله

الدِّرة - بالكسر كثرة اللبن -، والغلالة بالضم البقية،

وقد ذكر في مهذب الشافعي: أن من يقدر على نفقة واحدة فقط وكان له أب وأم ثلاثة أوجه:

الأول: أن الأم تقدم في الإنفاق؛ لأنهما قد استويا في الولادة، واختصت الأم بالحمل في الوضع والتربية.

والثاني: أنه يقدم الأب؛ لأنه لما كان يقدم في أنه ينفق على الصغير حيث للصغير أم وأب فكذا تقدم في الإنفاق عليه.

والثالث: أنهما سواء والجد يفارق الأب، فيكون كسائر القرابة إنما تجب نفقته إذا كان موسراً، فلا يتكسب عليه، ويجب بقدر الإرث، ويلزم على هذا لو كان الجد كافراً لا تجب نفقته.

وأما اعفاف الأب فلا يجب على المذهب؛ لأن ذلك كاللباس الغالي والطعام الغالي، والمنصوص للشافعي الوجوب وهو قول الإمام يحيى؛ لأن الأب يتضرر بذلك، فأشبه النفقة، وخرج أبو علي بن خيران قول آخر في عدم الوجوب والاعفاف بأن يزوجه أو يملكه سرية، ولا يزوجه قبيحة الخلق، ولا عجوزاً؛ لأن المقصود بالإعفاف، وإذا طلق أو أعتق لم يلزم مرة ثانية؛ لأن ذلك يؤدي إلى التسلسل، فإن ماتت الزوجة فوجهان في وجوب الإعفاف.

ثانياً: قال الحاكم وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الأب لا يقتل بالابن، ولا يقطع بسرقة ماله، ولا يحبس بدعواه.

قال القاضي في الاستدلال بهذه على ما ذكر [نظر] إنما يؤخذ بدليل آخر.

ومن الثمرات أن مدة الرضاع عامان ولكن هذا حد الكمال لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقيل: تمام الحولين، ذلك ماكول إلى اجتهاد الأم، هل قد حصلت للمرضع قوة فلها

أن تفطم، وقد استدل الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بهذه الآية على أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم، وهو إجماع أهل البيت.

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً.

وقال داود وعائشة: تحرم مطلقاً، وروي أن رجلًا قال لأبي موسى الأشعري إني مصصت من ثدي امرأتي لبناً فذهب في بطني، فقال أبو موسى: قد حرمت عليك، فقال ابن مسعود: انظر ما يفتي به الرجل، قال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر بينكم.

وقال زفر: مدته إلى أن يستغني، وفي الحديث عنه عليه السلام: «لا رضاع بعد الحولين»[1] وروي: «لا رضاع بعد فصال» وشبهة أبي حنيفة أنه تعالى أراد وحمله على الأيدي.

وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ قرن الله تعالى شكر الوالدين بشكر نفسه؛ لأن لهما سبباً في إيجاده، وهذا بناء على أن الشرك يجب لأجل النعمة.

قال أبو هاشم: وكفر الكافر لا يبطل شكر نعمته وإن ابطل ثوابه.

وقال أبو علي: يبطل شكر نعمته كما يبطل ثوابه.

وعن سفيان بن عيينة: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقيب الصلوات الخمس فقد شكر لوالديه.

قوله تعالى

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾

[لقمان: ١٥]

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه.

هذا من الثمرات أنه لا طاعة لهما في معصية الله تعالى فلا تطع الوالدين في ترك صلاة ولا ترك صيام، ولا غير ذلك من الواجبات، وقد تقدم الخلاف في اشتراط إذنهما في الحج، والجهاد، وطلب العلم.

قوله تعالى

﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]

قيل: أراد سبيل محمد ﷺ وسبيل أصحابه.

وقيل: سبيل العلماء المنيبين إلى الله، وفي ذلك دليل على أن الإجماع حجة كما دل قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥][1].

قوله تعالى

﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٦ - ١٩]

ثمرات هذه الجملة:

قوله: ﴿يَٰبُنَيَّ﴾ أراد أن لقمان وعظ ابنه وكان كافراً، وقد قال له ابنه: أرأيت الحبة تقع في مَقْلِ البحر أي: في مغاصه يعلمها الله، وقال:

---

(١) وردت الآية في ب هكذا.

إن الله يعلم أصغر الأشياء في أخفى الأمكنة؛ لأن الحبة في الصخرة أخفى منها في الماء.

قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ﴾ هذا تصغير ترحم وشفقة، فينبغي للواعظ أن يكون حاله حالة الشفيق المستنقذ لصاحبه من الهلكة فيأتي بالقول اللين.

قال في الحاكم: لما سمع هذا الوعظ من أبيه انشقت مرارته من الخوف ومات.

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾.

هذه أربعة أشياء مأمور بها وهي واجبة، وإن كان في بعض ذلك إجمال كالأمر بالصلاة، وبيانه من جهة السنة، والمعروف وسمي بذلك؛ لأن العقل يعرف حسنه والمنكر ما ينكره العبد، وقوله تعالى: «واصبر على ما أصابك» يعني من الأمور التي أوجبها الله تعالى عليك.

وقيل: ذلك عام في جميع الشدائد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ وقرئ (ولا تصاعر خدك للناس) يعني: لا تتكبر فتحقر الناس، وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك، عن ابن عباس.

وقد قيل: هذا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الآمر والناهي إذا تكبرا نفرا عنه، وإذا حسن خلقه قبل منه.

وقيل: هو الذي إذا سلم عليه لوى عنقه، والصعر داء يصيب البعير يلوي عنقه، وهذا مروي عن عكرمة.

وقيل: الذي يكون بينهم أحسن، فإذا لقيت أحدهم أعرضت عنه عن مجاهد.

وقيل: لا تحتقر الفقير، بل يكن عندك كالغني، وهذا مروي عن قتادة، والربيع.

وقيل: لا تعبس في وجوه الناس.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي بطراً وبساطاً وخيلاء؛ لأن الله ﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، أي: متكبر على الناس، مستطيل عليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ أي امش متواضعاً ويكون مشيك وسطاً لاثقيلا ودبيبا كمشي المتماوتين، ولا تثب وثب الشطار.

قال في الكشاف: قال رسول الله ﷺ: «سرعة المشي يذهب بهاء المؤمن»[1].

وأما قول عائشة في عمر - رضي الله عنه - كان إذا مشى أسرع فأراد بالسرعة أن لا يمشي مشي المتماوت، وهذا مع عدم الضرورة.

تنبيه

يقال: قد يمشي المتزوج بالثقل الكلي فهل له رخصة فقلنا: ظاهر النهي العموم وليس في قوله عليه السلام: «كاد العروس أن يكون أميرا» ما يخرج من العموم.

وقيد قيل: معنى واقصد في مشيك أسرع لتنفي عن نفسك الكبر. وهو غريب.

وقيل: المراد لا تمش من غير قصد مصلحة؛ لأنه عبث.

وقوله تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ هذا نهي عن الجهل الكلي؛ لأن من غض لصوت التواضع ثم إن الله تعالى أكد هذا النهي بما يستقبح ذكره وصوته، وهو صوت الحمير.

قيل: والحمار مَثَلٌ في الذم التبليغ، وكذا نهاقه، ولهذا لما فحش ذكره كنوا عنه بطويل الأذان.

---

(١) أورده في كنز العمال عن أبي هريرة وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية.

قال جار الله: وقد عد في مساوىء الآداب أن يجري لفظ ذكر الحمار في مجلس قوم من أولي المروءة، ومن العرب من لا يركب الحمار استنكافاً فالتصريح هنا بذكره من غير كناية مبالغة في النهي.

وقيل: أراد الجهال من الناس، عن زيد بن علي.

قوله تعالى

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠]

قيل: نزلت في النضر بن الحارث حين زعم أن الملائكة بنات الله.

وثمرتها: النهي عن الجدال بالباطل.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١]

ثمرة ذلك: أنه لا يجوز التقليد، يعني: في مسائل التوحيد.

قال المتكلمون: إذ لو جاز لم يكن تقليد واحد أولى من تقليد آخر فيمتنع، ويدل على أنه يجوز الحجاج في الدين.

قوله تعالى

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤]

وفي ذلك شبهة لبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه قال: لا حد لأكثر الحمل.

قلنا: لا مأخذ من الآية؛ لأنا لم نقل قولًا يقضي بأنا نعلم ما في الأرحام.

سورة الجرز[1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: ١٥]

المعنى بقوله: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾ أي: سجدوا تواضعاً لله وخشوعاً، وشكراً على ما رزقهم من الإسلام، ﴿وَسَبَّحُوا۟﴾ أي: نزهوا الله من نسبة القبائح إليه، وأثنوا عليه حامدين، ولم يستكبروا وهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وقيل: المراد بالسجود: الخضوع، وثمرة ذلك استحباب سجود الخضوع والشكر.

وقوله تعالى

﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧]

هذا ترغيب فيما ذكر.

---

(١) وتسمى أيضا سورة السجدة.

النزول

قال مالك بن دينار: سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ فقال: كان أصحاب رسول الله يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة، فأنزل الله هذه الآية.

وعن أنس: أنها نزلت في الذين لا ينامون قيل العشاء الآخرة.

وعن معاذ: أنها نزلت في صلاة الليل، وروي مرفوعاً.

وعن الحسن، ومجاهد: هي في التهجد.

قال في الكشاف: وعن رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة جاء مناد ينادي بصوت يسمع الخلائق كلهم سيعلم أهل الجمع اليوم من أولى بالكرم، ثم يرجع فينادي: ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع، فيقومون وهم قليل، ثم يرجع فينادي ليقم الذين يحمدون الله في الباساء والضراء فيقومون وهم قليل، فيسرحون جميعاً إلى الجنة، ثم يجلس سائر الناس»[1].

وفي عين المعاني عن الحسن، ومجاهد قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات يقرأ فيهن فاتحة الكتاب، والم السجدة، والدخان، وياسين، وتبارك الملك كان كمثلهن ليلة القدر، وأجير من عذاب القبر، وشفع من أهل بيته ممن وجبت له النار.

وسئل ﷺ فقال: «الصلاة بين العشائين وهي صلاة الأوابين، من صلى بينهما عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد مرة حفظ الله دينه ونفسه وأهله وآخرته ودنياه».

وقوله تعالى ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ يعني: خوفاً من عذاب الله، وطمعاً في رحمة الله.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده.

قال الحاكم: وهكذا العبادات الشرعية يجب أن تكون كذلك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ يعني: في سبيل الله، ويدخل في هذا الواجب والنفل.

ثمرة هذه الجملة: الترغيب في صلاة الليل، وقد رجحه الحاكم وقال: إنه روي مرفوعاً ولا خلاف أنه مسنون.

ومن الثمرات: الترغيب في الإنفاق، ومن ثمراته: أن المصلي ونحوه إذا أراد بفعله السلامة من العذاب، والفوز بالجنة صح ذلك، كما ذكر المنصور بالله، خلاف ما يحكى عن المتكلمين: أن ذلك لا يجزي؛ لأنه لم يرد بها لما شرعت من كونها لطفاً في الواجبات العقلية.

وقوله تعالى

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ﴾ [السجدة: ٢٢]

ثمرتها: وجوب تدبر الآيات، وتحريم التقليد في أصول الدين.

قوله تعالى

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [السجدة: ٣٠]

قيل: المعنى لا تقابلهم بالأذى، وادعهم بالجميل.

وقيل: أعرض عنها إعراض استخفاف.

سورة الأحزاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]

النزول

روي أنه صلى الله عليه وآله لما هاجر إلى المدينة كان يحب إسلام قريظة وبني النضير، وبني قينقاع، وقد تابعه ناس منهم وهم على النفاق، فكان يُلين لهم جَانِبَه، ويكرم صغيرهم وكبيرهم، ويجاوز عن قبيحهم، فنزلت.

وقيل: إن أبا سفيان بن حرب، وعكرمة بن أبي جهل، وأبا الأعور السلمي قدموا عليه في الموادعة وقام معه عبد الله بن أبي وغيره وقالوا: ارفض ذكر آلهتنا، وقل: إنها تنفع، وتشفع، وندعك وربك، فشق على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين وهموا بقتلهم فنزلت.

فالمعنى: اتق الله أي واظب على ما أنت عليه من التقوى.

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ أي: لا تساعدهم على شيء، ولا تقبل منهم رأيا وجانبهم.

ثمرة ذلك: أنه لا يقبل رأي من عادى المؤمنين، ولا يفضى إليهم ولا يركن، وأنه يجوز اللين له إذا طمع في إسلامه، كما فعل عليه السلام حتى أعلمه الله تعالى.

وقيل: ﴿ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ في نقض العهد؛ لأن الوفاء به واجب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ المعنى: أن هذا متناف؛ لأن الدعي لا نسب له، والابن من ثبت نسبه.

ثم قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾.

قيل: وهذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى في زيد بن حارثة، وهو رجل من كلب سبي صغيراً، فاشتراه حكيم ابن حزام لعمته خديجة، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له، وطلبه أبوه وعمه فخير فاختار رسول الله ﷺ فأعتقه، وكانوا يقولون: زيد بن محمد، فأنزل الله هذه الآية.

وقوله تعالى في هذه السورة: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]

وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه خادم ضمه إلى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من أولاده، وكان ينسب إليه.

وثمرة ذلك تحريم الانتساب إلى غير الأب، وقد وردت السنة بتحريم ذلك.

قال في التهذيب: وعنه ﷺ: «لعن الله من انتمى إلى غير أبيه».

وروي: «من انتمى إلى غير أبيه متعمداً حرم الله عليه الجنة»[1].

ومن هذا من ينسب نفسه إلى ذرية رسول الله ﷺ وليس منهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج١/ص١٥٥/ح٤٣٣. ومسلم في صحيحه ج١/ص٨٠/ح٦١، ج١/ص٨٠/ح٦٢، ج١/ص٨٠/ح٦٣، ج١/ص٨١/ح٦٣. والبخاري في صحيحه ج٣/ص١٢٩٢/ح٣٣١٧، ج٦/ص٢٤٨٥/ح٦٣٨٥، ج٦/ص٢٤٨٥/ح٦٣٨٦.

قوله تعالى

﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]

يعني: الأخوة في الدين، وأولياؤكم في الدين، فيقول: هذا أخي وهذا مولاي.

قوله تعالى

﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]

النزول

قيل خرج رسول الله ﷺ إلى بعض مغازيه، فأمر رجلًا من أصحابه بالخروج فقال: حتى استأذن أبويّ، فنزلت.

قال الزمخشري: هو أولى في كل شيء، ولهذا أطلق ولم يقيد، فيدخل في أمور الدين وأمور الدنيا، فيجب عليهم أن يكون أحب من أنفسهم، ويكون حقه أبر من حقوق نفوسهم، فيبذلوا أنفسهم دون نفسه.

وفي عين المعاني أقوال:

الأول: في السمع والطاعة.

الثاني: عن ابن عباس: محبته أوجب من محبة أنفسهم.

قال ﷺ: «لن يبلغ أحدكم ذروة الإيمان حتى أكون أحب إليه من ماله، وولده، وسائر الناس أجمعين».

الثالث: ليعضهم في الأمر والنهي؛ لأنه يدعوهم إلا الإيمان وأنفسهم إلى الهلاك.

الرابع: في قضاء ديونهم، وفي الحديث عنه ﷺ: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤا إن شئتم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾، فأيما مؤمن هلك وترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، وإن ترك ديناً وضياعاً فإليَّ» الحديث من الكشاف.

قال في الانتصار: كان النبي ﷺ يمتنع من الصلاة على من مات وعليه دين حتى يقضى، فلما فتح الله الفتوح قال عليه السلام: «من خلف مالًا فلأهله، ومن ترك كلًا أو عيالًا فإليَّ» وفي قراءة ابن مسعود (من أنْفَسِهِمْ وهو أب لهم).

وقال مجاهد: كل نبي فهو أبو أمته، ولذلك صار المؤمنون إخوة؛ لأن النبي أبوهم في الدين.

وقوله تعالى

﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦]

هذا تشبيه لهن بالأمهات في بعض الأحكام، وهو وجوب تعظيمهن وتحريم نكاحهن، ولذا قال تعالى في السورة هذه: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهن فيما وراء ذلك كالأجنبيات، ولذلك قالت عائشة - رضي الله عنها - لسنا أمهات النساء، إشارة إلى هذا المعنى.

قال في الكشاف: والدليل على ذلك أن التحريم لم يتعد إلى بناتهن، وقد يحتج من يقول بتحريم الفاطميات بهذه الآية أن بنات فاطمة بنات للنبي ﷺ، وإذا كن أزواجه أمهات، فبناته أخوات، وذلك ساقط؛ إذاً للزم أن لا يتزوج فاطمي فاطمية.

قال في الانتصار: تحريم أزواج رسول الله ﷺ معلوم من الدين من استحله كفر، وذلك فيمن دخل بها من رسول الله ﷺ، لا فيمن لم يدخل بها.

قال في عين المعاني: وَهَمَّ عمر - رضي الله عنه - برجم امرأة فارقها رسول الله ﷺ ونكحت بعده فقالت: لِمَ هذا وما ضرب رسول الله ﷺ عليَّ حجاباً، ولا سميت للمسلمين أماً، فكف عنها.

وأما من طلقها وقد دخل بها قال في عين المعاني اختلف في ذلك، والصحيح التحريم، ومن أباحها قال: قد قطع رسول الله العصمة بقوله ﷺ: «أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة».

وقوله تعالى

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]

قيل: آخى رسول الله ﷺ بين المؤمنين فكان إذا مات أحدهما ورثه الآخر، وقد استدل بهذه الآية من ورَّث ذوي الأرحام، وهم أكثر الأئمة، والحنفية و ذهب إليه من الصحابة علي عليه السلام، وعمر، ومعاذ، وأبو الدرداء، وابن مسعود، وأبو عبيدة، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز.

وقال القاسم، والشافعي، والإمام يحيى بن حمزة: إنه لا ميراث لهم، وذهب إلى هذا من الصحابة زيد بن ثابت، وأبو بكر، وابن الزبير.

وروي عن ابن مسعود، وابن عمر القولان معاً.

وذهب طائفة من أهل الحديث أنه يرث الخال وحده.

وذهب بعض العلماء إلى قسمة المال بينهم بالسوية، قَرُبُوا أم بعدوا.

وحجتنا هذه الآية فإنها قد جعلت للرحم أولوية فلا تصرف إلى بيت المال مع وجود بنت بنت، أو بنت أخ، وهي دليل أيضاً على إثبات الرد، فلا يصرف ما زاد على نصيب البنت إلى بيت المال؛ لأنها أولى، لا يقال: المراد هنا في الإمام؛ لأن الإمامة لا تستحق من طريق الإرث، ومن الأدلة قوله ﷺ: «الخال وارث» وروي «الخال وارث من لا وارث له».

وعن علي عليه السلام أنه قسم بين عمة وخالة، فأعطى العمة الثلثين وأعطى الخالة الثلث، ومن وَرَّثَ ذوي الأرحام قال بالرد، ومن رَدَّ ورث ذوي الأرحام.

وقال المهدي محمد بن المطهر: الرد ثابت، ولا ميراث لذوي الأرحام

ومن أبطل ميراثهم قال: إن العصبة لا ينقطعون، ولكن حصل اللبس، وإذا التبس المالك كان المال لبيت المال.

ومن حجج المورثين أن قالوا: قد ثبت الإجماع أن معتق الأم يرث، وهو عصبة للأم من النسب، وعصبة النسب أقوى، فلزم أن يكون الخال وأب الأم وارثين، وهذا يرد عليه أن يقال: هذا وارد عليكم إن ورثتم معتق الأم قبل الأم، أما العصيفري فقد قدم ذوي الأرحام على معتق الأم .

وقوله تعالى

﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]

واختلف المفسرون في الأولياء المذكورين فقيل: أراد بذلك الأولياء من المؤمنين والمهاجرين. والمعنى: أن القرابة أحق بكل نفع من هبة أو صدقه وغير ذلك إلا الوصية؛ لأن الوصية للوارث لا تصح، هذا ما في الكشاف.

وقد روي أن المراد بالأولياء المؤمنين من غير القرابة عن ابن زيد، ومقاتل.

وقيل: أراد بالأولياء القرابة من المشركين، وهذا مروي عن محمد ابن الحنفية، وقتادة، وعطاء، وعكرمة، واعترض هذا بقوله في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

وقيل: هذا يصح في أهل الذمة في قوله تعالى في الممتحنة: ﴿لَّا

يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] والمراد بالمعروف الوصية لهم، وقد دلت الآية على صحة الوصية جملة، لكن قد انطوى كلام المفسرين في هذه على مسألتين:

الأولى: الوصية للوارث.

والثانية: الوصية للكافر.

أما الأول فمذهب عامة الأئمة أنها تصح كالأجنبي، وادعى أبو طالب إجماع أهل البيت، وذلك أخذا بالعموم في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ﴾ [النساء: ١١] وبقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ونسخ الوجوب لا ينسخ الاستحباب.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وعامة الفقهاء - وقد يدعون أنه إجماع: إنها لا تصح، وهذا يحكى عن المؤيد بالله، ورواه زيد بن علي عن علي عليه السلام، واحتجوا بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» تأولناه على الوجوب، أو على أن المراد بما زاد على الثلث، وخص الوارث؛ لأنهم كانوا يورثون بالوصية، وقول المؤيد بالله الأخير مع الفقهاء، واختلفوا إذا جاء الوارث، فالأكثر الصحة؛ لأن المنع لحقه لكون ذلك يؤدي إلى الشحناء.

وقال أهل الظاهر وهو يحكى عن الشافعي أنه لا يصح لعموم المنع، ويقولون: لم يعقل معنى المنع.

أما صحة الوصية للأجنبي فهو كالإجماع، وفي النهاية عن الحسن وطاووس وإسحاق: لا تصح الوصية؛ لأن الألف واللام كالحصر، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

قلنا: عموم الأدلة تقضي بالجواز في قوله ﷺ: «بالثلث والثلث كثير» وإذا قد صح الإيصاء بالعتق مع كون العبد أجنبياً.

وأما المسألة الثانية فتصح الوصية للذمي.

قال في الشرح: بالإجماع، ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية.

قال أبو طالب وأبو حنيفة والحربي: المستأمن كالذمي.

وأما الوصية للحربي فلا تجوز للذي في دار الحرب عندنا وأبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

وفي الشرح عن الشافعي: أنها جائزة.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ﴾ [الأحزاب: ٩]

هذا وارد في حديث الأحزاب يوم الخندق.

وفي حديث الخندق: أن نعيم بن مسعود أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أسلمت ولم يعلم قومي، فمرني بما شئت وهو من غطفان، فقال عليه السلام: «خذل عنا ما استطعت فالحرب خدعة» فجاء إلى بني قريظة فقال: قد علمتم أن ديني ودين آبائكم واحد، وأن قريش وغطفان إن راوا نهزة أصابوها وإلا انصرفوا، ولا طاقة لكم بحرب محمد فلا تقاتلوا حتى

تأخذوا رهائن من قريش وغطفان، إن محمداً إن حاربكم نصروكم عليه، فقالوا: نعم الرأي هذا، ثم جاء إلى قريش وغطفان وقال: إن هؤلاء اليهود ندموا على ما فعلوا وقد صالحوا محمداً ووعدوه أن يأخذوا منكم رهائن من أشرافكم، ويدفعوها إليه فيضرب أعناقهم، ثم يكونوا يداً عليكم، فلما كان ليلة السبت أرسل أبو سفيان وغطفان إلى بني قريضة فقالوا: إنا بدار مضيعة ولابد من المناجزة غداً، فقالوا: غداً يوم سبت لن نحارب، وإنا لن نحارب معكم حتى تعطونا رهائن، فإنا نخشى إن كان الظفر لمحمد أن ترجعوا إلى بلادكم فأبوا أن يرهنوا، وقالوا: صدق نعيم، وكان ذلك سبباً في تفرقهم، وسار رسول الله ﷺ إلى المدينة فجاءه جبريل عليه السلام وقت الظهر وأمره بالمسير إلى بني قريضة، فقال صلى الله عليه وآله: «من كان سامعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريضة» ويروى أن صلاة العصر فاتت على ناس فلم يصلوها إلا بعد العشاء الآخرة، وكان من القصة تحكيم سعد بن معاذ، وحكم بقتل من أخضرَّ مئزره.

وهذه القصة: قد تضمنت أحكاماً:

الأول: جواز الكذب للنصرة في الحرب، وقد روي في البخاري ومسلم عن أم كلثوم -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينوي خيراً ويقول خيراً» وزاد مسلم في روايته: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث - يعني الحرب - والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها.

قال النواوي: فهذا الحديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، قال: وقد ضبط العلماء ما يباح فيه، وأحسن ما رأيته ما قاله الغزالي: إن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصد محمود يمكن

التوصل إليه بالصدق والكذب، فالكذب حرام؛ لأنه لا يحتاج إليه، وإن لم يمكن إلا بالكذب، وإن كان المقصود واجباً كأن يختفي رجل من ظالم خوف القتل فالكذب واجب، وذلك بأن يخفيه، وإن كان المقصود مباحاً فالكذب مباح، فلو كان معه وداعة لغيره وطلبها الظالم ليأخذها فالكذب واجب، ولو أخبر بها ضمنها، والأحوط أن يوري ولو حلف ما هي معه لزمه الحلف، ويوري في يمينه، فإن لم حنث على الأصح.

وقيل: لا يحنث، وهذا كلام النواوي، فصار الكذب حراماً وواجباً ومكروهاً، ومباحاً، فالحرام حيث لا تدعو ضرورة دينية إليه، ولا يوهم من جوار وضع الأخبار في الترغيب في الطاعات والتشديد في المعاصي خطأ، ذكره في منتخب الأحياء؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الثقة في الشرائع، والواجب حيث يحصل بالصدق قبيح، والمكروه أن يوري فيما لا ضرورة فيه؛ لأن فيه تغريراً بالسامع، وخداعاً، وفي منتخب الأحياء جعله حراماً أعني التورية التي لا يحتاج إلى مقصودها.

والمباح هو ما لا يمكن التوصل إلى المحمود إلا به، ولم يكن المقصود واجباً، وينظر في صورة المباح، وقد تقدم طرف من هذا، وقد ذكر من هذا، أو قد ذكر الكثير من أهل العلم في التورية آثارا كثيرة.

وفي حديث نعيم بن مسعود أنه قال لقريش وغطفان: إن بني قريظة قد صالحوا محمداً كذباً وهو واجب، وظاهره من غير تورية، فهذا حكم، وقد تقدم ذكر هذا.

الحكم الثاني: جواز مخالطة الكفار، والإيهام بأنه على ملتهم لمصلحة، وفي قصة أهل الكهف وهو ما حكى الله سبحانه من قوله: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩] نظير هذا.

الحكم الثالث: أن أمر رسول الله ﷺ بتأخير الفرض لازم، ويأتي

مثله من الإمام كما قال أهل المذهب: إن حي على خير العمل كان ثابتاً وقت الرسول عليه السلام، فأمر عمر بتركها لرأي مصلحة[1].

قالوا: وللإمام أن يفعل مثل ذلك، وقد يورد على هذا أن المصالح المرسلة شرطها أن لا تصادم الشرع، وأيضاً فقد قيل: إن هذا قبل أن تنزل صلاة المسايفة.

الحكم الرابع: جواز التحكيم، وهذه المسألة خلافية بين العلماء، والذي ذكره المؤيد بالله وهي تحكى عن زيد بن علي والناصر، وأحد قولي الشافعي أن الخصمين إذا حكما رجلاً فحكم بينهما نفذ حكمه.

وقال أبو طالب وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي: لا ينفذ؛ لأنا لو قلنا: إنه طريق إلى صحة الحكم، أدى ذلك إلى أن يستغنى عن الإمام وقضائه، والمؤيد بالله احتج بحديث سعد بن معاذ، وبقوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] الآية، وقد فعل ذلك الصحابة.

قال في مهذب الشافي وقد تحاكم عمر، وأبي بن كعب، إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة، إلى جبير بن طعم.

الحكم الخامس: أن الإنبات بلوغ، وهذا مذهبنا لهذا الحديث، وعند أبي حنيفة ليس ببلوغ، وعند الشافعي هو بلوغ في المشركين، وفي المسلمين قولان، ومنشأ الخلاف...[2]

---

(١) الذي يؤخذ من الأمر التأخير إلى آخر الوقت وليس في الحديث أنه أمر بتأخيرها إلى وقت العشاء، وإنما هو فعل الصحابة وليس بدليل ففعلهم قضاء لما فاتهم لما فهموا أنه يجوز التأخير إلى وقت العشاء، وأما فعل عمر فليس بحجة وخاصة عند من يقول: ألفاظ الأذان موقوفة، فلا يجوز مثل هذا لإمام ولا لغيره.

(٢) بياض في الأم ولعله (هل يقصر الشيء على سببه أم لا، ولا يتعداه إلا بدليل؟ أو لا يوقف عليه إلا بدليل؟ وهذا هو المصحح، وفي القصة أنه يعم ولا يقصر على سببه).

قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ١٣][1]

هذا قول طائفة من المنافقين وقيل من اليهود، وليس في ذلك دلالة على جواز تسمية مدينة رسول الله ﷺ بيثرب، وقد جاء في الحديث أنه ﷺ نهى عن تسمية المدينة بيثرب، وسماها طيبة.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلۡأَدۡبَٰرَۚ﴾ [الأحزاب: ١٥]

ثمرة ذلك قبح الفرار وهذه مطلقة، وتدل على أن الوفاء بالعهد لازم.

قيل: أراد به الإيمان.

قوله تعالى

﴿۞ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ﴾ [الأحزاب: ١٨]

دل على قبح التخذيل عن الجهاد، وقبح الجبن والبخل في أمر الجهاد.

قوله تعالى

﴿فَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ وَتَأۡسِرُونَ فَرِيقٗا وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٢٦ - ٢٧]

دل على جواز القتل والأسر.

---

(١) من حق هذه الآية أن تتقدم على سابقتها؛ لأنها مقدمة عليها في القرآن.

قيل: قتل رسول الله ﷺ من أهل خيبر من ثمانمائة إلى تسعمائة، وقيل: ستمائة، وأسر سبعمائة، وجعل منازلهم للمهاجرين دون الأنصار، فقالت الأنصار في ذلك فقال: «إنكم في منازلكم».

وقال عمر: أما تخمس كما خمست يوم بدر فقال: «لا، إنما جعلت هذه طعمة لي دون الناس» فقال: رضينا بما صنع الله ورسوله، هكذا في الكشاف.

وكان في حكم سعد أنه يقتل مقاتلهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم، وأقره رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة».

وثمرتها: جواز القتل والأسر، وملك أموالهم وديارهم، وسبي نسائهم وذراريهم.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

النزول

قيل: إن نساء النبي سألنه شيئاً من عرض الدنيا، وآذينه بزيادة النفقة فهجرهن شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآيات، فبدأ صلى الله عليه بعائشة وقرأ عليها الآيات، فاختارت الله ورسوله، ثم خيرهنَّ فاخترنَّ الله ورسوله، فشكرهن الله تعالى على ذلك ونزل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وفي هذه دلالة على أن الامرأة لا يحل لها التعنت على زوجها المؤمن بزيادة على وجه يؤذيه، وأنه إذا صدر منها ما يؤذيه فله هجرها، واختلف المفسرون هل خيرهنَّ ﷺ بين البقاء وبين الطلاق، أو بين الدنيا

والآخرة، فعن الحسن خيرهنَّ بين الدنيا والآخرة والأكثر بين الطلاق والبقاء.

واختلف العلماء إذا خير الزوج امرأته فقال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، أو اخترت نفسي، فمذهب الأئمة والشافعي تقع طلقة رجعية كالطلاق المطلق وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: تقع طلقة بائنة؛ لأنها لو كانت رجعية بطل التخيير برجعته لها، وقد استخرج الطلاق في التخيير من تخيير رسول الله ﷺ، لكن قال أهل المذهب وأبو حنيفة والشافعي: لابد أن ينوي الزوج الطلاق؛ لأن ذلك محتمل.

وأما نية المرأة فلا تعتبر عندنا.

وقال الشافعي: إنها معتبرة.

قال أبو حنيفة: إن أراد بقوله: اختاري الثلاث لم تقع ثلاثاً، وإن نوى بقوله: أمرك بيدك الثلاث وقعت ثلاثاً، ثم إن مذهب الأئمة وأبي حنيفة لها الخيار في المجلس، وإن طال، ما لم يحصل أمر يعد إعراضاً في العادة.

وقال الشافعي: لابد أن يكون الاختيار منها عقب كلام الزوج حتى يصلح أن يكون جواباً.

وقال الحسن وقتادة والزهري: لها الخيار في المجلس وغيره.

أما لو كانت الامرأة اختارت زوجها فلا يقع شيء عندنا وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وهو مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ورواية عن علي عليه السلام.

قال مسروق: سألت عائشة عمن خير زوجته؟ فقالت: خير رسول الله ﷺ زوجاته فاخترنه، أفترى كان ذلك طلاقاً.

وروي فلم يعده شيئاً عن علي عليه السلام رواية ثانية: أنها إن اختارت نفسها تكون طلقة بائنة، وإن اختارت زوجها تكون طلقة رجعية.

قال في التهذيب: وعن زيد: إن اختارت زوجها فهو واحدة، وإن اختارت نفسها فثلاثاً.

قال: وهو مذهب مالك، والتمليك عندنا وهو أن يقول: ملكتك طلاقك أو جعلت أمرك إليك، فالتخيير أنها لا تطلق نفسها إلا مرة واحدة، وهذا مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

قال في النهاية: وقد قيل: القول قولها في إعداد الطلاق في التمليك، وليس للزوج مناكرتها، وهذا مروي عن علي، وابن المسيب، والزهري، وعطاء.

قال في النهاية: ورأى قوم أن التمليك ليس بشيء؛ لأن ما جعل الشرع بيد الزوج لم يجعل بيد المرأة، وهو قول أبي محمد بن حزم، فهذا حكم يتعلق بهذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾

قيل: أراد بالمتعة المهر، وقيل: متعة الطلاق، وهذا حكم ثان في حكم المتعة، فعند مالك، وابن أبي ليلى، والليث: المتعة مندوبة، ومستحبة مطلقاً.

وقال الحسن: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة والملاعنة.

وعن سعيد بن جبير: المتعة حق مفروض، ومذهبنا، وأبي حنيفة وأصحابه، تجب المتعة إن طلق قبل الدخول ولم يفرض مهراً.

وأما سائر المطلقات فمتعتهن مستحبة.

وعن الزهري: متعة يقضي بها السلطان، وهي إن طلق قبل الدخول ولم يفرض مهراً، ومتعة حق على المتقين وهي من طلق بعدما يفرض، ومن دخل.

وخاصمت امراة إلى شريح في متعه فقال: متعها إن كنت من المتقين، ولم يجبره، وهذا إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] والمتعة صحح للمذهب ما ذكره القاضي جعفر: أنها كسوة، ومثلها من مثله، وفي الكشاف: وهي درع، وملحفة، وخمار على حسب السعة، والاقتار، قال فيه: إلا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك فلها الأقل، ولا ينقص من خمسة دراهم؛ لأن أقل المهر عشرة، وهذا قول أبي حنيفة، وعند الناصر، والشافعي: المتعة غير مقدرة، وأعلاها خادم، وادناها خاتم، وأوسطها ثوب.

وقوله تعالى

﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

أي طلاقاً جميلا من غير إضرار، ويكون موافقاً للسنة، وهذا توهم بقول من قال: إن التخيير بين الدنيا والآخرة، فإن اخترن الدنيا سرحهن أي طلقهن، ومن قال: إنه بين الطلاق والبقاء فالمراد بالتسريح الإرسال والترك، لا أنه يحتاج إلى طلاق منه.

وفي التهذيب: اختار أبو علي قول الحسن: ليس بتخيير طلاق ولكنه عدة.

قوله تعالى

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]

وإنما ضوعف عقابهن ضعفين؛ لأن نعم الله عليهن أكثر، وفضلهن على غيرهن أكبر، ولهذا قال العلماء - رضي الله عنهم - إن ذنب العالم

أعظم من ذنب الجاهل، وقالوا: حد الحر أكثر من حد العبد، ويقال: العقوبة على قدر المثوبة، وقيل: لأن في ذلك هتكاً لحرمة رسول الله ﷺ وأذية له، وتنفيراً عنه.

وقوله: ﴿ضِعْفَيْنِ﴾، قيل: أراد مثلثة وهذا هو الظاهر.

وعن أبي عبيدة: الضعفان ثلاثة أمثال، وقيل: أربعة أمثال؛ لأن الضعف مثلاه.

قوله تعالى

﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]

القنوت الملازمة للطاعة، وإنما كان أجرهن مثلي غيرهن لأمرين:

الأول: لأن مشقتهن أكثر من حيث صبرن على المشقة، وحسن معاشرته ﷺ.

والثاني: أنه يقتدى بهن فيكبر لأجل ذلك الصلاح فصرن سبباً.

وثمرة هذا أن المسبب يكون ثوابه أكثر إذا فعل لأجل سببه، فمن أوصى بقربة كثر ثوابه إن فعل الموصَى إليه ما أوصى به.

قوله تعالى

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]

ثمرة ذلك: أن ما دعا إلى القبيح قبح؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ قيل: أراد بالمرض شهوة القبيح والميل إلى المعاصي، وقيل النفاق.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]

يعني: لا يكون فيه لين يطمع من مرض قلبه، وفي ذلك دلالة على

جواز كلام النساء للرجال لا على وجه الخضوع، كما روي أن فاطمة عليه السلام كانت تكلم الرجال، وعائشة - رضي الله عنها - تفتي.

قوله تعالى:

﴿وَقَرْنَ﴾ قراءة نافع وعاصم- بفتح القاف - وذلك أمر بالحجبة، وقراءة الأكثر - بكسر القاف - وذلك أمر بالوقار في البيوت.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

قال في الكشاف: وأراد القديمة التي يقال لها: الجاهلية الجهلاء، وهي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ وتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال.

وقيل: ما بين آدم ونوح، وقيل: ما بين إدريس، ونوح، وقيل: زمن داود، وسليمان، والجاهلية ما بين عيسى ومحمد ﷺ.

قال: ويجوز أن يريد بالأولى ما قبل الإسلام، والأخرى ما بعده من الفسوق والفجور.

قوله تعالى

﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]

قيل: الخاشع المتواضع لله بقلبه وجوارحه.

وقيل: الذي إذا صلى لم يعرف من عن يمينه وشماله، والمتصدق الذي يزكي ماله، ولا يبخل بالنفل.

وقيل: من تصدق في كل اسبوع بدرهم فهو من المتصدقين، ومن صام البيض في كل شهر فهو من الصائمين.

قوله تعالى

﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]

قيل: من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه أو بلسانه، أو بهما، ويدخل في ذلك قراءة القرآن، والاشتغال بالعلم.

وعنه ﷺ: «من استيقظ من نومه وأيقظ امرأته فصليا جميعاً ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات».

وقيل: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ﴾ من صام رمضان، وقيل: الممسكين عن القبائح، والمراد بالفروج ما هو الظاهر.

وقيل: المنافذ من السمع والبصر، والفم والفرج.

قوله تعالى

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

النزول

روي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش بن رئاب الهلالية ليست بقرشية وهي بنت عمته ﷺ؛ لأن أمها أميمة بنت عبد المطلب فخطبها عليه السلام لزيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ اشتراه في الجاهلية ثم أعتقه، فأبت وأبى أخوها عبد الله، فنزلت فأنكحها ﷺ زيد بن حارثة.

وقيل: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهبت نفسها للنبي عليه السلام فقبل، وزوّجها زيداً فسخطت وأخوها، وقالا: إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوج عبده، ثم حصل منهم الرضاء بما أراد ﷺ.

وثمرة هذا: جواز زواجة الامرأة من غير كفؤ.

قوله تعالى:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

المعنى: أن زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق، وأنه لما تزوج بزينب بنت جحش ووقفت معه أياماً فأراد طلاقها، وقال: إنها تكبر عليَّ وتؤذيني بلسانها، فقال له ﷺ: «امسك عليك زوجك» قيل: هذا أمر إباحة وإرشاد لا أمر إيجاب، وذلك أن رسول الله ﷺ لما رآها وقع في نفسه موقعاً لها وقال: «سبحان مقلب القلوب» ففطن زيد لذلك فطلقها، وكان من خواص رسول الله أن الامرأة إذا وقعت في قلبه بموقع وجب على زوجها طلاقها، فلما طلقها زَوَّجها الله من رسوله.

وقوله تعالى

﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

قيل: أخفى رسول الله ﷺ رغبته فيها؛ لئلا يطلقها زيد لأجله، وقيل: أخفى محبتها، وقال له: أمسكها، وقيل: هذا خطاب لزيد، أي: يخفي طلاقها والله مبديه.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

قيل: لما تزوجها قال المنافقون: تزوج محمد حليلة ابنه وهو ينهى عنه، وكان يقال: زيد بن محمد لما رباه رسول الله ﷺ، فنزل قوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فسمي بعد ذلك زيد بن حارثة، ولما أراد عليه السلام زواجتها قال: «ما اسمك»؟ قالت: برة، فسماها زينب.

وثمرة: هذه جواز زواجة حليلة المتبني، واستحباب حسن الاسم، وقلب التسمية بما لا يليق.

قال الحاكم: ويدل قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] على أن الخطبة لا تجوز لمن خطبت، وحصلت المراضاة، والمأخذ خفي، ودلت على جواز نكاح من لم يمسها رق لمن مسه الرق.

قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٣]

اختلف المفسرون في الذكر المأمور به، فقيل: هو باللسان وهو أن يذكر بأسمائه الحسنى وصفاته المنزهة له مما لا يليق به.

وقيل: هو الذكر بالقلب.

وعن ابن عباس: لم يفرض الله تعالى على عباده فريضة إلا جعل لها حداً غير الذكر.

وقيل: المراد الذكر في عامة الأحوال، وفي الحديث عنه ﷺ: «ذكر الله على فم كل مسلم» وروي: «في قلب كل مسلم».

وعن قتادة: هو قوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيكون أمر ندب.

وعن مجاهد: هذه الكلمة يقولها الطاهر والجنب.

وقيل: اعتقاد التوحيد والعدل، فيكون أمر إيجاب.

وقيل: المراد أن تكون على طاعته أبداً.

وقيل: أراد الذكر في الصلاة.

وقوله: ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾.

قال جار الله: الفعلان ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ موجهان إلى البكرة والأصيل، وأراد في كل وقت.

وقيل: أراد صلاة الفجر والعصر.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾.

لقائل أن يحتج بهذا على جواز الصلاة على آحاد المؤمنين كما هو المذهب خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، وقد شرح ذلك في غير هذا الموضع.

قوله تعالى:

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٤٨]

هذا متعلق بما قبله، أي اثبت على طاعة الله، ولا تطع الكافرين بالمداهنة.

وقوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ المراد أعرض عن أذاهم، فإن الله يكفيكهم.

وقيل: لا تؤذهم بضر، وقيل: حتى تؤمر.

وعن ابن عباس: هذه نسختها آية السيف، وذلك لأنها تحتمل إضافة الأذى إلى الفاعل والمفعول.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

هذه الجملة لها ثمرات:

منها أن لفظ النكاح يطلق على العقد، وهذا إجماع لكن اختلف هل

حقيقة في العقد، أو في الوطء، أو مشترك، فقال عامة الأئمة: إنه حقيقة في العقد؛ لورود آيات من كتاب الله بذلك، والواجب عند الإطلاق حمل اللفظ على حقيقته فهذه آية.

وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] والإذن لا يعتبر في الوطء.

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وقد ورد في اللغة نحو قول الأعشى:

ولا تقرين من جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

قالوا: وحيث يراد به الوطء فهو محمول على المجاز، نحو قوله ﷺ: «لعن الله ناكح اليد وناكح البهيمة» وقول الفرزدق:

التاركين على طهر نسائهم والناكحين بشطي دجلة البقرا

وقال الحنفية: بل حقيقة في الوطء، ولكن ما ورد في القرآن فالمراد به العقد، حملًا على المجاز؛ لأنه طريق إلى الوطء، وسبب له، ونظيره تسميتهم للخمر بالإثم لما كان يؤدي إلى الإثم. قال الشاعر:

شربت الإثم حتى زال عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

وقول الراجز:

كأنما الوابل في مصابِه أسنمة الإيال في سحابه

سمى الماء أسنمة، لما كانت سبباً في ارتفاع الأسنمة.

وقال الإمام يحيى بن حمزة: اللفظة مشتركة لورودها بالأمرين.

قالت الحنفية: ما ورد في القرآن أراد به المجاز وهو العقد؛ لأنه لو أراد الوطء لكنَّى عنه بالمساس والملامسة، أو القربان، أو الغشيان؛ لأن ذلك من آداب القرآن.

وقال في نهاية المالكي: دلالته الشرعية العقد، ودلالته اللغوية الوطىء.

وقد فرع على هذا الخلاف فروع:

منها هل الوطء من غير ملك، ولا شبهة ملك، ولا نكاح، ولا شبهة نكاح يحرم؟ فمذهب الأئمة عليهم السلام والشافعي أنه لا يحرم، وأنه خارج من دلالة الآية في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] وهذا قول الشافعي، والرواية الظاهرة عن مالك، وهو قول ربيعة، والليث، والزهري، وقد ورد خبر عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها؟ أو يتبع البنت حراماً أينكح أمها؟ فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان نكاحاً حلالًا» والاتباع حراماً كناية عن الزنا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، ورواية عن مالك: إنه يحرم حتى قال الأوزاعي وأحمد: من تلوط بذكر حرمت عليه بنته.

والهادي عليه السلام ألحق الغلط بالزنا في عدم التحريم، وروى ذلك عن آبائه، وهو قول الناصر؛ لأنه ليس بنكاح حلال، وإن سقط الإثم.

والمؤيد بالله والفقهاء ألحقوه بالنكاح في التحريم لسقوط الإثم، ولكونه قد ثبت به المهر والعدة، وسقوط الحد، ولحوق النسب، والباطل كنكاح المعتدة، قد شبه بالغلط.

وهل لقائل أن يقول: من قال: إنه لا يحرم اعتبر الانتهاء كمسألة الوضوء بماء الغير معتقداً إنه له، ومن قال: إنه يحرم اعتبر الابتداء أولًا مناسبة بين المسألتين؛ لأن من تزوج بامرأة يعتقد أنها رضيعته فانكشفت غير رضيعته فإنه يصح نكاحها.

وأما الشبهة: كالذي بغير ولي، أو بغير شهود، فادعى أهل المذهب الإجماع أن الوطء فيه يحرم.

قال في النهاية: وعن الليث إنه لا يحرم وهو شاذ، ومما بني على هذا نكاح المحرم، فإنه ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فحملناه على العقد، وقلنا بتحريمه، وهذا قول الأئمة والشافعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يصح منه العقد.

قال في النهاية: سبب الخلاف اختلاف نقل المحدثين هل تزوج ﷺ ميمونة وهو حلال أو محرم؟ ومما بني على هذا الأصل هل لمن كان غنياً أن يتزوج أمة إذا لم يكن تحته حرة، في ذلك ثلاثة أبواب:

مذهبنا، والشافعي، ومالك: لا يجوز.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن تحته حرة جاز من غير اعتبار الشرطين.

وقال أبو يوسف: يجوز إذا خشي العنت.

قلنا: قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] معناه: يعقد.

وقال أبو حنيفة: معناه: يطأ.

وفي النهاية حكى خلافاً آخر، فقال: مذهب ابن القاسم يجوز نكاح الأمة مطلقاً من غير اعتبار الشرطين ترجيحاً للعموم في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢] على دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] الآية، فإن المفهوم المنع من حصول الشرطين.

قال: واختلفوا إذا كان تحته حرة هل هي طول؟ فقال أبو حنيفة: هي طول، وقال غيره: ليست بطول، وعن مالك: الروايتان فهذه ثمرة.

الثمرة الثانية: أنه إذا حصل الطلاق قبل المساس الذي هو الوطء، ولم يدخل بها فلا عدة عليها، وهذا جلي وهو إجماع.

وأما إذا دخل بها وجبت العدة أخذاً من مفهوم الآية هذه، ووجوبها صريح في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فأما إذا خلا بها من غير مانع، بأن تكون خلوة صحيحة فاختلف العلماء في ذلك، فمذهبنا وأبي حنيفة والخفي من قول الشافعي: أن العدة تجب لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وأحد قولي الشافعي وهو المشهور: أنها لا تجب لهذه الآية؛ لأن المسيس عنده عبارة عن الوطء، وأخذ بظاهر الآية.

قلنا: هو عندنا عبارة عن القرب.

قالوا: فسر ابن عباس بأنه الوطء، ولكن الله تعالى كنى عنه باللمس.

قلنا: بل هو عبارة عن القرب، بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ [طه: ٩٧] أي لا قرب.

وعن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً وجب عليه المهر، ووجبت به العدة، فإغلاق الباب عبارة عن الخلوة.

فأن كانت الخلوة فاسدة لمانع الشرع كأن يكون أحدهما صائماً فرضاً، أو محرماً، فقال أبو طالب، والمنصور بالله، وأبو حنيفة: تجب مع ذلك العدة، وظاهر تعليل أهل المذهب أنها تجب ظاهراً وباطناً؛ لأنهم عللوا أن التمكن كالاستيفاء.

وعن أبي جعفر: إذا وجبت في الخلوة فإنها إنما تجب في الظاهر، وفي تعليل أهل المذهب ما يشير إلى هذا.

لأنهم قالوا: تجب العدة إذا كان أحدهما صائماً بخلاف الرجعة؛ لأن الرجعة حقها، فإذا تصادقا على عدم الوطء سقط بخلاف العدة فهي حق لله فلا يصدقان على سقوطهما.

وأما المتعة فنص الهادي عليه السلام أنه إذا خلا بها وجبت العدة[1].

وقال أبو مضر: لا تجب، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ إشارة إلى أن العدة حق للزوج، وإنما كانت حقه لأن النسب يلحق به، وفي قراءة الأكثر يعتد بها- بتشديد الدال - أي يستوفون عددها، وفي قراءة مروية عن ابن كثير: (تعتدونها) - بتخفيف الدال - والمعنى تعتدون فيها، والمراد بالاعتداء فيها أن يراجعها ضراراً.

أما لو كان الزوج مستأصلًا بالجب فقال أبو طالب: لا تجب العدة؛ لأن انتفاء الوطء معلوم، ويجب المهر؛ لأن قد سلمت نفسها على الوجه الذي تقدر عليه.

وقال المنصور بالله، وأبو جعفر: تجبان.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا تجبان، وعلل المنصور بالله بأنها صحيحة؛ لأنه يستبيح بها ما لا يحل، وفي إسقاط العدة لانتفاء الوطء إشارة إلى أنها تجب في الظاهر لا في الباطن.

أما الصغيرة التي لا تصلح للجماع ولا تتعلق بها شهوة فلا تجب أيضاً، ومع الصلاحية تجب، ومع عدم الصلاحية وتعلق الشهوة تستحب، هذا كلام أهل المذهب، وإن عللنا لزوم العدة بتجويز الحمل لزم سقوطها مع عدم الوطء في الظاهر، ولكن أين يبقى الخلاف بيننا وبين الشافعي، فقد ذكر جار الله تنبيهين:

---

(١) حيث لا يكون مانعاً كالرتق ونحوه.

الأول: يقال لِمَ خص المؤمنات والكتابيات عند من جوز نكاحهنَّ كالمؤمنات في هذا الحكم؟ وأجاب بأن هذا فيه تعليم ما هو الأولى بالمؤمن، وهو التنزه عن نكاح الكوافر والفواسق، والاستنكاف أن يجمع لحاف واحد ولياً لله وعدواً له.

التنبيه الثاني: يقال لِمَ جاء بثم التي للتراخي وما الفائدة في ذلك؟ فأجاب: أن فيها نفياً لتوهم من يتوهم أن الطلاق عقيب النكاح يفارق الطلاق مع تراخيه عن النكاح.

وقد يستدل على أن الطلاق لا يصح إيقاعه إلا بعد النكاح، وأنه مرتب عليه، وهذا مذهب أكثر الأئمة والشافعي.

وقال أبو حنيفة، وأحد قولي المؤيد بالله: إنه يصح إذا علقه بالنكاح؛ لأن الطلاق لم يقع إلا بعده، وقالوا: ليس في الآية نفي لصحة التعليق قبله، وإنما هي بيان من طلق بعد عقده وما خرج وقف على الدليل، وهذا قول مالك، إلا أنه شرط أن تكون معينة أو من قبيلة معينة.

ومن ثمرات الآية الكريمة: أن الطلاق ملك للزوج كما جاءت السنة بذلك وهو قوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق» وذلك إجماع في غير المملكة الطلاق.

ومن الثمرات: المتعة لمن طلقت قبل الدخول.

واعلم أن قد وردت آيات في المتعة في هذه السورة في آيات التخيير، قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ وهذه أيضاً وهي قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ والثالثة قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

الرابعة في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

واعلم أن المطلقات أربع: مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فهذه لها المتعة وفاقاً، لكن اختلف في حكمها وقدرها.

أما حكمها فمذهب الأئمة وأبي حنيفة والشافعي أنها واجبة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ والأمر للوجوب.

وقال مالك، وابن أبي ليلى والليث: إنها مستحبة، وحمل الأمر على الندب؛ لأنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي المتفضلين المجملين، وما كان من باب الإحسان والإجمال فليس بواجب، وقد تقدم ذكر الخلاف في قدرها في سورة البقرة، وقد تقدم ما يتعلق من الفروع، وهي إذا كانت الفرقة بفسخ أو بموت، أو كانت التسمية فاسدة، ولو طلق في نكاح فاسد فلا متعة.

والثانية: المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فلا متعة لها عندنا وهو قول الأكثر، خلافاً لأهل الظاهر، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي العالية فإنهم اوجبوها لكل مطلقة أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

ومطلقة بعد الدخول وقبل التسمية فلا متعة لها عندنا وأبي حنيفة، وقديم قولي الشافعي في الصورتين؛ لأن الآية قيدت المتعة بالطلاق قبل الدخول وعدم التسمية.

وقال الشافعي في قوله الآخر: تجب لقوله تعالى في آية التخيير: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ وذلك في نساء مدخول بهنّ؛ ولأن المهر وجب لأجل الوطء وبقي الطلاق في مقابلة المتعة.

قال في مهذب الشافعي في الفسخ: إن كان بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في المتعة، وإن كان بسبب من جهة الزوج

كالإسلام والردة، واللعان فكالطلاق في الأقسام الثلاثة، وإن كان من جهة الزوجة كالإسلام والردة، والرضاع والفسخ، بالاعسار، والعيب بالزوجين لم يجب لها المتعة، قال: والخلع كالطلاق.

وقال في النهاية: الجمهور أن المختلعة لا متعة لها؛ لأنها معطية من يدها، فأشبهت المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض.

وقال أهل الظاهر: هو شرع فيعطي ويأخذ، وهذا يدخل في عموم كلام أهل المذهب أن المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية لها المتعة.

وقوله تعالى:

﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

قيل: الجميل أن يعطي ما يجب لها.

وقيل: أن يكون الطلاق للسنة عن أبي علي.

وقيل: لا يضارها كأن يراجعها في العدة ضراراً.

وفي الكشاف: الجميل من غير إضرار ولا منع واجب، واستدل الشافعي أن لفظ السراح من السرائح، وعندنا وأبي حنيفة أنه كناية، وقلنا: السراح يطلق على الفعل لا على القول، وأيضاً القرآن يرد بالصريح والكناية.

وقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ

عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]

اعلم أن لهذه النكتة ثمرات نحن نذكرها على حسب ترتيب اللفظ وبيان المعنى.

الأول: إباحة من ذكره الله تعالى في الآية لنبيه ﷺ، والحكم الوارد فيه يتعدى إلى غيره إلا ما دل دليل على أنه مختص به، وذلك نحو الزيادة على الأربع، لكن قد قيل في الآية قيود:

الأول: قوله: ﴿ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾، وهذا فيه سؤال وهو أن يقال: لِمَ قيد بهذا القيد وهنَّ حلال سواء آتى أجورهن أو لم يؤت؛ لأن النكاح يصح من غير إيتاء، والإيتاء هو التسليم أو التسمية، ذكر هذا الزمخشري والحاكم، وأجاب الزمخشري بأن التقييد بإيتاء الأجر اختيار للأفضل لنبيه ﷺ، وهو أن يكون المهر مسمى، فلو تركت التسمية فهي حلال أيضاً وإن كره، وقد دل على أن التسمية لا تجب قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وهذا قول جملة العلماء.

وعند زيد بن علي أن النكاح يفسد بعدم التسمية، وبفسادها ويروى عنه أنه يفسد بفسادها لا بتركها، وقد يروى عن مالك أن التسمية شرط والمذكور عنه في النهاية وفي الشرح أنه لا يفسد.

قال جار الله: وتأجيل المهر أفضل وكان ذلك دين السلف وسننهم الذي لا يعرف بينهم خلاف ذلك، وفي قراءة ابن مسعود: (واللاتي) بالواو عطف على الزوجات.

القيد الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾.

قال جار الله: وإنما قيد الملك بالفيء لأن السبية من دار الحرب

أجل مما يشترى من سوق الجلب وأطيب، فكان يسمى ما سبي من دار الحرب سبي طِيْبَةٍ، وما سبي ممن له ذمة سبى خبيثة، ويدل قوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ على حل ما سبي من دار الحرب؛ لأن فيء الله لا يكون إلا طيباً، كما أن رزقه لا يكون إلا حلالًا، وإنما تحل المسبية بعد الاستبراء لما ورد في سبايا أوطاس أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حابل حتى تستبرى بحيضة، والشهر في الآيسة لصغر أو كبر، قد أقيم مقام الحيضة، ولو سباها حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة عندنا، والحنفية؛ لأن ذلك بعض حيضة فلا تعتد به، كما لا تعتد ببعض الحيضة في العدة.

وعن الناصر: تعتد في الاستبراء وقد ألحقوا ما يملك بغير السبي كالسبي في حكم الاستبراء.

وأما الاستمتاع في مدة الاستبراء فقال أبو العباس، وأبو طالب يجوز في الآيسة لصغر أو كبر؛ لأن الحمل منتف وهو إنما منع لتجويزه، ولأن المنع لحق الله تعالى، فأشبه ذلك الحائضة، وعموم الآية جوازه، ولكن خرجت الحامل بالإجماع.

وقال المؤيد بالله: والفقهاء لا يجوز الاستمتاع في مدة الاستبراء كالمعتدة، يعني: من الطلاق البائن.

وعن ابن عمر، والحسن: يجوز للمشتري تقبيلها قبل الاستبراء، ولو أعتقها حال الاستبراء جاز زواجتها عندنا وأبي حنيفة، لكن لا يطأ عندنا حتى يتم الاستبراء لعموم الخبر، وجوزه أبو حنيفة ومنع الشافعي العقد.

القيد الثالث: قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ يفهم من التقييد بالهجرة أن من لم تهاجر معه ﷺ لا تحل، وقد ذكر في ذلك وجهان:

الأول: أن الآية مسوقة لذكر الأفضل لا لبيان المحرم فيكون هذا حثاً على الهجرة.

الوجه الثاني: أن ذلك كان شرعاً، وأن شرط الحل الهجرة، ثم نسخ التحريم.

وعن أم هاني بنت أبي طالب خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني، ثم أنزل الله هذه الآية فلم أحل له؛ لأني لم أهاجر معه، وقد أفادت الآية على حل من ذكر للنبي ﷺ، وحكم أمته كحكمه إلا فيما خص به.

وفي السمط الثمين قيل: أراد بالهجرة الإسلام، وبنات العم والعمة الهاشميات، وبنات الخال والخالة الزهريات؛ لأنه ﷺ لم يكن له خال ولا خالة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾ أي وأحللنا لك امراة مؤمنة ﴿إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا﴾ بغير مهر.

واختلف هل اتفق ذلك لرسول الله ﷺ أم لا؟ فقال ابن عباس: لم يكن عند رسول ﷺ موهوبة.

وقيل: بل الموهوبات أربع: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية، وأم شريك بنت جابر، وخولة بنت حكيم.

وقيل: واحدة، واختلف أي هؤلاء.

وقوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ هذا شرط ثانٍ، وهو أنه ﷺ، يستنكحها إن أراد النبي الهبة، والإرادة تظهر بما به يتم القبول ونحوه، والقراءة الظاهرة (إن وهبت) - بكسر إن - وقراءة الحسن (أن وهبت) على التعليل.

وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ أي الإحلال في الموهوبة.

واختلف المفسرون ما هو الذي اختص به ﷺ دون المؤمنين في الموهوبة، فقيل: كونه يصح بغير مهرٍ، وهذا مذهبنا وأبي حنيفة.

وأما لفظ الهبة فهو وغيره فيه سواء، وكذلك كل لفظ ينعقد به الملك من صدقة وبيع.

قال المنصور بالله: وبلفظ الإنحال إن قصد به النكاح.

وقال صاحب اللمع: إن جرى به عرف انعقد، وللحنفية قولان في لفظ الإجارة، فقال الكرخي: ينعقد النكاح بها لقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾.

وقال أبو بكر الرازي: لا ينعقد؛ لأن الإجارة مؤقتة، واختاره الإمام يحيى، والنكاح مؤبد.

وقال الشافعي: الخاصة لرسول الله ﷺ كونه ينعقد في حقه بلفظ الهبة لا في حق غيره.

وقيل: كونه لا يحتاج ولياً ولا شاهداً.

وثمرة هذه الجملة قد بين بعضها في بيان المعنى، وهي أنه ﷺ أحل له أزواجه اللاتي كنَّ معه، وإن زدن على الأربع، وهذا من خواصه عليه السلام، وأنه أحل له الوطء بملك اليمين، وقد تقدم هل يعتبر الإيمان في حق الزوجة والمملوكة أو لا يعتبر في الموطوءة بالملك لا في الزوجة، وإن كان النكاح يستباح بالهبة، لكن هل يختص به عليه السلام أم لا؟

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على أن استباحة المباح لا يؤثر في الزهد، وأن تركها ليس من الزهد، والمأخذ محتمل، وقد تقدم ما قيل فيه.

وقوله تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾.

يعني بَيَّنَّا تحليل النكاح والإماء، واختصصناك بما اختصصت به لنفي الحرج عنك.

وقيل: معناه ما فرضنا عليهم عدم الزيادة على الأربع، وقيل: اعتبار الولي والشهود.

قوله تعالى:

﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾

[الأحزاب: ٥١ - ٥٢]

المعنى قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ أي تؤخر وتترك، ﴿وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أي تضم، وكان ﷺ يقسم بين أزواجه، فأحل الله تعالى له ترك القسم هذا، عن قتادة، وهو الظاهر.

وروي أنه ﷺ أرجى سودة، وجويرية وصفية، وأم حبيبة وميمونة، وكان يقسم لهنَّ ما شاء، وآوى عائشة وحفصة، وأم سلمة وزينب.

وروي أنه كان يسوي مع ما أطلق له، وخير فيه، إلا سودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة - رضي الله عنها - وقالت: لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائك.

وقيل: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ أي: تترك زواجة من تشاء من نساء أمتك، وتزوج من تشاء.

وعن الحسن كان ﷺ إذا خطب امرأة لم يكن لأحدٍ أن يخطبها حتى يدعها.

وقيل: يقبل من يشاء من الموهوبات منه، ويرد من يشاء.

وقيل: لما نزلت آية التخيير فخيرهن ﷺ على أنه يقسم لمن يشاء ويترك من يشاء، وكذلك النفقة إن شاء ساوى وإن شاء فاضل، وهذا من خواصه ﷺ.

وأما في حق غيره فتجب التسوية، وقد يستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وبما روي عنه ﷺ أنه قال: «من كان له امرأتان ولم يعدل بينهما في القسمة جاء يوم القيامة وشقه مائل» وهذا إذا كنَّ حرائر الجميع، أو إماء الجميع، وهنَّ زوجات، فأما الحرة والأمة فللحرة يومان وللأمة يوم، وفي الحديث عنه ﷺ: «للحرة ثلثان في القسمة وللأمة ثلث».

وعن علي عليه السلام أنه قال: يقسم للحرة يومان، وللأمة يوم واحد، وأحد قولي أبي العباس ومالك تجب التسوية بين الحرة والأمة، أما لو كانت عنده زوجة، وتزوج بغيرها فإنه يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً، ولا يحتسب بها عندنا، وهو قول الشافعي ومالك

وقال أبو حنيفة: الإقامة سواء في البكر والثيب، وتقضى الزوجة المتقدمة أيام الإقامة.

قال في النهاية: وسبب الخلاف تعارض حديث أنس أنه ﷺ كان إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، وحديث أم سلمة أنه ﷺ لما تزوجها فأصبحت عنده قال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهنَّ، وإن شئت ثلثت لك ودرت».

قال ابن القاسم: هذه الإقامة واجبة.

وقال ابن عبد الحكم: مستحبة.

قوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ **المعنى**: لك أن تترك من شئت، وإذا تركتها فلك طلبها، ولا حرج عليك.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ **المعنى**: إذا علمن أن الله سبحانه لام يلزمك قسمة، وجعل لك هذه الخاصية، ذهب حزنهن.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾

قيل: إن الله سبحانه أراد إكرام زوجات رسول الله ﷺ لما اخترن الله ورسوله في آية التخيير أن جازاهن بأنه ﷺ لا يحل له غيرهن، ولا أن يتبدل بهن غيرهن، ويلزم من التعليل أنه ﷺ لا يحل له طلاقهن وهن التسع التي مات عنهن ﷺ عائشة بنت ابي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وصفية بنت حيي الخيبرية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويريه بنت الحارث المصطلقية.

وقيل: المراد لا يحل لك من الكتابيات اليهود والنصارى من بعد المسلمات؛ لأن الكتابيات لا ينبغي أن يكن أمهات المؤمنين.

وقيل: لا تحل لك النساء من الإماء من بعد الحرائر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ لأن الجاهلية كانت عادتهم أن ينزل أحدهم عن زوجته للآخر على أن ينزل له عن زوجته.

قال في الكشاف: وحكي أن عيينة بن حصن دخل على رسول الله ﷺ وعنده عائشة من غير استئذان فقال ﷺ: «أين الاستئذان»؟ فقال: ما استأذنت على رجل منذ أدركت، ثم قال: من هذه الجميلة إلى جنبك؟ فقال: «هذه عائشة أم المؤمنين» قال عيينة: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق؟ فقال ﷺ: «إن الله قد حرم ذلك» فلما خرج قالت عائشة: من هذا يا رسول الله؟ فقال: «أحمق مطاع، وإنه على ما ترين لسيد قومه».

وعن عائشة: ما مات رسول الله حتى أحل له النساء، تعني أن الآية قد نسخت، ولا يخلو نسخها إما أن يكون بالسنة وإما بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾.

وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف، أما التسري مع الزوجات فجائز له لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

النزول

روي عن أنس وغيره أنها نزلت في وليمته في زينب بنت جحش، وذلك لما بنى بها أمر أنساً أن يدعو بالناس وقد أولم بتمر وسويق وشاة، فترادفوا أفواجاً يأكل كل فوج فيخرج، ثم يدخل فوج آخر إلى أن قال: يا رسول الله دعوت حتى لم أجد أحداً أدعوه، فقال: «ارفعوا طعامكم» وتفرق الناس وبقي ثلاثة نفر يتحدثون فأطالوا فقام ﷺ ليخرجوا فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «السلام عليكم أهل البيت» فقالوا: وعليك السلام يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فطاف الحجرات فسلم عليهنَّ ودعون له ورجع فإذا الثلاثة جلوس يتحدثون، وكان ﷺ شديد الحياء فتولى، فلما رأوه مولياً خرجوا فرجع ونزلت.

وقيل: كان هذه في بيت أم سلمة دخل عليه جماعة فأكلوا وأطالوا الجلوس والحديث، فتأذى بهم ﷺ واستحيا أن يأمرهم بالخروج فنزلت، عن قتادة ومقاتل.

وقيل: في أناس كانوا يدخلون عليه ﷺ قبل الطعام ويجلسون حتى يدرك فتأذى بهم، فنزلت.

وقيل: كان الفقراء ينتظرون فضل طعام رسول الله ﷺ فيدخلون بغير إذن، والمعنى: لا تدخلوا إلا وقت الإذن إلى الطعام، ولا يكون دخولكم وأنتم تنظرون إناه، وإناؤه نضجه وإدراكه، بل إذا كنتم غير متوقعين ومتحينين.

قال جار الله: وهذا في قوم كانوا يجيئون طعام رسول الله ﷺ فينتظرون إدراكه، ولو كان لغيرهم لم يدخل أحدهم إلا بإذن خاص وهو إلى الطعام، وغير بالنصب على الحال، وقرأ ابن أبي عبلة بجر (غير) صفة للطعام، وضعفه الزمخشري؛ لأنه إذا جرى على غير من هو له برز الضمير فيقول: غير ناظرين إنَاءه أنتم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ﴾ ولم تكونوا متوقعين لوقته هذا مفهوم تفسير الزمخشري، فأما لو كانوا متوقعين لم يدخلوا مع الإذن، وهذا نظير لما ورد في الخبر أنه ﷺ نهى عن طعام المفاجأة، وعلل بأن الأغلب عدم الرضاء، وقد روي أنه ﷺ أكل مفاجئاً وعلل بأنه عرف الرضاء، وأنه ﷺ لو امتنع من الأكل أن انجرح صدر من فاجأه فتكون الآية على حال سببها، وإذا حصل الرضاء بالانتظار جاز سواء كان الطعام قد نضج أم لا، فقد تجري العادة بالمسابقة إلى إحراز الضيف ودَعْيِه قبل نضج الطعام.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ أي تفرقوا، ولا تطلبوا بالوقوف بعد الطعم الأنس بالحديث، يعني حديث بعضهم لبعض، أو حديث أهل البيت، وقد علل سبحانه وجه الانتشار والنهي عن الوقوف للاستئناس بالحديث أن ذلك يؤذي النبي عليه السلام، وذلك لضيق المكان، والحاجة إلى وقوف غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ أي: من إخراجكم، والله تعالى لا يستحي من الحق الذي هو إخراجكم.

وثمرة هذه الأية الكريمة: وجوب الاستئذان، وأنه يعمل بما يعرف من شواهد الأحوال وقرائنها، وأن ما كان القلب لا يطيب به مع عدم الحياء لم يبحه الإذن مع الحياء، وقد جاء في الخبر: «ما أخذ بسوط الحياء فهو حرام».

فإن قيل: فيلزم من هذا ألا يصح بيع من عرف منه أنه ما باع إلا لأجل الحياء.

قلنا: إذا أخرجه عن حد الاختيار لم يصح على أصل المؤيد بالله، ويكون في الآية دليل له، واطلاق الهدوية أنه مختار، وإنما الإكراه المانع هو الإجحاف، وقد رأيت عادة بعض الفضلاء العاملين إذا أدان ديناً يخرج فيبادر في قضائه خشية أن صاحبة غير راض بالتراخي، فرضي الله عن العلماء العاملين وهذه مسألة يتساهل فيها من ديدنه الغفلة عن النظر، ومحاسبة النفس، فيكون ملازماً لوظائف[1] النوافل والإمامة، وهو مُلَازَمٌ فيما عليه مع قدرته على التخلص ولو بثياب الجمعة والعيد.

اللهم الطف بنا لطفاً يقودنا إلى رضاك، وأغننا عن مد الأيد إلى سواك.

قال الحاكم: وهذا الكلام المنهي عنه هو المباح فنهي عنه في هذه الحال لما كان يؤدي إلى تأذي النبي ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ﴾ وهذا من أخلاقه ﷺ الاحتمال وعدم المواجهة بما يستنكر.

وعن عائشة - رضي الله عنها -: حسبك في الثقلاء أن الله لم يحتملهم.

---

(١) مختار الصحاح ج: ١ ص: ٣٠٣ و ظ ف الوظيفة ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق وقد وظفه توظيفاً.

قوله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣ - ٥٥]

النزول

قيل إن عمر - رضي الله عنه - حث رسول الله ﷺ على الحجاب فنزلت.

وقيل: إن عمر مر بنساء في المسجد فقال: احتجبن، فنزلت.

وقيل: إنه ﷺ كان يطعم ومعه بعض أصحابه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ فقيل: إن رجلًا من قريش قال: لئن قبض رسول الله لأنكحن عائشة.

وأما قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية، فعن ابن عباس لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: ونحن أيضاً نكلمهم من وراء حجاب، فنزلت.

قال الحاكم: وهذا محمول على أنه أنزل معه؛ لأن تأخير البيان لا يجوز، فلما تلا الأولى قالوا ذلك، فتلا الثانية.

ثمرات هذه الجملة:

منها تجويز كلام النساء، وقد تقدم أن ذلك إذا لم يخش الفتنة، وأن لا يخضعن بالقول.

ومنها وجوب الحجاب وهو الستر.

وقوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا﴾ أي شيئاً ينتفع به، وهذا فيمن ليس بمحرم، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ﴾ الآية.

ومنها وجوب إزالة التهمة، والبعد مما يخشى عنه الريبة، ووسوسة الشيطان لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ﴾

ومنها تحريم نكاح أزواجه من بعده، فقيل: هذا فيمن دخل بها، واختاره الإمام يحيى، وقيل: بل هو عام، وهو الذي اطلقه الحاكم.

قال: وما روي أنه تزوج بنت الأشعث ومات ولم يدخل بها، فتزوجها عكرمة غير صحيح؛ لأن المشهور أنه توفى عن التسع فقط.

وقيل: لعله ﷺ خطبها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ﴾ ولم يذكر العم والخال.

قيل: لأن أولادهما كالأجانب، روي ذلك عن عكرمة والشعبي.

وقيل: لأن العم كالأب، والخال كالأم، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ وإسماعيل عم يعقوب.

قال جار الله: وقيل: كره ترك الحجاب عنهما؛ لأنهما يصفانها إلى ابنائهما، وأبناؤهما غير محارم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ قيل: أراد نساء أهل دينهن من حرة وأمة، وقيل: قرابتهم وجيرانهن.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ قيل: من العبيد والإماء الذين يقومون بخدمتهن عن أبي علي، وقيل: من النساء خاصة، وهذا هو المذهب، وأحد قولي الشافعي.

وقيل: الذكور والإناث حال الصغر.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ في ذلك تأكيد للأمر، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾.

قال المنصور بالله: وتحتجب المسلمة من الكافرة والذمية إلا ما يبدو في الصلاة.

إن قيل: ما الذي أفادته الآية[1]؟.

قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

وثمرة الأمر: بالصلاة عليه ﷺ، وفي هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: أن الأمر للندب لا للوجوب، وأنه يكفي الاعتراف بنبوته، واعتقاد تعظيمه، وهذا قول أبي حنيفة، والناصر.

والثاني: الوجوب في الصلاة الفرض، وهذا مذهبنا، والشافعي، وكذا تجب الصلاة عليه في خطبة الجمعة.

الثالث: تجب في العمر مرة؛ لأن الأمر لا يتكرر إلا بدليل، وهذا قول الطحاوي.

قلنا: قد قام الدليل وهو قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

الرابع: تجب عند ذكره ﷺ، وهذا مروي عن أبي مسلم، وفي الحديث عنه ﷺ: «من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ فدخل النار فأبعده الله».

---

(١) قال في النسخة (ب) ها هنا بياض في الأم جرى فيه سهو قدر سطر واحد وقال في النسخة (أ) بياض قدر سطرين تقريباً.

ويروى أنه قيل: يا رسول الله أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ فقال ﷺ: «هذا من العلم المكنون، ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم، إن الله وكل بي ملكين فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلي عليَّ إلا قالا ذانك الملكان غفر الله لك، وقال: الله وملائكته جواباً لذينك الملكين آمين، ولا أذكر عند عبد مسلم فلا يصلي عليَّ إلا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك، وقال الله وملائكته لذينك الملكين آمين» هكذا في الكشاف، قال - يعني على هذا القول -: ولو تكرر ذكره في المجلس لم يتكرر الوجوب كما لا يتكرر السجود في تكرر آية السجدة، وكذا تشميت العاطس.

قال: وكذا يعني يستحب في كل دعاء في أوله وآخره؛ لأن الله تعالى لا يرد الصلاة على النبي، فكذا لا يرد ما بين المقولين، وأما السلام فأكثر العلماء لم يوجبوه، والشافعي أوجبه في صلاة الفرض.

وأما الصلاة على آله فتجب عندنا حيث تجب الصلاة عليه، ولـ(الشافعي) في الصلاة على الآل قولان: هل تجب في الصلاة أم لا؟ وقد جاء في الحديث فيما رواه الحاكم: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ فقال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم»[1] وقد تقدم ذكر الصلاة على غيره أنها جائزة عندنا

---

(١) في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة:
أخرجه مسلم في صحيحه ج١/ ص٣٠٥/ح٤٠٥.
و النسائي في سننه ج٣/ ص٤٧/ح١٢٨٥.
و ابن حبان في صحيحه ج٥/ ص٢٨٩/ح١٩٥٨، ج٥/ ص٢٩٧/ح١٩٦٥.
و الترمذي في سننه ج٥/ ص٣٥٩/ح٣٢٢٠.
و أبو داود في سننه ج١/ ص٢٥٨/ح٩٨٠، ج١/ ص٢٥٨/ح٩٨١.
و ابن حنبل في مسنده ج٥/ ص٢٧٤/ح٢٢٤٠٦. =

على كل مؤمن، لقوله تعالى في السورة هذه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وقوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[1].

= ومالك في الموطأ ج١/ ص١٦٦/ ح٣٩٦.
و الطبراني في معجمه الكبير ج١٧/ ص٢٥١/ ح٦٩٧، ج١٧/ ص٢٦٥/ ح٧٢٥.
و النسائي في سننه الكبرى ج١/ ص٣٨١/ ح١٢٠٨، ج٦/ ص١٨/ ح٩٨٧٦، ج٦/ ص٤٣٧/ ح١١٤٢٣.
و البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ ص١٤٦/ ح٢٦٧١.
و الدارمي في سننه ج١/ ص٣٥٧/ ح١٣٤٣.

(١) في موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة:
أخرجه مسلم في صحيحه ج٢/ ص٧٥٧/ ح١٠٧٨.
و البخاري في صحيحه ج٢/ ص٥٤٤/ ح١٤٢٦، ج٤/ ص١٥٢٩/ ح٣٩٣٣، ج٥/ ص٢٣٣٣/ ح٥٩٧٣،
و النسائي في سننه ج٥/ ص٣١/ ح٢٤٥٩
و ابن حبان في صحيحه ج٣/ ص١٩٨/ ح٩١٧
و ابن خزيمة في صحيحه ج٤/ ص٥٨/ ح٢٣٤٥
و ابن ماجه في سننه ج١/ ص٥٧٣/ ح١٧٩٦
و أبو داود في سننه ج٢/ ص١٠٦/ ح١٥٩٠
و ابن حنبل في مسنده ج٤/ ص٣٥٣/ ح١٩١٣٤، ج٤/ ص٣٥٤/ ح١٩١٣٨، ج٤/ ص٣٥٥/ ح١٩١٥٦،
و الطيالسي في مسنده ج١/ ص١١٠/ ح٨١٩
و الطبراني في معجمه الكبير ج١٨/ ص١٠/ ح١١
و النسائي في سننه الكبرى ج٢/ ص١٥/ ح٢٢٣٩
و البيهقي في سننه الكبرى ج٢/ ص١٥٢/ ح٢٦٩٤، ج٤/ ص١٥٧/ ح٧٤٤٦، ج٧/ ص٥/ ح١٢٩٠١
و ابن الجعد في مسنده ج١/ ص٢٥/ ح٥٨
و ابن الجارود في المنتقى ج١/ ص٩٩/ ح٣٦١

والمروي عن أبي حنيفة والشافعي، وذكره أبو مضر أنه لا يجوز.

وقيل: مكروه، واختاره الزمخشري؛ لأن ذلك شعار لرسول الله ﷺ.

قال: ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم».

فإن قيل: الصلاة على الأئمة عليه السلام في الخطب هل عليه دليل مخصوص[1] والخلاف إذا أفرد الصلاة.

أما لو كانت تبعاً للصلاة على رسول الله قيل: فذلك إجماع على الجواز.

قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]

دلالة الآية تقتضي بكبر هذه المعصية، وقد ذكر في ذلك وجوه:

الأول: أن المراد بأذية الله تعالى وأذية رسوله مخالفة الشريعة، وحصول المعاصي فيكون مجازاً؛ لأن أذية الله تكون مجازاً[2]، وقد قيل: أريد بأذية الله أذية رسوله، فأضافه إلى نفسه تعظيماً له.

وقيل: أراد أذية أوليائه ورد بأنه قد ذكر ذلك من بعد، وقيل: أذية الله للإلحاد في أسمائه.

وعن عكرمة من فَعَل فِعل أهل التصاوير.

---

(١) بياض في الأصول قدر سطر ونصف

(٢) أي: لا تكون إلا مجازاً.

وثمرتها تحريم أذية المؤمن.

وعن الفضيل: لا يحل لك أن تؤذي كلباً أو خنزيراً بغير حق، فكيف المؤمن، وقد كان ابن عوف لا يكري الحوانيت إلا من أهل الذمة لما في ذلك من الروعة عند كَرِّ الحول؛ لأن المكتري إذا رأى صاحب الحق أصابه خوف.

قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

ثمرة: هذه الآية وجوب الستر، ووجوب الأمر بالمعروف، وهذا أمر بالستر إذا خرجن من بيوتهن، وما تقدم أمر بالحجاب في البيوت، والجلباب، قيل: أراد بالجلباب المقنعة تغطي بها وجهها ورأسها، عن ابن عباس، ومجاهد.

وقيل: هي الملحفة تدنيها على وجهها، عن الحسن.

وقيل: ما تستر به المرأة من قميص وخمار، عن أبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: هو ما يستر به من فوق الخمار.

وعن ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال: أن تضع ردائها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنفها.

وعن السدي أن تغطي أحد عينيها وجبهتها والشق الآخر إلى العين.

ومن ثمراتها جواز خروج الامرأة من بيتها لقضاء حوائجها.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ قيل: يعرفن بالحرية، وقيل: بالإيمان، وقيل: بالستر والصلاح.

قوله تعالى:

﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦١]

قيل: أراد بالذين في قلوبهم مرض أي: ضعف إيمان، وقلة ثبات.

وقيل: هم الزناة وأهل الفجور، ولهذا قال تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾.

وأما المرجفون فهم من كان يرجف على رسول الله ﷺ بأخبار السوء، فيقولون: أقبلوا، يكسرون بذلك قلوب المؤمنين، والمعنى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ عن كيدهم وعدوانهم، والفسقة عن فجورهم، والمرجفون عن قول السوء لنأمرنك أن تفعل بهم أفاعيل الشر، وتزعجهم عن الوقوف في أوطانهم.

ثمرة ذلك: جواز عقوبة هؤلاء، وأن من لم ينته عما نهي عنه جاز قتله ونفيه، وقد أكد الله ذلك بأنه سنة، أي شريعة ثابتة فيمن تقدم من الأنبياء، لقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ﴾.

قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]

أي صواباً وعدلاً.

وثمرة ذلك الحث على حفظ اللسان من أنواع خطائه ومعاصيه.

قوله تعالى:

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢]

قيل: الأمانة هي الواجبات عن مجاهد.

وقيل: الطاعة عن ابن عباس.

وقيل: ما يخفى من الشرائع كالصوم والاغتسال من الجنابة عن ابن زيد.

وقيل: أمانات الناس والوفاء بالعهود عن ابن عباس، والضحاك، وحملها الخيانة.

وثمرة ذلك التشديد في أداء ما وجب.

سورة سبأ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠]

التأويب: الرجوع، أي: رجعى معه التسبيح.

ومعنى ذلك: أن الله سبحانه يخلق فيها تسبيحاً كما خلق الكلام في الشجرة، فيسمع منها ما يسمع من المسبح، ويكون هذا المعجزة لداود عليه السلام، وهذا محكي عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد، والسلمي، والضحاك، وأبي عبيدة.

وقيل: أراد سخرناها له فلا تستصعب عليه، وقيل: كان إذا قرأ الزبور بصوت حزين سبحت معه الجبال والطير، عن وهب.

وقيل: كان ينوح على ذنبه بترجيع وتحزين، وكانت الجبال تسعده على نوحه بأصدائها والطير بأصواتها.

ولهذا ثمرة وهو أن ينبغي قراءة القرآن بالتحزين، وينبغي النوح على فعل الذنب، ويجوز الجزع على ما فعله بخلاف الجزع على المصائب، فلا يجوز، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «إبك خطيتك»[1].

---

(١) بياض في (ب) قدر أربع كلمات وفي (أ) قدر سطرين تقريباً.

قوله تعالى:

﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾

قيل: كان في يده كالعجين والشمع، وكان يبيع الدرع بأربعة ألف فينفق منها على نفسه وعياله، ويتصدق على الفقراء.

وقيل: كان يخرج حين ملك بني إسرائيل متنكراً فيسأل عن نفسه ويقول لهم: ما تقولون في داود؟ فيثنون عليه، فقيض له ملك في صورة آدمي فسأله على عادته فقال: نعم الرجل لولا خصلة فيه، فَرِيْعَ داود فسأله فقال: لولا أنه يطعم عياله من بيت المال، فسأل عند ذلك ربه أن يسبب له ما يستغني به عن بيت المال، فعلمه صنعة الدروع، وفي ذلك دليل على استحباب أن يأكل الإنسان من كسبه.

قوله تعالى

﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣]

المحاريب: المساكن والمجالس الشريفة، وقيل: المساجد.

وأما التماثيل فقيل: هي صورة الملائكة، والنبيين، والصالحين، كانت تعمل في المساجد من نحاس، وصفر وزجاج ليراها الناس فيتعبدوا نحو عبادتهم، وكان ذلك جائز في شريعتهم.

وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه، ونسرين فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان ذراعيهما، وإذا قعد أظله النسران بأجنحتهما، وكان هذا معجزة له، ذكره أبو علي.

وروي أنه أراد بخت نصر صعود الكرسي فضرب الأسد ساقه فخر مغشياً عليه، وما صعده بعده أحد، وكان عيسى صلى الله عليه يصور كهيئة الطير.

وقيل: التماثيل صور الأشجار، أما في شريعتنا فلا تجوز تصاوير الحيوان، وقد جاء في الحديث: «لعن الله المصورين» ويجب تغييرها؛ لأن بقائها منكر، وقد جاء في الحديث أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ: أتيتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأن فيه تمثالًا، فأمر بالتمثال أن يقطع حتى يكون كهيئة الشجرة.

وقال في مهذب المنصور بالله: الإثم على فاعله، ولا يجب تغييره، ويجوز تملكه، والظاهر خلاف هذا.

وقد فرع للمذهب أن من صلى وثم تمثال حيوان يقدر على كسره لم تجز صلاته كما لو كان ثم منكر وصلى أول الوقت، وسألت شيخي العلامة شرف الدين -رحمه الله- عن الصورة الموضوعة على رأس صومعة الجامع بصنعاء كيف أهملها من ملكها من الأئمة؟ فقال: لعل ذلك ذهول عنها.

قوله تعالى

﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣]

دل ذلك على وجوب شكر النعمة، وشكرها العمل بطاعة المنعم وتعظيمه.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلۡجِنُّ أَن لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٱلۡغَيۡبَ مَا لَبِثُواْ فِي ٱلۡعَذَابِ ٱلۡمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤]

ثمرة ذلك: أنه لا يجوز أن يعتقد معتقد أن الجن يعلمون الغيب.

قال الحاكم: فيبطل قول جهال الحشوية.

قال: وما فعله الجن من تلك الأفعال فذلك معجزة لسليمان صلى الله عليه .

قال: ومن زعم أن الجن تعلم الغيب، وتقدر على تلك الأعمال العظيمة، وتغيير الصور يكفر؛ لأنه سد على نفسه طريق معرفة النبوة.

فإن قيل: من يدعي أنه يعلم شيئاً من الحوادث المستقبلة من قتل أو موت أو فتنة ببور أو هلاك مال بطريق الرمل، أو علامات بما يرى في عظم اللوح من الأمارات هل يخطىء أم لا؟ وإذا أخطأ أين يبلغ خطأه سؤال[1].

(١) بياض في الأصول قدر سطر تقريبا

سورة الملائكة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [فاطر: ٣]

هذا أمر بذكر النعمة.

قال جار الله: ليس المراد ذكرها باللسان فقط، ولكن به وبالقلب، وحفظها عن الكفران، وشكرها بمعرفة حقها، والاعتراف بها، وبطاعة موليها.

قوله تعالى

﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]

هذا أمر من الله تعالى بمعاداة الشيطان.

قال الحاكم: وليس المراد بالمعاداة اللعن، وإنما المراد مخالفته فيما أراد.

قوله تعالى

﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨]

معناه لا يغمك كفرهم، كقوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ﴾ [الكهف: ٦].

وثمرة ذلك: أنه لا يجب الاهتمام بعصيان العاصي، فإن مضرته على نفسه.

قال الحاكم: وهذا تأديب من الله تعالى لعله يريد أنه أمر إرشاد ورخصة.

قوله تعالى

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾

المعنى ﴿إِلَيْهِ﴾، أي: إلى موضع القبول، والصعود عبارة عن القبول، والرفع عبارة عن التعظيم، عن أبي مسلم.

وكل ما اتصف بالكمال وصلح بالقبول وصف بالرفعة والصعود.

يقال: صعد أمر فلان وعلا كعبه، وارتفع شأنه، ولما كان الكلام عرضاً لا يصح إضافة الفعل إليه حمل على المجاز، فقيل: يصعد محل الكلم وهو ما كتب فيه.

وقيل: يصعد الملكان والكلم محفوظ.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ في ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: أن المراد أن العمل الصالح يرفعه الله، وهو على ما تقدم من رفع محله، وأن المراد القبول.

والثاني: أن المراد أن العمل هو الرافع للكلم الطيب؛ إذ لو كان كلاماً من غير عمل صالح لم يعتد به، وهذا مروي عن الحسن، وأبي علي، والخبر يفيد هذا المعنى، وهو قوله ﷺ: «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة»[1] وقد قرئ والعمل الصالح يرفعه بالنصب على أنه مفعول، والرافع الكلم، وفي هذا المعنى قول بعضهم:

---

(١) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وأبو طالب في أماليه والمرشد بالله في أماليه.

لا ترض من رجل حلاوة قوله حتى يزين ما يقول فعال
فإذا وزنت فعاله بمقاله فتوازنا فأخال ذاك جمال

وقال آخر: ويروى لعلي عليه السلام:

لا خير في ود امرء متملقٍ حلو اللسان وقلبه متلهب
يعطيك من طرف اللسان حلاوة ويروغ عنك كما يروغ الثعلب

ومن كلام ابن المقفع: قول بلا عمل كثريد بلا دسم، وسحاب بلا مطر، وقوس بلا وتر.

الثالث: أن الرافع هو الكلم الطيب، والمرفوع هو العمل؛ لأنه لا يقبل عمل إلا من موحد، واختلف ما أريد بالكلم الطيب، فقيل: هو كل ذكر من أذكار الطاعات، فيدخل القرآن والعلوم، وجاء في الحديث أنه ﷺ هو قول الرجل: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، إذا قالها العبد عرج بها الملائكة إلى السماء فجيء بها وجه الرحمن فإذا لم يكن له عمل صالح لم يقبل منه».

وعن الحسن وقتادة: الكلام الطيب ذكر الله تعالى، والعمل الصالح أداء فرائضه.

وقيل: العمل الصالح الإخلاص، والكلم الطيب التوحيد، وقد يقال: في الكلم الطيب ما يتجرد حقاً للحق، ولا يكون فيه خطأ للعبد.

ثمرة ذلك الحث على ما ذكر من الذكر، والإخلاص، وأن أحدهما لا يكفي.

قوله تعالى

﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ١٢]

قيل: اللحم لحم السمك وهو من العذب والمالح، والحلية اللؤلؤ والمرجان، وذلك من المالح.

وقيل: بل من العذب، وقيل: في المالح عيون عذبة يمتزج به منها اللؤلؤ، والمواخر: هن الشواق للماء.

وثمرة ذلك: جواز أكل لحم السمك، لكن للعلماء فيه اختلاف ما يجوز منه وما لا يجوز، وقد تقدم جواز لباس الحلية من البحر، وملكها، والمراد تلبسها نساؤكم.

ومن ثمراتها جواز التجارة والسفر بها في البحر، وكذلك ركوب السفن للغوص للحلية في مغاصاته؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ بالأمرين.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]

المعنى لا تؤاخذ بذنب غيرها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾.

قال جار الله - رحمه الله -: هذه في الذين أضلوا غيرهم، فالحمل هو لأوزارهم على إضلال غيرهم، لكن هي دلالة على أن أطفال المشركين لا يعذبون بذنوب آبائهم، وأن مقالة المجبرة في هذا باطلة، وقد يستدل بعموم الآية على أن ذلك في أحكام الدنيا والآخرة، وأن الذي ورد في الحديث: «العاقلة» خاص بالسنة.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [فاطر: ٢٩]

ثمرة ذلك: الترغيب في تلاوة القرآن، وإقام الصلاة.

قيل: هو أداؤها في أوقاتها بشرائطها وصفاتها.

وقوله تعالى: ﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ وقيل: السر للنفل، والعلانية للفرض، وقيل: المعنى يستوي عندهم السر والعلانية، ليبعدهم من الربا بخلاف المنافقين.

قال في الكشاف: في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ﴾ يداومون على تلاوته.

وعن الكلبي: يأخذون بما فيه.

وقيل: يعلمون ما فيه، ويعملون به.

وعن السدي هم أصحاب رسول الله ﷺ.

وعن عطاء: هم المؤمنون.

قوله تعالى

﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [فاطر: ٣٣]

في ذلك دلالة على أن اللؤلؤ حلية، فلو حلف لا لبست امرأته حلية حنث إن لبسته، وهذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: إذا انفرد فليس بحلية، إلا أن يرصع بالذهب أو الفضة، واستضعفه المؤيد بالله.

سورة يس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ [يس: ٦]

يعني المتأخرين، وهو نظير قوله تعالى: ﴿مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ وفي هذا دلالة على خلو الزمان عن نبي وإمام، فيبطل قول الإمامية هكذا في التهذيب.

وقيل: إن ما مصدرية فيكون المعنى كنذارة آبائهم.

قوله تعالى

﴿وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [يس: ١٠]

ثمرة ذلك: لزوم الإنذار، وإن علم أنهم لا يؤمنون، وهذا في حق الأنبياء- صلوات الله عليهم -.

وأما في حقنا فقد تقدم أنه إذا علم أن الأمر والنهي لا يؤثران فإنه لا يجب. واختلف هل يحسن.

قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ المعنى ما قدموا من الأعمال الصالحة والسيئة، والآثار ما تقدم سببه من جهتهم من أثر حسن كعلم علموه، أو كتاب صنفوه، أو بناء بنوه من مسجد، أو قنطرة، أو من عمل سيىء فعلوا سببه كوظيفة وظفها بعض الظلمة على المسلمين، أو

نحو ذلك، ونظير ذلك قوله تعالى في سورة القيامة: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ أي: قدم من أعماله، وأخر من آثاره.

وقيل: الآثار هي آثار المشائين إلى المساجد.

وعن جابر أردنا النقلة إلى المسجد، والبقاع حوله خالية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأتانا رسول الله ﷺ في ديارنا وقال: «يابني سلمة بلغني أنكم تريدون النقلة إلى المسجد» فقلنا: نعم بَعُدَ علينا المسجد، والبقاع حوله خالية، فقال ﷺ: «عليكم دياركم، فإنها تكتب آثاركم» فما وددنا حضرة المسجد.

وعن عمر بن عبد العزيز: لو كان الله مغفلًا شيئاً لأغفل هذه الآثار التي تعفها الرياح، هكذا في الكشاف، ومعناه في التهذيب قال: وقيل: ما خلفو من الأموال.

وثمرة ذلك: الحث على فعل أسباب الخير، والتحذير من أسباب القبائح، وعلى هذا ما جاء في الأثر عنه ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» ويدخل في ذلك من أوصى بنوع من أنواع البر فله ثواب ما فعله الموصي؛ لأنه قد صار مسبباً له بالوصية، ومن أوصى بمعصية فعليه الوزر إن فعلت؛ لأنه صار مسبباً لها وعلى هذا ما ورد في الحديث عنه ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» ويؤول على أن المراد بذلك إذا أوصاهم بالنياحة.

وكذلك من ثمراتها: الحث على كثرة الخطى إلى المساجد، وقد قيل: إنها نزلت في ذلك، وقد جاء في ذلك قوله ﷺ: «ألا أخبركم بما يمحو الله به السيئات، ويضاعف به الحسنات، ويرفع به الدرجات، اسباغ الوضوء في السبرات، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

ويأتي مثل ذلك كثرة الخطى لطلب العلم، وقد عمل بذلك بعض

الفضلاء العاملين، وهو حي القاضي العالم العابد محمد بن حمزة - رحمه الله - فإنه أراد سماع كتاب التذكرة فأراد المسموع عليه أن يقصده إلى مسجده أو، إلى مسجد يقرب منه، فكره ذلك وقال: أحب أن يكون لي أثر في طلب العلم، وكان يأتي من مسجده بصرحة السود إلى مسجد النزاري، وذلك بصعدة - حرسها الله بالصالحين - اللهم اجعلنا من الراغبين في ثوابك، الخاشين لعقابك.

قوله تعالى

﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]

قيل: هما رسولان لعيسى صلى الله عليه، والثالث شمعون، وكان ملك أنطاكية لما حبسهما جاء شمعون فخالط حاشية الملك حتى اتصل به وخالطه، فلما أنس به نصحه، فآمن وكان يدخل معهم إلى آلهتهم ويتعبد لله، ويوهم أنه منهم، وفي هذا دلالة على جواز كتمان الإيمان والإيهام بأنه على الكفر، كما قلنا في رسول أهل الكهف.

وقيل: هم رسل الله تعالى، وصححه الحاكم لأنه الحقيقة.

قال: وفي ذلك دلالة على جواز نبيين وأنبياء في وقت واحد، فإن قيل: فيلزم مثل هذا في الأئمة؟

قلنا: من جوز ذلك فلا سؤال، ومن منع قال: منع الخبر، وهو قوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

قوله تعالى

﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ [يس: ٢٠]

وهو حبيب بن إسرائيل النجار، وهو ممن آمن برسول الله ﷺ، ولما سمع بالرسل وكان يعبد الله في غار خرج إليهم وقال: ﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ فقتله قومه.

قيل: وطئوه بأرجلهم حتى خرج قصبه من دبره.

وقيل: رجموه وهو يقول: اللهم اهد قومي، وقبره في سوق أنطاكية.

وقيل: قلبوه من سور المدنية، وقيل: رموه.

وعنه ﷺ: «الأئمة ثلاثة لم يكفروا بالله طرفة عين بن أبي طالب، وصاحب يس، ومؤمن آل فرعون».

قال في الكشاف: وكان ينحت الأصنام يعني: ينحتها لا للعبادة، وكان ذلك جائز في تلك الشريعة لا في شريعتنا، وكان يجمع كسبه فإذا أمسى أطعم نصفه وتصدق بنصفه، وثمرة ذلك أن الأفضل احتمال القتل والتعذيب، ولا ينطق بكلمة الكفر.

قوله تعالى

﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ [يس: ٧٦]

هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر: ٨] وهذه السورة الكريمة قد تظاهرت الأخبار بفضلها منها ما رواه الزمخشري عنه ﷺ: «من قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس، نزل عليه بعدد كل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً، فيصلون عليه، ويستغفرون له ويشهدون غسله، ويتبعون جنازته، ويصلون عليه ويشهدون دفنه، وأيما مسلم قرأ يس وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيء رضوان خازن الجنة يشربه من شراب الجنة وهو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان، ويمكث في قبره وهو ريان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان» وهكذا رواه الحاكم، وإن وقع الخلاف في اللفظ فيتأكد أسباب ما ورد، وأورد به الخبر من قراءة الحاضرين للمريض، وقراءة المريض لهذه السورة.

سورة الصافات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ﴾ [الصافات: ٥١، ٥٢]

في ذلك تحذير من قرين السوء وقد أفرد في ذلك أصول منطوية على أخبار وآثار تقضي بالزجر عن مقاربه قرناء السوء.

قوله تعالى

﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ﴾ [الصافات: ٦٩]

ثمرة ذلك: أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين، وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى

﴿إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات: ٨٤]

قيل: سليم من آفات القلوب، فتدخل فيه السلامة من الغل والغش، وأن لا يتعلق قلبه بغير الله، ولما كان مخلصاً نه ضرب مجيئه مثلًا، وقد جعل لسلامة القلب موقعاً من الدين، وجاء في الحديث عنه ﷺ: «ليس الإيمان كثرة الصلاة ولا كثرة الصوم، وإنما الإيمان سلامة في الصدور، وسخاء في النفوس، ورحمة للعالمين».

قوله تعالى

﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨، ٨٩]

في معنى ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: أن المعنى نظر إلى الكواكب، وقد قيل: إنه نظر ابتداء في النجوم لما جن عليه الليل فرأى كوكباً، فلما أفل ورأى صفة الحدوث علم أنه ليس بإله، فقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، أي: لست على يقين من الأمر، وشفاء من العلم، وكان ذلك ابتداء حال التكليف، فلمااستدل وعلم الحق قال: ﴿أَنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ ورجح هذا الحاكم؛ لأن ذلك حقيقة الكلام، ولأنه لم يرو أنه كان منجماً فيقال: نظر في علم النجوم، ولأن المنجم يظن فيما يقول والنبي يقطع.

وقيل: نظر في علم النجوم، أو في كتابها، أو في أحكامها.

وعن بعض الملوك أنه سئل عن مشتهاه فقال: حبيب أنظر إليه، ومحتاج انظر له، وكتاب انظر فيه، فأوهمهم أنه استدل بأمارات في علم النجوم على أنه سقيم، فقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي مشارف للسقم وهو الطاعون، وكان أغلب الأسقام عليهم، وكانوا يخافون العدوى.

قال ذلك لينفروا منه، فهربوا إلى عيدهم، وتركوه في بيت الأصنام، وليس معه أحد، ففعل ما فعل من رأيه.

وقيل: نظر إلى النجوم رامياً بنظره إلى السماء، يتفكر في نفسه كيف يحال.

قال في عين المعاني: وقيل معنى ﴿فِي ٱلنُّجُومِ﴾ أي: فيما ينجم من رأيه. وقيل نظر رامياً ببصره إلى السماء يتفكر في نفسه كيف يحتال. هكذا ذكر في الكشاف.

وقيل: النجوم النبات في الأرض، وقيل: أراهم أنه ينظر لاعتقادهم في النجوم.

قال: وقيل: علم النجوم كان مستقراً إلى أن دُخِلَ على عيسى عليه

السلام لقتله، فقال: من أين علمتم مكاني؟ قالوا: بالنجوم، فقال: الله توهمهم في علمها.

وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، قيل: قال ذلك لينفروا عنه خوف العدوى فيكسر أصنامهم.

وقيل: قال ذلك لما دعوه إلى الخروج إلى آلهتهم ليتقربوا إليها في يوم عيدهم، وهذا مروي عن ابن عباس.

وقوله تعالى

﴿فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ﴾ [الصافات: ٩٠]

قيل: خوف العدوى، وقيل: لما اعتقدوا صحة قوله في أنه سقيم تولو عنه مهرعين إلى عيدهم.

وقيل: لما دعاهم إلى التوحيد تولو عنه مدبرين، أي: معرضين عنه عن أبي مسلم.

واختلف المفسرون في قوله: «إني سقيم» فقيل: إنه كذب، وإنه يجوز الكذب في المكيدة في الحرب، والتقية وإرضاء الزوج والصلح بين المتخاصمين والمتهاجرين.

وروي أنه كذب ثلاث كذبات. هذه.

وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ وقوله: لساره: أختي قال الحاكم: وهذا باطل لأن ذلك لا يجوز على الأنبياء؛ لأنه يرفع الثقة بقولهم.

وقيل: إن إبراهيم صلى الله عليه [وآله] عرَّض وورَّى.

قال الزمخشري: لأن الكذب حرام، إلا إذا عرَّض، وإن إبراهيم عليه السلام عرَّض وأراد أن من في عنقه الموت سقيم.

ومنه المثل: كفى بالسلامة داء، وهذا خبر عن رسول الله ﷺ، وقد قال: لبيد:

فدعوت ربي بالسلامة جاهداً ليصحني فإذا السلامة داءي

ومات رجل فجاءه فالفت إليه الناس وقالوا: مات وهو صحيح فقال: أعرابي أصحيح من الموت في عنقه!

وقيل: أراد إني سقيم النفس لكفرهم.

وقيل: إنه كان سقيماً لعلة عرضت معه، وكان يُحَمُّ في وقت طلوع نجم، فلما رآه طالعاً قال: إني سقيم لما عرف أنه نجم في تلك الساعة.

قال الحاكم: والصحيح أنه كان سقيماً.

وثمرة الآية جواز المحاجة في الدين، والتورية في الكلام، والكذب لمصلحة على الخلاف المذكور، ووجوب النظر والاستدلال.

قوله تعالى:

﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٩١ - ٩٣]

المعنى: ذهب إليها في خفية. وقوله: ﴿ءَالِهَتِهِمْ﴾ أي: على زعمهم كقوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَآءِى﴾ وقوله: ﴿ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ﴾ أي: بالقوة، وقيل: باليد اليمنى؛ لأنه أقوى.

وقيل: بالقسم المتقدم وهو قوله تعالى: ﴿لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾.

وثمرة ذلك: وجوب كسر الأصنام، وتحريم صنعتها، ويأتي مثل ذلك آلة الملاهي، وما يستعمل لشرب الخمور.

وقال أبو حنيفة في آلة الملاهي تحلل ولا تكسر، وما ذهبنا إليه وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي قياساً على كسر الأصنام فإنه

إجماع، وقد حكى الله تعالى ما فعله إبراهيم عليه السلام من قوله: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ وقوله: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ أي قطعاً.

وقال ﷺ: «بعثت لكسر المزامير والمعازف».

قوله تعالى:

﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ٩٩ - ١٠١]

قيل: معنى ﴿إِلَىٰ رَبِّي﴾، أي: إلى الموضع الذي أمرني بالمهاجرة إليه من أرض الشام، كما قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾.

وقيل: أول من هاجر إبراهيم عليه السلام، وهذا دليل جملي على وجوب الهجرة فهذه ثمرة.

وقوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ **ثمرتها**: جواز تمني الولد الصالح واستحبابه.

وقوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ **ثمرتها**: استحباب التبشير بالمساد.

قوله تعالى

﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢]

ثمرة ذلك: أنه ينبغي توطين النفس على الصبر على البلاوي إن نزلت ليتهون الصبر ويقل الجزع؛ لأن مشاورته في أمر قد حتمه الله تعالى لذلك.

قوله تعالى

﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]

اعلم أن هذه الآية الكريمة تتعلق بها مباحث أصولية وفقهية.

أما ما يتعلق بالأصول فيقال: بماذا أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام أهل بالذبح أو بمقدماته؟ أولم يؤمر بشيء؟ ولكن رأى في المنام أنه يذبحه ولم يكن أمراً.

قلنا: في ذلك خلاف فالذي ذكره الزمخشري، وأبو الحسين، وكثير من المفسرين أنه أمر بالمقدمات، وأنه امتثل، وذلك بإضجاعه وإجراء السكين على حلقه، وقد امتثل إبراهيم عليه السلام ولكن الله تعالى جعل صفيحة من حديد بين أوراده وبين السكين، أو انقلب حد السكين على حلقه، وأن الفداء إنما كان من وقوع حقيقة الذبح في نفس إبراهيم؛ لأنه إذا أمر بما ذكر من المقدمات حصل الظن بأنه يؤمر بالذبح والعادة في منامات الأنبياء الوقوع.

وقيل: بل أمر بالذبح وأنه امتثل، ولكن كان كلما قطع شيئاً وصله الله من حينه فلا يكون من نسخ الشيء قبل وقته؛ لأنه لا يجوز على قول الأكثر لئلا يكون بدأ، وذلك لا يجوز على الله تعالى.

وقيل: رؤياه أنه يذبح لا أنه أمر بالذبح، وقول ولده: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ يعني: في المستقبل، لا أنه قد أمر، وقد كثر الحوض في هذه المسالة، وفي تأويل الآية، فلما قالت المعتزلة وبعض الشافعية وأصحاب أبي حنيفة، واختاره الإمام الناطق والإمام المنصور، وبنى عليه الشيخ الحسن: إنه لا يصح نسخ الحكم قبل تقضي وقته؛ لأنه إذا أمره بأن يصلي وقت العصر ثم نهاه في أول اليوم، فقد توارد أمر ونهي على شيء واحد، فيكون حسناً قبيحاً، وذلك لا يصح في الحكمة، والبداء لا يجوز على الله، والأمر المشروط بشرط ممن يعلم العواقب، لا يصح[1].

احتاجوا إلى تأويل هذه الآية؛ بأنه لا نسخ فيها، ومن جوز وهم

---

(١) هذا جواب قوله: قلنا: لما قالت المعتزلة.

الغزالي، والرازي، وابن الحاجب، والباقلاني، والجويني وغيرهم جعلوها حجة لهم، وقالوا: قد أمر بالذبح، ونسخ الأمر قبل وقته؛ لأنه لم يقصر وبادر قالوا: والآية فيها دلالة قاطعة وشنعوا على المعتزلة في قولهم: إن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بالذبح لكن ظن أنه مأمور به حتى قال في شرح البرهان نسبتهم الأنبياء إلى الغلط كفر صراح، وقالوا قد أمر بالذبح، ولهذا قال ابنه: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ ومقدمات الذبح ليس ببلاء مبين، وقال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ولو فعل ما أمر به فلا حاجة إلى الفداء، ولا يصح أن يؤمر على أصل المعتزلة بالذبح وهو ممنوع منه بانقلاب السكين ونحوه؛ لأنه تكليف ما لا يطاق ولا بأنه التحم؛ لأنه كان لا يحتاج إلى الفداء، أو لأن إجماع المفسرين بأن ولده أنجاه الله من الذبح، واستيفاء كلامهم في الكتب الأصولية، وسنذكر ما يتعلق بها من الثمرات الفقهية، لكنا نذكر نكتة مما في كتب التفسير لتعلقها بالآية.

قال في الكشاف: قيل: إن الملائكة حين بشرته بغلام حليم قال: هو إذاً ذبيح الله، فلما ولد وبلغ حد السعي معه قيل له: أوف بنذرك، قيل بلغ أن يسعى معه في أشغاله، وقيل: في طاعة الله، وقيل: القدر الذي يقدر فيه على السعي.

وقيل: كان ابن ثلاث عشر سنة.

قيل: أتي في المنام فقيل له: اذبح ابنك، ورؤيا الأنبياء وحي فذكر إبراهيم تأويل الرؤيا.

قيل: رأى ليلة التروية، قائلًا يقول له: إن الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما أصبح روَّى في ذلك إلى الرواح أمن الله هذا الحلم أم من الشيطان، ومن ثَمَّ سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله فمن ذلك سمي بوم عرفة، ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي يوم النحر.

وحكي في قصة الذبح أن إبراهيم لما أراد ذبحه قال: يابني خذ الحبل والمدية وانطلق بنا إلى الشعب نحتطب، فلما توسط شعب ثبير أخبره بما أمر، فقال له: اشدد رباطي لا أضطرب، واكفف عني ثيابك لا ينتضح عليها شيء من دمي فينقص أجري وتراه أمي فتحزن، واشحذ شفرتك وأسرع إمرارها على حلقي حتى تجيز علي ليكون أهون، فإن الموت شديد، واقرأ على أمي سلامي، وإن رأيت أن ترد على أمي قميصي فافعل فإنه عسى أن يكون أسهل لها.

قال إبراهيم: نعم العون أنت على أمر الله، ثم أقبل عليه يقبله وهما يبكيان، ثم وضع السكين على حلقه فلم تعمل؛ لأن الله ضرب صفيحة نحاس على حلقه فقال: كبني على وجهي فإنك إذا نظرت في وجهي رحمتني وأدركتك رقة تحول بينك وبين أمر الله، فقعد ووقع السكين على قفاها فانقلب فنودي ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ فنظر فإذا جبريل معه كبش أقرن أملح، فكبر جبريل، والكبش، وإبراهيم، وابنه، وأتى المنحر من منى فذبحه، وروي أنه هرب من إبراهيم عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى أخذه فبقيت سنة في المرمى، وروي أنه رمى الشيطان حين تعرض له بالوسوسة عند ذبح ولده.

وروي أنه لما ذبح كبشاً قال جبريل: الله أكبر فقال الذبيح: لا إله إلا الله، فقال إبراهيم: الله أكبر ولله الحمد، فبقي سنة.

واختلف في الذبيح هل هو إسحاق أو إسماعيل؟

قال في التهذيب: قيل هو إسحاق وهذا مروي عن علي، وعمر، وابن مسعود وابن عباس، والعباس بن عبد المطلب وكعب الأحبار، وقتادة، وسعد بن جبير، ومسروق، وعكرمة، وعطاء، ومقاتل والزهري والسدي، وأبي علي.

وقيل: إسماعيل، وهذا مروي عن ابن عباس؟، وابن عمر، ومحمد

ابن كعب القرظي، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ومجاهد، والربيع بن أنس، والكلبي، وصححه القاضي، حجة هذا القول قوله ﷺ: «أنا ابن الذبيحين».

وقال له أعرابي: يابن الذبيحين فتبسم فسئل عن ذلك فقال: «إن عبد المطلب لما حفر زمزم نذر إن سهل الله له ليذبحن أحد ولده فخرج السهم على عبد الله فمنعه أخواله وقالوا: افد ابنك بمائة من الإبل، ففداه بمائة من الإبل.

والثاني: إسماعيل، وفي كلام الله تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم: «لم يحبني أحد حب إبراهيم قط، ولا خُيِّر بيني وبين شيء قط إلا اختارني».

وأما إسماعيل فإنه جاد بنفسه، ولأن الله تعالى لما أتم قصة الذبيح فقال: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾.

روي أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى يهودي قد أسلم فسأله فقال: إن اليهود لتعلم أنه إسماعيل، ولكنهم يحسدونكم معشر العرب، ويدل عليه أن قرني الكبش كان منوطين في الكعبة في أيدي بني إسماعيل إلى أن خربت الكعبة.

وعن الأصمعي قال: سألت أبا عمر بن العلاء فقال: يا أصمعي أين عزب عنك عقلك، ومتى كان إسحاق بمكة؟ وإنما كان إسماعيل بمكة وهو الذي بنى البيت مع أبيه، والمنحر بمكة، وقد وصف الله إسماعيل بالصبر دون إسحاق في قوله تعالى: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وهو صبره على بذل نفسه، ووصفه الله تعالى بصدق الوعد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ لأنه وعد أباه من نفسه بالصبر على الذبح فوفى به، ولأن يعقوب من ولد إسحاق، شعر:

إن الـذبـيـح هـديـت إسـمـاعـيـل نـطـق الـكـتـاب بـذاك والـتـنـزيـل
شـرف بـه خـص الإلـه نـبـيـنـا وأتـى بـه الـتـفـسـيـر والـتـأويـل

وحجة من قال: إنه إسحاق قوله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾ وقد أجيب بأن المراد بنبوّة إسحاق، وفي كتاب يعقوب إلى يوسف عليه السلام من يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله، والذي في التوراة أنه إسحاق، والمذبح في جبال الشام، عن السدي.

وقيل: ببيت المقدس عن عطاء، ومقاتل، و إذا قلنا: إن الذبيح إسماعيل فالمذبح بمنى، عن ابن عباس، ومقاتل.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾

قيل: الجواب محذوف وتقديره كان ما لا يحيط به الوصف من استبشارهما وشكرهما أو أبى السكين.

وقيل: الواو زائدة في قوله ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ عن ابن عباس، هو الكبش الذي قرَّبه هابيل، فقبل منه كان يرعى في الجنة حتى فدي به إسماعيل، وهذا قول ابن عباس: إن الفداء كان بكبش، وهو مروي عن مجاهد، وسعيد بن جبير.

وقيل: إنه رعى في الجنة أربعين خريفاً.

وعن الحسن: وَعْلٌ هبط عليه من ثبير

وقيل: إنه من نسل ما قربه هابيل، وقيل: أحياه الله.

وفي عين المعاني: المذبح بمكة في المقام.

وقيل: بمنى.

وقال ابن جريج: على ميلين من بيت المقدس، ومن الفروع الفقهية لو نذر رجل يذبح نفسه أو ولده أو ذبح أخيه أو مكاتبة أو أم ولده ففي

حكم ذلك خلاف بين العلماء، فالمذهب أنه يجب عليه ذبح كبش بمكة إن قال: بمكة، أو بمنى إن قال: بمنى وهو قول مسروق، ويحيى بن أبي زائدة.

وقال أبو حنيفة وزيد بن علي: يجب ذلك في الوالد خاصة، حكاه في الكافي وقال: صاحباه لا شيء عليه، وروي هذا في الكافي عن الناصر والشافعي، ومالك، وصححه، والذي في النهاية عن مالك يفديه بذبح كبش.

وقال إبراهيم وعطاء: فيمن حلف أن يذبح نفسه بنحر بدنة.

وعن علي عليه السلام ديته وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر يجب عليه نحر جزور.

وروي أن رجلًا سأل ابن عباس فيمن نذر بذبح ابنه، فقال: يفديه بكبش، وتلا هذه الآية ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

وفي النهاية عن الليث أنه يحج.

وقال بعضهم ينحر مائة من الإبل وهو مقتضى ما روي عن علي عليه السلام أن عليه ديته، وسبب هذا الاختلاف أن أهل المذهب تعلقوا بأمرين:

الأول: أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام أن يفدي ابنه بكبش، وشرع من تقدمنا يلزمنا ما لم ينسخ.

وروى أن ابن عباس تلا الآية حين سأله السائل، وأمره بذبح كبش، وذلك إشارة إلى الاستدلال بها.

والثاني: أنه قد روي الفداء عن عدة من الصحابة وهم علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، فلم يجعلوه هدراً، وأجمع بعدهم أنه لا تلزمه الزيادة على الكبش، فدل أن الأمر بما زاد على الكبش على سبيل

الاستحباب كما يقول العلماء فيمن لزمه دم الحج: استحب أن يكون بدنة، وإن كان الواجب شاة.

وأما من قال: لا يلزمه شيء فإن الأصل براءة الذمة، وما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام لا يصح التعلق به؛ لأن ذبح ولده كان مأموراً واجباً عليه.

وأما في حقنا فذلك محظور، وأما من قال: ديته فمتعلق بما كان من حديث عبد المطلب أنه فدا ولده عبد الله بمائة من الإبل.

واعلم أن القياس السقوط؛ لأنه أوجب معصية، إلا الكفارة، إن قلنا: إنها تلزم فيمن نذر بمعصية ثم إن استدلال أهل المذهب بحديث إبراهيم يتطرق إليه وجوه:

منها ما سبق أن ذلك واجب على إبراهيم لا على غيره، ومنها أن ذلك كان خاصاً في إبراهيم؛ لأنه شريعة لأهل زمانه.

ومنها أن الواجب إما مقدمات الذبح أو أنه قد ذبح والتحم على ما سبق، فلم يكن الفداء لنفس الذبح على ما سبق، ثم إن أهل المذهب قيدوا الذبح بمكة أو بمنى فيقال: هذا شرط، أوليس بشرط بل لو أطلق أو قيد بغير الحرم من الدنيا، استوى الحكم؛ لأنه لم يرو أن إبراهيم عليه السلام قيد، ثم إذا قلنا: إن الذبيح إسحاق، وأنه ذبح الفداء بالشام هل يكون الذبح هناك، كذلك في تعليلهم ما يقضي بأن النذر بالأجنبي كالنذر بذبح النفس والولد؛ لأنهم عللوا إذا نذر بذبح أخيه أو مكاتبه أو أم ولده بأنه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه ولا بيعه فأشبه الولد فهذا فرع.

الفرع الثاني: إذا نذر بذبح عبده أو أمته ما حكم ذلك.

قلنا: مذهبنا أنه يبيعه ويشتري به هدياً إلى مكة ومنى على ما نوى وعللوا ذلك بأن الإنسان قد يقول: جعلت عبدي ذبائح بمنى، بمعنى ثمنه

فوجب أن يحمل على ما يصح، وقد اشتمل على نوع من القربة لتعلقه بالحرم فوجب أن لا يبطل كما لا يبطل في النفس والولد.

قال في الكافي: وعند الناصر وسائرالفقهاء أنه لا شيء خلاف محمد ابن الحسن فإنه أوجب في الولد والمملوك دما.

واعلم أنه يرد على استدلال أهل المذهب أن يقال: إنه نذر بمعصية وذلك لا يلزم فيه الكفارة .

وقولكم: إنه يحمل على ما يصح وهو الذبح لما يشتري بثمنه مسلم إن أراد ذلك، أو كان لا نية له وكان ذلك عرفاً، فأما إذا أراد نفس الذبح والمعصية فلا معنى لحمله على السلامة مع تصريحه بأنه أراد المعصية. والنذر بذبح الفرس إذا قلنا: إنها لا تؤكل كالنذر بذبح العبد، ويتفرع على هذا لو نذر بذبح عبد الغير، أو فرس الغير، أو شاة الغير، هل نقول: نذر بما لا يجوز منه ذبحه، ولا بيعه، أو يقال: إنه يباع في حال فيلزمه قيمته، فهذا ينقض بالمكاتب؛ لأنه يباع في حال، وذلك حالة العجز، هذا محل نظر.

قوله تعالى

﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٢١]

قيل: المحسن من عصم نفسه من الردى، وجاره عن الأذى، وعبادته عن الريا.

قوله تعالى

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]

يعني: قارع فكان من المدحضين، أي من المغلوبين واختلف ما سبب القرعه، فقيل أشرفوا على الغرق فرأوا أن يطرح واحد ليسلم

الباقون، وقيل: رأوا حوتا يعرض لهم فقالوا فينا مذنب، وقيل أحتبست السفينة عن السير وعادتها إذا فيها عبد آبق ألا تجري، وفي هذا إشاره إلى أن القرعه يعول عليها فيما ألتبس، والشافعي أخذ بذلك في صور، وفي ذلك إشارة أنه يراعي حفظ الجملة وتدفع أعظم المفسدتين بأخفهما، ومالك قد قال بالمصالح المرسلة حتى قال: يقتل ثلث الأمة لصلاح ثلثيها.

وقد لاحظ صاحب قواعد الأحكام دفع الأعظم بالأخف في صور.

والمنصور بالله عليه السلام قد اعتبر أشياء من هذا، وشبَّه الإمام في تصرفه على العالم بمثابة ولي اليتيم يفعل الأصلح والأرشد، ولو بجانب من الأموال.

قوله تعالى

﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣]

قيل: أراد من المصلين، وعن بن عباس: كل تسبيح في القرآن فهو صلاة وقيل: من الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح والتقديس، وقيل: هو قوله في بطن الحوت ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وهذا ترغيب من الله عز وجل في إكثار المؤمن من ذكره.

قوله تعالى

﴿فَنَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٧٤]

أي: إلى حين، قيل: إلى مدة يسيرة، وقيل: إلى يوم بدر، وقيل: إلى الموت، وقيل: إلى يوم القيامة، واختلف فقيل: هذه منسوخه بآية السيف، وقيل: لا نسخ ولكن أراد تولية استخفاف وإهانة.

سورة ص

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَواْ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]

المناص: المهرب والمنجى، والمعنى: أن العذاب لما نزل بهم فزعوا إلى المهرب، ولا منجى لهم.

وثمرة ذلك: أن توبة المُلْجَى لا تصح.

قوله تعالى

﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]

قال في الكشاف: يعني في وقت الإشراق، وهو حين تضحى الشمس ويصفو شعاعها، وهو وقت الضحى.

وأما شروقها فطلوعها، تقول: شرقت الشمس ولمَّا تشرق.

وعن أم هاني: دخل علينا رسول الله ﷺ فدعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى صلاة الضحى وقال: «يا أم هاني هذه صلاة الإشراق».

وعن طاوس عن ابن عباس، قال: هل تجدون ذكر صلاة الضحى في القرآن؟ فقالوا: لا، فقرأ: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ وقال: كانت صلاة يصليها داود عليه السلام

وعنه: ما عرفت صلاة الضحى إلا بهذه الآية.

وعنه: لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى طلبتها فوجدتها في هذه الآية، وكان لا يصلي صلاة الضحى ثم صلاها.

وعن كعب أنه قال لابن عباس: إني لا أجد في كتاب الله صلاة بعد طلوع الشمس، فقال: أنا أعرفك ذلك في كتاب الله تعالى، يعني هذه الآية.

ويجوز أن يريد وقت صلاة الفجر، لانتهائه بالشروق، ومنه: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾[الحجر: ٣٧] وقول الجاهلية: أشرقْ ثبير، وهذه الدلالة جمليه، والدلالة المبينة من السنة، وقد سبق ذكر الخلاف.

قوله تعالى

﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]

قيل: العلم بالقضاء، وقيل: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وقيل: هي لفظ أما بعد.

وقيل: ليس في كلامه لغو ولا هزل ذكره الحاكم رحمه الله.

قوله تعالى

﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢١ - ٢٥].

اعلم أنه تظهر ثمرات من معنى هذه الجملة ومن ذكر قصة داود، أما معنى الآية فهذا استفهام، ومعناه الدلالة على أنه من الأنباء العجيبة التي حقها أن تشيع وتظهر.

وقوله: ﴿نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ﴾ الخصم: يقع على الواحد والجمع.

وما ورد أنهما ملكان. قال الزمخشري: فلا يمتنع أنه قد صحبهما غيرهما، وسماهما باسم الخصم لما كانوا في صورة الخصوم.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ أي: تصعدوا سوره وهو حائطه، والمحراب مصلاه.

روي أن الله تعالى بعث إليه ملكين في صورة انسانين فطلبا يدخلان إليه فمنعهما الحرس؛ لأن ذلك كان في يوم عبادته، فتسوروا عليه المحراب فلم يشعر إلا وهما بين يديه.

قال ابن عباس - رضي الله عنه -: إن داود عليه السلام جزأ زمانه أربعة أجزاء، يوماً للعبادة، ويوماً للقضاء، ويوماً للاشتغال بخواصه، ويوماً يجمع بني إسرائيل فيعظهم، فجاؤه في غير يوم القضاء، ومن فوق والحرس حوله، ففزع منهم فقالوا: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا﴾.

قال الزمخشري: وإنما جاز من الملائكة أن يخبروا عن نفوسهم بما لم يتلبسوا به؛ لأن ذلك على جهة التمثيل والتصور، كما يقول القائل في تصوير المسألة: زيد له أربعون من الغنم، وعمرو له أربعون فخلطاها، أو لي أربعون ولك أربعون فخلطناهما، وحال الحول هل تجب فيها زكاة.

وقيل: معناه نحن كخصمين فحذف كاف التشبيه، كما يقال: وجه القمر، أي كالقمر، قال الشاعر:

بدت قمراً ومالت حوطبان وفاحت عنبراً ورنت غزالا

وقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ﴾.

قيل: معناه لا تخف عن ابن عباس، والضحاك.

وقيل: معناه لا تسرف عن السدي.

وقوله تعالى: ﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ أي: إلى وسط الطريق وهو الحق.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي﴾ قيل: هذا تمثيل إذ لا إخوة بين الملكين، وقيل: إخوة الدين، وهذا قول أكثر المفسرين، ولهذا قالا: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ﴾..

قالا: ذلك لعظم محلهما.

قال الحاكم: وقد يجوز مثل ذلك لسائر الحكام غير الأنبياء، فلا يجوز لأمتهم أن يخاطبوهم بمثل ذلك.

وقيل: هما بشران تسورا المحراب، قيل: هما أخوان من بني إسرائيل

وقوله تعالى: ﴿لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾ [ص: ٣٢]

أكثر المفسرين أنه كنى بالنعجة عن المرأة، وأنه أراد حقيقة العدد.

وقيل: لم يرد حقيقة العدد، وإنما أراد التمثيل.

وعن أبي مسلم: أراد حقيقة النعاج لا النساء، كما تفيده الحقيقة من اللفظ.

وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا﴾

معناه: ملكنيها؛ لأن المالك يكفل ما تحت يده.

وقوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ﴾ عزه أي: غلبه. شعراً:

كأن القلب حين يقال يغدى بليلى العامرية أو يراح

قطاة غرها شرك فباتت تجاذبه وقد غلق الجناح

والمعنى حاجني حجاجاً لم أقدر أن أورد عليه مثله، وأراد بالخطاب مخاطبة المحتاج المجادل، أو أراد وخطبها المرأة وخطبها يغلبني في الخطبة؛ لأنه تزوجها دوني، وقد قرئ وعازني من المعازاة وهي المغالبة.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ اختلف في كلام داود عليه السلام قيل: إنما ظلمه بعد اعترافه، فجاء داود، بقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ وهو جواب لقسم محذوف أي والله لقد ظلمك.

وروي أنه قال: أريد أن آخذها منه وأكمل نعاجي مائة، فقال داود عليه السلام: إن رمت ذلك ضربنا منك هذا وهذا أشار إلى طرف الأنف والجبهة، فقال: يا داود أنت أحق أن يضرب منك هذا وهذا، أو أنت فعلت كيت وكيت، ثم نظر داود فلم ير أحداً فعرف ما وقع فيه.

وقيل: في الكلام حذف تقديره: إن كان الأمر كذلك فقد ظلمك، وقيل: بادر إلى التظلم قبل سماع الآخر، فكان هذا ذنباً، وقد جاء عن الرسول ﷺ: «يا علي لا تحكم على أحد الخصمين حتى تسمع ما يقول الآخر».

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾

قيل: جاء بهذا لأمرين، وهما الترغيب في عادة الصلحاء، والتنفير عن عادة الأكثر في البغي.

والثاني: التسلية للمظلوم وأن له في الأكثر أسوة؛ لأنهم قد ظلموا.

وقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾

وقرىء (فتناه) بالتشديد للمبالغة.

قيل: لما كان الظن يداني العلم عبر به عن العلم، أي: فتناه أبتليناه بامرأة أوريا هل يثبت أم يزل، قيل: لما عرف أنهما ملكان.

وعن أبي مسلم لما علم خطأه بالقضية على أحد المدعين.

وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ﴾ قال في التهذيب: واختلفوا فقيل: لم يكن له ذنب، وكان استغفاره انقطاعاً إلى الله.

وقال الأكثر: بل له ذنب وهو صغير، استغفر منه، وإن كان مغفوراً، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى﴾ وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾.

وقيل: التوبة على الأنبياء واجبة من الصغائر لعظم موقعها في جنب ما أنعم الله عليهم.

وقال أبو هاشم: تجب التوبة لجبر ما نقص من الثواب.

وعن أبي علي: يجوز الإصرار عليها.

ثم اختلفوا ما كان ذنبه، فقيل: إن أوريا خطب امرأة وكان أهلها رغبوا فيه، وأرادوا تزويجها منه، فبلغ داود عليه السلام ما رغَّبَه فيها فخطبها وزوجوها منه، فعاتبه الله تعالى، وهذا مروي عن أبي علي، وهو منهي عن هذا في شريعتنا.

وفي الحديث عنه ﷺ: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته»، ولكن إذا فعل فإن البيع يصح عند الأكثر».

وقال أهل الظاهر: إنه لا يصح، ورواه في التهذيب، عن الهادي.

وقيل: خطب أوريا ثم غاب لغزوة فزوجت من داود فاغتم أوريا غماً شديداً فعاتبه الله تعالى على ذلك.

قيل: من خواص نبينا صلى الله عليه وآله أن قلبه إذا وقع فيه موقع لامراة لزم زوجها فراقها.

وقيل: تمنى أن تكون امرأة أوريا حلالًا له فاتفق قتل أوريا فتزوج بها، ولم يغتم عليه كما يغتم على أمثاله فعاتبه الله تعالى.

وقيل: كان في شريعته إنه إذا مات رجل وخلف امرأة فأولياؤها أحق بها إلا أن يرغبوا عنها، فلما قتل أوريا خطبها داود ولم يخطبها أولياؤها لجلالة قدر داود، وهيبته فعوتب.

وقيل: كان ذنب داود أنه صدق أحدهما على الآخر وظلمه قبل مسألته.

قال الحاكم: ولم يتعمد داود الخطيئة، ولكن ترك الاستدلال، وكان يمكنه فهذه الوجوه ذكرها مشايخ المعتزلة، وأنكروا ما يروى من حديث الحمامة، وأنها دخلت على محرابه.

وقيل: إنها من ذهب فتبعها ليتحف بها ولده فطارت إلى كوة نظر منها امرأة أوريا ناشرة لشعرها، كاشفة لثيابها، وقد غطاها شعرها ففتن بها، فأمر رئيس العسكر يخرج أوريا مع التابوت ليقتل، فلم يزل كذلك حتى قتل فتزوجها داود وهي أم سليمان، وقالوا: هذا من اختلاق الحشوية، وقد روي عن علي عليه السلام أن من روى هذا الذي يرويه القصاص معتقداً صحته جلدته مائة وستين؛ لأنه فرية على نبي فضوعف حدها.

وقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ قيل: عبر بالركوع عن السجود وقد جاء ذلك شعراً:

فخر على وجهه راكعاً ... وتاب إلى الله من كل ذنب

قال في عين المعاني عن الخدري: رأيت في المنأم كأني أكتب السورة فخر القلم ساجداً عند الآية فذكرته للنبي ﷺ فسجد وأمر به.

وقيل: خر بعد ما كان راكعاً، واستشهد أبو حنيفة بالآية على أن الركوع في التلاوة يقوم مقام السجود.

وقيل: يجوز أن يريد وخر للسجود راكعاً أي مصلياً؛ لأن الركوع يعبر به عن الصلاة.

قال في الكشاف: وروي أنه بقي ساجداً أربعين يوماً لا يرفع رأسه إلا لصلاة مكتوبة أو ما لابد منه، ولا يرقأ دمعه حتى نبت العشب من دمعه إلى رأسه، ولم يشرب ماء إلا وثلثاه دمع، وجهد نفسه راغباً إلى الله في العفو عنه حتى كاد يهلك، واشتغل بذلك عن الملك حتى وثب ابن له يقال له: ايشا على ملكه، ودعا إلى نفسه، واجتمع إليه أهل الزيغ من بني إسرائيل، فلما غفر له حاربه فهزمه.

وروي أنه نقش خطيئته في كفه لا ينساها.

وفي التهذيب عن النبي ﷺ: «خد الدموع في وجه داود خديد الماء في الأرض».

وعنه ﷺ: «كان الناس يعودون دواد يظنون أنه مريض، وما به مرض إلا الحياء وخوف الله تعالى».

وعن الحسن: إن داود بعدما أصاب الخطيئة كان يصوم الدهر ويقوم الليل كله، ويقول: يا داود الخاطىء، وقد جاء في الحديث أن داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فلعل ذلك قبل خطيئته، وقد ظهرت الثمرات في شرح المعنى، منها حسن الاستدلال على المراد، وجواز احتجاب النبي والإمام على وجه لا يضر، وجواز تصوير المقصود في غير موضعه، وجواز الكناية باستعمال المجاز، وأنه لا يجوز القضاء لخصم قبل أن يسمع كلام الآخر، وأنه لا يخطب على خطبة الغير بعد المراضاة، وأنه يجب عزل الشهوة عن الحق فيتألم لما يؤلم المؤمن ولو عاد إليه نفع.

ومنها أن لا يأخذ الإنسان إلا ما طابت به نفس الغير؛ لأنه قد قيل: إن عادة أهل زمان داود الإيثار، وأن من أعجبته امرأة سأل زوجها أن ينزل

عنها ليتزوجها، وأن داود لما أعجب بامرأة أوريا سأله النزول عنها فاستحى أن يرده فنزل عنها وتزوجها، وهي أم سليمان عليه السلام، فعوتب على عدم رد نفسه وشهوته، حتى طلب من معه امرأة واحدة النزول عنها ومعه تسع وتسعون.

ومنها حسن الرجوع إلى النظر عند حصول الشهوة، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «إن الله يحب البصر النافذ عند مجيء الشهوات، والعقل الكامل عند نزول الشبهات».

ومنها لزوم الاستغفار من الخطيئة، والفزع إلى الطاعة، والحزن لما فرط، وتذكار ما سلف من الخطيئة.

ومنها استحباب سجود التلاوة عند قراءة هذه الآية عند أبي حنيفة، وإن ركع بدلًا عن السجود جاز.

وقال الشافعي: ليس هاهنا سجود تلاوة.

حجة الشافعي أنه ﷺ قال: «سجد داود عليه السلام توبة، ونحن نسجد شكراً».

وحجة أبي حنيفة أن ابن عباس سجد عند هذه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

وسجود الشكر مستحب عندنا والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة.

وقال مالك: والرواية الثانية عن أبي حنيفة يكره سجود الشكر، حجتنا أخبار مترادفة، منها حديث حذيفة لما وجده ساجداً فأطال السجود، وقال ﷺ بعد ذلك: «إن جبريل أخبرني عن الله تعالى أنه قال: من صلى عليك صلاة صليت عليه».

وعنه عليه السلام أنه قال في سجدة «ص»: «سجد أخي داود توبة، ونحن نسجدها شكراً لله».

وعن أبي بكر: كان صلى الله عليه إذا أتاه أمر يسره خر راكعاً ساجداً شكراً لله.

ولما وجد عليٌّ عليه السلام يد ذي الثدية خر ساجداً.

وعن أبي بكر أنه لما بلغه فتح اليمامة، وقتل مسيلمة سجد لله، وحجة مالك أن نعم الله على نبيه متوالية، ولم يرو أنه سجد، ولأن الإنسان لا يخلو كل وقت من نعمة.

ومنها: استحباب السجود عند التوبة، وهي سجدة الخشوع والاعتراف بالذنب.

قوله تعالى

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ [ص: ٢٦]

لهذه الآية ثمرات:

منها اطلاق اسم الخليفة على النبي؛ لأنه خلف من سبقه من الأنبياء.

وأما خليفة الله فقد تقدم ذكر الخلاف فيه، وأن ظاهر كلام الزمخشري جوازه، وأن المراد الولاة، كمن يستخلفه بعض السلاطين، وتقدم ما حكى النواوي من عدم الجواز.

ومنها: صحة الحكم وذلك إجماع، وأنه مشروع، وينقسم إلى واجب ومندوب، ومكروه، ومحظور، ومباح.

ومنها أنه لا يبغي في حكمه هواه من كونه يحكم لرشوة، أو شفاعة، أو محاباة على رئاسة.

قال الحاكم: ولا ينفذ حكمه؛ لأنه اتبع هواه، وقد جاء في الحديث النبوي عنه ﷺ: «إياكم والإفراد» الخبر المشهور.

قال في الكشاف: وعن بعض خلفاء بني مروان أنه قال لعمر بن عبد العزيز أو للزهري: هل سمعت ما بلغنا؟ قال: وما هو؟ قال: بلغنا أن الخليفة لا يجري عليه القلم، ولا تكتب عليه معصية، فقال: يا أمير المؤمنين: الخلفاء أفضل أم الأنبياء؟ ثم تلا هذه الآية.

والنظر هل يستخرج من هذه الآية تحريم الانتقال من مذهب إلى مذهب مساعدة للهوى لا لكونه أرجح، أم لا؛ لأن عمله بالهوى تبع للحق، فدخل في الرخص، والأقرب أن ذلك كالحكم.

قوله تعالى

﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]

النزول

قيل نزلت في علي وحمزة وعبيدة، وفي عتبة، وشيبة، والوليد، لما تبارزوا يوم بدر.

وثمرتها وجوب التمييز بين المؤمن والكافر، والمؤمن والفاجر في الموادة والموالاة، وقد جاء في الحديث في أن مجلس المؤمن يكون أرفع من مجلس الذمي عند التحاكم، ويحتمل أن يؤخذ من هذه الآية عدم التكافؤ بينهما في النكاح، وما ثبت من المساواة في بعض الأحكام كالدية ونحوها فلدلالة تخصه.

قوله تعالى

﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]

قال الحاكم: اللام في ليتدبروا لام الإرادة، أي يريد منهم التدبر.

وثمرة ذلك وجوب التفكر في آيات القرآن الكريم الذي يؤديه تدبره إلى معرفة التأويلات الصحيحة، والمعاني الحسنة، فيكون من جملة علوم الدين.

قال جار الله: من اقتنع بظاهر المتلو لم يحظ منه بكثير طائل، وكان مثله كمثل من له لقحة درور لا يحتلبها، ومهرة نثور لا يستولدها، النثور كثيرة الولد.

وعن الحسن: قد قرأ القرآن عبيد وصبيان لا علم لهم بتأويله حفظوا حروفه، وضيعوا حدوده، حتى أن أحدهم يقول: والله لقد قرات القرآن فما أسقطت منه حرفاً، وقد والله أسقطه كله ما يُرى للقرآن عليه أثر في خُلُقٍ ولا عمل، والله ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده، والله ما هؤلاء بالحكماء ولا الوزعة، لا كثر الله في الناس مثل هؤلاء، يريد بالوزعة منه له وازع أي: مانع.

ومن دعاء جار الله، اللهم اجعلنا من العلماء المتدبرين، واعذنا من القراء المتكبرين.

ولقراءت القرآن آداب من مهماتها حظور القلب، وتدبر ما انطوى عليه من منافع الدنيا والآخرة.

قوله تعالى:

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ۝ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى ۖ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ۝ رُدُّوهَا عَلَىَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٠ - ٣٣]

ثمرات: الآية أن الولد الصالح نعمة من الله، وقوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ أي رجاع بالتوبة إلى الله تعالى، والظاهر أن ذلك صفة لسليمان عليه السلام. وقيل: لداود فيجب شكر هذه النعمة.

ومنها أن ارتباط الخيل مشروع كما هو في شريعتنا.

قال في الكشاف: وروي أن سليمان عليه السلام غزا أهل دمشق والصابئين فأصاب ألف فرس.

وقيل: ورثها من أبيه وأصابها أبوه من العمالقة.

وقيل: خرجت من البحر لها أجنحة فقعد يوماً بعد ما صلى الأولى على كرسيه واستعرضها، فلم تزل تعرض عليه حتى غربت الشمس وغفل عن العصر أو عن ورد له من الذكر كان له بالعشي، وهِيْبَ فلم يُعلِموه فاغتم لما فاته فاستردها وعقرها مقرباً لله وبقى مائة فما في أيدي الناس من الجياد من نسلها.

وقيل: لما عقرها أبدله الله خيراً منها وهي الريح تجري بأمره، وهذا هو الظاهر من أقوال المفسرين أنه عقرها.

قال الحاكم: ويحتمل أن يكون القربان في ذلك الزمان كذلك، كما روي أن القربان كان تأكله النار، ثم يكون للخيل عوض ذلك كما تكون للذبح إذا كان متعبداً به كما ذبح ﷺ عام الحديبية سبعين بدنة.

قال أبو علي والقاضي: ولم تكن صلاة العصر مفروضة في زمانه، وإنما كانت نفلًا؛ لأن النبي ﷺ لا يترك الفرض عامداً، والنسيان للفرض حتى يكون تنفيراً، وهذا محتمل النظر؛ لأنه لا يجوز استمرار النسيان على النبي في الشرائع.

وأما النسيان والتنبيه عليه فجائز، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إنما أنسى أو أُنَسَّى لأبين» وقد نسي ﷺ حتى صلى جنباً.

وقيل: لم يرد ضرب رقابها وعراقيبها بالسيف، وإنما مسح ذلك من الغبار حُبًّا لها، وهذا مروي عن ابن عباس، والزهري، وابن كيسان، وقيل: أخذ يمسح ليعرف حالها كما يفعله أهل الخيل، وهذا مروي عن أبي مسلم.

وقيل: مسح ذلك بالماء، وقيل: وسمها في أعناقها وقوائمها لتكون حُبُساً في سبيل الله، وإذا حمل ذلك على القتل ففي ذلك دلالة على جواز صيانة العبادة وحفظها بتلف المال، أو يكون مما يقرب.

من ذلك ما روي أنه ﷺ قد قميصه حين لبسه ناسياً للإحرام.

وقيل: كان ذلك، وأكل لحم الخيل مباح.

وأما في شريعتنا ففيه الخلاف المعروف، وهل نسخت الإباحة كما هو المذهب لما روي أنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، أو لم تنسخ كما هو قول أبي حنيفة والشافعي.

وقوله تعالى: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾.

قال ابن قتيبة وأبو مسلم: أصل الصفون الوقوف، والصافن الذي يقوم على ثلاث ويرفع الرابع، قال الشاعر:

ألف الصفون فما يزال كأنه ... مما يقوم على الثلاث كسيرا

وقيل: الصافن الذي يجمع بين يديه.

وعنه ﷺ: «من سره أن يقوم الناس له صفونا فليتبوأ مقعده من النار».

قال جار الله: أي واقفين كفعل خدم الجبابرة.

وقيل: الصافن الذي يقوم على ثلاث ويضع سنبكه الرابع على الأرض، وقد جاء في الحديث النهي عن صلاة الصافن، والجياد المسرعات، وأراد وصفها حال وقوفها بالسكون مطمئنة، وحال جريها كانت سراعاً خفافاً.

وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾.

هو المال، ويطلق على الخيل وفي الحديث «الخير معقود في

نواصي الخيل» ومعنى: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾، قيل: أَنَبْتُ بمعنى جعلته نائباً عن الطاعة.

وقيل: بمعنى لزمت، ذكر أبو الفتح الهمداني في كتاب التبيان: أن أحببت بمعنى لزمت، قال الشاعر:

تبـاً لـمـن بـالـهـون قـد ألـبـا مـثـل بـعـيـر الـسـوء إذ أحـبَّـا

قال جار الله: وليس بذاك.

وقيل: المعنى أحببت حباً للخير، وقد يقال: حب المحبوب محبوب، قال أبو الطيب:

والعشق كالمعشوق يعذب قربه لـلـمـبـتـلي ويـنـال مـن حـوبـائـه

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾

الظاهر أن المراد حتى توارت الشمس بالحجاب وهو الظلام.

قال جار الله: ومن بدع التفاسير أن الحجاب جبل دون جبل قاف مسيرة سنة تغرب الشمس من ورائه، والمروي عن ابن مسعود والحسن وأبي علي أن ذلك عبارة عن غروب الشمس أي حتى توارت الشمس.

وعن أبي مسلم: المراد حتى توارت الخيل بأن غابت من بصره.

وقوله: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾.

قال أكثر المفسرين: أراد ردوا الخيل، وقيل: أراد رد الشمس، بأن أمر الله ملائكته الموكلين بالشمس بردها فصلى العصر في وقتها، والأول أشهر.

وما يروى أنه ظلم أربعة عشرة من الخيل يقتلها فَسُلِبَ الملك أربعة عشر يوماً فضعيف.

قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٤، ٣٥]

اعلم أن هذه الآية الكريمة قد أفادت أن سليمان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أذنب ذنباً صغيراً واستغفر منه، وأنه سأل مُلكاً لا يكون لغيره.

أما ذنبه فقد قال الحاكم قد روية روايات كثيرة وفيها اختلاف وفيها ما لا يجوز على الله تعالى، ولا على أنبيائه، والذي قاله علماؤنا وعلماء التفسير ما روي عن النبي ﷺ أن سليمان عليه السلام قال: أطوف الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله ولم يقل: إن شاء الله، فطاف فلم تحبل إلا امرأة واحدة فولدت نصف غلام، فجاءت به القابلة فألقته على كرسيه بين يديه، ولو قال: إن شاء الله كان كما قال، فكان هذا الابتلاء لترك الاستثناء لمشيئة الله، والجسد هو نصف الغلام.

وقيل: ولد لسليمان ولد فخاف سليمان من الشيطان أن يقتله؛ لأن الشياطين أرادوا الاحتيال في قتله، وقالوا: نخاف أن يعذبنا كما عذبنا أبوه فأمر سليمان السحاب أن تحمله، وأمر الريح تحمل له الغذاء فمات الولد وألقي ميتاً على كرسيه، فكان ابتلاؤه لخوفه من الشيطان فهوى الجسد، وهو مروي عن الشعبي.

وقيل: بل ولد له ولد ميت جسد بلا روح، فألقي على كرسيه عن أبي علي.

وقيل: ابتلي بمرض شديد فصار جسداً لا حراك له مشرفاً على الموت، كما يقال: لحم على وضم[1] عن أبي مسلم، والتقدير: فألقيناه على كرسيه فحذف الهاء.

---

(١) الوضم هو صرف الجرار تمت

وأما ما يروى أن الشيطان أخذ خاتمه وقعد على كرسيه وطاف على نسائه وغير ذلك من الروايات، وأنه وطء امرأة حال حيضها فسال منها الدم فدخل الحمام ووضع خاتمه فأخذه الشيطان.

وما يروى أن الله تعالى أمره أن لا يتزوج إلا من بني إسرائيل فتزوج من غيرهم فابتلي.

وما يروى أن سليمان بلغه خبر صيدون وهي مدينة في بعض الجزائر وأن بها ملكاً عظيم الشأن لا يقوى عليه لتحصنه بالبحر، فخرج سليمان بجنوده من الجن والإنس، وحملتهم الريح فقيل: ملكها واصطفى بنته وهي أحسن الناس وجهاً واسمها جرادة، وأسلمت وحبها وكان لا يرقى دمعها حزناً على أبيها فأمر الشياطين فمثلوا لها صورة أبيها فكتبت الصورة كصورة أبيها، وكانت تغدو هي وولايدها يسجدن له كعادتهن في ملكه، فأخبره آصف وهو وزير سليمان بذلك فكسر الصورة وعاقب المرأة، ثم خرج وحده إلى فلاة وفرش له الرماد فجلس عليه تائباً إلى الله متضرعاً، وكانت له أم ولد يقال لها أمينة إذا دخل للطهارة أو لإصابة امرأة وضع خاتمه عندها، وكان ملكه في خاتمه فوضعه عندها يوماً وأتاها الشيطان صاحب البحر وهو الذي دل سليمان على الماس حين أمر ببناء بيت المقدس واسمه صخر على صورة سليمان، فطلب الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه، وعكفت عليه الطير والجن والإنس، وغير سليمان عن هيئته، فأتا أمينة لطلب الخاتم فأنكرته وطردته فعلم أن الخطئية قد أدركته، فكان يدور على البيوت يتكفف وإذا قال: أنا سليمان حثوا عليه التراب، ثم عمد إلى السماكين يحمل لهم السمك، فيعطونه كل يوم سمكتين، فمكث على ذلك أربعين صباحاً عدد ما عبد الصنم في بيته، ولما أنكر آصف وغيره من عظماء بني إسرائيل حكم الشيطان طار وألقى الخاتم في البحر فشق سليمان السمكة التي جاءت له أجرة فأخرج الخاتم،

وعاد إليه ملكه وسجد حين رجع، وعاقب صخراً بأن جعله في جوف صخرة وشد عليه الصخرة وألقاه في البحر.

وقيل: لما أذنب كان الخاتم لا يقر في يده حتى قال له آصف: إنك لمفتون فهذه الروايات قد أنكرت.

قال الزمخشري: أما التماثيل فيجوز أن تختلف الشرائع بها، وأما سؤاله الملك فجائز طلب ما لا يمنع منه الشرع.

وأما قوله: ﴿لَا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾

فكان دعاؤه بأمر الله إذ علم تعالى أن غيره من العباد لا يقوم بما يقوم به، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم منزه عن الحسد، أو قال ذلك على طريق المصلحة المبالغة كما يقال: لفلان ما ليس لأحد من الفضل والمال، وإن كان كثيراً من الناس له مثله.

وروي أن الظالم الغشوم وهو الحجاج قيل له: إنك حسود، فقال: أحسد مني من قال: ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾.

قال جار الله: وهذا من جرأته على الله وشيطنته كما حكي عنه طاعته أوجب من طاعة الله؛ لأنه شرط في طاعته، فقال: فاتقوا الله ما استطعتم، وأطلق طاعتنا، وقال: وأولي الأمر منكم.

قوله تعالى

﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ﴾

[ص: ٤١]

قيل: أراد بذلك ما ناله من ألم ومضرة، ونسبه إلى الشيطان، وإن كان المرض من الله تعالى لما كان المرض بسببه وبوسوسة الشيطان فأضاف المسبب إلى فاعل السبب مجازاً.

وقيل: أراد ما وسوس إليه في مرضه من تعظيم بلائه وإغرائه على

الجزع والكراهة، فالتجأ إلى الله تعالى أن يكفيه ذلك بالشفاء، أو بالتوفيق في دفعه، أو برده بالصبر الجميل.

وروي إنه كان يعوده ثلاثة من المؤمنين فارتد أحدهم فسأل عنه فقيل ألقى إليه الشيطان أن الله تعالى لا يبتلي الأنبياء والصالحين، وذكر في سببه ثلاثة وجوه.

قيل: أن رجلًا استغاثه على ظالم فلم يغثه، وقيل: كانت مواشيه في ناحية ملك كافر فداهنه ولم يغزه.

وقيل: أعجب بكثرة ماله.

قال في عين المعاني: وقيل: ذبح شاة فلم يطعم جاره الجائع.

وقد أفادت قصته ثمرات:

منها: ما في القصة أنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا يداهن الظالم، وأن العجب منهي عنه، وأن للجار حقاً، وأن الشكاء على الله من البلاوي ليس بجزع ذكره الزمخشري، وقد قال يعقوب: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

قال الزمخشري: وكذلك شكوى العليل إلى الطبيب وأنه يتوجه الغيرة على المؤمن والحياطة لدينه؛ لأنه قد روي أن أيوب عليه السلام كان يطلب الشفاء خيفة على قومه من الفتنة بوسوسة الشيطان؛ لأنه كان يوسوس إليهم أنه لو كان نبياً ما ابتلي، وأنه يجوز التوسل إلى الله تعالى بصالح العمل؛ لأنه قد روي أنه لم يبق منه إلا القلب واللسان، وكان في ذلك مناجاته: إلهي قد علمت أنه لم يخالف لساني قلبي، ولم يتبع قلبي بصري، ولم يهبني ما ملكت يميني، ولم أكل إلا ومعي يتيم، ولم أبت شبعان ولا كاسياً إلا ومعي جائع وعريان.

قال الحاكم: ولا يجوز أن يبلغ مرضه حداً يستقذره الناس؛ لأن ذلك يؤدي إلى التنفير.

قوله تعالى

﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]

قيل: إن أيوب عليه السلام حلف ليضربن امرأته مائة سوط، وفي سبب يمينه وجوه.

قيل: أبطأت عليه ذاهبة في حاجة فتحرج صدره، وقيل: إنها باعت ذوائبها برغيفين، وكانتا متعلق أيوب إذا قام.

وقيل: قال لها الشيطان تسجد له سجدة فهمت بذلك فأدركتها العصمة.

وقيل: أوهمها الشيطان أن أيوب إذا شرب الخمر برىء، فعرضت له بذلك.

وقيل: سألته أن يقرب للشيطان بعناق، وأنكر ما لا يليق بالأنبياء - صلوات الله عليهم - فلما برئ أراد أن يبر في يمينه ويضربها، فأمره الله تعالى أن يضربها بالضغث، قيل: هو عثكال من النخل، وقيل: قبضة من الشجر الرطب، وقيل: من الحشيش، وقيل: هو الأثل، وهذه رخصة في اليمين باقية عندنا، وأكثر العلماء.

وروي أنه صلى الله عليه ضرب المريض الذي فجر بشمراخ فيه مائة خيط، ويأتي مثل هذا الذرائع في الأيمان كما إذا حلف لا باع فوكل غيره وهو ممن يتولى البيع، أو حلف بصدقة ماله إن وصل أخته فأخرج ماله إلى ملك غيره ثم وصلها وهذا قد ذكره القاسم عليه السلام.

قال في التهذيب: وذكر إسماعيل بن إسحاق أن هذا خاص في أيوب، ولو جاز مثله في اليمين جاز مثله في الحدود.

قلنا: أما في المريض فقد روى الهادي أنه ﷺ أتي بمريض أصفر قد خرجت عروق بطنه قد زنا فدعا ﷺ بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه بها ضربة واحدة.

وأما في حق الصحيح فالظاهر أنه لا تجوز الحيلة، وقد قالوا: يجب أن يكون السوط بين الدقيق والغليظ.

قال في الكشاف: ويجب أن يصيب المضروب كل واحد من المائة، إما أطرافها قائمة وإما أعراضها مبسوطة مع وجود صورة الضرب، وكذا ذكر في عين المعاني في البر: أنه يبر إذا وصل كل واحد إلى البدن، وقد حكي هذا في الانتصار عن الشافعي، وذكره للمذهب الفقيه حسن.

وقال الإمام يحيى: يبر وإن لم يصل كل سوط إلى بدنه، إذا وقع اعتماد كل سوط.

قيل: وهو ظاهر إطلاق أهل المذهب.

وقال مالك: لا يبر بالجمع، وشبهته[1].

ومن ثمرات: الآية جواز تأديب الرجل لمرأته وهو ثابت في شريعتنا، وقد قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾.

قوله تعالى

﴿وَٱذْكُرْ عِبَدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥]

ثمرة: ذلك وجوب الترغيب في الدين بما يقرب منه لأن المعنى: واذكر لقومك عبادنا إبراهيم، وإسحاق ليقتدوا بهم.

قوله تعالى

﴿مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٩]

قيل: أراد بالملأ الأعلى الملائكة، وآدم، وإبليس؛ لأنهم كانوا في السماء اختصموا، أي تناظروا فيما سبق.

---

(١) لعل شبهته أنه لا يصدق عليه بظاهر ما دلت عليه الظواهر من حقيقة العدد. (ح/ ص).

وقيل: أشراف الملائكة تقاولوا في أمر آدم، وقالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] عن ابن عباس، وقتادة، والسدي، يعني: ما علمت ذلك إلا بوحي من الله تعالى.

وقيل: اختصموا فيما طريقه الاجتهاد.

وقيل: اختصامهم في الكفارات ووالمهلكات، والمنجيات والدرجات، حتى قال صلى الله عليه: «أما المنجيات فخشية الله في السر والعلانية، والقصد في الغني والفقير، والعدل في الغضب والرضاء، وأما المهلكات فشح مطاع وهواء متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المكفرات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وأما الدرجات فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام» ذكر هذا في عين المعاني عن الضحاك[1] فتكون الثمرة من كلام المفسرين الحث على ما ذكر والترغيب فيه.

قوله تعالى

﴿فَقَعُوا لَهُ سَجِدِينَ﴾ [ص: ٧٢]

قد تقدم أنه ليس على وجه العبادة بل تحية، و أن المراد جعلوه قبلة، أو أن الممنوع أن يعتقد أن السجود له على وجه العبادة لا على وجه التكرمة، فالعقل لا يأباه إلا أن تكون فيه مفسدة فينهى عنه. وقد جاء في شريعتنا النهي عنه.

---

(١) بياض في الأصول قدر سطرتقريبا

سورة الزمر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]

ثمرة ذلك: وجوب النية في العبادات، وقد قيل: المخلص الذي لا يخالطه شرك، ولا يمازجه شك، ولا يشوبه رياء، ولا يطلب عليه جزاء، ذكره في عين المعاني، عن الخدري.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٧]

أي لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، وقد تقدم ذكر هذا.

قوله تعالى

﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا﴾ [الزمر: ٨]

هذا أمر، والمراد به التهديد، مثل قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

قوله تعالى

﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]

المعنى: كمن هو كافر، والقانت قال في الكشاف: هو القائم بما يجب عليه من الطاعة، ويطلق على القيام في الصلاة.

ومنه قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» وقد ذهب الشافعي إلى أن القيام في الصلاة أفضل من السجود لهذا الخبر.

وقيل: السجود أفضل؛ لقوله عليه السلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

وعن ابن عباس والسدي: القنوت هو الدوام على الطاعة.

وقيل: هو قراءة القرآن، وقيام الليل عن ابن عمر.

ومن ثمرات الآية: قيام الليل أفضل من قيام النهار لما في ذلك من زوال الرياء وفراغ القلب.

ومن ثمراتها أنه يجب أن يعبد المؤمن ربه وهو بين الخوف والرجاء.

قوله تعالى

﴿وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

قيل: المعنى فتهاجروا فيها من الكفار، نظير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] فيكون أمراً بالهجرة.

وقيل: أراد أرض الجنة.

وقيل: أراد سعة الخير في البلاد التي أمروا بالمهاجرة إليها، وأن الله تعالى يكفيهم المؤن.

وثمرة: ذلك لزوم الهجرة، ولوجوب ذلك شروط قد سبقت، وأراد بالصابرين الذين صبروا على مفارقة أوطانهم وعشائرهم وعلى غيرها من تجريع الغصص، واحتمال البلايا في طاعة الله.

وقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قيل: لا يحاسبون عليه، وقيل: بغير مكيال ولا ميزان، بل يغرف لهم غرفاً وهو عبارة عن الكثرة.

قال في الكشاف: وعن النبي ﷺ: «ينصب الله الموازين يوم القيامة فيؤتى بأهل الصلاة فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل الصدقة فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل الحج فيوفون أجورهم بالموازين، ويؤتى بأهل البلايا فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الأجر صبا» قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ حتى يتمنى أهل العافية في الدنيا أن أجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به أهل البلايا من الفضل، فتكون ثمرتها الترغيب في الصبر.

وقيل: أراد الصبر على الطاعة وعن المعصية، وقيل: على البلايا.

قوله تعالى:

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]

قال جار الله: من الوقفة من يقف على ﴿عِبَادِ﴾ ويبتدي بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ﴾.

اعلم أن في تفسير هذه الآية أقوال:

الأول: أنه أراد بالقول القرآن، والأحسن الناسخ، فيتبعوه دون المنسوخ.

الثاني: أنه أراد ما يخيرون فيه نحو القصاص، والعفو لقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ وكذلك الانتصار والإغضاء والإبداء الصدقة، والأخفاء لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١].

الثالث: عن ابن عباس إنه الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث، وفيه محاسن ومساوئ فيحدث بأحسن ما سمع ويكف عن ما سواه.

الرابع: عن الغزالي بحمل المتشابه وقصص الأنبياء على المحكم.

الخامس: عن جابر أنها نزلت في رجل أعتق سبع مماليك حين سمع قوله عز وجل: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾.

السادس: عن ابن زيد نزلت في ثلاثة كانوا يقولون في الجاهلية: لا إله إلا الله، وهم زيد بن عمرو بن نفيل، وأبو ذر، وسلمان الفارسي.

وقيل: أراد أن يكونوا نقاداً في الدين فيميزون بين الحسن والأحسن فيختاروا فعل الواجب على المندوب، والمندوب على المباح، وتدخل فيه المذاهب، واختيار أثبتها دليلًا وأمارة، ولله القائل:

شمر وكن في أمور الدين مجتهداً ... ولا تكن مثل عير قيْدَ فانقادا

فيكون هذا فيه دلالة على أنه لا يجوز التقليد، وهذا جلي في المسائل القطعية، وأما الاجتهادية ففي ذلك خلاف وتفاصيل قد تقدم الإشارة إلى بعضها.

قوله تعالى

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزمر: ٢٨]

قد تقدم ما يستخرج من هذا وهو أن القراءة بالفارسية لا تجزي في الصلاة، وقد تقدم الخلاف.

قوله تعالى

﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ [الزمر: ٣٩]

هذه تهديد وليس بأمر.

قوله تعالى

﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]

ثمرة ذلك: حسن الاستدعاء إلى الدين، وتعريف العاصي بأنه وإن أسرف فلا يمنعه إسرافه من الإسلام، ويحمله ذلك على القنوط، بل يتوب فإن بالتوبة يغفر الله ذنوبه جميعها، ولم يخص ذنباً من ذنب، فيدخل القاتل والكافر.

وروي أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: ومن أشرك؟ فسكت ﷺ ثم قال: «ومن أشرك ثلاثاً» وهذا يدل على أنه أراد مع التوبة.

وقيل: إنها نزلت في وحشي قاتل حمزة، وقيل: إنه أسلم عباس بن أبي ربيعة، والوليد بن الوليد، ونفر معهما، ثم فتنوا وعذبوا، فافتتنوا فكان أصحاب رسول الله يقولون: لا يقبل لهم صرف ولا عدل أبدا، فنزلت فكتب بها عمر - رضي الله عنه - إليهم فأسلموا وهاجروا، ولما نزلت قال صلى الله عليه: «ما أحب أن لي الدنيا بما فيها بهذه الآية».

قوله تعالى

﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]

قيل: الأحسن هو القرآن؛ لأنه أحسن ما أنزل من الكتب.

وقيل: الأحسن ما أمر الله به وقيل الأحسن المحكم، وقيل: الأحسن الناسخ، وقيل: الأحسن أن يفعل ما أمره الله وينتهي عما نهاه.

قوله تعالى

﴿لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [الزمر: ٦٣]

قيل: المقاليد المفاتيح، وأحدها مقليد، نحو منديل ومناديل.

وقيل: هي الخزائن، والمعنى هو المالك لأمرها.

قال في الكشاف: وقيل: سأل عثمان -رضي الله عنه- رسول الله صلى الله عليه عن تفسيرها فقال: «يا عثمان ما سألني عنها أحد قبلك، تفسيره لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله وبحمده، واستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، بيده الخير يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» زاد في عين المعاني: «من قالها إذا أصبح وإذا أمسى عشر مرات أعطاه الله سبعة خصال: يحرس من إبليس وجنوده، ويحضره اثنا عشر ملكاً يحفظونه ويستغفرون له، ويعطى قنطاراً من الجنة، ويرفع له درجة، ويزوجه الله زوجة من الحور العين، ويكون له من الأجر كمن قرأ القرآن، والتورات والإنجيل، وكمن حج واعتمر، وقبلت حجته وعمرته، فإن مات من ليلته مات شهيداً».

سورة المؤمن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾ [غافر: ٣]

يعني غافر ذنب التائب وقابل توبته، ومن أصر فهو شديد العقاب له.

قال في الكشاف: وروي أن عمر - رضي الله عنه - افتقد رجلًا ذا بأس شديد من أهل الشام فقيل له: تتايع في هذا الشراب، فقال عمر لكاتبه اكتب: من عمر إلى فلان سلام عليك، وأنا أحمد إليك الله الذي لا إلا هو، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حمٓ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ وختم الكتاب، وقال لرسوله: لا تدفعه إليه حتى تجده صاحياً، ثم أمر مَنْ عِنْدَه بالدعاء له بالتوبة، فلما أتته الصحيفة جعل يقرأها ويقول: قد وعدني الله أن يغفر لي، وحذرني عقابه فلم يزل يرددها حتى بكى، ثم نزع وأحسن النزوع وحسنت توبته، فلما بلغ عمر أمره قال: هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أخاكم قد زل فسددوه ووفقوه، وادعو الله أن يتوب عليه، ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه.

وقوله: (ووفقوه) أي ادعوا له بالتوفيق، وفعل عمر فيه إشارة إلى أن التأديب لا يكون للتشفي وكذا الحد.

قوله تعالى

﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [غافر: ٤]

يعني في ردها وإنكارها، ولهذا قال: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [غافر: ٥] وهذا دليل على قبح الجدال بالباطل فأما الجدال لحل مشكلها، وإيضاح معناها، ورد أهل الزيغ، فذلك أعظم جهاد، هكذا ذكر معناه جار الله، وقد تقدم شرط الجدال بالحق.

قوله تعالى

﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٧]

هذا دليل على أن الميت يلحقه الاستغفار من غيره.

وفائدته: زيادة الدرج أو جبر فوات نقص الصغائر هكذا ذكر الحاكم، وقد تقدم التفصيل، والخلاف فيما يلحق الميت إذا لم يوص.

قوله تعالى

﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣]

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [غافر: ٢١].

ثمرة ذلك: وجوب النظر في الأدلة؛ لأن رؤساء الباطل يموهون فلا يكفي العاقل بالتقليد.

قال الحاكم: ويدل على وجوب الاستعاذة عند المهمات، قول موسى صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾ [غافر: ٤٠].

قوله تعالى

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٢٨]

وثمرة هذا: جواز كتم الإيمان عند الخوف، وجواز الوقوف في دار

الحرب إن تعذرت الهجرة، وجواز بذل النفس للقتل، إذا كان فيه إعزاز للدين؛ لأنه توعد، ولهذا قال: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [غافر: ٤٤] وعلى وجوب النهي عن المنكر بالنصح، وإظهار الحجة، وهذا مؤمن آل فرعون وبه سميت السورة وهو رجل آمن لموسى، وكتم إيمانه.

وقيل: آمن قبله وكتم إيمانه مائة سنة خوفاً من فرعون، وهو الذي جاء من أقصى المدينة يسعى، واختلف في نسبه واسمه، فقيل: كان قبطياً ابن عم لفرعون، وقيل: كان إسرائيلياً.

قال الزمخشري والحاكم: والظاهر أنه كان قبطياً، ولهذا قال: ﴿فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأۡسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَاۚ﴾ [غافر: ٢٩] فتنصح لهم.

وأما اسمه فقيل: اسمه سمعان، وقيل: حبيب، وقيل: حزبيل، أو حزقيل.

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٣٥]

دل ذلك على قبح الجدال بالباطل، وفهم أنه لو كان بالحق حسن لقوله: ﴿بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ﴾.

قوله تعالى

﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۚ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥]

قيل: الخطاب لموسى صلى الله عليه وسلم، وقيل: نبينا صلى الله عليه وآله، وقيل: للمؤمن أي اصبر أيها السامع.

قال في عين المعاني عن الكلبي: إن هذا منسوخ بآية السيف، وقيل: إن الصبر على أذاهم غير منسوخ، شعراً:

ما أحسن الصبر في مواطنه والصبر في كل موطن حسن

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾

قيل: صغيرة فرطت من الرسول عليه السلام، والاستغفار من الصغائر واجب عليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾

قيل: المعنى نزهه بالثناء عليه، ودم على ذلك.

وقيل: سبح أي: صل ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾.

قيل: أراد ﴿بِٱلْعَشِيِّ﴾ من الزوال إلى الغروب، وبالأبكار من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وقيل: إشارة إلى الصلوات الخمس، وقيل: أراد صلاة الفجر والعصر.

وعن مجاهد: قيل سبحان الله وبحمده.

وقوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ﴾

دل ذلك على ما ذكر قبح الجدال بالباطل وحسنه بالحق.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]

ثمرة: هذه الآية أن الله تعالى أمر بالدعاء ووعدنا بالإجابة، ولكن في هذا أقوال للمفسرين:

الأول: أنه أراد بالدعاء العبادة والاستجابة الإثابة، ولهذا قال تعالى في آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ وفي تفسير مجاهد: اعبدوني أثبكم.

وقال الحسن وقد سئل عنها: اعملوا، وابشروا فإنه حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويزيدهم من فضله.

وقيل للثوري: ادع الله فقال: إن ترك الذنوب هو الدعاء، وفي الحديث إذا شغل عبدي طاعتي عن الدعاء أعطيته أفضل ما أعطي السائلين.

وروى النعمان بن بشير عنه صلى الله عليه: «الدعاء هو العبادة» وقرأ هذه الآية.

وعن ابن عباس: وَحِّدُوني أغفر لكم.

قال جار الله: وهذا تفسير للدعاء بالعبادة، ثم للعبادة بالتوحيد.

القول الثاني: أن معنى ﴿أَسْتَجِبْ﴾ أي: أسمع القول.

الثالث: أنه أراد حقيقة الدعاء الذي هو الطلب.

قال الحاكم: وإنما وجب لما في ذلكم من الإخلاص والانقطاع إليه، والاعتراف بأنه المنعم، وفي الحديث عنه ﷺ: «من لم يَدْعُ الله غضب عليه» رواه في النجم شعراً:

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب

ويحمل على ظاهره؛ لأن الدعاء من أبواب العبادة.

وعن ابن عباس: أفضل العبادة الدعاء.

وعن كعب: أعطى الله هذه الأمة ثلاث خصال لم يعطهن إلا نبياً مرسلًا، كان يقول لكل نبي: أنت شاهدي على خلقي، وقال لهذه الأمة: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكان يقول: ما عليك من

حرج، وقال لنا: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وكان يقول: ادعني استجب لك.

وقال لنا: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، فإن قيل: قد نرى من يدعو فلا يستجاب له؟

قال جار الله: إنما يستجاب للمؤمن؛ لأنه كالثواب، وتكون الإجابة تقديمها وتأخيرها على حسب الصلاح، وقد يكون الصلاح في الإجابة مشروطاً بتقديم الدعاء، فالإجابة مشروطة بصدق الرغبة، وشرائط الحكمة بدليل قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ وقد تقدم طرف من هذا.

قوله تعالى

﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥]

المعنى: فاعبدوه مخلصين له الدين، قائلين: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وعن ابن عباس: من قال: لا إله إلا الله فليقل على أثرها: الحمد لله رب العالمين، وهذه ثمرتها وهو لزوم الحمد على الإخلاص، ومن هذا المعنى قول الشاعر:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ... عليَّ له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الحمد إلا بمثله ... وإن طالت الأيام واتصل العمر

قوله تعالى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ﴾ [غافر: ٦٩]

المعنى: كيف يصرفون في آيات الله مع وضوحها.

وثمرتها: قبح الجدال بالباطل.

قوله تعالى

﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]

والفرح والمرح والبطر نظائر، والمراد فرحهم بالأوثان، وتكذيبهم، وفي هذا دلالة على قبح الرضاء بالمعصية.

قوله تعالى

﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا﴾ [غافر: ٧٩]

جعل العلة في جعلها الركوب، والبلوغ إلى الحاجة، ولم يجعل العلة مع هذا الأكل.

قال جار الله: لأن الأكل مباح.

وأما الركوب فقد يبلغ به إلى الجهاد والحج.

وقوله: ﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً﴾.

أي: موضع الهجرة، وهذا أمر ديني، هذا إذا فسر الأنعام بالإبل فقط.

وقيل: أراد بالأنعام الثمانية الأزواج.

وقيل: البقر والغنم والإبل، فيكون المراد التقسيم أي: بعضها للركوب والأكل، وبعضها للأكل فقط.

قوله تعالى

﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]

وثمرة ذلك: أن توبة الملجأ لا تصح.

سورة السجدة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [فصلت: ٣]

قد تقدم ما يستثمر منه [في سورة يوسف عليه السلام]

قوله تعالى

﴿فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]

هذا أمر من الله تعالى بالاستقامة والاستغفار.

قيل الاستقامة ألا يذهب إلى غيره بل يخلص العمل له، مأخوذ من قولهم: أستقم على الطريق، أي: لا تذهب يميناً ولا شمالًا، ولما كانت الاستقامة لابد لها من التوبة ذكر الاستغفار، وهو طلب المغفره من الله تعالى.

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٧]

هذه حجتنا والشافعي على أن الكافر يخاطب بالشرائع خلافاً لأبي حنيفة وفائدة ذلك هل يعاقبون على ترك الواجبات وفي تفسير ما أراد من الزكاة أقوال للمفسرين.

الأول: أن المراد لا يشهدون ألا إله إلا الله؛ لأنها زكاة الأنفس عن أبي علي.

الثاني: لا يدينون بها عن الحسن.

الثالث: لا يفعلون ما يكونون به أزكياء من الدخول في الإسلام وقيل: لا ينفقون في الطاعة عن الضحاك ومقاتل، وروي أن قريشاً كانت تطعم الحاج فحرموا ذلك من آمن بمحمد صلى الله عليه، وقيل: المراد الزكاة الظاهرة؛ لأن في الحديث: «الزكاة قنطرة الإسلام».

قال جار الله - رحمه الله تعالى -: وإنما خص الله تعالى مانع الزكاة من بين أوصاف الكفر؛ لأن أحب شيء إلى الإنسان ماله، وهو شقيق روحه، فإذا بذله في سبيل الله فذلك أقوى دليل على ثباته واستقامته ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥] وما خدع المؤلفة قلوبهم إلا بلمظة[1] من الدنيا، وما تظاهر أهل الردة بعد رسول الله ﷺ إلا بمنع الزكاة فنصب لهم الحرب، وفي هذا بعث للمؤمنين على أداء الزكاة وتخويف شديد من منعها، حيث جعل المنع من أوصاف المشركين، وقرن الكفر بالآخرة.

قوله تعالى

﴿فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]

قيل: النحس نقيض السعد.

قيل: أراد باردات عن أبي مسلم، وقيل: مشؤمات عن مجاهد، وقتادة، والسدي، وأبي علي.

---

(١) النهاية في غريب الحديث ج: ٤ ص: ٢٧١ اللُّمظَةُ بالضم مثل النُّكْتَة من البياض ومنه فَرَسٌ أَلْمَظُ إذا كا بجَحْفَلته بياضُ يسير وفي حديث أنس في التَّحنيك فجعل الصبيّ يتلمَّظ أي يدير لسانه في فيه ويحرّكُه يتتبَّع أثر التَّمر واسم ما يبقى في الفم من أثر الطعام لُمَاظَةٌ

وقيل: ذات غبار وتراب، شعراً:

قد اغتدي قبل طلوع الشمس للصيد في يوم قليل النحس

في عين المعاني - وقيل: متتابعات، وكانت من الأربعاء في آخر شوال سبع ليال وثمانية أيام، وذكر في سورة الحاقة قيل: من الأربعاء، وقيل: من الجمعة، وقيل: من الأحد.

قيل: الريح هي الدبور، وذكر تعالى هاهنا: ﴿أَيَّامٍ﴾، وفي الحاقة: ﴿لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وفي سورة القمر: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩] قيل: أراد باليوم الوقت.

قوله تعالى

﴿وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت. ٢٢، ٢٣]

النزول

روي عن ابن مسعود قال: إني لمستتر بأستار الكعبة إذ جاء ثلاثة نفر فتحدثوا فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول، وقال الآخر: إذا رفعنا أصواتنا يسمع، وإذا خفضنا لم يسمع، وقال الثالث: إن كان يسمع إذا رفعنا أصواتنا يسمع إذا أخفينا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فنزلت.

ولهذه الآية ثمرات:

الأولى: ما ذكر جار الله - رحمه الله - أن في هذا تنبيهاً أن من حق المؤمن أن لا يذهب عنه ولا يزول عن ذهنه أن عليه من الله عيناً كالئة، ورقيباً مهيمناً حتى يكون في أوقات خلواته أهيب، وأحسن احتشاماً، وأوفر تحفظاً وتصوناً منه مع الملأ، ولا يبسط في سره مراقبة من التشبه بهؤلاء الظالمين.

الثمرة الثانية: أن الظن في باب التوحيد مذموم.

فإن قيل: فقد ورد في حسن الظن بالله: «أنا عند عبدي حيث ظنه بي» فجوابه أن ذلك يثنى على العلم بالله.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]

النزول

قيل: كان بعض المشركين يوصي البعض فيقول: إذا سمعتم محمداً يقرأ فعارضوه بالشعر، والزجر.

وقيل: كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي عارضه رجلان عن يمينه ورجلان عن شماله يغلطونه بالشعر، والمكاء والصفير.

وثمرة ذلك: أنه يقبح معارضة الحق بالباطل.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]

هذا بعث على الاستقامة، وترغيب عظيم، وللمفسرين في تفسيرها أقوال:

الأول: عن الحسن، وقتادة، وابن زيد، وأبي علي: استمروا على الدين، واثبتوا على اعتقاد التوحيد والعدل، وعلى طاعته، واجتناب معصيته.

وقال أبو مسلم: استقاموا على ما توجبه الربوبية.

وعن عمر: استقاموا على الطاعة ولم يروغوا روغان الثعلب.

وعن أبي بكر: لم يشركوا به.

وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود قالوا: ربنا الله، ثم لم يستقيموا، وقالوا: عزير ابن الله، ولعن الله النصارى قالوا: ربنا الله، ثم لم يستقيموا، قالوا: المسيح بن الله، ولعن الله المشركين، قالوا: ربنا الله، ثم لم يستقيموا، قالوا: الملائكة بنات الله، ورحم الله أمتي قالوا: ربنا الله، ثم استقاموا، ولم يشركوا به».

وعن ابن عباس: استقاموا على أداء فرائضه.

وعن مجاهد وعكرمة: استقاموا على شهادة لا إله الله حتى لحقوا بالله.

وعن الربيع: أعرضوا عما سوى الله.

وقيل: استقاموا فعلًا كما استقاموا قولًا.

وقيل: استقاموا إسراراً كما استقاموا إقراراً، ولبعضهم: استقاموا بالوفاء على ترك الجفاء، تنزل الملائكة بالرضاء ألَا تخافوا من العناء، ولا تحزنوا من الفناء، وأبشروا بالبقاء.

ولبعضهم: لا تخافوا ياأهل الاستقامة ولا تحزنوا فلكم الكرامة، وابشروا بدار السلامة.

ولبعضهم: لا تحافوا ياأهل الإيمان، ولا تحزنوا وأنتم أهل الفرقان، وابشروا بدار الرضوان.

قيل: وبشرى المؤمنين في ثلاثة مواضع: عند الموت، وعند القبر، وعن البعث.

قوله تعالى

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾

وعن ابن عباس: هو الرسول صلى الله عليه دعا إلى الإسلام، وعمل صالحاً فيما بينه وبين الله، وجعل الإسلام نحلة له.

وعنه: أنهم أصحاب رسول الله، وعن ابن زيد، والسدي كالأول أنه النبي ﷺ.

وقيل: جميع الأئمة والدعاة إلى الحق عن مقاتل، وجماعة من المفسرين.

وقيل: هم المؤذنون عن عائشة، وعكرمة.

وقوله: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ صلى ركعتين بين الأذان والإقامة.

وعن عائشة: ما كنا نشك أن هذه الآية في المؤذنين.

وقوله: ﴿وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ ليس المراد أنه قال هذا القول، وإنما المراد به جعل الإسلام مذهبه كما تقول: هذا قول أبي حنيفة، أي مذهبه.

وفي التهذيب: يقول: أنا على دين محمد، وملة إبراهيم، ولست ممن يأمر بالبر، وينسى نفسه؛ لأنه إذا كان كذلك كان أقرب إلى القبول، وفي ذلك دلالة على جواز قول الإنسان: إني مسلم، ولا يستثني، وفيها دلالة على أن الدعاء إلى الدين من أعظم الطاعات.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥]

في تفسير ذلك وجوه:

قيل: يعني ملة الإسلام وملة الكفر.

وقيل: قول الداعي إلى الحق، والداعي إلى الضلال، وقيل: أراد الأعمال الحسنة، والأعمال القبيحة.

وقيل: الدعاء بالرفق، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ وقيل: الإحسان والإساءة متفاوتان فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها، وإذا اعترضك حسنتان فالحسنة أن تعفو عن المسيء، والتي هي أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته، مثل أن يذمك فتمدحه، ويقتل ولدك فتفتدي ولده من عدوه، وفي هذا قول بعضهم:

تجني عليَّ وأحنوا صافحاً أبداً لا شيء أحسن من حان على جان

وقيل: إنها نزلت في أبي سفيان بن حرب وكان عدواً مؤذياً لرسول الله ﷺ فصار ولياً مصافياً؛ لأن ذلك يصير العدو كأنه ولي حميم، أي موالياً قريباً.

وثمرتها: البعث والترغيب، والإحسان إلى المسيء، وهذا مثل ما ورد في الحديث في قوله: «أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك».

ومن ثمراتها أنه يجب البداية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرفق ولين القول.

وقوله: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾

أي ما يلقى هذه الخليقة والسجية التي هي مقابلة الإساءة بالإحسان إلا أهل الصبر، وإلا رجل وفق لحظ عظيم من الخير.

وعن ابن عباس (التي هي أحسن) الصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، وفسر الحظ بالثواب.

وعن الحسن الجنة.

وقوله تعالى

﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]

والمعنى: إن نزغك من الشيطان نزغ، أي: وسوسة أو غضب يصدك عن العفو ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ﴾، أي فاعتصم بالله من شره، وإذا أمر الرسول بالاستعاذة فغيره أولى بذلك.

وقيل: الخطاب عام وفي هذه الآية حث على مقابلة الإساءة بالإحسان من وجوه:

منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ﴾.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

الثالث: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾.

الرابع: قوله: ﴿حَمِيمٌ﴾.

الخامس: قوله: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟﴾.

السادس: قوله: ﴿إِلَّا ذُو حَظٍّ﴾.

السابع: قوله: ﴿عَظِيمٍ﴾.

الثامن: قوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ﴾.

قوله تعالى:

﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾

قيل: كان قوم من العرب يسجدون لهما فنهوا عن ذلك.

وقيل: هم المجوس والصابئون فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر بأن

يكون السجود له، وهاهنا سجدة تلاوة في الكشاف عند الشافعي، وهي رواية مسروق عن عبد الله، السجود عند قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ وعند أبي حنيفة: عند لفظ ﴿يَسْئَمُونَ﴾.

قال في مهذب الشافعي: في الآية دلالة على صلاة الكسوف؛ لأنه لا صلاة تعلق بالشمس ولا بالقمر، إلا الصلاة لكسوفهما، والمأخذ محتمل غير بين.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا﴾

دلت على قبح الإلحاد.

قيل: هو التكذيب، وقيل: الميل بالتأويل إلى غير الحق، وقيل: بالمكاء والصفير.

قوله تعالى

﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [فصلت: ٤٠]

قيل: نزلت في أبي جهل. وقوله: ﴿أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا﴾ في عثمان، وقيل: في عمار.

قوله تعالى

﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فصلت: ٤٩]

المعنى: لا يمل من طلب الخير، وهو السعة، والصحة، وفي ذلك إشارة إلى ذم الحرص.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ﴾ يعني: يقل صبره،

ويستشعر اليأس والقنوط، وفي ذلك إشارة إلى ذم الجزع واليأس من الفرج، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «انتظار الفرج بالصبر عبادة».

قوله تعالى

﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]

ثمرة ذلك وجوب التفكر، وأن ذلك طريق إلى معرفة الله.

سورة الشورى (حمعسق)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]

في هذا وجهان ذكرهما في الكشاف:

الأول: أنه على العموم، فيدخل فيه الكافر، ويكون المراد بالاستغفار طلب الحلم عن المعاجلة بالعذاب، والإهلاك، ويكون المعنى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، والمراد: الحلم عنهم بعدم المعاجلة، كما في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١]

الوجه الثاني: أن المراد هنا الخصوص، وهو أن الاستغفار للمؤمنين، ولهذا قال في سورة المؤمن: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧] وقوله تعالى: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧].

وأما الكفار فلا يجوز الاستغفار من الملائكة لهم، وقد قال تعالى في سورة البقرة: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ١٦١] فلا يصح أن يكونوا لاعنين مستغفرين.

وثمرة هذه الآية وجوب استحباب الاستغفار للمؤمنين، وجواز الدعاء للكافرين بعدم المعاجلة، والحلم عنهم ليتوبوا.

وأما جواز لعنهم فيؤخذ من قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٨٧]

قوله تعالى

﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٦]

يعني: حافظ لأعمالهم، بل هو الله تعالى، فلا يكون منسوخاً.

وقيل: معناه مسلط تجبرهم على الإسلام، فيكون منسوخاً بآية السيف.

وقيل: معناه لست بمطالب بأعمالهم.

قوله تعالى

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: ٧]

دل على أن القراءة بالفارسية لا تجزى بها الصلاة، وقد تقدم الخلاف.

قوله تعالى

﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الشورى: ٩]

الهمزة للإنكار، أي: لا ينبغي أن تتخذ غيره.

وقيل: للتعجب، والمراد هنا بالولي الآلهة.

قوله تعالى

﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]

هذا متضمن للأمر بالإقامة، وللنهي عن التفرق، وهذا بيان ما شرع، وما وصى به الأنبياء، والمراد بإقامة الدين ما يكون به المرء مُسلِماً من توحيد الله وطاعته، والإيمان برسله وكتبه، ويوم الجزاء، والمراد بالتفرق

لا يضلل بعضهم بعضاً، بل يجتمعون على النظر في الدليل، ولم يرد تعالى الشرائع التي من مصالح الأمم، فإنها مختلفة. قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وثمرة الآية: وجوب النظر والمنع من التقليد في أصول الدين.

قوله تعالى

﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ [الشورى: ١٥]

أي بجميع الكتب المنزلة.

قال في عين المعاني: وهذا ليس بإيمان بمجهول بل بمعلوم جملة وإن لم يعرف تفصيله.

فإن قيل: هل يرد هذا إلى البيان مثل أن يصلي صلاة العيد، وينوي على الوجه الذي يريده الله تعالى.

قلنا: هذا ليس بنظير؛ لأن الإرادة من الله تعالى مختلفة بحسب اختلاف المذاهب، فالله تعالى يريد من الحنفي في الوتر أن يريد بها الوجوب، ومن الشافعي أن يريد بها المسنون، وهكذا غيره، ولكن لهذا نظير وذلك النية المجملة نحو: أن ينوي المصلي ما يصلي أمامه، حيث التبس عليه هل ظهر أم جمعه[1]، وسائر الصور، وكذا إذا قال: اللهم إني آذنتك بكل ما تريده وما يريده رسولك مني، فإن التبس على رجل هل الوقت باق أو فائت، ونوى أن يصلي على الوجه الذي يريده الله منه، وقصده هل أداء أو قضاء احتمل أن يصح، وهذا جلي على أصل الهدوية، أن النية المجملة تصح، وينوي في صلاة رباعية أنه يصليها عن التي عليه في معلوم الله.

---

(١) فقط عند المؤيد بالله عليه السلام.

وأما المؤيد بالله فقد قال: لا تصح النية المجملة فيما لو فاتته صلاة من خمس فيحتمل أنه لا تصح هاهنا.

قوله تعالى

﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]

قيل: المراد في الدعاء إلى الإسلام، وقيل: إذا تحاكموا إليه فلا يختلف الحكم بينهم في وجوب العدل بين الشريف والدني، والقريب والبعيد.

قال في التهذيب: وقيل: ثلاث من كن فيه فاز: العدل في الرضاء والغضب، والقصد في الغنى والفقر، والخشية في السر والعلانية، وثلاث من كن فيه هلك: شُح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: لسان ذاكر، وقلب شاكر، وبدن صابر، وزوجة مرضية.

قوله تعالى

﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]

أي لنا جزاء أعمالنا، وأنتم كذلك.

قوله تعالى

﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]

قيل: المعنى قد ظهر الحق فانقطعت حجتكم، وهذا الظاهر، وقد نسخ ذلك بآية السيف.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [الشورى: ١٦]

النزول

قيل: نزلت في اليهود والنصارى قالوا: كتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم، ونحن خير منكم، وأولى بالحق، روي ذلك عن مجاهد.

وقيل: نزلت في المشركين وأنهم قالوا: إن مات محمد رجع هؤلاء عن دينهم، فنزلت.

والمعنى: والذين يحاجون، أي: يجادلون ﴿فِي ٱللَّهِ﴾، يعني: في دينه ﴿بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ﴾، أي بعد ما ظهرت المعجزة، وأجابه الناس.

وقيل: بعد ما استجاب الله لنبيه دعاءه في ظهور الحق.

وثمرتها: قبح المجادلة والمحاجة بالباطل.

قوله تعالى

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ﴾ [الشورى: ١٧]

المراد: وأنزل الميزان.

قيل: وأراد به العدل عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وأبي مسلم، وأراد: أنزل العدل في كتبه.

وقيل: أراد أنزل آلة الميزان، فإنه قد روي أن آدم صلى الله عليه وسلم أنزلت له آلة الصنع.

وقيل: الميزان محمد، والإنزال هو إنزال ما يوجب اتباعه.

وقيل: الإنزال بمعنى الخلق.

قوله تعالى

﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣]

النزول

روي أنه اجتمع المشركون في مجمع لهم فقال بعضهم لبعض:

أترون محمداً يسأل على ما يتعاطاه أجراً، فنزلت، ورجحه الحاكم؛ لأن السورة مكية.

وروي أن الأنصار قالوا: فعلنا وفعلنا، فقال العباس أو ابن العباس: لنا الفضل عليكم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأتاهم في مجالسهم فقال: «يا معشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله بي؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ألم تكونوا ضلالًا فهداكم الله بي؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أفلا تجيبوني؟ قالوا: ما تقول يا رسول الله، قال: ألا تقولون: ألم يخرجك قومك فآويناك، أولم يكذبوك فصدقناك، أو لم يخذلوك فنصرناك» قال: فما زال يقول حتى جثوا على الركب فقالوا: أموالنا وما في أيدينا لله ولرسوله، فنزلت الآية.

وقيل: أتت الأنصار رسول الله بمال جمعوه، وقالوا: يا رسول الله قد هدانا الله بك، وأنت ابن أختنا؛ لأن أم عبد المطلب من الأنصار وتغزوك نوائب وما لك سعة، فاستعن بهذا على ما ينوبك، فرده فنزلت.

قال الحاكم: والأول أشبه؛ لأن الصورة مكية، إذا ثبت هذا ففي معنى ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: أن المراد إلا المودة بالتقرب إلى الله والعمل الصالح، قواه الحسن، وأبو علي.

الثاني: أن المراد إلا أن تودوني للقرابة التي بيني وبينكم فلا تودوني، والمعنى: إلا أن تودوني في حق القربى، كما يقال: أحب في الله، أي لأجله فتكون الثمرة من هذا المعنى أن للقريب حقاً يجب رعايته، والأخبار متظاهرة بذلك، وقد أفرد الحاكم في السفينة باباً في صلة الرحم.

الثالث: فهو الأظهر أن المراد إلا أن تودوني في قرابتي، وقد جاء

بفي فكأنه جعل القرابة مكاناً للمودة، وطرفاً لها، وقوى هذا الحاكم مع إيمانهم لا مع عدم الإيمان، فإن مودتهم لا تجوز، ولذلك نزلت «تبت» في أبي لهب.

قال في الكشاف: وروي أنها لما نزلت قيل: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة وأبناؤهما».

وشكا علي إلى الرسول ﷺ حسد الناس له فقال: «أما ترضى أن تكون رابع أربعة، أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن، والحسين، وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا، وذرياتنا خلف أزواجنا».

وعن النبي ﷺ: «حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي، و آذاني في عترتي، ومن اصطنع صنيعة إلى أحدٍ من ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها، فأنا أجازيه عليها غداً إذا لقيني يوم القيامة».

وقال رسول الله ﷺ: «من مات على حب آل محمد مات شهيداً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفوراً له، ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة، ثم منكر ونكير، ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان إلى الجنة، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة»

فتكون الثمرة الظاهرة موادة قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد

جعل لهم مزايا، منها أن غيرهم لا يكون كفؤاً لهم، ومنها الإمامة، ومنها تقديم يتاماهم، ومساكينهم، وابن سبيلهم في الخمس على غيرهم، واختلف هل ذلك وجوب أو استحباب؟

ومنها تقديمهم في إمامة الجماعة، ويدخل في ذلك تقديمهم في الكلام والطريق.

قال في التهذيب: قيل هم ولد عبد المطلب، وقيل: من تحرم عليه الصدقة، وقيل: خمسة بطون، آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب، عن الهادي عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهم ولد عبد المطلب، إلا أولاد أبي لهب، وقد يستدل بهذه الآية، وبقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] على أن تقليد أهل البيت أولى، والاستدلال فيه نظر، وإن كان دليل المسألة من طريق آخر.

وقد حكي في لعن الفاسق الهاشمي خلاف بين أبي علي، وأبي هاشم، فمن منع قال في ذلك إجلال لرسول الله ﷺ، ومن جوز قال: حكمه كغيره.

وأما قول من زعم أن ولد فاطمة لا يدخل النار فقد أخطأ.

وقيل: ما رواه اختلاف.

وأما أبو مسلم فقد فسر الآية بالمودة بما يقرب إلى الله، لأن قريب رسول الله ﷺ إن كان مؤمناً فموالاته واجبة كغيرة، وإن كان فاسقاً فمعاداته لازمة كغيرة، ولهذا قال عقيب ذلك: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾.

قلنا: أراد المؤمن من قرابته، ولكن له مزية وزيادة لقربه من رسول الله ﷺ، ولما ورد عن رسول الله ﷺ من تأكيد مودتهم.

قوله تعالى

﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣]

روي عن السدي: أن الحسنة حب آل الرسول، وأنها نزلت في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لمودته فيهم.

قال جار الله: والظاهر العموم إلا أنها لما وردت عقيب ذلك تناولت المودة نتاولًا أوليا، وكان ذلك كالتابع، وزيادة الحسنى المضاعفة.

وقيل: الثناء، في الدنيا.

قوله تعالى

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]

قال الحاكم: دلت على قبول التوبة من كل ذنب، خلاف ما يقوله بعضهم أن القاتل لا توبة له، والتوبة واجبة وهي الرجوع والإقلاع، لكن ذلك لا يتم إلا بالندم على ما صدر في الماضي من فعل قبيح أو ترك واجب، والعزم في المستقبل على أنه لا يعود إلى شيء مما تاب منه.

قال في الكشاف: وروى جابر أن أعرابياً دخل مسجد رسول الله ﷺ وقال: اللهم إني استغفرك وأتوب إليك وكبر، ولما فرغ من صلاته قال له علي - رضوان الله عليه -: يا هذا إن سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكاذبين، وتوبتك هذه تحتاج إلى التوبة، فقال: يا أمير المؤمنين وما التوبة؟ قال: اسم يقع على ستة معان، على الماضي من الذنوب الندامة، ولتضييع الفرائض الإعادة، ورد المظالم، وإذابة النفس في الطاعة كما ربيتها في المعصية، وإذاقة النفس مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعصية، والبكاء بدل كل ضحك ضحكته، فلعل ما ذكر من إذابة النفس والبكاء على سبيل التحرج، وأن الخائف والنادم ينبغي أن يكون كذلك كما ورد في بكاء داود صلى الله عليه وسلم وغيره.

قال في عين المعاني: لله أفرح بتوبة العبد من المضل الواجد، ومن العقيم الوالد، ومن الظمآن الوارد، فمن تاب إلى الله أنسا الله حافظيه وبقاع الأرض خطاياه.

قوله تعالى

﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ [الشورى: ٣٤]

لا يقال في هذا حجة للشافعي أنه لا يجب الحج بالسفر في البحر؛ لأنه مظنة العطب؛ لأنه قال: ﴿وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾.

قوله تعالى

﴿وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [الشورى: ٣٥]

ثمرتها: تحريم الجدال بالباطل كما تقدم، وقد يبلغ الجدال بالباطل الكفر والفسق، ودون ذلك، فالأول المجادلة فيما يصح به الإيمان، والثاني المجادلة التي فيها بغي على الإمام، وتخذيل عن إعانته تمرداً لا بطراً في الصحة، والثالث غير ذلك.

قوله تعالى

﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٣٩]

فذكر الله لهم تسع صفات:

الأولى: التوكل.

قال الحاكم: يفوضون أمورهم إليه معتقدين أنها تجرى من جهته إلى آخر الدهر.

الصفة الثانية: أنهم يجتنبون كبائر الإثم.

قال الحاكم: قيل: الكبيرة ما فيها الوعيد، قال: وليس بصحيح؛ لأن الصغيرة يتناولها الوعيد، والصغيرة لا تعلم إلا في حق الأنبياء، وقيل: الصغيرة ما فعلها سهواً أو نسياناً، قال: والذي صححه مشايخنا أن الكبيرة ما زاد عقابها على ثواب صاحبها، وقد تعلم بعض الكبائر.

وعن ابن عباس: كبير الإثم الشرك، وهذه قراءة حمزة والكسائي.

الثالثة: قوله: ﴿وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ قيل: يطلق على كل قبيح.

وعن السدي: على الزاني، وعن مقاتل: ما أوجب الحد.

والرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ معناه: يتجاوزون وهذا في حق العباد.

وأما حق الله تعالى كالحدود فليس لأحد العفو عنه، وهذه الخلة الرابعة فعلها فضل لا واجب.

الخلة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ﴾ أي: أجابوه فيما دعاهم إليه من الدين، وقيل: إلى الهجرة، وقيل: نزلت في الأنصار لما أجابوا الرسول ﷺ فيما دعاهم إليه، ونزل قوله: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ في أبي بكر؛ لأنه تصدق بجميع ماله فلامه على ذلك أناس فحلم عنهم.

وقيل: في عمر شُتم بمكة فحلم.

وقيل: في الأنصار كانوا يتحلمون ويتحملون.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قيل: يعني: أتموا الصلوات الخمس بشرائطها في أوقاتها.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أي: لا يعملون إلا بمشاورة أهل الدين، وكان الأنصار قبل مقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة إذا كان بينهم أمر اجتمعوا وتشاوروا، فأثنى الله عليهم.

وعن الحسن - رضي الله عنه -: ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم، وفي هذا حُبُّ التشاور، وقد بُوِّبَ لذلك أبوابٌ، وقد يجب في أحوال.

وفي عين المعاني: لما سمعوا بظهوره ﷺ اجتمعوا في دار أبي أيوب، واجتمع رأيهم على الإيمان.

وقيل: هو عام فيما لا وحي فيه.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ يعني: في أمور القرب، وهاهنا جاء بمن وهي للتبعيض يعني: ينفقون بعض ما معهم، فأما جميعه فقد يختلف الحال، تارة يكون الإيثار أفضل إذا وثق بالصبر، وتارة ترك الاستغراق أفضل إذا لم يثق بالصبر.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ في ذلك وجهان:

الأول: أن المراد يتناصرون، كقوله تعالى: (يتخاصمون)[1] ﴿يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٩] والمعنى: ينصرون المبغي عليه.

وثمرة: هذا وجوب النهي عن المنكر؛ لأن نصرة المبغي عليه إزالة منكر.

والثاني: أن المراد ينتصرون لنفوسهم من الباغي، لكن في هذا وجوه:

الأول: أن هذا في حق الله وما تقدم من قوله: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ في حق العباد.

---

(١) لا يوجد في القرآن (يتخاصمون) إلا إذا كانت قراءة لغير حفص، وأما ﴿يَخْتَصِمُونَ﴾ فقد وردت في آل عمران ٤٤، والشعراء ٩٦، والنمل ٤٥، وص ٦٩.

الثاني: عن مقاتل أن هذا في حق فيه قصاص، وما تقدم في حق لا قصاص فيه كالجروح.

الثالث: أن هذا حيث فيه دفع عن نفسه، فيكون الانتصار طاعة، وما تقدم إذا كان لا يذل نفسه.

وعن النخعي أنه كان إذا قرأها قال: كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجتري عليهم الفساق.

قال الزمخشري: ومن أخذ بحقه ولم يتعد فهو محمود، ومطيع، وذلك إذا لم يسرف بالزيادة، بل حرج قدر ما يستحق، أورد على سفيه محاماة على عرضه وردعاً، فهو مطيع.

قال في التهذيب: والأولى بالمرء أن لا يحتمل الذلة مع التمكن من العزة، وقد ظهرت الثمرات في بيان المعنى.

قوله تعالى:

﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٠، ٤٣]

ثمرة: هذه الجملة أمران الأول: فضيلة العفو وذلك يؤخذ من وجوه.

الأول: من قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ﴾ فسمى العفو صلحاً؛ لأنه من الأعمال الصالحة، وقيل: أراد إذا كان العفو يصلح بين الطائفتين.

الثاني: من قوله تعالى: ﴿فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾.

قال جار الله: وهذه العده المبهمة معناها لا يقاس أمرها في العظم.

الثالث: من قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ فجعل له حال الصابرين والغافرين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ وقيل المعنى: من الأمور الثابتة التي أمرنا بها ولم تنسخ، وقيل من أعلى درجات الفضل.

وأعلم أن الآية مطلقه لم تخص عفواً من عفوا ولكن قد أخرجت صور.

الأولى: ما كان فيه حق الله تعالى.

الثانيه: ما كان العفو يحصل منه ذله أو تماد في منكر.

الثالثه: العفو عن المصر، على قول أبي القاسم خلاف قول عامة الشيوخ.

قال في التهذيب: العفو بعد التوبة حسن بالاتفاق، وفي حق المصر يحسن عند مشايخنا لأنه إسقاط حقه.

وقال أبو القاسم: لا يحسن؛ لأنه إغراء ولوكان حسناً لكان الله به أولى.

قلنا: مع قيام الوعيد لايكون إغراء، ويجوز الإسقاط بالعفو لجوازه بالتوبه، ويجوز أن يعفو الله عن المصر عقلًا، وإنما منع منه السمع **فهذه ثمرة**.

الثمرة الثالثه جواز إستيفاء الحق وحسنه.

وقوله تعالى

﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]

أراد أن الأولى تسوء من أساء عليه.

والثانيه تسؤ المستوفى منه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَۚ﴾ [النساء: ٧٨] أراد ما يسوءهم من المصائب.

وقيل ذلك على طريق المقايله وهو كثير في كلامهم. قال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقوله تعالى: ﴿مِّثْلُهَآ﴾ أي: لا يحصل عدوان بالزياده.

قال: في التهذيب عن السدي، وابن أبي نجيح إذا قال أخزاه الله يقول: أخزاه الله، وهذا كما ورد به الحديث «المُسْتَبَّان ما قالا فهو على البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم».

وأما ما ورد فيه القصاص فذلك جلى، وأما أخذ مال الغير إذا أخذ مالك ففي ذلك الخلاف وقد تقدمت الأقوال الثلاثه.

وأما المسابَّة فقد جوز المجاراة الحاكم والزمخشري، وغيرهما، ودل عليه عموم الآية والحديث «المستبَّان ما قالا فهو على البادىء حتى يعتدي المظلوم»، ولكن إنما يجوز بما لا يكون فيه كذب، ولا بهتان فلا يقذفه افتراء إن قذفه.

وقيل: لا تجوز المجازاه بالسب، وقد قال المؤيد بالله في الإفادة: البادئ والمجيب سواء في باب الشتم ووجه هذا.

قال الزمخشري: وقد يكون العفو أفضل لما تقدم، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان له على الله أجر فليقم قال: فيقوم خلق، فيقال لهم: ما أجركم على الله؟ فيقولون: نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم: أدخلوا الجنة بإذن الله».

ويحكى أن رجلًا سب رجلًا في مجلس الحسن رحمه الله، فكان المظلوم يكظم، ويعرق، ثم يمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية، فقال الحسن: عقلها والله، وفهمها إذ ضيعها الجاهلون.

قال: وقد ينعكس الأمر فيكون المندوب ترك العفو، وذلك إذا أحتج إلى كف زيادة البغي، وقطع مادة الأذى.

وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن زينب أسمعت عائشة - رضى الله عنهما- بحضرته وكان ينهاها فلا تنتهي فقال لعائشة: دونك فانتصري.

قلت: حكى لى القاضي الأفضل يحيي بن محمد صاحب ثاه أنه وصل إلى حي الأمام الناصر رحمه الله كتاب من شخص فضلله وخطأه حتى قال: إن ملك النصارى سيرته أعدل من سيرتك هذا معناه، فقرأه الأمام وقام من قعوده، وأعرق من قامته إلى قدميه، وظهر ذلك عليه، فلما رآه جلساؤه على هذه الحالة أشاروا أنه ينكل يالكاتب، وينفي، ويفعل به ويفعل، فلم يزل الأمام يسكن نفسه، ويستعمل الكظم والنظر، حتى لاح له العفو، فأخذ الكتاب وكتب على ظهره لقد تشدقت وتفيهقت، ولكنا نظرنا إلى قو م أنزل الله في الثناء عليهم كلاماً فقال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] وقد عفونا عنك. هذا معنى كلامه.

قوله تعالى

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]

قال جار الله (رحمه الله) فيه دلاله على أن الانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز التسويه، خصوصاً حال الحرد، والتهاب الحمية، فربما كان المجازي ظالماً وهو لا يشعر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾ [الشورى: ٤١]

هذا من باب إضافة المصدر إلى المفعول وتفسره قراءة من قرأ (بعد ما ظلم).

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]

قيل: يعني أثم، وقيل: مكروه في الدنيا، ولا في الآخرة.

قال جار الله: للمعاقب ولا للمعاتب والعائب يعني لا يعاقبه الغير ولا يعتب عليه، ولا يعيبه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢]

يعني يبدؤهم بالظلم.

قوله تعالى: ﴿وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢]

أي يعلون، ويتكبرون، ويفسدون لأن البغي الطلب فإذا كان بغير حق قبح لاإذا كان الطلب بحق.

قوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم﴾ [الشورى: ٣٧] أي: أجيبوا من يدعوكم إلى الإيمان.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الشورى: ٤٨] قيل المعنى: تحفظهم عن إعتقاد الباطل وقيل تحفظهم إلى الخير كرهاً. قال: في عين المعاني هذا منسوخ بأية السيف.

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣]

قال: في عين المعاني عن سهل بن أبي الجعدة: احترق مصحف فلم يبق إلا قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ وغرق مصحف فانمحى كل شيء إلا ذلك.

سورة الزخرف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ﴾ [الزخرف: ١٣]

قال في عين المعاني هذا فيه معنى الأمر.

قال: جار الله ومعنى ذكر نعمة الله: أن يذكروها في قلوبهم معترفين بها مستعظمين لها، ثم يحمدوا عليها بألسنتهم، وهو ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذاوضع رجله في الركاب قال: «بسم الله فإذا استوا على الدابه قال الحمد لله على كل حال ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]».

وكبر ثلاثاً وهلل ثلاثاً.

وقالوا: إذا ركب السفينه، قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه رأى رجلًا ركب دابه.

فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾. فقال: أفبهذا أمرتم؟ فقال: فبم أمرنا؟ قال: تذكروا نعمة ربكم، وكان قد أغفل التحميد فنبهه عليه.

وقال في عين المعاني قال ﷺ: «ما من أحد من أمتي استوى على ظهر دابته فيقول كما أمره الله تعالى إلا غفر الله له».

وكان ﷺ إذا ركب قال هذا، وكبر ثلاثاً، وهلل ثلاثاً.

ويقال: قبل: هذا الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا، ومنَّ علينا بالإيمان والقرآن، ونبينا محمد ﷺ ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ الآية.

قال: وحكي أن قوماً ركبوا في سفر وقالوا: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ الآية وفيهم رجل على ناقة لا تتحرك هزالًا فقال: أما أنا فمقرن لهذه، فقمصت فاندقت عنقه، والمقرن المطيق.

وعن قتادة إذا نزل من الفلك والأنعام قال: اللهم انزلنا منزلًا مباركاً ولعل هذا أمر ندب كالتحميد بعد الأكل.

قوله تعالى

﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]

المعنى: أَوَ جُعِلَ للرحمن من الولد من هذه صفته، وفي ذلك وجوه:

الأول: أنه أراد النساء؛ لأنهن يتزين بالزينة والحلية، وهن إذا احتجن إلى مجاراة الرجال كان هذا الذي نشأ في الزينة غير مبين، ليس عنده بيان ولا يأتي ببرهان، وذلك لضعف عقول النساء ونقصانهن عن فطرة الرجال، وقد قيل: ما أرادات امرأة أن تكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها.

ويستمر من هذا أمران:

الأول: كراهة تولية النساء للأمور التي تحتاج فيها إلى المحاروة والمناظرة، وقد ورد عنه: «استروا عيهن بالسكون، وعوراتهن بالبيوت» فأما الحكم فلا يصح، وقد قال ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وذلك لما مات كسرى فقيل: من ولوا بعده، فقيل: ابنته بوران، وقال[1]:

---

(١) بياض في (ب) قدر نصف سطر وفي (أ) سطر تقريباً.

الأمر الثاني: جواز الحلية من الذهب والفضة وغيرهما للنساء، ذكر ذلك أبو العالية وهو إجماع.

الوجه الثاني: أنه أراد الأوثان.

الثالث: أنه أراد التماثيل من الذهب والفضة التي يعملونها.

قال جار الله - رحمه الله -:[1] وفي هذا إشارة إلى أن النساء في الزينة والنعومة من المعائب والمذام، وأنه من صفات ربات الحجال، فعلى الرجل أن يتجنب ذلك، ويأنف منه ويعيش كما قال عمر - رضي الله عنه - اخشوشنوا، واخشوشبوا، وتمعددوا، معنى اخشوشنوا أي: البسوا الخشن، ومعنى اخشوشبوا، أي: كلوا الخشن من الطعام، وهو ما لا يشتهى أكله، ومعنى تمعددوا أي: تشبهوا بمعد.

قوله تعالى

﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]

ثمرة ذلك تحريم التقليد في أصول الدين، ووجوب النظر في الأدلة.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦]

دل ذلك على أن البراءة من الكفار مشروعة، كما فعل إبراهيم، وقد تجب عند التهمة.

---

(١) الكشاف ج٣ص٤٨٣.

قوله تعالى

﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]

قيل في ذلك دلالة على جواز الاستئجار.

وقيل أيضاً: إن بعضهم قد يملك غيره، وذلك حيث يصح الملك بأن يسبيه، أو تلده جاريته، ثم يصح نقله بعد ذلك.

قوله تعالى

﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ [الزخرف: ٣٣]

المعنى أنه تعالى لا يفعل المفسدة؛ لأن قوله: ﴿أُمَّةً﴾ أي كفاراً أو طالبين للدنيا، وما كان يدعو إلى الفساد فهو مفسدة.

وهو يستثمر من هذا أن فعل سبب القبيح والداعي إليه قبيح، وأن من كان إذا نظر إلى زخارف الدهاقين وإلى مواكب الظلمة دعاه ذلك إلى جمع المال من حله وغير حله، أو إلى أن يستصغر مع نعم الله عليه فإنه تقبح منه الإجابة إلى بيوت الدهاقين المزخرفة، ومواكب الظلمة المزينة.

قوله تعالى

﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]

قال الحاكم: في ذلك دلالة على جواز الرجوع إلى الغير عند محاجة الخصم، وفي معنى السؤال وجوه:

الأول: أنه أراد يسأل مؤمني أهل الكتاب، وهذا مروي عن الحسن وابن عباس ومجاهد، وقتادة، وعطاء، والسدي، ومقاتل.

قيل: وفي قراءة ابن مسعود (واسأل الذين أرسلنا إليهم رسلنا من قبلك).

وقيل: المسؤل أمم الأنبياء وإن كانوا كفاراً فالتواتر يحصل العلم بخبرهم، وهذا مروي عن أبي علي.

وقيل: المسؤول الأنبياء ليلة الإسراء جمعوا له وصلى بهم، وأمر بسؤالهم عن سعيد بن جبير، وابن زيد.

قال في الكشاف: فلم يسأل ولم يشك.

وقيل: السؤال عبارة عن النظر وهو كثير في كلام الشعراء عن سؤال الديار والرسوم والأطلال، وقول من قال:

سل الأرض من شق أنهارك، وغرس أشجارك، وجنى ثمارك، فإنها إن لم تجبك جوازاً أجابتك اعتباراً.

قوله تعالى

﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ حَتَّىٰ يُلَـٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ﴾ [الزخرف: ٨٣]

هذا وعيد وليس بإباحة.

قوله تعالى

﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَـٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]

في معنى الصفح وجهان:

الأول: أن المراد اعرض عن دعائهم، وهو منسوخ بآية السيف.

والثاني: أن المراد فأعرض عن السفة عليهم تكرماً، وادعهم.

ووجه ثالث عن أبي مسلم، وأبي علي، أن هذا وعيد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقُلْ سَلَـٰمٌ﴾ قيل المعنى: قولًا نسلم به من شرهم.

وقيل: المعنى وادعهم بسلام غير التحية.

سورة الدخان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]

قيل: هذه الليلة ليلة القدر، وهذا مروي عن ابن عباس، وقتادة، وابن زيد، وأبي علي وأبي مسلم، ورجحه الحاكم والزمخشري، وقال: هو قول أكثر المفسرين، والمراد: أنزلنا القرآن قيل: إلى سماء الدنيا جملة، ثم نزل من سماء الدنيا نجوماً على حسب المصلحة.

وقيل: المراد بهذه الليلة ليلة النصف من شعبان، وهذا مروي عن عكرمة، فإن قيل: إذا فسرت بليلة النصف من شعبان فكيف يجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[1] [القدر: ١][2].

وثمرة الآية بيان فضل هذه الليلة، وإن فسرت بليلة القدر فقد نطق القرآن الكريم بفضلها في قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] وفي فضلها فصول كثيرة، وإن فسرت بليلة النصف من شعبان فقد وصفها الله تعالى بالبركة، وقد تظاهرت الأخبار بفضلها، وقد أفرد

---

(١) بياض في (ب) قدر سطر وكلمتين وفي (أ) ثلاثة أسطر تقريبا

(٢) يقال في الجمع بأنه أنزل جميعه إلى سماء الدنيا في شعبان وهو المراد بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ ثم نزل أول يومه في رمضان وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾.

الحاكم في السفينة باباً في فضلها، وتسمى ليلة البراءة؛ لأن الله تعالى يكتب لعباده المؤمنين البراءة في هذه الليلة.

قال جار الله: وهي تختص بفضيلة العبادة فيها.

قال ﷺ: «من صلى في هذه الليلة مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك، ثلاثون يبشرونه بالجنة، وثلاثون يؤمنونه من عذاب القبر، وثلاثون يرفعون عنه آفات الدنيا، وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان».

وقال ﷺ: «إن الله يرحم من أمتي في هذه الليلة بعدد شعر أغنام كلب».

وقال ﷺ: «إن الله تعالى يغفر لجميع المسلمين في تلك الليلة إلا لكاهن، أو ساحر، أو مشاحن، أو مدمن خمر، أو عاق للوالدين، أو مصر للزنا».

قال جار الله: وتسمى ليلة المباركة، ومن عادة الله في هذه الليلة أن يزيد فيها ماء زمزم زيادة ظاهرة.

قوله تعالى

﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ﴾ [الدخان: ٢١]

قيل: أراد فلا موالاة بيني وبينكم، ويكون ثمرة ذلك أن المشروع مصارمة من لا يرجى منه الصلاح.

وقيل: معناه دعوني كفافاً فلا تؤذوني ولا تقتلوني.

قوله تعالى

﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ﴾ [الدخان: ٢٢]

قيل: كان دعاؤه: اللهم عجل لهم ما يستحقونه بإجرامهم.

وقيل: هو قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥].

ثمرة ذلك: جواز مثل هذا الدعاء لكن الأنبياء - صلوات الله عليهم - لا يدعون دعاء ظاهراً إلا بإذن.

وقوله تعالى أول الآية: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ﴾ [الدخان: ٢٠].

قيل: بالحجارة، وقيل: بالسب، ومعناه: اعتصمت.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة أن الواجب على العبد عند الخوف أن يعتصم بالله.

قوله تعالى

﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٩]

قيل: المعنى فما بكى عليهم أهل السماء وأهل الأرض وهم الملائكة والمؤمنون، بل كانوا لهلاكهم مسرورين، وهذا مروي عن الحسن، وأبي علي، وصححه الحاكم؛ لأنه الحقيقة في البكاء.

وثمرة ذلك: جواز البكاء على موت المؤمن، والمسرة بموت الكافر.

وفي عين المعاني عن مجاهد: إنهما يبكيان على المؤمن أربعين صباحاً.

وعن ابن عباس: إذا مات المؤمن بكى عليه مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء، ومنزل رزقه منها، وبكاؤهما كبكاء الحيوان.

وفي الحديث: « ما مات مؤمن في غربة غابت عنه بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض، ثم قرأ صلى الله عليه هذه الآية وقال: إنهما لا يبكيان على كافر» وهذه فضيلة لمن مات غريباً .في التهذيب.

وقيل: البكاء بمعنى: لم يظهر لهم موضع من موضع صلاة؛ لأن الجماد لا يبكي.

وقيل: بكاء السماء والأرض حمرة أطرافهما.

قال السدي: لما قتل الحسين بن علي عليه السلام بكت عليه السماء، و بكاؤها حمرتها.

وعن ابن سيرين: إن الحمرة التي مع الشفق لم تكن حتى قتل الحسين بن علي عليه السلام

قال في عين المعاني عن علي عليه السلام: (البكاء حمرة الأطراف). كما روي لما قتل الحسين بن علي عليه السلام أحمرت السماء أربعة أشهر.

وقيل: المراد ما لحقتهم رحمة، والعرب تدعو للميت، تقول: سقته الغوادي، وسقاه المزن، يريدون به الرحمة.

وعن أبي مسلم أن هذا تحقير لهم، أي: كان أمرهم أهون أن يبكي عليهم أحد، وهكذا عن ابن قتيبة أن ذلك عبارة عن قلة خطرهم كما يقال في الرجل الشريف:

الريح تبكي شجوها[1] والبرق تلمع في غمامه

أي لامعاً يبكي أيضاً، وقال آخر:

أيا شجر الخابور مالك مورقاً كأنك لم تجزع على ابن طريف

وقيل غير ذلك.

قوله تعالى

﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [الدخان: ٣٧]

تبع الحميري كان مؤمنا وقومه كافرون، ولذلك ذم الله قومه ولم

---

(١) في (ب) شيخها

يذمه، وهو الذي سار بالجيوش، وحَيَّرَ الحيرة أي: بناها، كما يقال مَدَّن المدن وهي بلدة قريبة من الكوفة وهو الذي هدم سمرقند وبناه، وكان إذا كتب قال: بسم الله الذي ملك بحراً وبحرا، أي بحاراً كثيرة.

وقيل: براً وبحراً.

وعنه ﷺ أنه قال: «لا تسبوا تُبَّعاً فإنه كان قد أسلم».

وعنه ﷺ: «ما أدري أتبع كان نبياً أو غير نبي». وعن ابن عباس: كان نبياً.

وقيل: نظر إلى قبرين بناحية حمير وقال: هذا قبر رضوى، وقبر حُبَّى بنتي تبع لا تشركان بالله شيئاً.

وقيل: هو كساء البيت، ويستخرج من قوله ﷺ: «ما أدري أتبع كان نبياً» أنا غير مكلفين بمعرفة الأنبياء، ولكنا مكلفون بالتصديق بما أنزل إليهم جملة، لقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ البقرة: ١٣٦] الآية.

نكتة ذكرها في عين المعاني قال: أسعد بن ملك بن كرب سمي تبع لكثرة أتباعه، وله شعر:

منع البقاء تقلب الشمس ... وطلوعها من حيث لا تمسي
وشروقها بيضاء صافية ... وغروبها حمراء كالورس
وتشتت الأهواء أزعجني ... سيراً لأبلغ مغرب الشمس
ولرب مطمعة يَضِلُّ بها ... رأي الحليم إلى شقا نفس

قوله تعالى

﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤]

قيل: نزلت في أبي جهل لما قال: ما بين جبليها أعز ولا أكرم مني، في عين المعاني (شجرة الزقوم) في أسفل النار مرتفعة إلى أعلاها، وما من دركة إلا وفيها غصن منها.

في التهذيب: تأخذ بحلوقهم فتحرق أجوافهم.

قال في الكشاف عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أنه كان يُقْرِىء رجلًا فكان يقول: طعام اليتيم فقال قل: طعام الفاجر يا هذا.

وفي عين المعاني كان أبو الدرداء لا ينطلق لسانه فيقول طعام اليتيم فقال ﷺ: «قل طاعم الفاجر».

قال في الكشاف: ولهذا استدل أبو حنيفة أن القراءة بالفارسية جائزة إذا أدى القارىء المعاني؛ لأنها دلت على أن إبدال لفظة بلفظة جائز إذا كانت مؤدية معناها.

واعترض الزمخشري رحمه الله بأن قال: إن كلام العرب خصوصاً في القرآن الذي هو معجز من اللطف المعاني والإعراب ما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية ولا غيرها، وما كان أبو حنيفة - رحمه الله - يحسن الفارسية فلم يكن ذلك منه عن تحقيق منه وتبصر.

وروى علي بن أبي الجعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قول صاحبيه في إنكاره القراءة بالفارسية، وقد يروى أنه ﷺ لم يمنع بعض العرب في قراءته بالكاف بالقاف، نحو: (كل هو الله أحد) ابتداء، ثم نسخ ذلك ومنع، وهذا حجة من منع القراءة بالفارسية.

وفي كلام الزمخشري إشارة إلى أن من لا يحسن اللفظة لفساد اللسان نحو أن يجعل الحرف حرفاً آخر نحو يحمن في رحمن أنه يتركها وهذا هو الذي ذكره القاضي زيد، والفقيه يحيى بن أحمد للمذهب فإن جاء بها أفسدت.

وقال أبو مضر: الأولى الترك فإن جاء بها لم تفسد، ومفهوم كلام المؤيد بالله أن الواجب أن يأتي بها، فإن ترك جاهلًا صحت، فعلى الرواية من أبي حنيفة يجعل فاسد اللسان وغيره سواء.

وأما الزمخشري فمفهومه أنهما سواء في عدم الإجزاء، وأهل المذهب اختلفوا في فاسد اللسان ما حكم اللفظة الملحونة في حقه على الثلاثة الأقوال المتقدمة.

وأما إذا لم يكن ذلك لفساد اللسان فالظاهر من كلامهم عدم الإجزاء، وهذا في القرآن لأن الله تعالى وصفه بأنه عربي.

أما في غيره من أذكار الصلاة فقد جوزوا التسبيح بالفارسية لمن لا يحسن العربية، فيلزم مثله في التكبيرة، فلو أبدل الراء في أكبر ياءً لم تفسد إذا لم يحسن الراء.

حكى إمام الحديث - رحمه الله - أحمد بن سليمان الأوزري عن الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد بن حميد - رحمه الله - أنه سمع رجلًا في تكبيرة الافتتاح يقول: الله أكبي بقلب الراء ياء فقال: قل الله أجل.

قوله تعالى

﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨]

المعنى: سهلنا بكونه عربياً، ليتدبروا فيه فينظروا في أوامره ونواهيه، ووعده ووعيده.

وثمرة ذلك: وجوب النظر في معاني القرآن، لكنه كسائر العلوم في أنه فرض على الكفاية.

سورة الجاثية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ٦]

وقوله: ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦]

تدل على وجوب التفكر في الآيات المذكورة ليستدل بها على أن لها صانعاً، قديماً، قادراً، حياً، سميعاً، بصيراً، حكيماً.

قوله تعالى

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [الجاثية: ٧]

يدل على قبح الإفك، وهو الكذب والإصرار على القبيح، والاستكبار عن قبول الحق، والاستهزاء بآيات الله وذلك عام.

وقيل: نزلت في النضر بن الحارث، وكان يشتري من آحاديث العجم ويشغل بها الناس عن استماع القرآن.

قوله تعالى

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [الجاثية: ١٢]

يستثمر من ذلك وجوب الحج، وإن لم يمكنه السفر إلا بركوب البحر، وقد تقدم، وأنه يجوز التجارة مع ركوب البحر، وأنه يجوز

الغوص فيه للحلية من اللؤلؤ والمرجان، ونحو ذلك، وكذلك لأخذ الصيد.

قوله تعالى

﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]

قيل: نزلت في عمر بن الخطاب وذلك أن رجلًا من عفار شتمه فهم أن يبطش به، فنزلت وأمره بالعفو، عن ابن عباس، ومقاتل.

وعن سعيد بن المسيب: كنا بين يدي عمر بن الخطاب فقرأ قارئ هذه الآية فقال: ليجزى عمر بما صنع، ومعناه: ليجزى بصبره واحتماله وقوله لرسول الله ﷺ عند نزول الآية والذي بعثك بالحق لا يُرَى الغضب في وجهي.

وعن ابن عباس: لما أنزل قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال يهودي في المدينة يقال له فنحاص: احتاج رب محمد، فسمع عمر ذلك، فأخذ سيفه وخرج في طلبه، فنزل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ﴾ الآية فدعا رسول الله عمر، وأمره بالعفو.

وقال: القرظي، والسدي: قوم من أصحاب رسول الله آذاهم المشركون قبل أن يؤمروا بالقتال، فشكوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت، ونسخت بآية السيف.

وقد روي نسخها عن ابن عباس، والضحاك، وقتادة، وابن زيد.

قال الحاكم: يجوزأن يقال: لا نسخ وأنهم أمروا بالرفق وحسن المقال مع الأمر بالقتال، ويجوز أن ينهى عن القتال في حال.

واعلم أن الفقهاء قد اختلفوا في التعزير هل يجوز إسقاطه؟

قال في الانتصار: ظاهر مذهب الأئمة أنه واجب لا يجوز إسقاطه كالحد؛ لأنه شرع للزجر.

وقال أبو حنيفة: يجب إقامة التعزير إن ظن الإمام أن الزجر باللسان لا يردع، وتحصيل الغزالي، والمروزي واختاره في الانتصار أنه إذا كان حقاً لله فالخيرة للإمام؛ لأنه ﷺ قد عرف من سيرته الإغضاء عن كثير من التعزير، وإن كان حقاً لآدمي وجب إقامته، يعني بعد رفعه إلى الإمام، أما في حق المسبوب قبل رفعه إلى الحاكم فلا إشكال أن له أن يعفو ويكون أفضل لما تقدم، إلا أن يكون في الانتصاف ردع عن منكر، وقد حكى عن الصادق أنه حق للحاكم فيكون له أن يعفو، ولم يفصل، وأطلق هذا في الكافي عن أبي طالب.

قوله تعالى

﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٩]

ولا إشكال أن مناصرة الظالم لا تجوز، ولكن أن يبلغ حكم موالاته هل يكون حكمه كحكمه أم لا؟ وهذا يفصَّل فيه فإن نصره على معصية توجب الكفر والفسق فقد رضى بها فيصير كالفاعل لها، فمن ناصر الباغي على الظلم عدواناً صار فاسقاً، ومن ناصر الكافر على إظهار كلمة الكفر صار كافراً؛ لأنه قد رضى بذلك، فإن ناصر الكافر على عدو لا على خصلة كفرته فلا دليل على تكفيره قطعياً، وفي هذا كلام في غير هذا الموضع.

قوله تعالى

﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]

قيل: نزلت في الحرث بن قيس السهمي كان يعبد ما تهواه نفسه، عن مقاتل.

وقيل: كانت العرب تعبد ماتهوى فإذا رأوا بعد ذلك شيئاً عبدوه ورموا الأول في بير أو كسروه، عن سعيد بن جبير.

وثمرة ذلك أن الواجب إتباع الدليل دون العمل بما تشتهيه النفوس؛ لأنها تميل بصاحبها إلى الباطل.

وعن الشعبي إنما سمى الهوى؛ لأنه يهوي بصاحبه في النار، وقد كثر التحذير عن اتباع الهوى. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠] وقال - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه».

قال: في عين المعاني عنه ﷺ ما تحت ظل السماء أبغض إلى الله من هوى، وقيل في ذلك.

إن الهوى لهو الهوان بعينه ... فإذا لقيت هوى لقيت هوانا
وإذا هويت فقد تعبدك الهوى ... فاخضع لحبك كائنا ما كانا

آخر:

ومن البلاء وإلى البلاء[1] علامة ... ألَّا ترى لك عن هواك نزوع
العبد عبد النفس في شهواتها ... والحر يشبع مرة ويجوع

آخر:

فاعص هوى النفس ولا ترضها ... إنك إن اسخطتها زانكا
حتى متى تطلب مرضاتها ... وإنما تطلب عدوانكا

آخر:

إذا طالبتك النفس يوماً بشهوةٍ ... وكان عليها[2] للجدال طريق
فدعها وخالف ماهويت فإنما ... هواها عدو والخلاف صديق

آخر:

نون الهوان من الهوى مسروقة ... فأسير كل هوى أسير هوان

---

(١) في (أ)ومن البلاء وللبلاء.
(٢) في (أ) تاليها

قوله تعالى

﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]

كان الكفار يضيفون كل حادثه تحدث إلى الدهر، ويزعمون أن مرور الأيام والليالي هي المؤثرة في هلاك الأنفس، وينكرون قبض الأرواح من ملك الموت بإذن الله، وفي الحديث عنه ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي فإن الله هو الآتي بالحوادث لا الدهر،

ولهذه ثمرة وهي من أضاف الخير والشر إلى الأيام واعتقد أنها المؤثرة كفر، فإن لم يعتقد أنها المؤثرة، ولكن اعتقد أن الله تعالى أجرى العادة بأن يوم كذا نحس، ويوم كذا سعد، فقال المنصور بالله في المهذب: من فرق طعامه للجن، وكره المسير في يوم دون يوم، والجواز في طريق دون طريق لا يكون مشركاً بالله تعالى، إلا أن يعتقد تعظيم الجن، وتعظيم اليوم والطريق، وأن لها تأثيراً من قبل أنفسها في النفع والضر، وما سوى ذلك جهالات لا تبلغ الشرك، والتوبة تجزي من ذلك، هذا لفظه.

فإن قيل: فقد جاء في الحديث: «آخر ربوع ثقيل على محمد وعلى أمة محمد»[1].

قوله تعالى

﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]

دليل على وجوب الأخذ بالعلم دون الظن في مسائل التوحيد والعدل، وقد كرر الله تعالى الذم على أخذ الكفار بالظن في مواضع كثيرة.

---

(١) يقال في الجواب عنه وعن ما أشبهه مثل (يوم الأربعاء يوم نحس مستمر) وما ورد (يوم الأربعاء ما بدأ فيه شيء إلا تم) أن قد قيل: إن جميعها أحاديث واهية ضعيفة وعلى فرض الصحة. يقال: ما معنى (ثقيل) فيحتاج إلى النظر (ح/ص).

سورة الأحقاف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٣]

قال في التهذيب: يعني استقاموا بما يكرمهم عقلًا وشرعاً.

وفي عين المعاني: استقاموا قولًا وفعلًا وعقداً، قال: والاستقامة على أربعة أوجه: استقامة القلب على صدق الإرادة، واللسان على صدق الشهادة، والبدن على صدق الطاعة، والسر على صدق الإشارة.

قوله تعالى

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥]

معناه أمرناه بالإحسان إليهما.

وثمرة ذلك: أن لهما حقاً مؤكداً من البر، فتجب نفقتهما مع الكفر والإسلام، ولا يقطع الوالد إن سرق من مال ابنه، ولا يقاد بابنه، ولا يحبس بدين ابنه، واختلفوا هل يحد إذا قذفه وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]

أي بمشقة، وفي هذا إشارة إلى أن حق الأم آكد من حق الأب، وقد اختلفوا إذا قدر على نفقة أحدهما فقط على ما تقدم.

قوله تعالى

﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]

المعنى على قولنا، وهو مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس: حمله في البطن، وفصاله من الرضاع، فيكون الحمل ستة أشهر والرضاع حولين لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وإذا خرج الحولان بقي ستة أشهر وهي أقل الحمل، وحكى في الشرح أن امرأة أتت بولد لستة أشهر فهم عمر بحدها، فقال علي عليه السلام: إن لها في كتاب الله مخرجا، وتلا هذه الآية، فحمله ستة أشهر، وفصاله أربعة وعشرون شهراً، فكأن عمر ما قرأ هذه الآية، وكان قد قال: ادعوا لي علياً.

وقال في التهذيب: إن عمر هم برجم امرأة جاءت بولد لستة أشهر فقال علي وابن عباس: إن لها مخرجاً وتلا هذه الآية.

وروي عن ابن عباس رواية أخرى، وأبي مسلم أن حمله تسعة أشهر وفصاله أحد وعشرون شهراً، وما قلنا: إن مدة الرضاع حملان هو إجماع أهل البيت، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: ثلاثون شهراً، وحَمَل الحملُ المذكور هنا على الحمل على الأيدي لا على الحمل في البطن؛ لأنه لا يحد بالأقل والأكثر، وإنما قيد بالفصال، ولم يقل ورضاعه.

قال جار الله: لأن الفصال يليه ويلابسه، فتظهر فائدة الآية.

وثمرتها: بيان أقل الحمل، وبيان مدة الرضاعة.

قوله تعالى

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]

قيل: الأشد البلوغ الشرعي عن الشعبي، ورواية في عين المعاني

عن مالك، قال: وعن ابن جبير ثماني عشرة سنة، وعن أبي شيبان خمس وعشرون، واختاره أبو حنيفة. وقال السدي: ثلاثون.

وعن ابن عباس: ثلاثة وثلاثون، وقال الثوري: أربع وثلاثون.

وعن الحسن أربعون؛ لأنها زمان البعثة.

قيل: وما بُعث نبي لدون أربعين، وقد تقدم ما ذكر في سورة الإسراء في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وهي الثمرة.

قوله تعالى

﴿وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ﴾ [الأحقاف: ١٥]

ثمرة: ذلك أن النعمة على الوالدين نعمة على الولد، وقد بني على هذا أن معتق الأب يرث لأنه منعم، وكذلك معتق الأم.

قوله تعالى

﴿وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣٢]

في ذلك دلالة على وجوب إجابة الداعي إلى الحق، فيدخل فيه إجابة إمام الحق.

سورة محمد [ﷺ]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ١]

قيل: أراد بقوله: ﴿وَصَدُّوا۟﴾ أي: أعرضوا عن الإسلام.

وقيل: أراد صدوا غيرهم أي: منعوا غيرهم، وقيل: المعنى منعوا غيرهم من الحج عن أبي مسلم.

وقوله: ﴿أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ قيل: أحبطها وجعلها ضائعة، فلا يثبت لهم ثواب مما كانوا يفعلون، ويعدونه من المكارم، من قرء الضيف، وفك العاني، وصلة الرحم.

وثمرة ذلك: أن قُرَبَ الكافر غير صحيحة من وقف ونذر، وتسبيل مسجد، ووضوء على قولنا: إنه عبادة، وأبو حنيفة لما قال: هو يشبه غسل النجاسة، وأنه لا يحتاج نية صَحَّحَه من الكافر.

قوله تعالى

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]

هذه الآية الكريمة لها ثمرات:

الأولى: وجوب قتل الكفار، لكن قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إن أريد به ملاقاة الحرب فذلك ظاهر، وإن أريد به الموافقة في الحرب وغيره

خرج من هذا العموم الذمي، فإنه لا يُقتل، والمُؤَمَّنُ والمرسل إذا كان معه كتاب ملكهم؛ لأن المعروف من سيرة الرسول عليه السلام أن الرسل لا تُقتل، وخرج من هذا من جاء مسترشداً فإنه لا يُقتل، ذكره الحاكم، وكذا الثابت.

وقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ لم يرد العضو المخصوص الذي هو العنق، وله أن يضرب فيه أو في غيره، لكنه عبارة عن نفس القتل؛ لأنه يقال: ضرب الأمير رقبة فلان، وضرب عنقه إذا قتله، وذلك لأن قتل الإنسان أكثر ما يكون بضرب رقبته، فعبر بضرب الرقبة عن القتل، وإن ضرب في غيرها.

الثمرة الثانية: أنه يفهم من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ كما يفهم من قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] أن الأسر قبل الإثخان لا يجوز، ويجوز بعد الإثخان وهو الظهور على الكفار بالقتل الكثير، وإثقالهم بكثرة الجرحى؛ لأن في ترك قتلهم قبل الإثخان تركاً لما تحصل به الهيبة للمسلمين.

الثمرة الثالثة: أن المسلمين إذا ظهروا على الأسرى شدوا الوثاق، والوثاق -: بالفتح والكسر - اسم لما يوثق به من حبس أو قيد.

قيل: المراد بهذا إذا خشي هربهم، قيل: هذا في حرب واحد أمر الله تعالى بقتلهم حتى يظهر الإثخان فيأسرهم وقيل: القتل في حرب والأسر في حرب آخر، وذكر ذلك لتعظيم الهيبة في قلوب الكفار.

الثمرة الرابعة: في حكم الكافر بعد الأسر، وقد قال تعالى: ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ولم يذكر القتل بل خير بين المن والمفاداة، فقال الحسن: هذا هو الواجب أن يمن بلا شيء، أو يفدي بمال، أو يستعبد من يجوز استعباده دون القتل، فلا يجوز قتل الأسرى وهذا مروي عن ابن عمر، وعطاء، والضحاك.

وروي أن الحجاج أتى بأسير فقاول ابن عمر في قتله، فقال: ما بهذا أمر الله تعالى، يعني في قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

وقال الأكثر: إنه يجوز قتل الأسير، وإن هذا المفهوم منسوخ بقوله تعالى في سورة براءة: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وبقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧] وهذا مروي عن قتادة والسدي، وابن جريج، وادعى أبو جعفر الإجماع على جواز قتل الأسير، وجوز القتل أبو طالب، وذلك قول أحمد والشافعي، واختاره في الانتصار، وقد قتل ﷺ أسيرين من أسرى بدر في الطريق وهما: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث،

وظاهر كلام الهادي عليه السلام المنع من قتل الأسير إلا بشرطين:

أحدهما: أن يظهر منه كيد بعد أسره.

الثاني: أن تكون الحرب قائمة، وهذا إذا لم يقتل أحداً، فإن كان قد قَتَلَ قُتل.

الثمرة الخامسة: جواز إطلاقه ومفاداته بمال أو بأسير للمسلمين، وظاهر هذه الآية جواز ذلك، وقد مَنَّ ﷺ على أبي غرة الجمحي في أسره المرة الأولى، وقتله في أسره المرة الثانية، وَمَنَّ ﷺ على أبي العاص بن الربيع.

وأما المفاداة بمال أو بأسير فيجوز ذلك لظاهر الآية، وقد فادى رسول الله ﷺ أسيرا من بني عقيل برجلين من المسلمين، وهذا هو قول عامة أهل البيت، ومالك، والشافعي، ذكره في (شرح الإبانة)، وهو ظاهر قول الأخوين، ومروي عن أبي يوسف، ومحمد، وتكون هذه الآية ناسخة لما في الأنفال في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧].

قال في الكشاف: وما في الأنفال كان يوم بدر، فلما كثر المسلمون نزل قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز المفاداة بمال، ويرجع حربياً، ولا إطلاقه، ولكن يقتل أو يسترق إن كان عجمياً أو توضع عليه الجزية، ولأبي طالب والقاضي زيد كلام ظاهره، كقول أبي حنيفة: أنه لا يرد حربياً لكن قد تأول أن المراد إذا كانت شوكتهم باقية.

وعن مجاهد ليس اليوم مَنٌّ ولا فداء، إنما هو الإسلام، أو ضرب العنق، وإذا قلنا: إنه يخير فذلك حيث يستوي حق المسلمين، فإن اختلف الحال فَعَلَ الإمام الأصلح من القتل والمن والمفاداة، وأبو حنيفة يقول: إن هذه الآية نزلت قبل نزول براءة، ونسخ جواز المفاداة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وله روايتان في جواز مفاداة أسير الكفار بأسير من المسلمين، وقالوا: لا يجوز مفاداة النساء والصبيان؛ لأن في ذلك تكثير العدد، ويجوز مفاداة العجوز الفانية، والشيخ الهرم لكونهما لا يولدان فإذا أسلم الأسير لم يقتل ويسترق إن كان عجمياً.

قال الزمخشري: وإن قيل: أريد بالمن ترك القتل، ويسترقون، أو يمن عليهم بترك القتل، ويسلمون الجزية، ويكونون أهل ذمة، وأريد بالفداء مفاداة أسير الكفار بأسير من المسلمين جاز ذلك على الرواية الخفية لأبي حنيفة، يعني ولا يجعل هذا منسوخاً، بل يتأوله.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

قيل: الأوزار الأثقال، وهي آلة السلاح، والمعنى حتى تقع الموادعة، قال الشاعر وهو الأعشى:

فأعددت للحرب أوزارها رماحاً طوالًا وخيلًا ذكورا

وقيل: الأوزار الآثام، والمعنى حتى يضع أهل الحرب من الكفار آثامهم بالإسلام.

وقيل: حتى تنقطع الحرب بنزول عيسى عليه السلام فيسلم كل يهودي ونصراني، عن مجاهد.

وقيل: حتى يعبد الله ولا يشرك به عن الحسن.

وقيل: حتى يسلموا أو يسالموا عن الكلبي، وحتى قد جعلت غاية لما قبلها من الضرب والشد، والمن والفداء على قولنا، والشافعي.

والمعنى: افعلوا هذه الأشياء حتى تضع الحرب أوزارها عموماً.

وأما عند أبي حنيفة فهي غاية لهذه الأشياء إلى أن تضع الحرب أوزارها في يوم بدر، وعموماً إن فسرنا المن بترك القتل والاستعباد وأخذ الجزية، وفسرنا الفداء بالمفاداة بأسرى المسلمين، وأن علق (حتى) بالقتل والأسر دون المن والفداء، فالمعنى: فاقتلوهم وأسروهم حتى لا تبقى شوكة للمشركين.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦]

قيل: معنى: ﴿عَرَّفَهَا﴾ أي: طيبها، من العرف وهو طيب الرائحة، ومن كلام جار الله، عَزْف كنوح القمارى، وعَرْف كفوح القمارى يعني بالعزف: الصوت للملاهي، ويعني بالعرف: الريح، وعود قمارى منسوب إلى قمار وهي بلد في الهند[1].

وقيل: ﴿عَرَّفَهَا﴾ بمعنى: أعلمهم بها.

وعن مقاتل: إن الملك الذي وكل بحفظ عمله في الدنيا يمشي بين يديه فيعرفه كل شيء أعطاه الله تعالى.

---

(١) معنى الأول صوت كصوت القمارى وهو الطائر المعروف، والثاني أن الريح مثل ريح العود المنسوب إلى قمارى بلد بالهند تمت

وثمرة ذلك: الحث على الجهاد والشهادة، وقد روى (قَاتلوا) - بفتح القاف وبالألف - (وقُتِلوا) - بضم القاف وحذف الألف - على ما لم يسم فاعله، فالأول بمعنى جاهدوا، والثاني استشهدوا، وقرأ عاصم - بفتح القاف - وبغير ألف قتلوا المشركين، وقرأ الحسن - بضم القاف وتشديد التاء - على المبالغة في قتلهم.

قوله تعالى

﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد: ٧]

المعنى تنصروا دين الله ودين نبيه.

وقيل: تنصروا الله بدفع ما يضاف إليه سبحانه من سوء القول، **وثمرة ذلك**: الحث على الجهاد، وقد يكون باللسان وباليد وبالمال.

قوله تعالى

﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ﴾ [محمد: ١٢]

قال الحاكم: في الآية دلالة على أنه لا ينبغي على الإنسان أن تكون همته مقصورة على لذات الدنيا بما لا يكون موصولًا إلى ثواب الآخرة، ولبعض العارفين في أكل المؤمن ينبغي أن لا يخلو عن ثلاثة: الورع عند الطلب، واستعمال الأدب، والأكل للسبب.

وأما الكافر فيطلب للنهمة، ويأكل للشهوة، وعيشه في غفلة.

وقيل: المؤمن يتزود، والمنافق يتزين، والكافر يتمتع.

قوله تعالى

﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩]

قال الحاكم: فيها دلالة على وجوب الاستغفار للمؤمنين.

قال في عين المعاني: وفي الخبر: «من لم يكن عنده ما يتصدق به فليستغفر للمؤمنين فإنه صدقة».

وروي: «لا أدع الاستغفار لأمتي كل يوم خمساً وعشرين مرة».

وقيل: الاستغفار عن التقصير عن حقيقة العبودية، ويحتمل أن يكون أمر ندب.

قوله تعالى

﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ [محمد: ٣٠]

قال جار الله: قوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ جواب لقسم محذوف.

وعن أنس - رضي الله عنه - ما خفى على رسول الله ﷺ بعد هذه الآية شيء من المنافقين، كان يعرفهم بسيماهم، ولقد كنا في بعض الغزوات وفيها تسعة من المنافقين يشكوهم الناس فناموا ذات ليلة فأصبحوا وعلى جبهة كل واحد منهم مكتوب هذا منافق.

وقوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ يعني: في نحوه وأسلوبه.

قال ابن عباس: هو قولهم: ما لنا إن أطعنا من الثواب، ولا يقولون: ما علينا إن عصينا من العقاب.

وقيل: اللحن التعريض وهو أن تنحو به نحواً من الإنحاء ليفطن له صاحبك، قال الشاعر:

ولقد لحنت لكم لكيما تفهموا ... واللحن يفهمه ذووا الألباب

وقيل: للمخطىء لاحن؛ لأنه يعدل بكلامه عن الصواب، واللحن والخطأ من وادٍ واحد.

ولهذه ثمرة: وهي أن رسول الله ﷺ عرفهم وعاملهم بأحكام المسلمين، وقد ذكر السيد يحيى أن المنافق تثبت له أحكام المسلمين من التوارث وغيره.

قوله تعالى

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

قال ابن عباس: بالرياء والسمعة، وعنه: بالشك والنفاق، وقيل: بالعجب.

وقيل: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، وقيل: بالكبائر وهذا دليل على كبر ما يبطل، وهو ما ذكر.

قوله تعالى

﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]

لها ثمرتان: منطوق بها، ومفهومة.

فالمنطوق بها: أنه لا يجوز موادعة الكفار ومسالمتهم من القتال مع قوة المسلمين وعلوهم عليهم.

والمفهومة: أن ذلك جائز مع ضعف المسلمين، وهذا هو الظاهر من أقوال العلماء، وقيل: الممنوع أن يدعوهم ابتداء بأن تطلب بحق، فإن طلبونا أجبناهم.

قال الحاكم: والذي عليه مشائخنا وأكثر الفقهاء هو الأول.

قوله تعالى

﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦]

قيل: لا يسألكم الله، وقيل: لا يسألكم الرسول، والمراد لنفع نفسه، وآية النجوى منسوخة.

وقيل: المراد جميع أموالكم بل السهم الذي فرض عليكم، وقيل: المعنى أن الأموال لله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد: ٣٨]

قيل: أراد الصدقة الواجبة، والإنفاق في الجهاد، والبخل الشرعي ما يستحق عليه الذم، وهو منع الواجب.

سورة الفتح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ [الفتح: ٦]

ثمرتها: جواز لعن المشركين والكفار، وهذا على طريق العموم، وأما لو لعن كافر معيناً فإن أخبر الله تعالى أنه من أهل النار جاز لعنه، كأبي لهب وأمثاله، وإن لم فظاهر المذهب الجواز، وهو كالمشروط بأن يموت على كفره، والغزالي منع من ذلك، قال: لأنه لا يعلم بما يختم الله له، وقد مر مثل هذا المأخذ.

قوله تعالى

﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ [الفتح: ٩]

قيل: تعزروه بالنصرة على الأعداء، وتوقروه بالتعظيم.

وثمرة ذلك: الحث على نصرة الحق، والحث على تعظيم رسول الله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ اختلف المفسرون إلى من يعود ذلك فقيل: إنه يعود إلى الله تعالى فيوقف على قوله: ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾.

وقيل: يعود إلى رسول الله ﷺ فيكون متصلًا، والثمرة لزوم تنزيه الله تعالى، وتبرئة رسوله عن القبائح.

قال الزمخشري: الضمائر لله تعالى بالتعزير، والتوقير، والتسبيح، وتوقير الله: تعزيره أي: تعزير دينه ونبيه.

وقوله: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ في هذا دلالة على اختصاص هذين الوقتين بمزية وفضيلة، ويحتمل أنه يريد الدوام.

وفي الكشاف عن ابن عباس - رضي الله عنه -: المراد صلاة الفجر، وصلاة الظهر، والعصر.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]

النزول

نزلت في أهل الحديبية.

وعن جابر: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فقال لنا النبي ﷺ: «أنتم اليوم خير أهل الأرض» فبايعنا تحت الشجرة على الموت، وعلى أن لا نفر، فما نكث أحد منا إلا أَرْيَدْ بن قيس، وكان منافقاً، وفي الكشاف: إلَّا جُدَّ بن قيس اختبأ تحت إبط بعيره، وكان منافقاً فلم يسر معنا.

وقيل: كان سبب البيعة أنه ﷺ بعث عثمان رسولًا إلى أهل مكة فأرجف بقتله.

ولهذه الآية ثمرات:

منها: أن للإمام أخذ البيعة من الرعية إذا كان ذلك يقوي أمره، ويجب عليهم الإجابة، وتحريم الإرجاف، يؤخذ من السبب، ووجوب الوفاء بالبيعة، وتحريم النكث، والبيعة: هي المعاقدة على السمع والطاعة كالمعاقدة على البيع، وإذا عرف واحد من الرعية أن في بيعته تقوية للإمام لزم بذل المبايعة من نفسه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾

هذا تأكيد لبيعة رسوله ﷺ نظيره قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]

وقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾

المعنى: أن الذي يبايع الرسول فكأنه يبايع الله، كقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ قيل: قدرته فوق قدرتهم، وقيل: معنى عقد الله فوق عقدهم؛ لأنه تعالى منزه عن الجوارح.

ومنها: أنه يجب الوفاء، وتحريم النكث والمخالفة.

قوله تعالى

﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]

قيل: نزلت في أعراب غفار وجهينة، وأسلم، وأشجع، وذلك أنه ﷺ استنفر من حول المدينة حذراً من قريش أن يعرضوا له بحرب ويصدوه عن البيت، وأحرم ﷺ وساق الهدي ليعلم أنه لا يريد حرباً، فتثاقل كثير من الأعراب قالوا: نذهب إلى قوم قد غزوه إلى عقر داره بالمدينة، وقتلوا أصحابه، وظنوا أنه ﷺ يهلك، ولا ينقلب إلى المدينة، واعتلوا بالشغل بأموالهم وأهاليهم، وطلب الاستغفار، وكان ذلك غير صحيح من قلوبهم فنزلت في تكذيبهم.

ومن ثمراتها: وجوب إجابة الإمام على من دعاه، وجواز استنصار الإمام بالمنافقين؛ لأنه ﷺ استنفر من أخبره الله بأنه منافق، ويدل على أن ظن السوء لا يجوز، وفي الآية إشارة أنه لو صح ما يقولون أن الشاغل لهم أهلوهم أن لهم أن يطلبوا الإمام أن يتركهم.

قوله تعالى

﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ﴾ [الفتح: ١٥]

قيل: أراد المتخلفين عن الحديبية عن ابن عباس، ومجاهد، وإسحاق.

وقيل: عن تبوك عن الحسن وأبي علي.

قال الحاكم: وهو الأظهر وهو اختيار القاضي.

قيل: ولا مانع أن يرجع إلى الجميع، قيل: ومعنا قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ﴾ يعني: ما وعد الله أهل الحديبية، أن غنائم خيبر لهم خاصة، عن مجاهد وقتادة.

وقيل: ما ذكر في قوله تعالى: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٣] عن ابن زيد، وأبي علي، وأبي مسلم، واعترض أن هذا نزل بعد خيبر، وبعد فتح مكة،

ولهذه الآية ثمرات: وهي أن الحسن إذا أدى إلى مفسدة قبح، والمفسدة هاهنا كونهم يبدلون كلام الله ويقولون: قد أخلف ما وعد.

قوله تعالى

﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ﴾ [الفتح: ١٦، ١٧]

قيل: أراد بالمخلفين من تخلف عن غزوة تبوك عن أبي علي، وقيل: عن الحديبية؛ لأنهم نهوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ، وأمرهم الله أن يخرجوا مع داع آخر، وإنما نهوا في وقت وأذن لهم في وقت؛ لأن المصالح تختلف بالأوقات، أو لقوة الإسلام والأمان من كيدهم.

وقيل: هذا أمر لكل من تخلف عن غزواته لغير عذر.

قال الحاكم: وهو الوجه لعمومه.

وقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾.

اختلف أهل التفسير في هذا الداعي، فقيل: هو الرسول عليه السلام ورد بقوله تعالى: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾.

وعن قتادة: كان هذا في أيام رسول الله ﷺ والمدعو إليهم ثقيف وهوازن.

قال جار الله: فإن صح ذلك فالمعنى لا تخرجوا معي ما دمتم على مرض القلوب والاضطراب.

وعن مجاهد: كان الذي منعوا منه أن لا يخرجوا مع رسول الله ﷺ إلا متطوعين لا نصيب لهم في المغنم.

قال الحاكم: وقيل: أبو بكر، وعمر، وعليه أكثر المفسرين، دعو إلى حرب فارس والروم، وقيل: أمير المؤمنين دعا إلى حرب معاوية، ورد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾.

وعن رافع بن خديج: كنا نقرأ هذه الآية فلا نعلم من الداعي حتى دعا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم، فقد استدل بهذه الآية على إمامة أبي بكر؛ لأنه تعالى وعد من أطاعه.

ولها ثمرات: منها وجوب الجهاد، ومنها أنه يتعين مع دعاء الإمام، ومنها أن طاعة الأئمة واجبة، ومنها أن القتال لا يسقط إلا بالإسلام إن

حملنا قوله تعالى: ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ على الدخول في الدين، والإقرار به، وإن حمل على الاستسلام والانقياد والمسالمة كان الدخول في الحرية مقبولًا ومسقطاً للقتال، فإن حمل ذلك على أن المدعو إليهم أهل ردة فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل كما يفيده ظاهر الآية، وإن حمل على أنهم كفار عرف لا كتاب لهم فذلك أيضاً.

وأما كفار العجم وأهل الكتاب فتقبل منهم الجزية عندنا، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا تقبل إلا من كتابي أو مجوسي، لا ممن لا كتاب له عربياً أو عجميا، وعند مالك تقبل من كل كافر وهو ظاهر قول الهادي، لكن تأوله السادة وقد تقدم شرح ذلك عند ذكر قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقراءة العامة (أو يسلمون) بالنون، وفيه دلالة على حصول أحد الأمرين، وفي قراءة أبيّ (أو يسلموا) بغير نون، بمعنى إلى أن يسلمون.

ومن ثمراتها: سقوط الجهاد بالأعذار وعدم القدرة.

وعن ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ﴾ قال أهل الزمانة كيف بنا يا رسول الله؟ فنزل: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلى آخرها.

وعن الحسن نزلت في ابن أم مكتوم.

قوله تعالى

﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]

هذا وارد فيمن بايع رسول الله ﷺ في هذا الموطن، وتسمى بيعة الرضوان، وكان عددهم ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين.

وقيل: ألفاً وأربعمائة.

وقيل: ألفاً وثلاثمائة بايعوا رسول الله ﷺ على الموت دونه، وعلى أن لا يفروا، وقال لهم رسول الله: «أنتم اليوم خير أهل الأرض» هكذا ذكر في الكشاف.

ولها ثمرات: منها جواز مثل هذه البيعة ولا يقال: هذا خاص برسول الله ﷺ؛ لأن ما يثبت له يثبت للإمام إلا بدليل يخصه.

ومنها الحكم بعدالة من بايع هذه البيعة؛ لأنه تعالى سماهم مؤمنين، وأخبر بالرضاء عنهم، وأخبر بحسن سرائرهم، ومدحهم بإنزال السكينة عليهم، وهي طمأنينة قلوبهم، واللطف المقوي لقلوبهم، وهذا يلزم منه وجوب موالاتهم، والمحبة لهم فتكون الترضية أرجح من التوقف، ويلزم حسن الظن بهم.

قال الحاكم: والرضاء من الله تعالى إرادة تعظيمهم وإيثابهم، قال: والرضاء عن الفاعل غير الرضاء بالفعل، فقد يرضى الله بالفعل، ولا يرضى عن الفاعل، كطاعات الفاسق، وقد يرضى عمن لا يرضى بفعله، كمؤمن أتى صغيرة، وهذا قول أبي هاشم وأصحابه، وهو الصحيح.

وقال أبو علي: الرضاء عنهم رضاء بأفعالهم، ومن فوائد الآية إباحة الغنائم.

قوله تعالى

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ

عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٤، ٢٥]

اعلم أن هذه النكتة الكريمة لها ثمرات:

الأولى: جواز مصالحة الكفار مدة، حيث تكون الشوكة للكفار أو يرجى إسلامهم، لا أن كانت الشوكة للمسلمين لقوله تعالى:

﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ وإذا جاز صلح الكفار مدة على الوجه المذكور فكذا أصلح البغاة، وهذا يؤخذ مما روي في سبب نزول الآية أن النبي ﷺ لما نزل بالحديبية أمره تعالى أن يصالح فصالح عشر سنين، وعلى أن تخلو له مكة في العام القابل ليعتمر، وكان ﷺ قد أحرم وقلد الهدي، وكان الهدي سبعين بدنة، وهم سبعمائة، ودخل رسول الله ﷺ لعمرة القضاء في مثل ذلك الشهر فهذه ثمرة.

الثانية: جواز المن على الكفار؛ لأنه قد روي أن المشركين بعثوا أربعين رجلاً عام الحديبية ليصيبوا من المسلمين فأتي بهم إلى رسول الله ﷺ أسرى فخلا سبيلهم، عن ابن عباس.

وقيل: كانوا ثمانين من أهل مكة هبطوا إلى جبل التنعيم عند صلاة الفجر عام الحديبية ليقتلوا فأخذهم الرسول عليه السلام ومنَّ عليهم، عن أنس.

وقيل: كان ﷺ في ظل شجرة وبين يديه علي عليه السلام يكتب كتاب الصلح، فخرج ثلاثون شاباً بالسلاح فدعا عليهم ﷺ فعميت أبصارهم وأخذوا فَمَنَّ عليهم، وقيل: غير ذلك، وهذه حجة على جواز المنع، وقد تقدم ذلك.

ومنها: جواز ترك الغنائم من الأموال لمن غنمت منه؛ لأنه قد روي أن ذلك كان يوم الفتح، وأنه ﷺ ترك لأهل مكة أموالهم، ومَنَّ عليهم بترك القتل.

وقوله تعالى: ﴿كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ وذلك بالرعب ﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ وذلك بالنهي والأمر بالصلح، وهذا دليل لأهل المذهب وأبي حنيفة أن مكة فتحت عنوة.

وقال الشافعي: فتحت صلحاً.

ومنها: أنه لا يجوز تبييت العساكر التي فيها تجار المسلمين، وأسراهم وضعفاؤهم؛ لأن الله بين العلة في كف المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَتٌ﴾ وأولئك قوم من المسلمين كانوا بمكة عجزوا عن الهجرة، فلو سلط الله المؤمنين على أهل مكة لقتلوا من بينهم من المسلمين لعدم العلم بهم، والوطء والدوس عبارة عن الإيقاع، وإنما يجوز قتلهم إذا خشينا الاستئصال بالمسلمين، وهذا مذهبنا في المسألة، واحتج أهل المذهب بهذه الآية، كذا لا تحرق سفينة فيها كفار ومعهم أسير من المسلمين، وقد ذكر هذه مالك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: إذا كان في عسكر الكفار أسارى من المسلمين جاز أن يفعل بهم ما يؤدي إلى قتلهم من رمي ومنجنيق ونحوه، ويقصد الكفار فإن أصاب مسلماً فلا دية عليه ولا كفارة عند أبي حنيفة.

وقال الثوري: تجب الكفارة دون الدية، وفي مذهب الشافعي إن كان الأكثر من المسلمين لم يجز، وإن كان الأكثر من الكفار جاز؛ لأن الظاهر أنه لا يصيبهم، والأولى الترك.

قال في الشرح: وحكى الأستاذ أن المؤيد بالله كان يختار قول أبي

حنيفة في جواز رميهم إذا قصد الكفار، وهو ظاهر حكاية الشرح عن الوافي.

أما إذا خشينا نكاية المسلمين جاز رميهم، وكذا لو تترسوا بمسلم، وهذا قول الجميع، وشرط الغزالي أن تكون ضرورية بأن يقصدوا كلية بأن يخشى على الجملة لا على واحد، وأن تكون قطعية بأن نعلم نكايتهم لنا، ولا يكفي الظن.

قيل (ح): وهو المذهب إلا في الظن فإنه كالعلم، وقيد في الشرح بالعلم، وإذا جوزنا ذلك للضرورة أو فعل ذلك في دار حرب من غير ضرورة وجبت الدية والكفارة عندنا لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[النساء: ٩٢] وحكى علي ابن العباس عن إجماعهم أنه إذا كان القتل في دار الحرب هدر؛ لأن الدار دار إباحة.

أما لو تعمد قتل مؤمن في دار الحرب فلا قود ذكره أبو طالب، وتجب الدية، وهكذا عن أبي حنيفة أنه سقط القود، وتجب الدية في العمد والخطأ، والكفارة في الخطأ.

وقال الشافعي: يجب القود في العمد، وأبو حنيفة أسقط الدية حيث قصد الكفار.

وحجتنا العموم في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾.

وكذا احتج من أوجب الدية بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةُۢ﴾ والمعنى: لو لم نمنعكم لقتلتم المشركين، ومن بينهم من ضعفاء المسلمين فتصيبكم بقتل المسلمين معرة.

قال جار الله: المعرة مع عدم العلم وجوب الدية والكفارة، وسواء

قاله الكفار بأن يقولوا: قتلوا من كان من أهل دينهم، وقد فسر ابن إسحاق أيضاً المعرة بالدية.

قال جار الله في تقدير الآية: إن المعنى ولولا كراهة أن تهلكوا قوماً مؤمنين بين ظهراني المشركين وأنتم غير عالمين بهم، فيصيبكم بإهلاكهم مكروه ومشقة، لما كف أيديكم عنهم، لكن حذف جواب لولا لدلالة الكلام عليه.

ثم بين تعالى أن الكف لهذا الغرض لا لكونهم غير مستحقين للقتل فهم الذين كفروا، ثم أضافوا إلى كفرهم أن صدوا عن المسجد الحرام، وأنهم لو تزيلوا أو انفصلوا عن المؤمنين لما كففناكم عنهم، بل يُعَذِّبون عذاباً أليماً.

قيل: بالقتل والأسر، وقيل: بالنار، وهذه المسألة لا تشبه ما إذا كان بين الكفار من لا يقتل من صبي منهم وامرأة وشيخ، فإنه يجوز نصب المنجنيقات عليهم، وإن قتل هؤلاء وهذا إجماع؛ لأنه ﷺ فعل ذلك مع أهل الطائف؛ لأن ذلك لو منع من حربهم أدى إلى سقوط جهادهم، ولأنه من قتل هؤلاء فلا دية عليه ولا كفارة.

ومن أحكام الآية وثمرتها: ما يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ وهو يتعلق بذلك أحكام:

الأول: أن الهدي له مكان يذبح فيه؛ لأنه تعالى قال: ﴿مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾، أي: محبوساً أن يبلغ محله فجعل له محلاً حبس عنه، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، وهي هل لهدى الإحصار مكان مخصوص يذبح فيه أم لا؟ فمذهبنا وهو قول أبي حنيفة أن مكانه الحرم لهذه الآية.

وقال الشافعي: يذبحه حيث أحصر؛ لأنه ﷺ ذبح هديه بالحديبية.

قلنا: قال جار الله بعض الحديبية من الحرم، يعني: فقد نحر في

الحرم، قال روي أن مضارب رسول الله ﷺ كانت في الحل، ومصلاه في الحرم، يريد بالمضارب الخيام، وفي ذلك دليل على فضل الصلاة في الحرم، وإنما قال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ يعني: محله المعتاد وهو منى.

وروى ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن النبي ﷺ هو وأصحابه نحروا الهدي وحلقوا بالحديبية حين أحصروا فقال: إنهم حلوا في الحرم، وتلا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] والحرم محلها، وفي الخبر عنه ﷺ: «منى كلها منحر، وفجاج مكة طريق ومنحر».

إن قيل: هذا الاستدلال يقضي أن الحرم كله سواء في هدي العمرة والحج؟

قلنا: الأفضل في الحج أن يكون ذَبْحُ هَدْيِه في منى؛ لأنه ﷺ فعل ذلك، ولأنه موضع التحليل، والأفضل في العمرة أن يكون ذبح هديها بمكة؛ لأنه موضع التحلل، ولأن قد جرت به عادة المسلمين، فإن ذبح في غير ذلك لضرورة جاز بلا خلاف، وإن كان لغير ضرورة جاز أيضاً، وإن ترك الأفضل على ما ارتضاه الاستدلال، وقد ذكره الفقيه محمد بن سليمان.

وعن المنصور بالله: يكون تاركاً للنسك فيجزي وعليه دم، وظاهر كلام اللمع، وصرح به في البيان لا يجزي وهو مستدرك عليه بأن يقال: إنما شرط الضرورة للذبح في غير مكة لئلا يترك الأفضل، والشافعي أخذ بما ورد أنه ﷺ ذبح بالحديبية، وأنها ليست من الحرم.

الحكم الثاني: أن يقال: هذا الهدي جعله رسول الله ﷺ هدياً للعمرة، فكيف ذبحه للإحصار؟

قلنا: يجاب بأمرين:

الأول: أن كونه للعمرة مشروطاً بأن يتمكن منها فإذا لم يتمكن فكأنه باق على ملكه، كما قالوا إذا بعث بهدي الإحصار ثم زال حصره، وأدرك الحج: انتفع بهديه، فقد نحره للإحصار؛ لأنه باق على ملكه.

الأمر الثاني: أن المصرف مساكين الحرم فلم يتعد عنهم[1].

الحكم الثالث: يتعلق بما ورد عن ابن عباس أنه ﷺ نحر البعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة، وبما روي عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وهذا مذهبنا وهو قول زفر، ورواه في الترمذي عن ابن إسحاق، لكن قال: حديث ابن عباس غريب.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ورواه في الترمذي عن سفيان الثوري: إن البدنة والبقرة سواء في أنهما لا يجزيان إلا عن سبعة، واحتجوا بأخبار كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه، والترمذي في صحيحه بالإسناد إلى جابر بن عبد الله قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن تسعة)، وفي صحيح مسلم عن جابر من طريق أسندها قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة).

قوله تعالى

﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]

---

(١) بياض في (ب) قدر سطر تقريبا وفي (أ) قدر سطرين

قيل: لما أمر الرسول ﷺ علياً عليه السلام أن يكتب كتاب الصلح بينه وبين قريش حين نزل بالحديبية فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل بن عمرو وأصحابه: ما نعرف هذا ولكن اكتب: باسمك اللهم، ثم قال: اكتب: «هذا ما صالح عليه رسول الله ﷺ أهل مكة» فقالوا: لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله أهل مكة فقال عليه الصلاة والسلام: «اكتب ما يريدون فأنا أشهد أني رسول الله» فهَمَّ المسلمون أن يأبوا ذلك فأنزل الله على رسوله السكينة، فتوقروا، وحلموا، ونزلت الآية.

ولها ثمرات منها: ذم الحَمِيَّة بالباطل، **ومنها**: استحباب كتب البسملة بكمالها في السجلات.

ومنها: استحباب كتابة المحاضر في المعاهدة بين الناس، وهذا في الأوراق ظاهر، وأما في الثياب فإن كان في ذلك نوع من التأكيد حسن، وإن أريد به التفاخر قبح.

وأما قولهم: والزمهم كلمة التقوى، قيل: كلمة التقوى (لا إله إلا الله) عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم.

وقيل: كان شعارهم في الحرب (لا إله إلا الله)، فلزموا ذلك وقيل كلمة الإخلاص عن مجاهد وقيل: (لا إلاه إلَّا الله والله أكبر) عن علي عليه السلام، وابن عمر.

وقيل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، عن عطاء بن أبي رباح.

وقيل: بسم الله الرحمن الرحيم عن الزهري، وقيل: بسم الله الرحمن الرحيم، ومحمد رسول الله.

وقيل: الوفاء بالعهد عن الحسن؛ لأنها في سبب التقوى، وقيل: أوامر الله عموماً عن ابي علي.

قوله تعالى

﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]

لهذا ثمرات: الأولى: استحباب الاستثناء بمشيئة الله؛ لأن ذلك إن كان من كلام الله تعالى فوروده مورد التعليم لعباده أن يقولوا في غداتهم مثل ذلك، وأما وعد الله تعالى فهو مقطوع به.

أو يكون المعنى: لتدخلن جميعاً إن شاء الله، ولم يمت منكم أحد، وأن المشيئة تعلق بآمنين.

وإن كانت حكاية لما قاله رسول الله ﷺ لأصحابه فذلك ظاهر.

وقيل: يجوز أن ذلك على لسان ملك فأدخل الملك: إن شاء الله.

ومنها: قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ المعنى بعضكم محلق وبعضكم مقصر، لا أنه أراد الجمع بين الحلق والتقصير في شخص واحد، وظاهر الآية يقتضي التعميم، وقد تقدم ذلك، والحلق أفضل إلا في حق المرأة، والمتمتع في العمرة فالتقصير أفضل، وقد جاء في الحديث أنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وترحم على المقصرين مرة واحدة.

وهو يتعلق بالحلق والتقصير حكم في الإثبات وهو بم يعد ممتثلًا هل بالكل أو بالبعض؟ فعندنا بالجميع.

وحكم بالنهي وهو إذا خالف وحلق قبل بلوغ الهدي محله، فإنه يكون مخالفاً بالبعض فعندنا بما يتبين أثره، وقد شرح ذلك.

قوله تعالى

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]

هذه الشدة والرحمة سبقاً للمدح والثناء، فعلى المؤمنين في كل زمان أن يراعوا هذا التشدد والتعطف، ويجب أن يكون ثم حال في الموالاة والمعاداة يميز به بين المؤمن والكافر.

وعن الحسن - رضي الله عنه -: بلغ من تشددهم على الكفار أنهم كانوا يتحرزون من ثيابهم أن تلزق بثيابهم، ومن أبدانهم أن تمس أبدانهم، وبلغ من ترحمهم فيما بينهم أنه كان لا يرى مؤمن مؤمناً إلا صافحه وعانقه، أما المصافحة فلم يختلف فيها الفقهاء، وقد جاءت فيها أخبار كثيرة، ومن حقها أن تكون بالترحم والتعطف، فإن صافحه عند اللقاء وكان عند الافتراق يأخذ من عرضه كان ذلك فيه كذب وسخرية، وكان ذلك كما قيل:

يبدون بينهم المودة والصفا وقلوبهم محشوة بعقارب

وقول الآخر:

تدلي بودي إذا لاقيتني ملقاً وإن أغب كنت أنت الهامز اللمزة

والمعانقة جوزها أبو يوسف.

قال في الكافي: وهو قول عامة العلماء، وكرهها أبو حنيفة، وهذه الآيات نظيرة لقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وقوله تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] وقد استدل أهل المذهب بقوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ أن عتق الكافرة عن كفارة الظهار واليمين لا تجزي؛ لأن ذلك خلاف الشدة، وأبو حنيفة جوزها لأنه ينطلق عليها اسم الرقبة.

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وهذه هي الثمرة: أن يغلظ على من ليس من أهل ملته، ويعامل المؤمنين بالبر والصلة، وكف الأذى والمعونة، والاحتمال وحسن الأخلاق.

قوله تعالى

﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ﴾ [الفتح: ٢٩]

لهذا ثمرات:

منها: أنه إذا أراد بصلاته دخول الجنة والسلامة من النار كان ذلك نية مجزية، كما ذكره المنصور بالله وغيره، خلافاً لما روي عن المعتزلة أنه لا يجزي؛ لأنه نوى به غير ما وجبت لأجله، وهو كونها لطفاً؛ ؟لأن المعنى يبتغون بركوعهم وسجودهم فضلًا من الله، وذلك دخول الجنة، ويطلبون بذلك رضاه.

وقيل: أراد بابتغاء الفضل طلب الحلال من الدنيا.

قال في عين المعاني والتهذيب عن عطاء: دخل في ذلك كل من حافظ على الصلوات الخمس.

الثمرة الثانية: أنه يستحب تطويل الغرة في غسل الوجه كما سيجيء في السجود، وقد جاء في الحديث: (أمتي الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء).

قال أصحاب الشافعي: فيستحب إدخال جزء من الرأس في غسل الوجه، وتستحب الزيادة في غسل الرجلين لأجل التحجل، وقد روي في تفسير السيماء أن علامتهم في وجوههم يوم القيامة من أثر السجود. عن

ابن عباس، والحسن، وعطاء، والربيع بن أنس، قال شهر بن حوشب: تكون مواضع سجودهم كالقمر ليلة البدر، ويؤخذ من هذا استحباب تمكين الجبهة في السجود.

وقيل: المراد علامتهم في الدنيا من أثر السجود، عن مجاهد.

قال في الكشاف: وكان علي بن الحسين زين العابدين، وعلي بن عبد الله بن العباس يقال لكل منهم: ذوا الثفنات؛ لأن كثرة سجودهما أحدثت في مواقعه أشباه ثفنات البعير[1].

قال جار الله: وما جاء عن رسول الله ﷺ: «لا تعلبوا صوركم»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلًا قد أثر في وجهه السجود فقال: إن صورة وجهك أنفك فلا تَغْلب وجهك، ولا تشن صورتك[3].

قال جار الله: هذا محمول على قصد إحداث تلك السمه فتكون رياء ونفاقاً، فاستعاذ بالله منه، والعلب الأثر وعلب اللحم إذا اشتد، والأنف أحسن الشيء في الوجه.

وقيل: الأثر: هي الصفرة والنحول عن الضحاك.

وعن الحسن: إذا رأيتهم حسبتهم مرضى.

وعن سفيان: تحسن وجوههم لصلاتهم بالليل، وقد جاء في الحديث من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

قوله تعالى

﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [الفتح: ٢٩]

يعني: السيماء في الوجوه، ويتم الكلام.

---

(١) الكشاف ٣/ ٥٥٠

(٢) الكشاف/ ٣/ ٥٥٠

(٣) الكشاف٣/ ٥٥٠

ويبتدىء بقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ﴾ وخبره: ﴿كَزَرْعٍ﴾.

وقيل: المراد ذلك مثلهم في الكتابين، وهو ما ذكر.

وقوله: ﴿كَزَرْعٍ﴾ هذا خبر مبتدأ محذوف، أي ومثلهم في القرآن كزرع ذكر هذا في عين المعاني عن الفراء.

قال جار الله: ويجوز أن يكون ذلك إشارة مبهمة أوضحت بقوله: ﴿كَزَرْعٍ﴾ يعني: أن مثلهم في الكتابين معاً كزرع.

وهاهنا ثمرة ثالثة: وهي لزوم موالاة أصحابه ﷺ - رضي الله عنه -، واعتقاد استحقاقهم للثناء من الله تعالى عليهم، وقد فسر قوله تعالى: ﴿كَزَرْعٍ﴾ قال في الكشاف عن عكرمة، الزرع محمد ﷺ و﴿شَطْـَٔهُۥ﴾ أبو بكر ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾ عمر ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾ عثمان ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ بعلي - رضي الله عنهم -.

قال في السفينة: وفي كتاب الله ثمانية عشر آية تشهد بفضل الخلفاء الأربعة، وأنشد لبعضهم:

إني أحب أبا حفص وشيعته ... كما أحب عتيقا صاحب الغار
وقد رضيت علياً قدوة علماً ... وما رضيت بقتل الشيخ في الدار
كل الصحابة عندي قدوة علم ... فهل عليَّ بهذا القول من عار
إن كنت تعلم أني لا أحبهم ... إلا لوجهك أعتقني من النار

وعن الحسن أراد بذلك العشرة الذين بشرهم رسول الله ﷺ بالجنة، وقد جاء في الحديث المشهور عنه ﷺ: «عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة، عمر في الجنة، علي في الجنة، عثمان في الجنة، طلحة في الجنة، الزبير في الجنة، سعد بن أبي وقاص في الجنة، عبد الرحمن بن عوف في الجنة، سعيد بن زيد في الجنة، عمرو بن نفيل في الجنة»

وقد أوسع الحاكم في السفينة في ذكر فضائلهم، ولبعضهم:

خيار عباد الله بعد نبيهم هم العشر طراً بُشِّروا بجنان
زبير وطلح وابن عوف وعامر وسعدان والصهران والختنان

ويحرم ذم الصحابة وسوء الظن بهم.

وروى الحاكم في التهذيب عن علي عليه السلام وابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز، يقال لهم الرافضة: يرفضون الإسلام، إذا رأيتموهم فأدركتموهم فاقتلوهم».

وفي خبر علي عليه السلام قلت: ما علامتهم؟ قال: «ليست لهم جمعة ولا جماعة، يسبون أبا بكر، وعمر».

قال: وذكر الهادي عليه السلام في الأحكام قال: حدثني أبي، وعماي محمد، والحسن، عن أبيهم القاسم بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعليهم أنه قال: «يا علي يكون آخر الزمان قوم لهم نبز يعرفون به يقال لهم: الرافضة فإذا أدركتموهم فاقتلوهم قتلهم الله فإنهم مشركون».

وفي هذا دليل على جرح الإمامية، وعدم قبول أخبارهم وشهادتهم.

وقوله تعالى

﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]

لهذا ثمرة: وهو أن إغاظة الكفار قربة، وذلك محكى عن الهادي عليه السلام، فإذا كان إذا عمر معمراً لا يحصل به نفع إلا غيظ الكفار كان ذلك قربة إلى الله.

وقال المؤيد بالله: لا قربة في ذلك إن لم تحصل به قوة للمسلمين، وقد تقدم هذا عند ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]

سورة الحجرات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]

القراءة الظاهرة - بضم التاء وفتح القاف - مأخوذ من التقدم، وأصله قدمه وأقدمه، مثل سلفه وأسلفه، وحذف المفعول ليعم، أي: لا تقدموا أمراً قبل أن يؤذن لكم، وقرئ (لا تُقدِموا) - بضم التاء وكسر الدال مخففاً وإسكان القاف -، وقرىء (لا تقدموا) - بفتح التاء وسكون القاف وفتح الدال - من القدوم بمعنى لا تعجلوا على أمر قبل أمر الله ورسوله.

وفي عين المعاني: وقرأ يعقوب: (تقدموا) - بفتح التاء - مثل دبر وتدبر.

وقوله تعالى: ﴿بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أراد باليدين المجاز، والقصد الجهة التي يريد بها، وفي سبب نزول هذه الآية أقوال ذكرها أهل التفسير، فعن الحسن في قوم ذبحوا قبل صلاته عليه السلام فأمرهم أن يعيدوا الذبح، وعن عائشة في قوم صاموا قبل رسول الله ﷺ.

قال مسروق: دخلت عليها يوم الشك فأمرت لي بعسل فقلت إني صائم، فقالت: نهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم، وفيه نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

وعن قتادة: نزلت في قوم كانوا يقولون: لو أنزل فيَّ كذا، فكره الله ذلك.

وعن الضحاك: نزلت في الشرائع والقتال، والمعنى: لا تقضوا أمراً دونه.

وعن عطاء الخراساني: أن رجلين من بني سليم اعتزيا إلى بني عامر لكثرتهم وكان بنو عامر قتلوا القراء في بئر معونة فقتلا فوداهما النبي عليه السلام.

وعن أبي علي: نزلت في قوم كانوا يخوضون في مجلس رسول الله وكان إذا سئل أفتوا قبله.

قال في الكشاف: في حديث المقتولين أنه صلى الله عليه بعث سبعة وعشرين رجلًا عليهم المنذر بن عمرو الساعدي فقتلهم بنو عامر إلا ثلاثة نفر، فلقوا رجلين من بني سليم قرب المدينة فاعتزيا إلى بني عامر؛ لأنهم أعز من سليم فقلتوهما وسلبوهما، ثم أتوا رسول الله ﷺ فقال: «بئس ما صنعتم كانا من سليم، والسلب ما كسوتهما» فوداهما رسول الله ﷺ.

ولهذه الآية ثمرات عامة وخاصة:

أما العامة: فقد قيل: يدخل في ذلك كل قول أو فعل، فلا يقدم عليه إلا بوحي من الله تعالى، واقتداء برسوله حتى لا يمشي بين يديه إلا لحاجة، وأن يتأنى في الافتتاح في الطعام، وقد مدح الله تعالى الملائكة - عليهم السلام - فقال تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

وأما الخاصة فما ورد في سبب نزولها.

أما ما روي أنها نزلت في التضحية قبل الصلاة، وأن من ذبح قبل الصلاة أعاد فقد تظاهرت أخبار بذلك.

منها حديث أبي بردة بن يسار أنه لما ذبح قبل الصلاة قال ﷺ: «شاتك شاة لحم».

وحديث الأسود بن قيس قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر فمر

بقوم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد» وهذا مذهبنا وأبي حنيفة، فإن صلى مع الإمام فبعد الصلاة، وإن صلى وحده فبعد صلاته، فإن كان لا صلاة عليه كالحائض فبعد الفجر.

قال أبو طالب: وكذلك المريض والمسافر.

قال القاضي زيد: هذا إذا قلنا: ليست الصلاة بفرض عين.

وقال مالك والأوزاعي: جواز ضحيته مرتبة ذبيحة الإمام.

قال في النهاية: قد وردت أخبار مختلفة ففي بعضها: من ذبح قبل الصلاة أعاد، وفي بعضها من ذبح قبل ذبح الإمام.

وقال الشافعي: وقتها مرتب على دخول قدر الصلاة والخطبتين بعد دخول وقت صلاة العيد، فلو كان لا يصلي للعصيان قال الشيخ عطية: وقت ضحيته بعد الزوال، فهذه ثمرة على هذا القول.

الثمرة الثانية: في صوم يوم الشك، اعلم أنه لا يكره صيامه إن صام شعبان، ولا خلاف أنه يستحب صومه إذا وافق ورداً له بنيّة التطوع، ولا خلاف أنه ينهى عن نية صومه قطعاً على أنه من رمضان.

واختلفوا بعد هذا على أقوال فمذهب الهادي، والقاسم، والناصر، قال المؤيد بالله: والمسألة إجماعية لأهل البيت أنه يستحب صومه يعني بنية مشروطة، وخرج من قولهم أحمد بن عيسى فإنه قال: يكره، واستحبابه مروي عن علي عليه السلام وابن عمر، وابن سيرين، وأسماء ابنة أبي بكر، ورواية أهل المذهب عن عائشة.

وقال الشافعي: يكره صومه، ولو شرط وذلك مروي عن عمر، وعمار، ومالك، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي.

وقال أحمد: تجب إن كان غيماً، ويكره إن كان صحواً.

وقال الحسن وابن سيرين: الناس تبع للإمام في الفطر والصوم.

وقال أبو حنيفة: إن صامه بنية التطوع جاز، وإن انكشف أنه من رمضان أجزأه، وإن صامه بنية رمضان كره.

إن قيل: ما سبب هذا الخلاف؟

قلنا: من استحب صومه تعلق بثلاثة وجوه:

الأول: ما رواه أبو طالب عن ابن أبي شيبة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يصومه.

الثاني: أنه مروي عن علي عليه السلام، وفي الحديث عن علي عليه السلام: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان).

الوجه الثالث: عموم الترغيب في الصوم، نحو قوله صلى الله عليه: «يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به» ونحو ذلك.

ووجه رابع: وهو أن لليوم الواحد من رمضان من الفضل مزية على غيره، فينبغي أن لا تفوت هذه الفضيلة، وأن يحتاط لها، ولأنه قد ثبت استحبابه في صورة وهي إذا صام جميع الشهر، ووافق ورداً له.

وأما من كره صومه فيتعلق بأمرين:

الأول: ما روي في سبب نزول هذه الآية.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت لمسروق حين امتنع من شرب عسل أمرت به له، واعتل بأنه صائم: نهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم، وفيه نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

الأمر الثاني: ما ورد من الآثار في النهي عنه، وذلك ما رواه في صحيح مسلم، والترمذي، والبخاري وسنن أبي داود - رضي الله عنه -، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (لا تقدموا) وفي بعضها، «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

ومنها: ما رواه الترمذي وسنن أبي داود بالإسناد إلى صلة[1] قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة - في الترمذي - مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال في الترمذي: قال أبو عيسى: حديث عمار حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أهل المذهب: ما ورد من النهي متأول على أنه صامه بنية القطع، قال من كرهه: لا ملجأ إلى التأويل، والخاص مقدم على العام، وما روي من طريق ابن أبي شيبة لم يذكره في الصحاح، وهاهنا فرع وهو أن يقال: إذا قلنا بترجيح صومه بنية مشروطة لما ورد من الأدلة المتقدمة فهل يترك صومه الآن؟ لأن قد صار ذلك عادة الباطنية.

قلنا: قد روي هذا عن الإمام المهدي علي بن محمد، وعن الفقيه علي بن يحيى، والمسألة في محل النظر؛ لأن ترك ما يثبت شرعاً لمخالفة المبتدعين لا يصح.

الثمرة الثالثة: في حكم من قتل مسلماً يعتقد كفره، وقد تقدم ما ذكر من قتل الرجلين الذين من بني سليم أنه صلى الله عليه قال لمن قتلهما:

---

(١) صلة: هو صلة بن زفر، وهو أبو بكر ويقال له: أبو العلى العنسي الكوفي أحد أعيان التابعين سمع عن حذيفة وابن مسعود وغيرهما من الصحابة مات في زمن مصعب بن الزبير - صلة - بكسر الصاد وتخفيف اللام، وزفر - بضم الزاي وفتح الفاء.

«بئس ما صنعتم» ووداهما صلى الله عليه، فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الفعل إلا بإذن من الرسول عليه السلام، والإمام قائم مقامه، فإن فعل عصا، ووجبت الدية لما ورد في هذبن الرجلين، وقد جاء مثل هذا في إيجاب الدية أن والد حذيفة بن اليمان وهو من الأنصار اسمه اليمان حسين بن جابر قتله المسلمون يوم أحد ظنوه، كافراً فأوجب النبي ﷺ الدية.

وفي حديث المسلمين أنه ﷺ وداهما، وحديث خالد بن الوليد، وفعله مع الذين اعتصموا بالسجود فقتلهم، وأمر النبي ﷺ أن يديهم فوداهم نصف الدية دلالة على أن خطأ الرعية في بيت المال كخطأ الحاكم، ويكون هذا على سبيل الإعانة ففيه دلالة أنه يعان من بيت المال من لزمه غرم وإن تعدى في موجبة كحديث المظاهر إن قلنا: إن الذي سلمه رسول الله ﷺ من بيت المال.

وأما القود فإن كان ذلك في دار الحرب فلا قود بلا إشكال، وإن كان في دار الإسلام فظاهر الحديث أنه لا قود؛ لأنه ﷺ لم يبين ذلك، وهو في موضع التعليم، وقد أطلق ذلك في (شرح الإبانة)، وذكره في الكافي عن أبي طالب، واحتج بحديث والد حذيفة بن اليمان.

وقيل: يجب القود إذا اعتقد القاتل أن المقتول على صفة فانكشف على غيرها، كأن يظنه كافراً وهو مسلم، أو يظنه قاتل أبيه وانكشف أنه غير قاتل، أو يظنه عبداً فانكشف حراً، وعلل ذلك بأن القتل لا يستباح بالظن، فكان متعدياً فيجب القود، وقد أطلق هذا في التذكرة، والحفيظ.

ومن ثمراتها: لزوم تعظيم أهل الفضل من العلماء فلا يسبقه في طريق ولا قول من فتوى ولا إمامة؛ لأنهم ورثة رسول الله، وقد ثبتت لهم مزايا.

قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ٢ - ٥]

النزول

عن ابن عباس - رضي الله عنه - نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ في ثابت بن قيس بن شماس، وكان في أذنيه وقر، فكان جهوري الصوت، وكان إذا تكلم رفع صوته وربما يتأذى به الرسول ﷺ.

وعن أنس - رضي الله عنه - أن هذه الآية لما نزلت فقد ثابت، ففقده رسول الله ﷺ فأخبر بشأنه فدعاه فسأله فقال: يا رسول الله لقد أنزلت إليك هذه الآية، وإني رجل جهير الصوت فأخاف أن يكون عملي قد حبط، فقال له رسول الله ﷺ: «لست هناك، إنك تعيش بخير وتموت بخير، وإنك من أهل الجنة».

قال جار الله - رحمه الله -: وما روي عن الحسن أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يرفعون أصواتهم فوق صوت رسول الله ﷺ فمحمله بكون الخطاب للمؤمنين على أن يُنْهَى المؤمنون ليندرج تحت ذلك المنافقون، ويكون النهي لهم أغلظ وأشد.

قال ابن عباس - رضي الله عنه -: لما نزلت قال أبو بكر - رضي الله عنه -: والله يا رسول لا أكلمك إلا السرار أو أخا السرار حتى ألقى الله،

وكان عمر -رضي الله عنه- يكلم النبي كأخي السرار ولا يسمعه حتى يستفهمه، وكان أبو بكر إذا قدم على رسول الله ﷺ وَفْدٌ. أرسل إليهم من يعلمهم فيسلمون، فيأمرهم بالسكينة والوقار عنده ﷺ.

وقيل: نزلت في قوم رفعوا أصواتهم في القراءة خلف رسول الله ﷺ، وقيل: غير ذلك، وحين كلمه أبو بكر وعمر سراً نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ في بني تميم، وذلك أن الأقرع بن حابس وعتيبة ابن حصن، والزبرقان بن زيد، وقيس بن عاصم في أناس من بني تميم جاؤا إلى النبي ﷺ فنادوا: يا محمد اخرج إلينا نفاخرك، فإن مدحنا زين وإن ذمنا شين، فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول: «ذلكم الله الذي مدحه زين وذمه شين» ثم فاخروه بالنظم والنثر، فأمر قيس بن شماس وهو خطيب الأنصار فأجابهم نثراً، وأمر حسان فأجابهم نظماً، فارتفعت الأصوات ونزلت الآية.

وثمرة هذه الآية وجوب استعمال الهيبة والتبجيل والتوقير لرسول الله ﷺ، وأن يجعل له مزية لا تكون لغيره، وأن لا يكون خطابه كخطاب غيره؛ لأنه قيل: إنهم كانوا يقولون يا محمد يا أحمد فأمر بأن لا يخاطبوه بما يخاطبون به بعضهم بعضاً، بل يقولون: يا رسول الله يا نبي الله.

قال الحاكم: وكما يحسن ذلك مع النبي فكذا مع الأئمة والعلماء، ومن يجب تعظيمهم.

قال الحاكم والزمخشري: وليس القصد رفع الصوت، ولكن القصد استعمال التعظيم والتوقير، فإن رفع الصوت وجهر به إظهاراً للاستخفاف فذلك كفر في حق النبي ﷺ.

وأما في حق العلماء والأئمة[1].

وقد يحسن الجهر إذا احتيج إليه في حرب أو مجادلة معاند على وجه لا يتأذى به النبي ﷺ، ولهذا قال عليه السلام يوم حنين للعباس لما انهزم الناس: «اصرخ بالناس» وكان أجهر الناس صوتاً، يروى أن غارة أتتهم يوماً فصاح العباس: يا صباحاه فأسقطت الحوامل، وفيه يقول النابغة:

زجر أبي عروة السباع إذا أشفق أن يختلطن بالغنم

وكان يكنى أبا عروة.

قال جار الله: زعمت الرواة أنه كان يزجر السباع عن الغنم فتفتلق مرارة السمع في جوفه.

واعلم أن التوقير لرسول الله ﷺ والتعظيم واجب بلا إشكال، والاستخفاف به كفر بلا إشكال،

وقد انطوت هذه الجملة من الآيات على اثني عشر وجهاً، مما يدل على الأمر بتبجيله عليه السلام

الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

الثاني: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي اتقوا عذابه بتضييع حقه.

الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ المعنى بأعمالكم من التبجيل له وغيره.

---

(١) بياض في الأصل قال في الحاشية (لا يخلو إما أن يكون الاستخفاف لأجل تحملهم الشريعة فهو استخفاف بها فيكون كفراً علم من الدين ضرورة وإما أن يكون لاعتقاده رفعة نفسه أنه لا يتنزل لهم فيهتضمهم لذلك فمن قال بالتكفير والتفسيق بالقياس فأقل أحواله عنده الفسق ومن منع من ذلك توقف وأما الاثم فلا شك فيه عند الجميع - والله أعلم.

الرابع: قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾.

الخامس: قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾.

السادس: قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾.

السابع: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قيل: امتحنها بمعنى أخلصها عن مجاهد.

وقيل: أكرمها عن ابن عباس.

الثامن: قوله: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ أي تكفير لذنبوهم.

التاسع: قوله: ﴿وَأَجْرٌ﴾ أي ثواب.

العاشر: قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾.

الحادي عشر: قوله: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

الثاني عشر: قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾.

قال في عين المعاني: لما طلب المفاخرة قام الأقرع بن حابس:

أتيناك كيما يعرف الناس فضلنا ... إذا خالفونا عند ذكر المكارم

وأنا رءوس الناس من كل معشرٍ ... وأن ليس في الأرض الحجاز كدارم

فأمر ﷺ حسان ليجيبهم فقال:

بني دارم لا تفخروا إن فخركم ... يعود وبالًا عند ذكر المكارم

هبلتم علينا تفخرون وأنتم ... لنا خول من بين ظئر وخادم

وفي أمره ﷺ بأن يجيب دليل على جواز إجابة المتعدي بالقول، وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]

قراءة حمزة، ويعقوب: (فتثبتوا) بالثاء من التثبيت وهو التأني، وقراءة الباقين (فتبينوا) بالتاء والنون من (التبين) والتعرف، وقراءة ابن مسعود: (فتبينوا) وهو بمعنى التبين.

النزول

قال في الكشاف: بعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وهو الذي ولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص، فصلى بالناس الفجر أربعاً وهو سكران، ثم قال: أزيدكم؟ فعزله عثمان، وكان بعثه النبي ﷺ مصدقاً إلى بني المصطلق وكان بينه وبينهم أحنة فلما شارف ديارهم ركبوا مستقبلين له فحسبهم مقاتلين فرجع، وقال لرسول الله ﷺ: قد ارتدوا ومنعوا الزكاة، فغضب رسول الله وهم بغزوهم فوردوا فقالوا: نعوذ بالله من غضبه، وغضب رسوله، فاتهمهم وقال: «لتنتهنَّ أو لأبعثنَّ عليكم رجلًا هو عندي كنفسي يقاتل مقاتلكم، ويسبي ذراريكم، ثم ضرب بيده على كتف علي - رضي الله عنه -».

وقيل: بعث إليهم خالد بن الوليد فوجدهم منادين بالصلاة متهجدين فسلموا إليه الصدقات فرجع، وقوله عليه السلام: «ويسبي ذراريكم» فيه دلالة على أن أولاد المرتدين يسبون كما ذكره محمد بن عبد الله، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وأحد احتمالي أبي طالب.

والاحتمال الثاني لأبي طالب، وأحد قولي الشافعي: لا يسبون كما لا يسبى الأب، وكما لو علقت به في دار الإسلام، واحتج من جوز سبيه بأن الصحابة حكمت في المرتدين بحكم أهل الحرب في قتالهم، لكن المرتدة لا تسبى عندنا، وقال أبو حنيفة: تسبى.

---

(١) بياض في الأصول قدر نصف سطر تمت.

ثمرة الآية أن خبر الفاسق لا يقبل، ولا يعمل به؛ لأن الله تعالى أمر بالتبين، وهل فيها دلالة على قبول خبر الستير[1] أو على عدمه؟

قال أبو علي: فيها دلالة على أنه لا يقبل؛ لأنه لا يحصل به العلم، وأبطل بخبر الاثنين[2].

وقيل: بل فيها دلالة على قبول خبر الستير، لأن الله تعالى إنما أمر بالتبيين لكونه فاسقاً[3].

وقيل: إن دلالتها أن خبر الفاسق مردود، ولا دلالة على غير ذلك من قبول خبر الستير أو رده، وهذا إذا كان فاسقاً فسقاً صريحاً.

وأما الفاسق من جهة التأويل فذهبت الفقهاء إلى قبول خبره وهو قول القاضي، وأبي رشيد، ويستدل على هذا بأن الفتنة ثارت بعد رسول الله ﷺ مع قبول بعضهم من بعض ما رواه، ويقولون: هذا إجماع الصحابة.

وقال أبو علي، وأبو هاشم: لا يقبل خبرهم؛ لأنه إذا كذب في المعاملات منع كذبه من قبول خبره، فكذلك الكذب على الله ورسوله، وعلى سادات الإسلام.

يجاب على هذا بأن الكذب المانع من قبول الخبر إنما يكون ممن يتعمده لا ممن كان لا يتعمده، فكذبه لا يقدح فيه.

قال في الجوهرة: ويأتي على قبول خبر فاسق التأويل كافر التأويل.

وعن أبي طالب: لا يقبل خبره، والذي حكاه أبو مضر عن القاسم ويحيى، وهو منصوص المؤيد بالله أن شهادة كافر التأويل وفاسق التأويل مقبولة.

---

(١) هو الذي لا يعرف حاله.

(٢) فإنه يقبل مع عدم حصول العلم.

(٣) فسقاً صريحاً.

وفي الكافي عن الهادي وفي المهذب عن المنصور بالله مثل قول أبي علي، وأبي هاشم: أن شهادته لا تقبل.

وأما خبر المجهول فقال أكثر العلماء: لا يقبل، وقبله أبو حنيفة أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فجعل الفسق سبب التبين.

قال الأكثر: العمل بالظن ممنوع إلا أنا خصصنا العدل بأدلة فبقى المجهول، واختلفوا في قبول خبر الواحد فيما يقتضي الحد، فقبله الأكثر، ومنعه الكرخي، وأحد قول أبي عبد الله البصري لقوله عليه السلام: «ادرؤا الحدود بالشبهات» ويقبل فيما تعم به البلوى [عملًا] عند الأكثر.

وقال بعضهم: لا يقبل.

قوله تعالى

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]

النزول

عن ابن عباس: وقف رسول الله ﷺ على مجلس بعض الأنصار وهو على حمار فبال الحمار فأمسك عبد الله بن أبي على أنفه وقال: خل حمارك فقد آذانا نتنه، فقال عبد الله بن رواحة: والله إن بول حماره لأطيب من مسكك، وروي حماره أفضل منك، وبول حماره أطيب منك، ومضى رسول الله ﷺ وطال الخوض بينهما حتى استبا وتجالدا، وجاء

قومهما وهم الأوس والخزرج فتجالدوا بالعصي والأيدي، والنعال، والسعف، فرجع إليهم رسول الله فأصلح بينهم، ونزلت.

وعن مقاتل: قرأها عليهم فاصطلحوا.

وقيل: نزلت في رجلين من الأنصار جرت بينهما منازعة في حق لهما فقال أحدهما: لأخذن حقي منك عنوة، ودعاه الآخر إلى المحاكمة إلى رسول الله فأبى فتنازعا حتى كادا يتناولان بالأيدي والنعال دون السيوف، ثم اصطلحا، ففيهم نزلت.

وقيل: في حرب الأوس والخزرج في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى هذه الآية، وأمر نبيه فصالح بينهم، فصاروا إخواناً عن الكلبي.

وقيل: كانت امرأة من الأنصار بينها وبين زوجها شيء فحبسها فجاء قومها فاقتتلوا بالأيدي والنعال فنزلت الآية عن السدي.

ولها ثمرات:

الأولى: جواز التسلية بما كان ابتداء وإن زال الآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ ولا شبهة أن إحداهما باغية كما يقال: لو أن طائفتين من المؤمنين ارتدتا فاقتلوهم، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣].

الثمرة الثانية: وجوب الاصلاح بينهما؛ لأن فيه دفعاً عن منكر، ومن هذا يؤخذ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تكاثرت الأدلة على الحث على الصلح قال تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] وقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقد أفرد الحاكم في السفينة له باباً، وروى أخباراً متعددة منها أنه صلى الله عليه قال لأبي أيوب: «ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرب إليهم إذا تباعدوا».

وعنه ﷺ: «من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد».

وعن أنس: من أصلح بين اثنين أعطاه بكل كلمه عتق رقبة، وهذا الوجوب كالأمر بالمعروف، وقد تبين أن لم يقم غيره مقامه وإلا فهو فرض على الكفاية، ويشترط لوجوبه ما يشترط في النهي عن المنكر، ومنها: أنه يكون الصلح بالأسهل، فلا يقاتل الباغي إن أمكن بدون قتال.

ومنها: أنه يجوز قتال الباغي، ويجب، ويهدر دمه، وأنه يجوز الخروج على الظلمة، وأنه لا يفترق الحال بين أن يكون مع الإمام أم لا، وهذا حيث يكون ذلك دفعاً عن البغي، والبغي طلب ما ليس له ظلماً.

قال الحاكم: وتدل أن الباغي لا يكون إماماً؛ لأن من يجب قتاله لا تجب طاعته، قال: وتدل الآية على وجوب المصالحة بعد الفيء لتزول الضغائن.

وقد قال [الإمام] يحيى بن حمزة: لا خلاف بين أئمة العترة أن جهاد البغاة أفضل من جهاد الكفار وهو قول الحنفية؛ لأن معصيتهم في دار رب العالمين، فكانت كالمعصية في المسجد، وهي أغلظ من المعصية خارج المسجد، وقد تقدم أنه يرد على هذا أن يقال: معصية الكفر أغلظ من معصية البغي، فسبيل ذلك سبيل من عصى في المسجد، بأن يظلم درهماً وعصى خارج المسجد بأن يظلم درهمين، ونحو هذا، فإنه يُقَدَّم دَفْعُ من عَظُمَتْ معصيته.

قال في التقرير: من استمر من الظلمة على الجبايات فلا خلاف أنه يجب دفعه من باب النهي عن المنكر، مع إمام وغيره.

قال في (الروضة والغدير): قتال البغاة أفضل من قتال الكفار، ذكره يحيى بن عبد الله، وموسى بن عبد الله، والمرتضى، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، وهو الذي يظهر من كلام المنصور بالله الحسن بن محمد، والحسن بن وهاس، والفقيه عبد الله بن زيد.

قال في الكافي: وهو رأي أهل البيت.

قال الأمير: وذهب كثير من العلماء من أهل البيت وغيرهم إلى خلافه، واحتج الأمير بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] فإذا وجب قتال الأقرب لكونهم أقرب إلى ضرر المسلمين، فضرر من في بحبوحة دار الإسلام أكثر.

واختلف العلماء في غزوهم إلى بلادهم من غير إمام، فروى في التقرير عن القاسم، والهادي، وأسباطهما، والمنصور بالله أخيراً: أنه لا يجوز؛ لأن الدار ملكهم.

وقال المنصور بالله - أولًا - والحسن بن إسماعيل الجرجاني، والحاكم أبو سعيد: يجوز.

قال في (الروضة والغدير): وهو قول النفس الزكية، والإمام المتوكل أحمد بن سليمان؛ لأنه قاتل البغاة بعدما عمي، وبطلت ولايته بالعمى فجمع العساكر، وهو قول المنصور بالله أولًا، وقد قال في شعره:

أهل بغي دماؤهم هدر لسافكيها في غير وقت إمام

لأن الآية لم تخص الإمام من غيره.

وحكم الضمان لما جنت الباغية.

قال في الكافي: إذا جنت الباغية على نفس أو مال ضُمِنَ ذلك عند أصحابنا.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يضمن، إلا ما وجد بعينه.

وفي الكشاف: إن كانتا باغيتين معاً فلا ضمان، وإن بغت إحداهما ولا منعة لها ضمنت، وإن كانت كثيرة ولها منعة لم تضمن إلا عند محمد بن الحسن.

قال جار الله: وإنما قرن الصلح الثاني بالعدل دون الأول؛ لأن في

الأول هما باغيتان فكان الصلح لتسكين الفتنة لا للضمان، وفي الثاني الباغية إحداهما فكان الصلح للضمان، فلذلك قال بالعدل.

والفيء: الرجوع إلى حكم الله تعالى. وللبغاة أحكام استنباطها من غير الآية تكملة لما ذكر.

إن قيل: ما يكون بين القبائل من الحروب والغزو من بعضهم لبعض هل يكون الجميع بغاة أو البعض؟

قلنا: الحال يختلف فإن لم يكن مع أحد القبيلتين للأخرى مظلمة من مال أو دم فطلبت إحداهما الصلح، وأبت الأخرى فالآبية هي الباغية بلا إشكال إن كانت قاصدة، وإن قصدت مع إبائها من الصلح، وكانت القاصدة طالبة للصلح نظر في ذلك، فإن كانت القبيلة الممتنعة من الصلح إذا لم تقصد قصدت فهي باغية، ذكره المؤيد بالله، وإن كانت لا تقصد فهي مبغي عليها حال القصد.

وأما إذا كان مع أحدهما دم أو مال فطولب بذلك وامتنع، ولم يرجع إلى أمر الله وكان إذا سلم ما عليه كف عنه فهو باغ، وإن كان لا يرجع إلى حكم الشرع، ويؤثر فيه الوعظ والنصح فليس بباغ.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١١، ١٢]

النزول

روي عن ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس كان في أذنيه وقر، وأنه دخل المسجد وجعل يتخطى رقاب الناس ويقول: تفسحوا تفسحوا فانتهى إلى رجل فقال: أصبت مجلساً فاجلس، فجلس خلفه مغضباً فقال: يابن فلانة ذكر أمًّا له كان يعير بها في الجاهلية فنكس الرجل رأسه حياء.

وقيل: نزلت في وفد تميم استهزؤا بفقراء الصحابة كعمار، وخباب، وبلال، وصهيب، وسلمان، وسالم، فنزلت الآية عن الضحاك.

وأما قوله: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ فنزلت في امرأتين من نساء رسول الله ﷺ سخرتا بأم سلمة، وذلك أنها ربطت شعرها بشيء وأسدلته خلفها فقالت عائشة لحفصة: انظري ما تجر خلفها كأنه لسان كلب.

وقيل: سخرت نساء النبي عليه السلام بأم سلمة، عن أنس.

وقيل: في صفية بنت حيي قالت لرسول الله ﷺ: إن النساء يعيرنني ويقولن: يا يهودية بنت يهودي، فقال ﷺ: «هلا قلت أبي هارون، وعمي موسى، وزوجي محمد ﷺ».

وأما قوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ فنزلت في جمع من الصحابة كانوا يتنابزون بالألقاب.

وقيل: في قوم كانت لهم أسماء في الجاهلية، فلما أسلموا نهوا أن يدعو بها بعضهم بعضاً.

وأما قوله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ فنزلت في رجلين أغتابا رفيقاً لهما.

قال في الكشاف: عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن سلمان -

رضي الله عنه - كان يخدم رجلين من الصحابة ويسـ ي لهما طعامهما فنام عن شأنه يوما فبعثاه إلى رسول الله ﷺ يبغي لهما إداماً، وكان أسامة على طعام رسول الله ﷺ فقال: ما عندي شيء فأخبرهما سلمان بذلك فقالا: لو أرسلناه إلى بئر سمحة لغار ماؤها، وهي بئر من بؤر مكة[1]، فلما راحا إلى رسول الله ﷺ قال: «ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما» فقالا: ما تناولنا لحماً، فقال: «إنكما قد اغتبتما».

ثمرة هذه الآية أن الله تعالى حرم بها السخرية بالمؤمنين، واللمز بهم والتنابز بالألقاب، وظن السوء، والتجسس والغيبة.

أما السخرية فهي والاستهزاء نظيران، وفي قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ إشارة إلى أن هذا النهي لمن يجوّز أنه مرضي عند الله لا إذا ظهر عصيانه، والمعنى: لا يسخر أحد لرثاثة حالة أو لعيب في خلقة، فلعله عند الله أخلص ضميراً وأتقى قلباً فتكونوا قد استهزأتم بمن عظمه الله. وقيل: المعنى خشية أن تكونوا على حال أشر من حاله.

قال جار الله - رحمه الله -: ولقد بلغ من توقي السلف وتصونهم من ذلك أنه قال عمرو بن شرحبيل: لو رأيت رجلًا يرضع عنزاً فضحكت منه خشيت أن أصنع مثل الذي صنعه.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلباً.

وأما اللمز فهو الطعن باللسان، وهو بمعنى الهمس، ولهذا ورد قول الشاعر:

تـدلـي بـود إذا لاقـيـتـنـي مـلقـاً ... وإن أغب كنت أنت الهاهز اللمزة

وقيل: الهمزة بالقول والإشارة، واللمز بالقول.

---

(١) صوابه: من بؤر المدينة (ح/ص).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ إشارة إلى أن النهي متوجه إلى لمز من كان كالنفس من المؤمنين في التصون لا إلى من لا يدين بدين المؤمنين، ذكر معناه جار الله.

قال: وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس».

وعن الحسن - رضي الله عنه -: أنه ذكر الحجاج فقال: أخرج إلى بنانا قصيرة قل ما عرقت فيها الأعنة في سبيل الله، ثم جعل يطبطب شعيرات له ويقول: يا أبا سعيد يا أبا سعيد، قوله: يطبطب يعني: يحرك شاربه، ولما مات الحجاج قال الحسن: اللهم أنت أمته فاقطع سنته، فإنه أتانا أخيفش أعيمش يخطر في مشيته، ويصعد المنبر حتى تفوته الصلاة، لا من الله يتقي، ولا من الناس يستحي، فوقه الله وتحته مائة ألف أو يزيدون ولا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل الصلاة أيها الرجل، هيهات فدون ذلك السيف والسوط.

والخفش: صغر في العينين وضعف في البصر خلقة، وهو الذي يبصر بالليل لا بالنهار، وفي يوم الغيم دون اليوم الصاحي.

وقيل: معناه لا يعب بعضكم بعضاً؛ لأن من فعل ذلك فقد عاب نفسه؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة.

وقيل: معناه لا تفعلون ما تلمزون به؛ لأن من فعل ذلك فقد لمز نفسه.

وأما التنابز بالألقاب فالمنهي عنه هو نبز السوء الذي فيه ذم وشين، فأما ما يزين ويحبب وينوه بالذكر فجائز، وفي الحديث عنه ﷺ: «من حق المؤمن على أخيه أن يسميه بأحب اسم إليه» ولهذا كانت التكنية من السنة والأدب والحسن.

قال عمر - رضي الله عنه -: أشيعوا الكنى فإنه منبهة، وقد لُقِّبَ أبو

بكر بالعتيق، والصديق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله.

وقوله: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ اختلف في معناه فقيل: من فعل ما نهيت عنه استحق اسم الفسوق، فيكون ذلك نفس الاسم أو يكون المعنى استقباح الجمع بين الفسق والإيمان، كما يقال: بئس الشأن بعد الكبر الصبوة، ويكون فاعل هذه الأشياء فاسقاً بمعنى[1].

وقيل: أن يسمي غيره فاسقاً، وقيل: بئس الذكر كلامكم لمن آمن: يا يهودي، أو يا نصراني، عن الحسن.

وقيل: أراد بذلك من يتوب بمعصية فيعير بها، عن ابن عباس.

وأما الظن المحرم فذلك ظن السوء بمن ظاهره الستر، وقد قيل: إذا احتمل الشيء وجوهاً فيجب أن يظن به الجميل، وإن لم يحتمل إلا وجهاً واحداً وهو القبيح فقد أُتِي من قبل نفسه.

قال جار الله: كل ظن لم يكن له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر كان حراماً، ووجب اجتنابه، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وعرف بالأمانة، فظن الفساد والخيانة به محرم، بخلاف من اشتهر بالمجاهرة بالخبائث.

وعن النبي ﷺ: «إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء».

في عين المعاني عن مجاهد: المنهي عنه التكلم بما يظن؛ لأن في الحديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

فأما التجسس: فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ فقرأه السبعة بالجيم.

---

(١) أنه خرج عن عادة المؤمنين.

وعن ابن عباس وأبي رجاء: بالحاء، وكذا عن الحسن، قيل: هما واحد، أي: لا تتبعوا عورات المسلمين.

وقيل: لا تبحثوا عما خفى وهو الطلب، ومنه الجاسوس والمجسة.

وقيل: بالجيم البحث لغيره، وبالحاء لنفسه، وقيل: بالجيم للشر وبالحاء للخير، وضعف بقراءة ابن عباس، والحسن، وقد أفاد ذلك النهي عن تتبع عورات المسلمين، والاستكشاف عما ستروه.

وعن مجاهد: خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستره الله.

وعن النبي ﷺ أنه خطب فرفع صوته حتى أسمع العواتق في خدورهن فقال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته».

وعن زيد بن وهب: قلنا لابن مسعود: هل لك في الوليد بن عقبة بن أبي معيط تقطر لحيتيه خمراً، فقال ابن مسعود: إنا قد نهينا عن التجسس، فإن ظهر لنا شيء أخذنا به، وذكر في (شرح الإبانة) عن الناصر عليه السلام أنه يجوز التجسس للمصلحة، وذلك بأن يعرف الناس أن الإمام إذا كان يبحث عن العورات انقَرَعوا وقلَّت المعاصي.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ هذا تحريم للغيبة، وقد سئل عنها رسول الله ﷺ فقال: «أن تذكر أخاك بما يكره، فإن كان فيه فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

وعن ابن عباس: الغيبة إدام كلاب النار.

وقيل: الغيبة ذكر الغيب بظهر الغيب، وفي الآية الكريمة تشديد في قبحها من حيث أسند الفعل إلى أحد فقال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ﴾ والمراد أن أحداً من الآخرين لا يحب ذلك.

ومنها: التمثيل بأكل لحم الأخ بأن ذلك أفضع من غيره.

ومنها: أن جعل التمثيل بأكل لحمه ميتاً.

وقوله تعالى: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ أي كما كرهت ذلك فأكره غيبة أخيك، وهي هي، وقد أُفرِدَ للغيبة أبوابٌ، وذكر للحامل عليها أسباب.

قيل: لما أمر الله تعالى في أول الآيات بالتواصل وقطع الإحن نهى عن سبب التقاطع، وذلك ما ذكر من المنهيات، ثم عقب تعالى ذلك بأن التفاخر بالأنساب خطأ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ قيل: أراد من آدم وحواء، وقيل: من ماء الرجل والمرأة، وإنما جعلناكم شعوباً وقبائل لأجل التعارف، والشعوب من الشَّعب وهي الكثرة، والقبيلة بعده.

وقيل: القبائل من العرب، والشعوب في العجم.

ولذلك ثمرات: منها: تحريم التفاخر بالأنساب.

ومنها: لزوم معرفة النسب، وقد جاء في الحديث ما معناه (احفظوا من أنسابكم ما تواصلون به).

ومنها تعظيم التقي من غير نظر إلى نسبه، والقراءة الظاهرة ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ﴾ بكسر إن.

قال جار الله: وقرئ بالفتح يعني: ويكون تعليلًا لعدم التفاخر بالنسب؛ لأن الأكرم عند الله هو الأتقى.

وفي الحديث: مر رسول الله ﷺ في سوق المدينة فرأى غلاماً أسود يقول: من اشتراني فعلى شرط، لا يمنعني من الصلوات الخمس خلف رسول الله ﷺ، فاشتراه رجل فكان رسول الله ﷺ يراه عند كل صلاة ففقده يوماً فسأل عنه صاحبه فقال: محموم، فعاده ثم سأل عنه بعد أيام فقال: هو لما به، فجاءه وهو في ذمائه فمات فتولى غسله ودفنه فدخل على المهاجرين والأنصار أمر عظيم فنزلت الآية، قوله: لما به أي متهيء

لما لابد له منه، وقوله: في ذمائه بقية حركته،

وهذه الآية الكريمة حجة لزيد بن علي، والناصر، ومالك، والإمامية أن الكفاءة في الدين فقط لا بالنسب،

ومذهب الهادي عليه السلام والمؤيد بالله، والشافعي، وأبي حنيفة أن النسب معتبر في الكفاءة؛ لأن لذلك دليلًا خاصاً، وذلك قوله عليه السلام: «العرب بعضها أكفا لبعض» وخبر سلمان أمرنا أن ننكحكم ولا ننكح منكم، يعني العجم، وتفصيل المسألة، وتعلق العلماء في اختلافهم مستنبط من غير هذه الآية.

قوله تعالى

﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]

دلالة على أن الاعتقاد شرط في الإيمان لا مجرد القول كفعل المنافقين، ثم رد الله على هؤلاء الذين ادعوا الإيمان وهم منافقون، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذا يعم مجاهدة النفس، والهوى، والشيطان والمحارب، وإنفاق المال الذي يجب، والذي يندب كما فعل عثمان - رضي الله عنه - في جيش العسرة أنه جهزه، فلا يقال: هذا شرط للإيمان، ولكنه تعالى أشار إلى من صدق إيمانه من الصحابة، فإنه فعل هكذا.

وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ دلالة على أن الهداية نعمة من الله سبحانه يجب له الشكر عليها، والمن لله سبحانه، وقد ذكر الحاكم فيه وجوهاً في سورة (ألم نشرح).

سورة ق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٦ - ٨]

ثمرة ذلك: وجوب النظر في الأدلة وتحريم التقليد.

قوله تعالى

﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩، ٤٠]

المعنى: أصبرعلى ما يقول اليهود من الكفر والتشبيه، أو على ما يقول المشركون من إنكار البعث.

قال في الكشاف: قيل: إن هذا منسوخ بآية السيف، وقيل: الصبر مأمور به على كل حال.

قال الحاكم: وقيل: أصبر على مايؤذونك من قولهم شاعر ومجنون.

قال: والأول الوجه؛ لأنه في سياق مقالهم بالتشبيه ونحوه، وأما قوله: «وسبح بحمد ربك» ففي ذلك أقول للمفسرين، قيل: معناه نزه الله

بالتسبيح من مقالتهم، وقيل: قل (سبحان الله والحمد لله) عن عطاء الخراساني.

وقيل: هذا أمر بالصلوات الخمس، فأراد بقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾، صلاة الفجر، وبقوله: ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾، صلاة العصر، عن قتادة، وابن زيد، وأبي علي، وقيل الظهر والعصر، عن ابن عباس، والحسن، وأراد بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾، صلاة العشائين، عن أبي علي.

وقيل: صلاة الليل، عن مجاهد، وقيل: العتمة، عن بن زيد.

قال الحاكم: والأول الوجه؛ لأن الأمر على الوجوب والأمر بالفضل أمر ندب.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾ ففي ذلك أقوال.

الأول: مروي عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب، والحسن بن علي، وأبي هريرة، والحسن والشعبي، والنخعي والأوزاعي، وروى ذلك عن بن عباس موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله: أن المراد ركعتان بعد المغرب، وجاء في الحديث عنه - صلى الله عليه وآله -: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبت صلاتة في عليين».

وأما قوله تعالى في الطور: ﴿وَإِدْبَرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] فالركعتان قبل الفجر.

القول الثاني: أن المراد التسبيح بعد الصلاة باللسان، وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد.

القول الثالث: أنه أراد النوافل بعد المكتوبات كالوتر، والسنن، وهذا مروي عن أبي زيد، وأبي علي وإذا حمل الأمر على النوافل والتسبيح باللسان كان الحمل على الندب لدلالة الإجماع.

سورة الذاريات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٧ - ١٩]

ثمرة هذا الكلام: أن الله سبحانه جعل هذه الصفات الثلاث من صفات المتقين، وفي ذلك بعث عليها وحث، وهى قيام الليل قيل: أراد بذلك صلاة الليل، وكانت فرضاً، وقيل: هي التقرب إلى الله بعبادة الليل وإن لم يكن ذلك فرضاً.

وقيل: كانوا لاينامون حتى يصلوا العشاء، عن محمد بن علي، وقيل: ويصلون مابين المغرب والعشاء، عن أنس بن مالك، وسالم.

وقيل: كانوا يديمون الصلاة إلى السحر، عن الحسن، ثم يعدون نفوسهم مقصرين، فيستغفرون عن التقصير، وقيل: يصلون بالسحر، عن مجاهد.

وقيل: يطلبون من الله مغفرة الذنوب، وفي هذا دلاله على أن للعبادة بالليل مزية، ومن ثم قال المؤيد بالله: سنة المغرب آكد من سنة الظهر؛ لأنها من صلاة الليل.

وقال: أبو طالب هي أفضل؛ لأنه - صلى الله عليه وآله - قضاها بعد العصر حين جاءه مال شغله تفريقه، قيل: لا دلالة في هذا إنما تكون الدلاله لو اشتغل عن سنة المغرب ثم لم يقضها.

وقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ﴾ قيل: أراد الزكاة وقيل: ذلك يعم كل واجب مالي.

قوله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ السائل ظاهر، وفي ذلك دلالة على أن للسائل حقاً يتأكد على غيره، وفي الحديث عنه ﷺ «للسائل حق ولو جاء على فرس»، وقد ذكره الله تعالى في مواضع.

وأما المحروم فقيل: هو الذي لا يسأل، فيظن به الغنى، وقيل: هو الذي لا يسأل ولم يبق له شيء.

وقيل: هو المصاب في زرعه وأشجاره، وقيل: هو الذي يحرم المال ويتعفف عن السؤال، وقيل: هى البهايم؛ لأنها منعت القدرة عن السؤال.

قوله تعالى

﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١].

ثمرة ذلك: وجوب النظر والتفكر في إثبات الصانع.

قال الحاكم: في غير هذا الموضع النظر على الوجهين واجب، ومندوب، فالواجب التفكر في أدلة التوحيد، وقد ذكر الله تعالى ذكر التفكر في غير موضع من كتابه وجاءت به السنة.

قال: ﷺ: «تفكروا في المخلوق، ولا تفكروا في الخالق».

وقال: ﷺ: «تفكر ساعة خير من عبادة سنة» والمندوب غير ذلك.

قوله تعالى

﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٦]

الثمرة من ذلك: أن السلام كان من سنة الملائكة والأنبياء عليهم السلام، كما هو من سنة نبينا ﷺ، وأن الرد ينبغي أن يكون أبلغ؛ لأن

قول إبراهيم ﴿سَلَٰمٌ﴾ بالرفع، وسلام الملائكة بالنصب، والرفع أبلغ في المعني؛ لأنه للداوم، وأنه يجوز الاستخبار للضيف من هم؟ لأن قوله عليه السلام: ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾، المعنى فيه: أني لم أعرفكم، فأخبروني من أنتم، وقد جاء الأثر بذلك عن رسول الله ﷺ، ومنها: أنه ينبغي للمضيف أن يبادر إلى القرى خفية من الضيف، لئلا يكفه؛ لأن قوله: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ أي: ذهب اليهم في خفية من ضيوفه، وقد عد هذا من أدب المضيف.

ذكر معنى ذلك جار الله، وأنه ينبغي أن يتولى خدمة ضيفه، وقد فسر قوله تعالى في النجم ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧] بخدمة ضيفانه، ويكره استخدام الضيف؛ لأنه ينافي الإكرام.

ومنها: استحباب التسمية عند الأكل، والحمد بعده، والتحريض للضيف على الأكل؛ لأن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ تحريضاً لما امتنعوا من الأكل، وقد روي أنهم أجابوه فقالوا: لا نأكله إلا بثمن، فقال إبراهيم عليه السلام: كلوا وأدوا ثمنه، قالوا: وما ثمنه؟ فقال: تسمون الله إذا أكلتم، وتحمدونه إذا فرغتم، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: بهذا اتخذك الله خليلاً.

قوله تعالى

﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: ٢٨، ٢٩]

قيل: المبشر به إسحاق صلى الله عليه.

قال الزمخشري: وهو أكثر الأقاويل وهو الصحيح؛ لأن هذه صفة سارة لا هاجر زوجة إبراهيم صلى الله عليه وسلم.

وقال مجاهد: إنه إسماعيل.

وثمرتها: استحباب التبشير بالمسار الدينية.

وقوله: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ قيل: ضربت بأطراف أصابعها وجهها، وقيل: جبهتها كما تفعله النساء تعجباً، والصرة: الصيحة.

قيل: هي قولها: (يا ويلتا)، وقيل: تأوهها.

فإن قيل: في هذا دلالة على جواز مثل هذا؛ لأن إبراهيم والملائكة - صلوات الله عليهم - لم ينكروا عليها[1].

قوله تعالى

﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٤، ٥٦]

قيل: لما نزلت فتول عنهم حزن رسول الله صلى الله عليه واشتد ذلك على الصحابة، ورأوا أن الوحي قد انقطع، وان العذاب قد حضر، فنزل ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وثمرات ذلك: أن الآمر إذا بالغ في أمره وعرف أنه لا يؤثر التكرير جاز له الإعراض ووجب؛ لأنه ربما يكون كثرة الدعاء مفسدة.

وفي عين المعاني نسخ ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ بآية السيف.

ومن ثمرات ذلك: وجوب التذكير لمن انتفع به.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ استدل أصحاب الشافعي أن التخلي أفضل من النكاح لمن لم يخف على نفسه، ولا كان معه تعب.

وقال المنصور بالله والحنفية، وصححه الأمير الحسين: إنه يندب لما ورد من الأخبار نحو قوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا».

وقوله ﷺ: «أربع من المرسلين: الحياء، والتعطر، والنكاح، والسواك».

---

(١) بياض في الأصول قدر سطر تمت.

سورة الطور

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ [الطور: ٢٩]

المعنى: ما أنت بنعمة الله عليك كما وصفوا من قولهم: ﴿بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾. وقيل: التاء للقسم.

وثمرتها: وجوب الدعاء إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا يمنع من ذلك سماع الأذى من قولهم: ﴿بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾، وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى

﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٨، ٤٩]

وثمرتها وجوب احتمال الصبر على الأذى في تأدية الرسالة، ويأتي مثله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله: ﴿جَزَآءً﴾ معناه: حيث نراك ونحفظك.

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ قيل: المراد حين تقوم من مجلسك فقل: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك) فإن هذا يكون كفارة لما في مجلسه، وروي ذلك مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ذكر هذا في عين المعاني.

وقيل: حين تقوم من النوم، وقيل: حين تقوم إلى الصلاة.

وقيل: حين تقوم من القائلة، وأراد صلاة الظهر.

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾ قيل: أراد صل له صلاة المغرب والعشاء، وقيل: في أوقات الليل.

وقوله: ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ قيل: أراد ركعتي الفجر عن علي، وابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر.

وقيل: صلاة الصبح المفروضة عن الضحاك.

وروي عن علي عليه السلام أنه سأل رسول الله ﷺ عن إدبار النجوم فقال: الركعتان قبل الغداة، وعن إدبار السجود فقال: ركعتان بعد المغرب.

وقيل: أراد نزهه في جميع أحوالك ليلًا ونهاراً.

سورة النجم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣]

يعني: ظنوا أن إلههم يشفع لهم.

وثمرتها أنه لا يجوز العمل بالظن في أصول الدين.

قوله تعالى

﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩]

قيل: المراد أعرض عن من أعرض عن ذكر الله، وهو القرآن إعراض استخفاف منك بهم.

وفي الكشاف: أعرض عن دعوة من كان معرضاً، ولا تتهالك على إسلامه.

ثمرات ذلك: سقوط الأمر بالمعروف إذا عرف أنه لا يؤثر.

قال الحاكم: وفي قوله: ﴿وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ دلالة على بطلان قول من يقول: لا يحسن أن يراد بالطاعة الثواب.

قوله تعالى

﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]

الإثم: جنس عام، والكبائر نوع منه،

والكبيرة عندنا على ما صحح: هي ما يزيد عقاب صاحبها على ثوابه.

وقيل: ما فعل عمداً.

والفواحش: ما فحش منها، كأنه قال: والفواحش منها خاصة.

وقيل: ذلك للزنا.

وقوله: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ اختلف المفسرون هل هذا الاستثناء متصل أو منقطع فقيل: إنه متصل وإن اللمم من الكبائر، ولكن عفي عنه لأجل التوبة، فجعل الكبيرة بعد التوبة من اللمم.

وعنه صلى الله عليه: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار» وهو مروي عن أبي هريرة ومجاهد، والحسن وأبي صالح[1]، وحكي ذلك عن ابن عباس.

وقيل: ﴿ٱللَّمَمَ﴾ ما دون الشرك، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقيل: الاستثناء منقطع بمعنى: لكن اختلفوا.

قال الحاكم: فالذي عليه مشايخنا أنه الصغائر، وذلك قول أبي علي وأبي مسلم، والقاضي، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وقيل: اللمم: ما سلف في الجاهلية، وكان المشركون يقولون للمسلمين: إنهم كانوا معنا بالأمس، فأنزل الله الآية، عن زيد بن ثابت، وزيد بن أسلم، وروي نحوه عن ابن عباس.

وقيل: مقدمات الجماع كالقبلة، والنظرة، والغمزة، عن ابن عباس وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة، ومسروق، والشعبي.

---

(١) صاحب هذه الكنية أربعة من التابعين. ذكره في جامع الأموال.

وقيل: ما لم يذكر الله تعالى فيه حدًّا ولا عذاباً في الآخرة، عن ابن الزبير، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، ومقاتل، والكلبي.

وقيل: حديث النفس من غير عزم، عن سعيد بن المسيب، ومحمد ابن الحنفية في عين المعاني.

وقيل: هي النظرة الأولى. وعن الحسن: وقعة تلتها توبة.

وعن الزجاج: همة تليها توبة، والمعنى اقتراف يليه اعتراف، يقال: ألممت به إذا زرته فانصرفت، ومنه المام الحياء قال:

ألمّت فحيت ثم قامت فودعت فلما تولت كادت النفس تذهب

تكملة لهذه الأقوال إذا قيل: إذا فسر اللمم بمقدمات الجماع فإن أريد مع التوبة فهي كالكبيرة مع التوبة، وإن أريد مع عدم التوبة فهو يلزم من ذلك أن يباح؛ لأنها مغفورة، ولا خلاف في تحريمها، وكذا ما قيل: إنه ما لم يذكر فيه حداً ولا عذاباً، وقد يقال: الآية واردة في قصة تيهان التمار وطلبه للامرأة وتوبته[1].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ قيل: لا تزكوها بما ليس فيها، عن أبي علي.

وقيل: لا تمدحوها على وجه الاستطالة والعجب، أو الرياء عن أبي هاشم.

قال جار الله: أما لو ذكر طاعته مسرة وشكراً جاز؛ لأن المسرة بالطاعة طاعة.

قيل: كان ناس يذكرون طاعتهم فيقولون: صمنا صلينا، فنزلت فصارت تزكية النفس تنقسم، إن كان لعجب أو استطالة أو رياء حظر، وإن

---

(١) بياض في الأصول قدر سطر ونصف تقريباً.

ذكر طاعته ليقتدى به أو ليزيل تهمة عن نفسه حسن، وإن ذكر ذلك إظهاراً لشكر نعمة الله فجوزه الزمخشري، واختلف في ذلك أصحاب الشافعي.

قال في الأذكار[1]: . . .

قوله تعالى

﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٧ - ٣٩]

القراءة الظاهرة ﴿وَفَّىٰٓ﴾ بالتشديد، وقرئ بالتخفيف.

قيل: هي قراءة سعيد بن جبير،

وثمرة قوله: ﴿وَفَّىٰٓ﴾ يظهر في تفسيرها، قيل: اطلاقه يتناول كل وفاء وتوفية، من ذلك تبليغ الرسالة، والصبر على ذبح ولده، وعلى نار نمرود، وقيامه بأضيافه، وخدمته إياهم بنفسه، وأنه كان يخرج كل يوم فيمشي فرسخاً يرتاد ضيفاً، فإن وافقه أكرمه وإلا نوى الصوم.

وعن الحسن: ما أمره بشيء إلا وفى به.

وعن عطاء بن السائب عهد أن لا يسأل مخلوقاً، فلما قذف في النار قال له جبريل وميكائيل: ألك حاجة؟ فقال: أما إليكما فلا.

وعنه ﷺ: «وفى عمله كل يوم بأربعة ركعات في صدر النهار وهي صلاة الضحى».

وروي: «ألا أخبركم لِمَ سمى الله خليله الذي وَفَّى كان يقول إذا أصبح أو أمسى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

وقيل: في مناسك الحج، وقيل: غير ذلك.

---

(١) بياض ف (أ) قدر سطر تقريباً.

وقوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قيل: كان بين نوح وإبراهيم - عليهما السلام - يؤخذ الرجل بجريرة غيره، ويقتل بابنه وأبيه، وعمه وخاله، والزوج بامرأته، والعبد بسيده، فأول من خالفهم إبراهيم عليه السلام.

وثمرة ذلك ظاهرة في الأحكام الدنيوية، وكذلك في أحكام الآخرة، وما ورد أن العاقلة تحمل خاص، وما ورد أن الميت يعذب ببكاء أهله متأول أنه إذا أوصى بفعل المنهي عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾

ظاهر الآية يقضي أن الإنسان لا ينفعه سعي غيره عموماً، لكن قد أخرج من العموم صور:

الأولى: الدعاء للميت والاستغفار له، فإن ذلك يلحق، وقد ادعى الحاكم الإجماع، فكذا النواوي، والإمام يحيى، وعلل الدعاء أنه كالشفاعة، وقد حكى الله تعالى استغفار الملائكة للمؤمنين.

الصورة الثانية: إذا أوصى إلى غيره لحقه ثواب ما فعل الموصى؛ لأنه نائب عنه بأمره فقد صار له سعي[1].

قوله تعالى

﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا۩﴾ [النجم: ٥٩ - ٦٢]

في الكشاف: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ﴾ وهو القرآن ﴿تَعْجَبُونَ﴾ إنكاراً، ﴿وَتَضْحَكُونَ﴾ استهزاء، ﴿وَلَا تَبْكُونَ﴾ والبكاء والخشوع حق عليكم، وروي أنه صلى الله عليه لم ير ضاحكاً بعد نزولها.

---

(١) بياض في الأصول قدر ثلاثة أسطر أو أربعة اسطر ومن أول الصفحة التالية قدر ثلاثة أو أربعة أسطر أيضاً.

وقوله: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ قيل: لاهون، وقيل: شامخون، وقيل: هو غناؤهم حال قراءته ﷺ

قال في عين المعاني: سمع الآية أهل الصفة فبكوا وبكا رسول الله ﷺ وقال: «لا يدخل النار من بكى من خشية الله، ولا يدخل الجنة من كان مصراً على معصية الله».

قال وفي الحديث: قال جبريل عليه السلام إنا نزن أعمال بني آدم كلها إلا البكاء، وإن الله ليطفي بالدمعة بحوراً من نيران جهنم.

قال وفي الحديث: «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا» وفي هذا المعنى لأبي الطيب:

إذا سكبت الدموع على خدود تبين من بكى ممن تباكى

وقد ظهرت ثمرات ذلك.

وقوله: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ قال في الحاكم عن أبي علي أراد الصلاة وغيرها من عباداته التي أمر بها.

وفي عين المعاني: قيل: اسجدوا في الصلاة، والأصح أنه على الانفراد وهي سجدة التلاوة، ويكون هذا حجة في وجوب سجود التلاوة؛ لأن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، وعندنا أنها سنة؛ لأن في حديث زيد بن ثابت قال: عرضت النجم على رسول الله ﷺ فلم يسجد، وفي حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون إلا رجلين، فلما سجد وترك ولم ينكر دل على عدم الوجوب، وعلى أن السجود كان ندباً، وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

قال في عين المعاني: والآية حجة على الشافعي؛ لأنه قال: لا سجود في المفصل.

سورة القمر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ [القمر: ٦]

والمعنى: أعرض عنهم، هذا تهديد، والمعنى: أعرض عنهم اليوم فإنهم ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ يطلبون شفاعتك فلا تشفع لهم، ويوقف على ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ وتبتدىء بـ ﴿يَوْمَ﴾.

وقيل: والمعنى فتول عنهم في ذلك اليوم فلا تشفع لهم فيوصل.

قوله تعالى

﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩]

ومعناه: يوم عذاب، والقراءة الظاهرة بإضافة اليوم، وقرئ ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ﴾ بتنوين يوم ونحس، مثل: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]

واختلف في قوله: ﴿مُّسْتَمِرٍّ﴾ هل هو صفة للنحس أو ليوم أو للريح، فإن جعله صفة للعذاب فقيل: المعنى مستمر بهم إلى نار جهنم، وإن جعل صفة للريح، فلأنها استمرت عليهم حتى أفزعتهم، وإن جعل صفة لليوم فهذا يوهم أن آخر ربوع في الشهر مستمر شؤمه؛ لأنه قد روى أن ذلك اليوم آخر يوم في الشهر، لا يدور.

وقال الحاكم: فإن قيل قد ورد قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ وورد قوله: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ فكيف الجمع بينهما وأجاب بأنه

أريد باليوم الوقت، والوقت قد يقصر وقد يطول، فلا تدل الآية أن أخر ربوع مستمر شؤمه، كما روي في الحديث: أخر ربوع ثقيل على محمد، وعلى أمة محمد.

وإن قلنا: قد فسر اليوم بأنه أخر ربوع فلعل المراد ابتداء العذاب في هذا اليوم، وقد تقدم أن اليوم لا تأثير له، وأن من اعتقد تأثيره كفر، وأما إذا لم يعتقد ولكن قال: إن الله تعالى يجري العادة بالمضرة فيه كما أجرى العادة بالمطر في أوقات مخصوصة فالمنصور بالله قال: يأثم إن عمل بذلك ولم يعتقد تأثيره.

قوله تعالى

﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]

ثمرة ذلك صحة قسمة الماء بالأيام.

سورة الرحمن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]

قيل: المعنى هل جزاء الإحسان في العمل إلا الإحسان في الثواب.

وعن محمد بن الحنفية: هي مشتملة للبر والفاجر، وقد استدل أهل المذهب بها في مواضع المجازاة فيدخل في هذا جواز قبول هدية من علم مصلحة دينية إذا لم يقصد المعلم العوض، ويدخل في هذا جواز صرف الزكاة إلى من تقدم منه إحسان أو شفاعة إلى قادرٍ إذا لم يكن الصرف ليفعل له في المستقبل، وكذا من أضاف أهل الزكاة فصرفوا إليه زكاتهم، لأجل كونه أضافهم لا لكونه يضيفهم في المستقبل، وكذا من تزوج من غيره فأهدى إلى الولي هدية مشروطة، وكذا من أحسن إليه كافر فكافأه جاز ذلك، ولذلك أرسل ﷺ بقميصه إلى ابن أبي؛ لأنه كان كسا العباس قميصاً، وكذا من أقرض قرضاً فقضي أكثر ولم يقصد أن القرض ليزاد له.

قوله تعالى

﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]

فسرت الفاكهة بما يستطرف، وقد قال المؤيد بالله في حقيقتها: إنها اسم لكل ثمرة جرت العادة بأكلها على سبيل التنقل في غالب الأحوال،

فيدخل في هذا العنب، والرمان، والنخيل فيحنث بها من حلف لا أكل الفاكهة.

وعند أبي حنيفة هذه الأشياء ليست بفاكهة، وفي سورة «عبس» عطف الفاكهة على العنب،

أجبنا بوجهين: **الأول**: أن الأيمان غير مبنية على اللغة والقرآن، إنما هي مبنية على العرف، ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ وأبو حنيفة يقول: من حلف من اللحم لم يحنث بلحم السمك بل العبرة بالعرف، وقال تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ وأبو حنيفة زعم أن اللؤلؤ ليس من الحلية اعتبر العرف، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ومن حلف لا اشترى دابة لم يحنث بشرى شاة عند أبي حنيفة، وما ذهبنا إليه هو قول الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد.

الجواب الثاني: أن التقدير: فيهما فاكهة، وفيهما نخل، ورمان، فأفرد النخل والرمان بياناً لفضلهما، فكأنهما لما لهما من المزية جنسان أخران كما ورد قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] أو لأن النخل ثمره فاكهة وطعام، والرمان فاكهة ودواء، فلم يخلصا للتفكه، هكذا قاله جار الله.

سورة الواقعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠، ١١]

بعضهم وقف على السابقون الأول، ويكون الثاني خبراً عنه، والمعنى: السابقون إلى الطاعة هم السابقون إلى الجنة.

وقيل: السابقون الثاني تأكيد للأول، والخبر ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ وصحح الوقف على الثاني.

قال جار - رحمه الله -: وليس بذاك؛ لأن الثاني ذكر بياناً للأول، ومعنى ﴿ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ ما علمت صفتهم؛ لأنه في مقابلة ما أصحاب اليمين، وما أصحاب الشمال، كقول أبي النجم: (وشعري شعري) أي: ما انتهى إليك **المعنى**. قيل: السابقون هم الذين صلوا إلى القبلتين عن ابن سيرين.

وقيل: الذين سبقوا إلى اتباع الأنبياء عن أبي علي. وقيل: طاعة الله، وقيل: إلى الرواح إلى المساجد، وأول من يخرج إلى الجهاد.

وقيل: السابقون إلى الهجرة عن ابن عباس، وقيل: إلى الصلوات الخمس عن علي عليه السلام.

وقيل: إلى الإسلام عن عكرمة، وقيل: إلى الجهاد عن الضحاك.

وقيل: إلى كل خير عن القرطبي.

وقيل: إلى التوبة وأعمال البر عن سعيد بن جبير.

وقيل: السابقون إلى ما دعي إليه عن ابن كيسان، وقواه الحاكم لعموم الكلام، والمعنى هم السابقون إلى الجنة.

وثمرة ذلك الحث على البدار في الطاعات، وفي هذا: صور:

الأولى: التعجيل بالصلوات، فأما المغرب فقد أجمع العلماء أن تعجيلها أفضل.

قال الإمام يحيى: إلا قوم من الرافضة لا يلتفت إلى خلافهم، فقالوا: تؤخر إلى اشتباك النجوم.

وأما سائر الصلوات فقال القاسم، وخرج للهادي إن تعجيل الصلوات أفضل لأخبار كثيرة:

منها: (أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها)، وهذا قول الناصر، وفي حديث ابن مسعود سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأول وقتها» وغير ذلك من الأخبار نحو ما روي أنه ﷺ كان يصلي إذا اشتد الحر، وفي حديث خباب أنهم شكوا إلى رسول حر الرمضاء فلم يشكهم، وقال: «صلوا إذا زالت الشمس».

وقال أبو حنيفة: ورواية عن مالك، والشافعي: يؤخر الظهر في شدة الحر لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة».

وفي السنن عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر، وفيها عنه ﷺ: «إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة».

وفيها عن ابن مسعود قال: كان قدر صلاة النبي ﷺ في الشتاء بثلاث أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الصيف خمسة أقدام إلى تسعة أقدام، فهذا سبب الخلاف، وعموم الآية بالتعجيل.

وأما العصر فالتعجيل عندنا أفضل، وهو قول الأكثر لعموم الأخبار،

ولأن ذلك من السباق إلى الخير والمسارعة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ وعند أبي حنيفة الأفضل التأخير مهما صليت والشمس بيضاء نقية.

حجة أبي حنيفة ما روى أبو داود بالإسناد أنه ﷺ كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، وأما العشاء فتعجيلها أفضل عندنا، لما تقدم.

وقال أبو حنيفة: الأفضل تأخيرها إلى الثلث، أو النصف،

وقد قال المؤيد بالله: تأخيرها أفضل للخبر الوارد فيها.

قال في السنن عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاث،

وفيه بالإسناد إلى عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا أدري أشيء شغله أم غير ذلك، فقال حين خرج: «تنتظرون هذه الصلاة لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة.

وفيها عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ لم يخرج فقد انتظروه حتى مضى نحو من شطر الليل فصلى بهم، وكان من كلامه ﷺ: «لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

وأما صلاة الفجر فتعجيلها هو الأفضل عندنا.

قال في النهاية: وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور وداود، قالوا: الأفضل أن يتغلس بها لما تقدم، ولأنه روي في سنن أبي داود بالإسناد إلى عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

وقال أبو حنيفة: الأفضل تأخيرها إلى الأسفار، وفي السنن عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر».

وفي النهاية أنه ﷺ قال: «أسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر»، وجاءت أخبار منها: «مثل المهجر إلى الصلاة كمثل المهدي بدنة» إلى آخره.

الصورة الثانية: التبكير بالرواح إلى الجمعة، وقد تظاهرت الأخبار باستحباب تأخير الرواح نحو قوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» واختلف أهل الحديث ما أراد بالساعة الأولى؟ فقيل: أول ساعة بعد الفجر فتكون الساعات فلكية؛ لأنه قد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يمشون إليها في الفوانيس يعني في الغلس.

وقيل: أراد بالساعة الأوقات من بعد الزوال.

الصورة الثالثة: تعجيل الزكاة وتعجيل الفطرة وقد نص المؤيد بالله على أن تعجيل الزكاة أفضل مع أن الناصر، ومالك يقولان: إن التعجيل قبل كمال الحول لا يجزي.

وقال القاسم: إن عجل الفطرة في رمضان كان أفضل مع أن في ذلك خلافاً، واحتجوا بأنه ﷺ تعجل من عمه العباس فكان أفضل؛ لأنه مسارعة إلى الخيرات، ولم يقبلوا الاحتياط هو الأخذ بالإجماع أفضل، وكلام القاضي جعفر يشير إلى أن الأخذ بالإجماع أفضل، والآية عامة أن المسابق إلى الخير أفضل.

وقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ يعني: من رحمة الله تعالى وكرامته.

قال في الكشاف والتهذيب: قيل الناس ثلاثة: رجل ابتكر الخير في حداثة سنة ثم داوم عليه حتى خرج من الدنيا فهذا السابق المقرب، ورجل

ابتكر عمره بالذنب وطول الغفلة، ثم تراجع بتوبة فهذا صاحب اليمين، ورجل ابتكر الشر في حداثة سنه ثم لم يزل عليه حتى خرج من الدنيا فهذا صاحب الشمال.

قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ قيل: الحنث الذنب العظيم، ومنه قولهم: بلغ الصبي الحنث، وقيل الحنث في اليمين؛ لأنهم كانوا يقسمون جهد أيمانهم لا يبيعث الله من يموت.

وقيل: الشرك؛ لأن الشرك نقض عهد الله.

وقيل: اليمين الغموس.

الثمرة: قبح اليمين الغموس، وأما الحنث في المباح فجوز الشافعي وبعض أهل المذهب.

وعن الناصر، وأبي حنيفة، والقاضي زيد، وأبي مضر، والزمخشري لا تجوز، وقد يحتج بهذه الآية، والاحتجاج محتمل؛ لأن الظاهر في الحنث أنه الذنب.

وقال الإمام يحيى بن حمزة: بل الحنث أفضل؛ لأن بقاءه على منع النفس من المباح مخالفة للمصلحة التي أرادها تعالى، وهو جواز المباح.

قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه: «لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت» ومأخذه من الآية أن الله أثبت لهم الحرث، وجعله تعالى مختصاً بالزرع، هذا فرق في اللفظ وإن كان المعنى بالحرث والزرع واحد.

قوله تعالى

﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾

[الواقعة: ٧٧ - ٧٩]

القراءة الظاهرة لا يمسه إلا المطهرون بالإدغام، وقرئ المتطهرون، والمطهرون من أطهر هو الغير.

وقد اختلف المفسرون في أطراف من تفسير هذه الآية.

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ ما موقعه فهذا جواب القسم فإنه تعالى أقسم بمواقع النجوم أن هذا الكلام الذي جاء به النبي ﷺ قرآن كريم، وهذا الظاهر.

وقيل: هو بدل من قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ﴾ والقسم وقع به، وقد روي عن ابن عباس، ومجاهد في تفسير مواقع النجوم أن المراد نجوم القرآن؛ لأنه نزل نجوماً، ثم بين المواقع بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ فهذا خلاف.

الخلاف الثاني: إلى ما يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ فقيل: يعود إلى الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ، وهذا مروي عن ابن عباس والحسن، والأصم، وأبي علي.

وقيل: يرجع إلى القرآن، وهذا مروي عن عمر، وسعد، وسلمان، وقتادة.

الخلاف الثالث: يتعلق بقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ هل هذا خبر أو نهي؟ فقيل: إنه خبر وذلك اللوح المحفوظ أنه لا يناله إلا الملائكة المطهرون بالعصمة من الذنوب، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وأنس، وجابر بن زيد، ومجاهد.

وقيل: إنه نهي، وأن الضمير يرجع إلى القرآن.

قال في النهاية: وإذا قرى ﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾ بفتح السين لم يحتمل إلا النهي.

الخلاف الرابع: يتركب على قولنا إن قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ نهي، واختلفوا ما أراد من قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ فقيل: أراد من الجنابة.

وقيل: المؤمنون المتطهرون من الشرك، دون اليهود والنصارى وسائر المشركين.

وقيل: الطاهر من الحدث والجنابة معاً.

ثمرات الآية أحكام تتركب:

الأول: أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض مس المصحف عند أكثر العلماء، وهو كالإجماع، وحكي عن داود والحاكم جواز ذلك.

وجه التحريم قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ وذلك يحتمل النهي كقوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يسلمه» أي: لا ينبغي له أنه يظلمه، ووجه آخر وهو ما ورد في حديث عمر عنه ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» وحديث عمر، وابن حزم أنه كتب له ﷺ كتاباً حين بعثه إلى البحرين (ولا يمس القرآن إلا طاهر).

الوجه الثالث: أن ذلك مروي عن علي عليه السلام وسعد وهو كالإجماع.

الحكم الثاني: لا يجوز تمكين الكافر من مس القرآن؛ لأن قد فسر قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أراد من الشرك، ولأنه ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وذلك خشية مسه.

الحكم الثالث: في مس المحدث للقرآن،

وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فالمروي عن زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، والمنصور بالله، وهو محكي عن ابن عباس والشعبي، والضحاك، والحكم، وداود، و أبي علي، وأشار إليه قاضي القضاة ورواه في (الروضة والغدير) عن القاضي جعفر، وصححه الأمير الحسين، والأمير محمد بن الهادي، صاحب (الروضة والغدير) جواز ذلك.

وقال القاسم عليه السلام، وخرج للهادي، وأبو العباس وأبو طالب والشافعي وأبو حنيفة ومالك: إنه لا يجوز، وسبب الخلاف أن المجوزين احتجوا بوجوه ثلاثة:

الأول: أن الأصل البراءة الأصلية، ودلالة الآية محتملة كما تقدم، ودلالة الخبر محتملة كذلك مع أن أهل الحديث اختلفوا في أحاديث عمرو ابن حزم فبطل الاستدلال، وبقيت الإباحة الأصلية.

الوجه الثاني: أن القراءة المقصودة قد جازت للمحدث بالإجماع، وإذا جاز المقصود جاز التابع، وهو اللمس.

الوجه الثالث: أن الأمة أجمعت إجماعاً معلوماً في كل عصر وفي كل قطر أن صبيان المكتب[1] يمسون المصحف وهم محدثون من دون تناكر، وإن كان لا يجوز لما أجمعوا على السكوت، وعدم النكير.

وقال في النهاية: ومالك منع بحديث عمرو بن حزم لا بالآية فإنه حملها على اللوح، وعلى الملائكة، ورخص الصبيان؛ لأنهم غير مكلفين.

وأما من منع فأخذ بالآية وحمل على أنها للنهي، والنهي يتعلق بمس القرآن، والأخذ بالخبر، وأجيب بأن المحتمل لا يكون حجة، والآية محتملة كما تقدم، والخبر محتمل أنه أراد بالطاهر من ليس بجنب ولا حائض؛ لأنه يطلق عليهما اسم الظاهر حقيقة.

قال المؤيد بالله في الإفادة: والمستحب أن لا يمس القرآن إلا من كان على وضوء.

قال في الكشاف: ومن الناس من حمل اللمس على القراءة، يعني أن ذلك مستحب.

وعن ابن عمر: أحب أن لا يقرأ إلا وهو طاهر، وقد جعلت الطهارة من آداب القارئ.

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ ثمرتها وجوب التسبيح؛ لأن الله تعالى أمر به، لكن اختلف ما أريد به فقيل: التنزيه عن كل صفة لا تليق به تعالى.

وقيل: أريد به الصلاة، وتكون دلالتها مجملة.

---

(١) المدرسة تمت.

سورة الحديد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]

وقوله تعالى

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ﴾ [الحديد: ١٠]

وقوله تعالى

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١]

ثمرة ذلك الحث على الصدقات والإنفاق وذلك من وجوه:

الأول: أنه تعالى جعل الإنفاق مقروناً بالإيمان بالله والإيمان برسله.

الثاني: أنه تعالى جعلهم مستخلفين فيه، بمعنى أنها لله تعالى، وأنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم عليه إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فليهن عليكم الإنفاق منها كما يكون ذلك فيمن أنفق مال غيره،

أو أنه تعالى جعلكم مستخلفين ممن قبلكم فاعتبروا بحالهم كيف انتقل منهم إليكم، وسينتقل منكم إلى غيركم، فلا تبخلوا.

الثالث: أنه تعالى أعاد ذكر الإيمان والإنفاق تأكيداً في الحض عليه.

الرابع: أنه تعالى وعدهم بالأجر.

الخامس: أنه وصف هذا الأجر الذي هو الثواب بالكبر، قيل: معناه عظيم دائم لا يشوبه ما ينغصه.

السادس: أنه تعالى أعاد الحث عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: أيُّ مانع وصارف لكم.

السابع: أنه تعالى بين أن الأموال لا تبقى لهم بل يرثها الله تعالى، بمعنى: أنه يفني الخلق ولا يبقى إلا هو، وهذه الأموال تزول منكم، فكان الإنفاق هو الباقي لكم، وجاء في الحديث عنه ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت».

الثامن: قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فاستدعى الإنفاق.

التاسع: أنه تعالى أضاف القرض إلى نفسه فكأن ما صار إلى الفقير صار إليه.

العاشر: أنه جعل الإنفاق كالفرض الذي يلزم عوضه بمعنى: أنه لا يفوتكم بل يصير عوضه إليكم.

الحادي عشر: أنه تعالى جعل ما يعطى الفقراء كالقرض مع الله فكأنه كالكفيل، والضمين بعوضه.

الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ قيل: من سبع إلى سبعين إلى سبعمائة.

وقيل: إن الإنفاق منقطع، والجزاء دائم.

الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَجْرٌ﴾.

الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿كَرِيمٌ﴾ أي: خالص لا تشوبه صفة نقص.

الثمرة الثانية: أن الإنفاق يختلف ثوابه بحسب اختلاف موقعه، فما صادف الحاجة، وعظم نفعه كان ثوابه أكثر، وذلك من قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ﴾ أي المنفقين قبل الفتح من المهاجرين والأنصار أعظم درجة؛ لأن نفقتهم وقت شدة الحاجة، وقبل أن يدخل الناس في دين الله أفواجا، وقبل أن يعز الإسلام.

قال جار الله: وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ويستخرج من هذا أن المتصدق إذا علم من هو أشد حاجة في غير بلده فالأفضل أن يحمل الصدقة النفل والفرض إليه، ولو تلف المال والصدقة المحمولة فلا ضمان عليه إن لم يتراخ، قيل: ذلك لأنه لم يفرط بناء على أنها لا تنتقل إلى الذمة.

الثمرة الثالثة: أن للمهاجرين والأنصار الذين سبقوا إلى هذه النفقة قبل الفتح فضيلة ليست لغيرهم.

الثمرة الرابعة: التوفر على حسن الصدقة؛ لأنه تعالى قال: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ قيل: لا منة معه ولا أذى.

وقيل: في وجوه البر، وقيل: من الحلال، وقيل: يفعله خالصاً لله.

والظاهر أنه تعالى أراد النفقة عموماً في الواجب وغيره، وقيل: هذا في الفرض.

وعن الحسن هو التطوع.

وفي عين المعاني: قيل الفرض أن يقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وعن زيد بن أسلم: النفقة على الأهل.

وعن الحسن[1]: التطوع.

وعن ابن حبان: النفقة في سبيل الله.

الخامسة: أن الفقير لا منة عليه في أخذ الصدقة، هذا ذكره في الحاكم عن بعضهم؛ لأن صاحبه يستحق العوض على الله تعالى، كما يستحق المقرض، وهذا محتمل على المذهب، وقد قالوا: من بُذِلَ له مال لم يجب عليه قبوله للحج والوضوء لأجل المنة.

قال بعض المتأخرين من السادة[2]: إذا دفع إلى الفقير الزكاة لزمه قبولها للحج والوضوء، وفرق بين الواجب والنفل.

قوله تعالى

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]

معنى ﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾، أي: ألم يحن،

ومنه قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أي منتهاه، وقول بعضهم:

ألم يأن لي يا قلب أن أترك الجهلا

---

(١) قول الحسن مكرر فقد تقدم.

(٢) هو السيد يحيى بن الحسين.

النزول

قيل: نزلت في المنافقين، والمعنى ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بألسنتهم لا بقلوبهم.

وقيل: نزلت في المؤمنين عن ابن مسعود.

قيل: لما أصابهم الخصب، وسعة الرزق خاضوا في المزح واللعب والكلام فيما لا يعنيهم.

وقيل: في قوم كانت وظائفهم في الخير قبل الهجرة أبلغ.

وعن ابن مسعود: ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين.

وعن ابن عباس: أنه تعالى عاتبهم بهذه الآية على رأس ثلاثة عشرة من نزول القرآن.

وثمرتها: البعث على أن الإنسان لا ينقص شيئاً من وظائفه التي يعتادها، وقد قال العلماء من فاته من الوظائف في وقت قضاه في الوقت الآخر لئلا يتساهل.

ومن ثمراتها: استعمال الخشوع لقراءة القرآن، والتدبر للقارىء.

وعن أبي بكر - رضي الله عنه - إن هذه الآية قرئت بين يديه وعنده قوم من أهل اليمامة فبكوا بكاءاً شديداً فنظر إليهم فقال: هكذا كنا حتى قست القلوب.

قال الحاكم: وفيها تحذير من مثل حال من قلنا في قسوة القلب.

قال: وقد روي أن سبب توبة الفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك كان بهذه الآية.

أما الفضيل - رحمه الله - فكان يقطع الطريق، فسمع ليلة قارئاً يقرأ القرآن يعني فبلغ هذه الآية فقال: بلى قد آن وتاب.

وأما عبد الله فكان في بستان يشرب ويضرب بالعود فسمع قارئاً يقرأ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾ فتاب.

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]

هذا مبالغة في الحث على الصدقة كما تقدم.

قوله تعالى

﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]

هذا أمر بالمبادرة إلى الأعمال المؤدية إلى المغفرة من الإيمان والطاعات.

وثمرتها: لزوم المبادرة فوراً بالتوبة من المعاصي، وذلك وفاق.

وأما أداء الواجبات فمن قال: إنها للفوز جعلها حجة له، ومن قال إنها للتراخي جعل الأمر للندب؛ لأن العموم قد بطل وفاقاً، وذلك بتأخير ما هو مؤقت.

قوله تعالى

﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٣ - ٢٤]

ثمرة هذه الآية: لزوم الصبر على المصائب فلا تحزن على فائت، ولا تفرح بحاصل، وقبح الخيلاء والافتخار، والبخل بالواجب، والأمر بالبخل بذلك.

قال جار الله - رحمه الله -: فإن قلت: فلا أحد يملك نفسه عند مضرة تنزل به، ولا منفعة ينالها أن لا يحزن ولا يفرح.

قلت: المراد الحزن المخرج لصاحبه إلى ما يذهل صاحبه عن الصبر والتسليم لأمر الله، ورجاء ثواب الصابرين، والفرح الملهي عن الشكر، فأما الحزن الذي لا يكاد الإنسان يخلو منه مع الاستسلام والسرور بنعمة الله مع الشكر فلا بأس بهما.

وفي عين المعاني: ليس أحد إلا وهو يفرح ويحزن، ولكن ينبغي أن يكون الفرح شكراً بإعطائه لا بطراً، والحزن صبراً على قضائه لا ضجراً، إنما يذم من الحزن الضجر والجزع، ومن الفرح الأشر والبطر ولبزرجمهر[1]: الفائت لا يتلافى بالعبرة، والآتي لا يستدام بالحبرة، قيل:

لا تطل الحزن على فائت ... فقل ما يجدي عليك الحزن
شتان محزون على ما مضى ... ومظهر حزناً بما لم يكن

قال وعن قتيبة بن سعيد: دخلت على بعض أحياء العرب فإذا أنا بفضاء مملوء من الإبل الميتة بحيث لا تحصى، ورأيت شخصاً على تل يغزل صوفاً فسألته فقال: كانت باسمي فارتجعها من أعطاها، وأنشأ يقول:

لا والذي أنا عبد من خلائقه ... والمرء في الدهر يصيب الرزء والمحن
ما سرني أن إبلي في مباركها ... وما جرى من قضاء الله لم يكن

قال في التهذيب: ومن كلام الصادق: يابن آدم مالك تأسف على مفقود، ولا يرد إليك، ومالك تفرح بموجود ولا يترك في يديك.

---

(١) هكذا في الأصل ولم تستقم العبارة والصواب ما في تفسير القرطبي ج: ١٧ ص: ٢٥٨ وقيل لبرزجمهر أيها الحكيم مالك لا تحزن على ما فات ولا تفرح بما هو آت قال لأن الفائت لا يتلافى بالعبرة والآتي لا يستدام بالحبرة.

قوله تعالى

﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]

المعنى: جعلنا. قيل: ومعنى ﴿جَعَلْنَا﴾ أي: أمرناهم ورعيناهم في الرحمة والرأفة فيما بينهم والرأفة وهي أشد الرحمة.

وقيل: معنى ﴿جَعَلْنَا﴾ أي لطفنا.

وقيل: معناه: أخبرنا كما يقال: عدل الحاكم الشهود، أي أخبر بعد التهم.

وقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ الرهبانية: ترهبهم في الجبال فارين من الفتنة في الدين، مخلصين أنفسهم للعبادة، وذلك أن الجبابرة ظهروا على المؤمنين بعد موت عيسى عليه السلام فقاتلوهم ثلاث مرات فقتلوا حتى لم يبق منهم إلا القليل فخافوا أن يفتنوا في دينهم فاختاروا الرهبانية، والرهبان الخائف، مشتق من رهب، هكذا ذكره جار الله.

وقال: وقرئ رهبانية - بالضم - نسبة إلى الرهبان جمع راهب، واختلفوا في متعلق قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ فقيل: هي معطوفة على قوله: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ والمعنى: جعلنا في قلوب الذين اتبعوه، هذه الأشياء الثلاثة، لكنه بين الرهبانية أن صفتها أنها مبتدعة من عند أنفسهم، والمعنى: وقفناهم للتراحم، ولابتداع الرهبانية وما كتبناها عليهم إلا ليبتغوا رضوان الله، ويستحقوا بها الثواب، ويكون تعالى هو الملزم لهم والموجب عليهم، ليتخلصوا من الفتن، ويكون سبيل ذلك سبيل وجوب الهجرة من دار الكفار والابتداع، كونهم أول من ترهب، والوجوب من الله تعالى، فتكون الرهبانية المذكورة والابتداع لها مدح، والمعنى فما رعوا

الجميع، ولكن رعاها البعض منهم، فآتينا من رعاها، وهم الذين وصفهم الله بالإيمان أجرهم، والذي لم يرعها هم الأكثر الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ لأنهم كفروا بعيسى عليه السلام.

وقيل: ﴿فَمَا رَعَوْهَا﴾ لتكذيبهم بمحمد ﷺ ومن آمن به، فقد رعاها.

وقيل: إنهم نكثوا وعصوا، وتكون الرهبانية في شريعة عيسى عليه السلام وجوباً.

وأما في شريعتنا فقد قال ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام».

وقيل: الرهبانية ترك النساء، ولزوم الصوامع، وقيل: هي لحوقهم بالجبال والبراري، وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي عليه السلام.

وقيل: قد تم الكلام عند قوله: ﴿وَرَحْمَةً﴾ وقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ هو ابتداء الكلام، ويوقف على قوله: ﴿وَرَحْمَةً﴾ وتنتصب رهبانية بفعل مضمر يفسره الذي بعده وهو ابتدعوها، فكأنه قال: وابتدعوا رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم، ولكنهم أوجبوها بمعنى: نذروها على نفوسهم ابتغوا بتلك رضوان الله، فمن رعاها ووفى بما نذر فله الأجر، ومن ترك رعايتها وحفظها وهم الأكثر فأولئك هم الفاسقون، فيكون الإيجاب من نفوسهم لا من الله تعالى، ويكون الابتداع على هذين الوجهين وارداً للمدح، ويكون في شريعتهم أن النذر بالترهب يلزم، لا في شريعتنا لقوله ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام».

وقيل: دخلوا فيها فوجبت عليهم بالدخول، وإن لم ينذروا.

وقيل: إن ابتداء الكلام بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ مبتدعة لم يأمرهم بها، ولكن ابتدعوها، ويكون هذا الابتداع ذم لأنهم كفروا ونكثوا وعصوا.

وقيل: تزهدوا لطلب الشرف والمكيدة، وهذه الرهبانية ما كتبناها

عليهم، وإنما الذي كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله، فيكون الاستثناء منقطعاً بمعنى لكن ويكون فما معنى قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا﴾ أي ما رعوا الملة، روي هذا عن مجاهد.

وثمرات الآية الكريمة تظهر من معرفة المعنى.

فأما التراحم والتعاطف بين المؤمنين، فذلك ثابت في شريعتنا، وقد تظاهرت الأخبار بذلك والآيات.

قال تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ وفي الحديث عنه ﷺ فيما رواه الحاكم في السفينة عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، فإنما مثل المسلمين في تواصلهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل العضو من الجسد إذا اشتكى تداعى الجسد كله بالسهر والحمى حتى يذهب ألم ذلك العضو» وقد أفرد الحاكم رحمه الله في السفينة باباً في حق المسلمين.

الثمرة الثانية: الترهب والانقطاع من النساء ونحو ذلك، فذلك غير واجب في شريعتنا، إن قلنا: إن الله تعالى أوجبه عليهم، وإن قلنا: إن الله تعالى لم يوجبه، ولكن أوجبوه على نفوسهم ونذروا به، فحكم ذلك في شريعتنا يختلف بحسب المنذور به، هل له أصل في الوجوب لزم أو في الندب، فخلاف بين أئمة الفقه.

وأما إذا دخلوا في شيء من الطاعات من غير إيجاب فقد احتج أبو حنيفة بهذه الآية على لزومها، ووجوب القضاء لما بطل منها، ومذهبنا والشافعي أنها لا تلزم بالدخول فيها، وفي ذلك صورة:

الأولى: إذا دخل في حج نفل فإتمامه واجب بلا إشكال لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال في الشرح: وهذا إجماع، فأما القضاء لما فاته، فإن فات حج

النفل لكونه أحصر وتحلل وجب القضاء عندنا، وهو قول زيد بن علي، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن تمامه الإتيان بقضائه، وقياساً على ما لو فاته الحج بفوات الوقوف.

وقال مالك، والشافعي: لا يجب عليه القضاء، وسبب الخلاف أن من أوجب القضاء احتج بما ذكر، وبقوله ﷺ: «من كسر وعرج فعليه الحج من قابل» ولم يفصل، وبأنه ﷺ لما منع من العمرة قضاها.

وحجة من قال: لا يجب القضاء أنه لم يرو أنه صلى الله عليه أمر أحداً ممن كان معه في العمرة التي أحصر فيها بالقضاء.

الصورة الثانية: إذا دخل في صوم هل له الخروج منه وإبطاله أم لا؟ فمذهبنا والشافعي له الخروج منه، ولا قضاء عليه سواء أفطر لعذر أو لغير عذر.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يفطر كالواجب، وإن أفطر فعليه القضاء سواء أفطر لعذر أو غير عذر، وقال مالك عليه التمام، فأما القضاء فإن أفطر لعذر فلا قضاء عليه، وإن أفطر لغير عذر فعليه القضاء، وسبب الخلاف أن أباحنيفة تعلق بثلاثة أمور:

الأول: هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ بناء على التفسير بأنهم ابتدعوا العادة من غير إيجاب ولم يتموها.

والأمر الثاني: القياس على الحج.

والأمر الثالث: ذكره في النهاية قال: روى مالك أن حفصة وعائشة زوجتي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال ﷺ: «أقضيا يوماً مكانه».

ومذهبنا ما نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام، وهو قول المؤيد بالله، والشافعي وهو مروي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن

عمر، وابن عباس، وابن مسعود أنه لا يلزم إتمامه، ولا يجب قضاء على من أفطره، وتمسكوا في ذلك بأحاديث رويت من طرق مختلفة أنه ﷺ أفطر وهو متطوع بالصوم، وبما روي أن أم أيمن يوم فتح مكة دخلت على رسول الله ﷺ فأتي له بشراب فشرب وناوله أم هاني فقالت: يا رسول الله كنت صائمة، فقال: «الصائم متطوع أمير نفسه إن شئت فصومي وإن شئت فافطري».

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء، قالت فقلت لرسول الله: ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت له: أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً، قال: ماهو؟ قلت: حيس[1]، قال: هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال: كنت أصبحت صائماً».

قال في الترمذي: وقد ذهب إلى أن القضاء غير واجب سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وتأول هؤلاء الآية غير ما تأوله أبو حنيفة كما تقدم في تفسيرها وقالوا: الحج مخصوص، وأقاسوا أيضاً على الطهارة أنه لا يجب الاستمرار عليها وفاقاً.

قال في الشرح في القياس على الطهارة وكذلك الاعتكاف مفهومه أنه إجماع أنه لا يجب قضاؤه.

وأما مالك فتأول ما ورد من عدم القضاء من أكل ناسياً، وتأويله يستمر في حديث أم أيمن، وحديث عائشة الذي رواه مسلم.

الصورة الثالثة: إذا أحرم بصلاة هل له أن يقطعها أم لا؟

---

(١) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والإقط والسمن وقد يجعل عوض الإقط الدقيق تمت من حاشية نسخة (ب).

قال في النهاية: له ذلك إجماعاً، ولا يجب قضاؤها، وجعل مسألة الصلاة حجة للشافعي وقال: قياس الصوم عليها أولى؛ لأنه لا يجب المضي في فاسدهما، ويجب المضي في فاسد الحج، لعله يريد أنه لا يمضي في فاسد صوم التطوع ونحوه.

وأما في التهذيب فقال: الخلاف في الصوم والصلاة.

لا يقال: فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ لأن المراد بالمعاصي أو حيث لم يرد دليل بجواز الخروج.

سورة المجادلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ - ٤]

اعلم أن هذه الجملة قد تضمنت ماهية الظهار، ومبتدؤه، وذكر المظاهر، والمظاهر منها، والمظاهر به، وبيان المشبه والمشبه به، وحكم الظهار وموجبه، وبيان ما يرفع موجبه، فهذه عشرة فصول:

أما الأول: فاعلم أن الظهار ورد في الآية مجملاً، ولابد من قرينة تبينه، والقرينة هي العادة التي كانت الجاهلية تعتادها، وهو أن يقول الرجل لامرأته: (أنت عليَّ كظهر أمي) فصرف اللفظ هذا إلى ما عهد، ثم إن الآية نزلت فيمن قال ذلك، فكان هذا قرينة مبينة لمجمل الآية هذا ماهية الظهار.

ولكنه يتفرع في هذا الفصل فروع:

الأول: أن الكناية تقوم مقام النطق باللسان، وكذلك الإشارة من الأخرس؛ لأنهما قد قاما مقام النطق في الطلاق وغيره، وقد ذكر هذا السيد يحيى بن الحسين.

الثاني: لو كان الظهار مشروطاً بشرط وقع إذا حصل الشرط عندنا وأبي حنيفة، وذكره في المهذب لـ (الشافعي) ووجه ذلك التشبيه للظهار بالطلاق؛ لأنه قول يوجب التحريم فصح تعليقه بالشرط كالطلاق، ولو علق الظهار بمشيئتها كانت المشيئة على المجلس كالطلاق، ولو كان الشرط للنفي نحو إن لم أدخل الدار فإن وقت وقع إذا مر الوقت من غير دخول، وإن أطلق لم يتحقق إلا بالموت، لكن لا فائدة له في حقها، وله فائدة لو علق حكماً آخر بظهارها، نحو عبده حر إن ظاهر من فلانة، ثم قال لفلانة: إن لم تدخلي الدار فأنت كظهر أمي فماتت أو مات وقع الظهار، فيتحرر العبد، هذا إن قلنا: أن إن لم للتراخي ولم يعزم على الترك، ويقع الظهار في إن لم يشاء الله لا إن شاء الله، ولو علق بالنفي كان مظاهراً عند الإياس أوالعزم على تركه، أشار إليه في الشرح وذكره في جامع الأمهات، وكذا ذكر في الانتصار أنه يحنث بالعزم على الترك لا بالعزم على الفعل، وجعل هذا دقيقة.

الثالث: لو وقت بوقت يوقت عندنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، فيبطل التحريم بمضي المدة، والوجه: أنه يدخله التأقيت بالكفارة، فيوقت باللفظ بخلاف الطلاق، ولأن اليمين يصح تأقتها، والظهار يشبه اليمين لدخول الكفارة، فلو قال في اليوم، وكل ما جاء يوم، يؤقت اليوم وتأبد لمجيء غد، ولو قال: كل ما جاء يوم فأنت كظهر أمي ذلك اليوم تكرر الظهار لكل يوم، وخرجت الليالي وتكرر الكفارة للعود في كل يوم.

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، وابن حي، والليث: يتأبد، ولـ (الشافعي) قول: إنه يبطل؛ لأنه علق تحريماً مؤقتاً فأشبه ما لو شبه بامرأة تحرم إلى وقت على أصلهم، وقد جاء في حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته إلى آخر رمضان خشية المواقعة فيه؛ لأنه كان لا يصبر على النساء فصح ظهاره على هذه الرواية.

الرابع: أن اللفظ الذي يظاهر به يكون صريحاً وكناية، فالصريح: أنت عليَّ كظهر أمي وما أشبهه.

قال في الكافي: وكذا أنت مظاهرة، أو قد ظاهرتك، أو أنا منك مظاهر بالإجماع.

قال في مهذب الشافعي: ولو قال: أنت عندي أو أنت مني أو معي كظهر أمي كان كما لو قال: أنت عليَّ كظهر أمي؛ لأن الفائدة في هذه واحدة، والكناية أن يقول: مثل أمي فيحتاج إلى البينة، وكذا لو ظاهر من امرأة، ثم قال لأخرى: وأنت مثلها، فهذا محتمل فيحتاج إلى النية.

الفرع الخامس: في كيفية إيقاع اللفظ؟

وقد ذكروا وجوهاً:

الأول: أن يعرف الظهار في الشريعة، ويقصد باللفظ المعنى الموضوع له، وهذا لا إشكال فيه أنه يكون مظاهراً.

الثاني: أن يعرف معناه في الشرع كما يعرف معنى الطلاق، ثم يأتي بهذا اللفظ هازلاً فذلك كهزل الطلاق يقع عندنا، والأكثر خلافاً لتخريج المؤيد بالله، وتخريج الوافي أن الصريح يحتاج إلى الإرادة بمعنى أن الهازل لا يقع منه، وهذا يحكى عن المتكلمين في الطلاق.

الوجه الثالث: أن يريد بهذا اللفظ الطلاق كان ذلك كناية في الطلاق عندنا وأبي يوسف، ومحمد، فيطلق بإقراره ويقع عليها الظهار، ظاهر الوجوب صريحه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون ذلك كناية في الطلاق بل يكون ظهاراً، وقد عكسه لو قال: أنت طالق، ونوى بقلبه الظهار لم يكن ظهاراً، ذكره في المهذب، وكذا ذكر الإمام يحيى، قال: لأنها حقائق شرعية لمعان فلا تنصرف إلى غيرها بالنية، كما في الألفاظ اللغوية نحو السماء والأرض.

وجه قولنا: إن الظهار والطلاق كل واحد منهما يحرم به إذا نوى، فإذا استعمل أحدهما في معنى الآخر كان مجازاً، فيلزم من هذا إذا قال: أنت طالق ونوى الظهار، كان ظهاراً كما إذا قال: أنت حرام ونوى الطلاق، كان يحتمل.

واعلم أنه يرد سؤال على مذهبنا فيقال: إن حديث أوس بن الصامت قضى رسول الله ﷺ بأنه مظاهر مع أنه قصد الطلاق؛ لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، ذكر هذا الهادي عليه السلام في الأحكام، وكذا ذكره الحاكم، أعني أنه كان طلاق الجاهلية.

الوجه الرابع: أن يريد بقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي اليمين، فقد قال في الأحكام إذا لم ينو ظهاراً ولا ظلاقاً، ونوى يميناً فقد قال غيرنا: إنه يكون مؤلياً تجب عليه الكفارة، ولسنا نرى ذلك؛ لأن المؤلي لابد له من كفارة فلا تجب إلا على من أقسم بالله، فكلام الهادي هنا يدل أن لفظ الحرام لا كفارة فيه، والقاسم عليه السلام قد نص على وجوب الكفارة في الحرام، ولأبي العياس قولان، وقد قال أبو العباس في الشرح: إذا نوى اليمين جرى مجرى قوله: أنت عليَّ حرام، وقال في الشرح أيضاً في تعليل المسألة فكأنه قال: هي محرمة عليَّ كتحريم النظر إلى ظهر أمي، وقد ذكر في مهذب الشافعي إذا حرم زوجته ولم يرد طلاقاً ولا ظهاراً، فإن أراد تحريم العين ففي ذلك الكفارة، وإن لم يكن له نية ففي الكفارة قولان، وقد حكي عن أبي العباس في الروضة أنه إذا أراد تحريم العين في الصريح فلا شيء في ذلك.

واعلم أن في هذا نوعاً من الخفاء؛ لأن نفس العين لا توصف بتحليل ولا تحريم؛ لأنها خلق الله تعالى، وإنما التحليل والتحريم يتعلق بالأفعال المتعلقة بالعين، أما لو قال: كأمي ومثل أمي فمذهبنا وأبي حنيفة، والشافعي أن ذلك كناية في الظهار والطلاق.

وقال محمد: صريح في الطلاق لدخول حرف التشبيه، وهو قول مالك ذكره في النهاية.

وقال المنصور بالله: إذا قال لزوجته: هي عليه كأمه وهو لا يعرف الظهار ونوى به التحريم كان ظهاراً؛ لأن ذكر الظهر ذكر جزء، ولا ينقض الكل عن البعض، وكذا إذا قال: منزلة أمه أو محرمة كتحريم أمه، وهو قول المنصور بالله إذا نوى بقوله: كأمه التحريم كان ظهاراً، حكى مثله في (شرح الإبانة) عن المؤيد بالله، وذكره ليحيى وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال أبو العباس، وأبو طالب، والشافعي: إنه لا يكون ظهاراً، ولعل وجه هذا القول: أنه كما إذا أطلق لفظ الحرام فإنه لا يكون ظهاراً، والتعليل الأول أظهر، وقد قال في (شرح الإبانة) إذا قال لزوجته: إنها عليه كالخمر والخنزير ونوى الظهار لم يكن ظهاراً عند السادة والفريقين.

تكميل لهذه الجملة، وهو أن يقال: الكناية تلحق بالصريح حيث تقدم أمارة، أو يكون ذلك في حال الغضب، فإذا كان كذلك وقال رجل لزوجته حال المشادة والمخاصمة: أنت عليَّ كظهر أمي، أو كأمي، أو منازل أمي هل يظهر فرق بين هذه الألفاظ في أن لكل لفظ دلالة تخالف دلالة اللفظ الآخر، أو تكون دلالتها متحدة، وهو أنه أراد أن يشبه تحريمها بتحريم أمه، فيدخل في حكم المظاهر، وفي كلام كثير من أهل التعاليق إنضراب في هذه المسألة، وفي كلام بعضهم تشنيع على من أفتى بكفارة يمين، حيث نوى تحريم الوطء، وقد يقال: إن نوى التحريم مع بقاء

الزوجية فظاهر، وإن نوى بالتحريم ارتفاع الزوجية فطلاق، ذكر هذا في الروضة.

فإن قيل: هذا الإشكال باق فيما حكي عن أبي طالب، وأبي العباس أنه إن نوى تحريماً لم يكن مظاهراً؟

قلنا: في تعليل الشرح في لفظ الصريح أنه إن نوى اليمين فكأنه كما إذا أطلق لفظ الحرام، ويمكن تأويله أن مرادهم أنه نوى تحريماً غير تحريم الظهار، وهو أن تحريمها كتحريم النظر إلى ظهر أمه، وقد أشار في تعليل الشرح إلى هذا، وليس هذا بواضح.

فإن قيل: هذا الإشكال يرد على قول الهادي عليه السلام في لفظ الصريح إنه إذا قال: لم أرد ظهاراً ولا طلاقاً، وإنما نويت يميناً إلى آخره؛ لأنه يقال: أما كونه لا يكون مؤلياً فذلك ظاهر؛ لأن اليمين لها صيغة مخصوصة، ولكن إذا بطل الإيلاء فما وجه بطلان الظهار، ويتحصل من هذا حصول الإشكال في الفتوى فيما يعتاد العامة، حيث يقول الواحد منه لزوجته حال الغضب: هي منه كأمه أو منازل أمه، وهو لا يعرف الظهار الشرعي ولا أحكامه، ولكن المعلوم من مقاصدهم التحريج على نفوسهم بأن قد صار وطء هذه الزوجة يشبه وطء أمه، فمن ظهر له معنى شاف فالفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

الفصل الثاني: مبتدأ الظهار وهو السبب في نزول الآية

قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في ظهار أوس بن الصامت الأنصاري، فإنه أول من ظاهر في الإسلام، وكان تحته بنت عم له، عن ابن عباس.

قال في الكشاف: ظاهر من امرأتة خولة بنت ثعلبة وكانت حسنة الجسم فرأها وهي تصلي فلما سلمت راودها فأبت فغضب، وكان به خفة

فظاهر منها، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيَّ، فلما خلى سنى ونثرت بطني جعلني عليه كأمه.

وروي أنها قالت: إن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا، قال: «ما عندي من أمرك شيء».

وروي أنه قال لها: «حرمتِ عليه» فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقاً، وإنما هو أبو ولدي، وأحب الناس إليَّ، فقال: «حرمتِ عليه» فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووجدي، كلما قال رسول الله ﷺ حرمت عليه، هتفت وشكت إلى الله، فنزلت الآية.

وقيل: نزلت في سلمة بن صخر، وقيل: اسم المرأة خولة بنت ثعلبة عن مقاتل، وقتادة، وقيل: جميلة، ولما نزلت الآية دعا رسول الله ﷺ زوجها وقال: «ما حملك على ما صنعت»؟ قال: الشيطان، فقال له: «أتستطيع العتق»؟ قال: لا، قال: «هل تستطيع صوم شهرين متتابعين»؟ فقال: يا رسول الله إن لم أكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري، وظننت أني سأموت، فقال: «هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً» فقال: لا والله، قال: «إني معينك، وأعطاه خمسة عشر صاعاً» هكذا في التهذيب.

وروي أنه ﷺ قال لها: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فليصم شهرين متتابعين» فقالت: يا رسول الله، شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستيناً مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: «فإني سأعينه بعرق من تمر» قالت: يا رسول الله، وإني أعينه بعرق آخر، قال: «أحسنتِ، اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك» فاختلف في الرواية في العرق هل هو ستون صاعاً أو ثلاثون أو خمسة عشر.

وفي السنن عن سلمة بن صخر قال: كنت امرءاً أصيب من النساء ما

لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتتايع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، إلى أن قال: إنه أتى رسول الله ﷺ وقال: أنا صابر لأمر الله فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال: «حرر رقبة» قال: قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصوم، قال: «فاطعم وسقاً من تمر ستيناً مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فاطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها» ولهذه الأخبار ثمرات تظهر في أثناء الأحكام.

الفصل الثالث في ذكر المظاهر

وهو ينطلق على الزوج بدلالة الآية والأخبار والإجماع، وهاهنا أمور ثلاثة فيها خلاف:

الأول: إذا لم يكن المظاهر زوجاً بل كان مالكاً، فمذهب الأئمة وأبي حنيفة والشافعي أنه لا يصح ظهاره.

وقال مالك، والثوري، والليث، والأوزاعي، والحسن بن حي: يصح الظهار من الأمة والمدبرة، وأم الولد.

قال في النهاية: الأوزاعي يقول: هو مظاهر من أمته إن كان يطأها، وإن لم فكفارة يمين.

وقال عطاء: هو مظاهر، ولكن عليه نصف كفارة.

وسبب الخلاف أن من منع من ظهار الأمة قال: المراد بالنساء المزوجات لوجهين:

الأول: أنه السابق إلى الأفهام عرفاً، وأنه إذا قيل: نساء الرجل فهو كقولنا: زوجات الرجل.

الثاني: أن لفظ النساء في آية الإيلاء وهي قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يَدُلُّ على الزوجات وفاقاً، فهكذا هنا، ومن قال: يصح الظهار من الأمة قال: لفظ النساء يطلق لعمومه على الزوجات والإماء.

الأمر الثاني: هل يتعلق هذا الحكم بالامرأة لأنها أحد الزوجين، فيصح أن تظاهر؟

قال السيد أبو طالب: لا نعرف خلافاً في أنه لا يصح ظهارها؛ لأن الله تعالى علق الظهار بالرجال، والشرع فيهم ورد، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فلا يجوز إثبات ما لم يرد به الشرع، ولأن معنى الظهار لا يتأتى فيها؛ لأن نظرها إلى ظهر أمها جائز.

وقال الحسن بن زياد: إذا قالت أنت عليَّ كظهر أمي كانت مظاهرة.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: إن قالت لزوجها لم يكن ظهاراً، وإن قالت لأجنبي وتزوجها كان ظهاراً.

وعن الأوزاعي: إن قالت لزوجها فكفارة يمين، وإن قالت لأجنبي إن تزوجتك فأنت عليَّ كظهر أمي كانت مظاهرة.

وحكي في الشرح عن أبي يوسف والأوزاعي كفارة يمين.

الأمر الثالث: إذا ظاهر من أجنبية معلقا بالزوجية كأن يقول: إذا تزوج فلانة فهي كظهر أمه، وكل امرأة يتزوج بها فهي كظهر أمه، فهذا لا يصح عندنا، وهو قول الشافعي، وعند أبي حنيفة يصح ذلك، وقد يحكى ذلك عن مالك، ويجعل الخلاف هنا كالخلاف في الطلاق.

قال في النهاية عن ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: إن سمى امرأة معينة، أو من قبيلة معينة كان مظاهراً منها بعد الزوجية، لا أن قال: كل

امرأة، وسبب الخلاف في تناول الآية لذلك، فحال اللفظ المظاهرة ليست من نسائه، وحال الوقوع هي من نسائه.

قال المانعون في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ فيما خرجه الترمذي، وأبو داود: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما تملك» والظهار يشبه الطلاق، وهذا قول ابن عباس.

وقال المصححون: هذا عقد، وقد قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾.

وقال عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» وهذا مروي عن عمر.

أما لو عقد موقوفاً على الإجازة، ثم ظاهر ثم حصلت الإجازة فلا ظهار، ذكر ذلك في (وافي الحنفية) وهذا يشبه ما لو عقد بحرة موقوفاً، ثم بأمة ناجزاً، ثم نجز العقد على الحرة، فإن العقدين يصحان وفي العكس يبطل نكاح الأمة ولو أنجز[1]، فلو كان نكاح الزوجة المظاهر منها باطلًا لم يصح الظهار، فإن كان فاسداً و قسمناه إلى الثلاثة فهل يصح ظهار الزوج أو إيلاؤه[2] [3] وبعد هذا نقول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ عام فما خرج من ذلك فمخصص، فخرج الصبي والمجنون بما خرج به من سائر الأحكام، وهو قوله عليه السلام: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم».

وأما السكران فقد شبه ظهاره بطلاقه فيأتي الخلاف فيه.

وأما الكافر فقال الشافعي: يصح ظهاره إن كان ذمياً لدخوله في

---

(١) أي: إذا انجز.

(٢) مفهوم الأزهار أنه يصح مفهوم قصر تمت.

(٣) بياض في الأصلين قدر سطر تقريبا.

العموم، لكن يكفر بغير الصوم، ومذهبنا وأبي حنيفة: لا يصح ظهاره، ونخرجه من العموم بأن معنى الظهار هو التحريم الذي يرتفع بالكفارة، وهي غير صحيحة منه؛ لأنها قربة وطهرة فلم تصح منه كالصوم، وقد يستدل بقوله تعالى: ﴿مِنكُم﴾ وضعف صاحب الانتصار الاستدلال به من حيث أن في ذلك غير المقصود؛ لأن المقصود بقوله: ﴿مِنكُم﴾ التهجين على عادة العرب؛ لأنهم كانوا يعتادون الحلف به.

أما لو كان الزوج محرماً أو محصناً، أو مسلولًا، أو مجنوناً، أو صائماً فإنه يصح ظهاره لعموم الآية، ولما ورد في سلمة بن صخر أنه ظاهر في رمضان، وقد ذكر في جامع الأمهات، صحة ظهار العاجز المانع منه أو منها، كالمجنون من الرتقا.

وقد قال أبو العباس: سواء كان المظاهر مستطيعاً أو عاجزاً، وقال سحنون[1]: لا يصح، وسواء دخل الزوج بالزوجة أو لم يدخل، هذا مذهبنا، وهو قول الأكثر، وأحد قولي الناصر إن لم يدخل لم يصح ظهاره، حجتنا أنه داخل في العموم حجة من منع[2].

وأما ظهار العبد فيصح لدخوله في العموم.

قال الأخوان: ولا نعرف فيه خلافاً.

قال القاضي زيد: وحكي عن قوم أنه لا يصح ظهاره، قال: وهو غلط لعموم الآية وأما ظهار المولي فيصح لأن الزوجية باقية.

---

(١) سحنون: هو سعيد بن عبد السلام، الفقيه المالكي. قرأ على ابن وهب وغيره تم له الرئاسة في العلم في المغرب ولد سنة ستين ومائة وتوفي سنة أربعين ومائتين وسحنون بفتح السين وضمها، وسكون الحاء وضم النون وبعد الواو نون. (وفيات الأعيان).

(٢) بياض في الأصلين قدر سطر.

الفصل الرابع:

وهو في بيان المظاهر منها فهي الزوجة بلا إشكال، ولا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة، صحيحة أو مريضة، يستطاع وطؤها أو لا، كالرتقاء، يحل وطؤها أو لا، كالمحرمة والحائض، والصائمة فرضاً لم تَعَدَّ فيه، أو حاملًا من غيره كوطء شبهة أم لا، لعموم قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ وقد خرجت الأمة المملوكة والمدبرة، وأم الولد بما تقدم.

وأما المعتدة من الطلاق البائن فمنع ذلك الأئمة وسائر العلماء؛ لأنها في حكم الأجنبية، وتأتي مثلها المعتدة عن انفساخ.

وأما المعتدة عن طلاق رجعي فقال المزني: لا يصح ظهارها، وهو الذي ذكره القاضي زيد لمذهب الهادي، كما لا يصح إيقاع الطلاق عليه.

وقال أكثر العلماء: يصح ذلك، قيل: وهذا قد ذكره ابن أبي الفوارس لمذهب الهادي عليه السلام، وكذا ذكره صاحب الوافي أنه يصح ظهار المعتدة عن الرجعي والإيلاء منها، وقد يقوي كلامهما في الظهار؛ لأنه لا يتضمن معنى الطلاق، ولأن وطأها جائز لمريد الرجعة، ولأنه ينطلق عليها اسم الزوجة بدليل صحة الموارثة بينهما، ولحوق الفسخ بالردة ونحوها.

وأما الفصل الخامس والسادس والسابع

وهو بيان المظاهر به، وبيان المشبه، والمشبه به.

أما المظاهر بها فهي الأم من النسب التي هي الوالدة للمظاهر، وهذا مجمع عليه، واختلف العلماء هل يقصر عليها أم لا؟ فمذهب الهادي عليه السلام وهو الظاهر من مذهب أسباطه، وأحد قولي الشافعي أن ذلك مقصور على الأم من النسب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي: إنه يكون لكل ذات رحم محرم من نسب أو رضاع، وقد حكى أبو جعفر عن زيد بن علي أنه يكون بذوات المحارم.

وفي مهذب الشافعي والإمام يحيى: يصح بالجدات؛ لأن لهن ولادة.

وقال مالك وعثمان البتي: يصح بمن يحرم وطؤها من رحم أو أجنبية، وسبب الخلاف أن الهادي عليه السلام ومن معه قصروا ذلك على الأم لوجوه ثلاثة:

الأول: أن قول الله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ فيه دلالة على تقدير، وهو الذين يظاهرون من نسائهم بأمهاتهم، وهذا كالمنطوق به.

الوجه الثاني: أن الظهار في عرف اللغة اسم لقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه دون غيرها، فلما ورد خطاب الشرع حمل على ما يقتضيه عرف اللغة كما يسلك في سائر الألفاظ.

الوجه الثالث: أن التغليظ في الأم والحظر أشد من غيره فلا يقاس غير الأم على الأم.

ووجه القول الثاني: أن المعنى الذي في الأم وهو التحريم الذي يتأبد في المستقبل حاصل، فتدخل الأرحام نسباً ورضاعاً، وكذلك ما حرم من المصاهرة، كامرأة الأب، وامرأة الابن، وأم الزوجة.

وقال الشافعي في قوله الذي تعدى إلى الأرحام ما حل قبلُ: كالأم من الرضاعة، وحليلة الابن، والملاعنة، أو حل بعد كأخت الإمرأة وعمتها لم تكن مظاهراً به؛ لأنه دون الأول، وما لم يحل قبل ولا يعد كحليلة الأب قبل ولادته، كان مظاهراً به.

ووجه قول مالك أن التشبيه بالمحرمة حاصل في الأجنبية.

أما لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أبي فليس بظهار؛ لأنه ليس بمحل للاستمتاع فأشبه البهيمة.

وقال ابن القاسم: يكون ظهاراً، ووجه قول الإمام يحيى ومهذب الشافعي أن الجدات يطلق عليهن اسم الأمهات، ولهن ولادة.

وأما بيان المشبه والمشبه به، أما المشبه فقد جاءت الآية بتشبيه جملة الزوجة بظهر الأم، فلو شبه بعض الزوجة نظر فإن ذكر جزءاً مشاعاً أو جزءاً يعبر به عن الجملة كالرأس والرقبة والجسد فهذا كذكر الجملة يكون به مظاهراً، وإن كان خلاف ذلك كاليد والشعر فعندنا، ومالك، والشافعي، والثوري يكون مظاهراً.

وقال أبو حنيفة: لا يكون مظاهراً، وجه كلامنا أن المعنى من الظهار في تشبيه الجملة حاصل في تشبيه البعض.

وأما إذا شبه بجملة الأم فقد تقدم أنه كناية.

وأما إذا بَعَّضَ الأم فبالظهر إجماع، وأما غيره فقال أبو حنيفة: إن كان عضواً لا يجوز النظر إليه كالبطن والفرج كان مظاهراً وإلا فلا، وعندنا والشافعي ومالك: يكون مظاهراً؛ لأن فيها تشبيهاً للزوجة أو لبعضها ببعض الأم.

واختلفوا إذا قال: أنت كروح أمي فقيل: هو صريح؛ لأنه يعبر به عن الجملة، وذكره الإمام يحيى لأئمة العترة، وأبي حنيفة .

وقيل: لا يكون صريحاً ولا كناية؛ لأنه ليس بعينٍ، المذهب أنه كالطلاق، وهذا قول ابن أبي هريرة.

وقال المسعودي: يكون كناية؛ لأنه يحتمل الكرامة،

أما إذا شبه الأفعال المتعلقة بالزوجة من الاستمتاعات كأن يقول: جماعك، أو وطؤك كأمي، أو كظهر أمي، أو كجماع أمي، فإنه يكون

ظهاراً؛ لأن هذا معنى الظهار، والتشبيه لنفس الزوجة راجع إلى هذا، وكذا لو قال: جماعك كجماع أمي.

فإن قال: لمسك كلمس أمي أو قال: نظرك عليَّ كنظر أمي لم يكن ظهاراً لأمرين:

الأول: أن العرف اللغوي في الظهار هو ما تقدم.

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ قد حمل إما على المجاز وهو الجماع، أو على الحقيقة والمجاز معاً، وهو الجماع واللمس، ولم يحمل على مجرد الحقيقة، ولا يثبت بالقياس على الجماع؛ لأنه يكون قياساً للأخف على الأغلظ.

إن قيل: قول العوام في عرفنا: أنتِ مني منازل أمي أو كأمي وهو يشبه قول القائل: جماعك مني كجماع أمي؛ لأن ذلك المعروف من قصودهم.

وأما الفصل الثامن والتاسع

وهو بيان حكم الظهار وبيان موجبه

أما حكم الظهار: فحكمه أنه محرم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

أما موجبه: فهو تحريم وطئها، وهذا كالإجماع إلا من قال: العود الوطء.

وأما مقدمات الوطء والاستمتاع فاختلف العلماء في ذلك، فمذهبنا، وأبي حنيفة، ومالك، وقديم قولي الشافعي أن ذلك محرم.

وقال الشافعي في قوله الأخير: لا يحرم إلا الوطء، وكذا قال الثوري، والأوزاعي: له وطئها فيما دون الفرج، كالحائض، وحكي في النهاية عن أحمد كقول الشافعي.

وقال عند مالك: يحرم النظر للشهوة، ويجوز النظر إلى الوجهين والكفين.

وقال أبو حنيفة: إنما يكره النظر إلى الفرج فظاهر تعليل الشرح أن النظر للذة محرم، ذكره في التهذيب للهادي.

وعن السيد يحيى: لا يحرم؛ لأنه ليس بمسيس، وسبب الخلاف أن المسيس له دلالتان حقيقية وهي نفس اللمس، ومجازية وهي الجماع، وقد اتفقوا على أن المجازية مراده، واختلفوا هل يراد الحقيقية مع المجازية أم لا، ومبنى الخلاف على مسألة أصولية، وهي هل يجوز أن يراد باللفظة الواحدة حقيقتها أو مجازها أو لا، فمذهبنا جواز ذلك.

وقال أبو حنيفة وأبو هاشم، وأبو عبد الله: لا يجوز ذلك، فيحرم اللمس بدليل آخر، ومن منع من الاستمتاع قاسه على الطلاق البائن؛ لأنه لفظ موجب للتحريم.

ويتعلق بهذا الفصل فروع:

الأول: هل يمنع المظاهر من الخلوة بالمظاهر منها أم لا؟ وهاهنا تفصيل وهو أن يقال: إن ظهر الخوف من الوقاع منع، وإن لم فقال ابن الحاجب: الأشهر أنه لا يمنع، ويجب عليها منعه، وإن خافت رفعت أمرها إلى الحاكم.

الفرع الثاني: أن يقال إذا عصى بالوقوع ما حكم الوطء بعده؟ فقال المنصور بالله: قد عصى ويجوز له بعد ذلك التكرار.

وقال الزمخشري وابن داعي: لا يجوز له، واحتج بأن سلمة بن صخر لما واقع امرأته قبل التكفير قال له الرسول ﷺ: «استغفر عن ذنبك ولا تعد حتى تكفر».

إن قيل: هل في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ إشارة إلى أحد القولين، ولعله يقال: فيه إشارة إلى قول الزمخشري بأن الوطء محرم؛

لأن قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ بمعنى من قبل المساس، والمساس يعم كل وطء، فإذا منع من الكل منع من البعض.

واختلفوا إذا وطىء قبل التكفير هل تلزمه كفارة ثانية؟

قال في النهاية: مذهب فقهاء الأمصار، مالك وأبي حنيفة، والشافعي والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والطبري، وأبي عبيد أنها كفارة واحدة، لحديث سلمة بن صخر؛ لأنه ﷺ لم يأمره إلا بكفارة واحدة.

وقال قوم: عليه كفارتان، كفارة العزم على الوطء وكفارة الوطء؛ لأنه وطء محرم، وهذا مروي عن عمرو بن العاص، وقبيصة بن ذؤيب، وسعيد بن جبير، وابن شهاب.

وقال قوم: إنه لا يلزمه شيء؛ لأن وقتها قد خرج لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وقد حكى هذا القول في الانتصار عن بعض أصحاب الشافعي. وقال: المختار أنها لا تسقط، ولا تجب كفارة ثانية.

وقال مجاهد: تجب كفارة ثانية.

وأما الفصل العاشر

وهو بيان ما يرفع هذا الموجب وهو التحريم فترفعه الكفارة، وذلك وفاق بين من قال بهذا الموجب، وهو قول الأكثر، لكن اختلف العلماء اختلافاً كثيراً، ما موجب هذه الكفارة،

وفي ذلك أقوال:

الأول: ظاهر قول أهل المذهب، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، والحسن، وقتادة، وسعيد بن جبير، وهو مروي عن ابن عباس، أن موجبها العود، والعود هو أن يريد مماستها، وهذه الرواية الظاهرة عن مالك.

القول الثاني: لـ (الشافعي): أن العود أن يمسكها بعد الظهار، ولا يطلقها قدر ما يمكنه الطلاق.

الثالث: مروي عن المنصور بالله أن العود هو إرادة المسيس مع الخلوة.

الرابع: قول داود أن العود تكرير لفظ الظهار.

الخامس: قول مجاهد، وطاوس أن العود هو الظهار؛ لأن المعنى يعودون إلى ما فعله الجاهلية.

السادس: قول الحسن والزهري ورواية خفية عن مالك، أن العود هو الجماع.

إن قيل: من أين نشأت هذه الأقوال وما سبب هذا الخلاف؟

قلنا: أما أهل المذهب فلهم وجوه ثلاثة:

الأول: أن هذا مروي عن ابن عباس ولم يرو له مخالف في الصحابة.

الثاني: طريقة السير بإبطال بقية الأقوال، فإذا بطلت تعين ما نقول.

أما بطلان قول داود: إنه إعادة لفظ الظهار فباطل؛ لأن إعادته تأكيد والتأكيد لا يوجب الكفارة، وأيضاً فلم يرو في شيء من الأخبار أن الذي أمره الرسول ﷺ بالكفارة أعاد لفظ الظهار.

وأما بطلان قول مجاهد، وطاوس: إن العود هو نفس الظهار، وإن المراد يعودون إلى ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، وقالوا: الظهار موجب الكفارة، كالقتل فباطل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ وثم في لغة العرب للتراخي، وأيضاً إن عاد قد يكون للعود إلى ما كان عليه، ويكون بمعنى صار، قال الشاعر:

إذا السبعون أقصدني سراها ... وسارت في المفاصل والعظام

وصرت كأنني أقتاد عيراً ... وعاد الرأس مني كالثغام

يعني صار، والثغاء بالفتح نبت يبيض إذا يبس يشبه به الشيب

وأما بطلان قول الشافعي: إنه إمساكها عن الطلاق فذلك يظهر من وجوه:

الأول: أن ثم للتراخي والإمساك حاصل عقيب الظهار، ولأنا لو جعلنا الطلاق مسقطاً لم يصح ذلك؛ لأنه قول يوجب التحريم، فلم يكن مسقطاً لتحريم آخر، كإعادة لفظ الظهار، ولأن الإمساك خلاف التخلية، والظهار لم يقبض التخليه، والشافعي يقول: تشبيهه لامرأته بأمه يقتضي عدم إمساكها، وإذا لم يطلق فقد عاد.

وأما بطلان قول الزهري والحسن أنه نفس الوطء فذلك بطلانه ظاهر من الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فأوجب الله تقديم العتق على الوطء، فكيف يقال: الوطء أوجب العتق.

وأما قول المنصور بالله أنه الإرادة مع الخلوة فهذا يحتاج إلى دليل.

الوجه الثالث: مما تمسك به أهل المذهب في تفسيرهم للعود أن قالوا: السابق إلى الأفهام أن العود هو الرجوع عن التحريم، فإذا عزم على الوطء سمي عائداً، ونظير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام: «العائد في هبته كالعائد في قيه» أي: الذي يريد الرجوع في الهبة، وأيضاً معنى العود التدارك، فيكون المراد ثم يتداركوا ما قالوا ومنه المثل (عاد غيث على ما أفسد) أي: تداراكه بالإصلاح

ويتعلق بهذا فروع: **الأول**: لو مات قبل العود والوطء فلا كفارة عندنا، وكذا لو ماتت ولو مات بعد العود وقبل الوطء وجبت عند السادة، والصحيح من قولي المنصور بالله ذكر ذلك في حواشي المذهب، وأحد القولين للمنصور بالله لا يجب، والآية محتملة لقولنا من حيث أن الله تعالى رتب الكفارة على العود، وقد حصل وهو يحتمل.

القول الثاني: من حيث تعين أنه استحال ما عزم عليه، وأنها شرعت لحل الوطء، وقد مات.

الفرع الثاني: إذا كرر لفظ الظهار على امرأة هل يكرر الكفارة أم لا؟ أما ما كرره بعد أن كفر للأول فلا إشكال في تكررها، وذلك داخل في عموم الآية.

وأما إذا كان قبل التكفير وقبل العود فإن أراد تأكيد الأول فكفارة واحدة، وإن لم يرد تأكيده فمذهبنا ومالك وقول الشافعي أنها كفارة واحدة.

قال في التهذيب: لا تكرر عند الهادي، وهو مروي عن الحسن وعطاء، وطاوس، والشعبي، وإبراهيم والزهري؛ لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ لم يخص من كرر ممن لم يكرر، بل أوجبت تحرير رقبة، والرسول عليه السلام في حديث أوس لم يسأل هل كرر أم لا، وأحد قولي الشافعي تكرر.

وقال زيد بن علي: تكرر إن اختلف المجلس، لا إن اتحد المجلس.

قال في التهذيب: وهو مروي عن علي عليه السلام، وحجتنا من طريق القياس أن تكرير السبب لا يوجب تكرير المسبب كتكرر الحدث تكفي عنه طهارة واحدة، وتكرر الزنا فيه حد واحد، والشافعي في أخير قوليه شبه ذلك بالطلاق.

أما لو أعاد اللفظ بعد العود قبل الوطء ففي هذا تردد بين المفرعين، رجح الفقيه علي عدم التكرر؛ لأنه كرره والتحريم باق، ورجع إليه الفقيه، يحيى بن أحمد وكان قبل ذلك يقول: تكرر الكفارة لأن الولى قد تعلقت بذمته، وهذا محتمل؛ لأنه ظهاره الثاني يوجب عوداً آخر، وليس التحريم

يمنع من الظهار، كالظهار من الحائض والمحرمة، وكان يلزم أن لو أعاد الظهار بعد الوطء أن لا يكرر؛ لأن التحريم باق على الصحيح خلاف قول المنصور بالله، وتعليل الشرح أن اللفظ الأول مهما لم يرتفع حكمه فلا تأثير لتكرره، فيلزم منه أن لا يتكرر حكم الظهار، ولو وطىء وفيه نظر.

الفرع الثالث: لو ظاهر من عدة نسوة بكلمة واحدة أو بكلمات فمذهبنا وهو مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وابن حي: لكل واحدة كفارة.

وقال مالك: كفارة واحدة، والشافعي قال: إن كان بألفاظ فكفارات، وإن كان بلفظ واحد فقولان في التكرر، وسبب الخلاف أن الآية محتملة لقولنا من حيث أن الله تعالى أوجب الكفارة على المظاهر قبل المسيس بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ ولم يفصل بالنظر إلى كل واحدة بين أن يكون قد ظاهر من الأخرى أم لا، واحتج الشافعي لأحد قوليه بأن ذلك مروي عن عمر، واحتج للقول الآخر بأنه وَحَّدَ الظهار والعود بالنظر إلى كل واحدة فكان كما لو أفرده.

واعلم أن دلالة الآية محتملة، وقد تعلل أهل المذهب بأنها لرفع التحريم لكل واحدة محرمة.

وقال في النهاية: إن شبهنا بالطلاق تعددت وإن شبهنا بالإيلاء فكفارة، ورجح التشبيه بالإيلاء.

الفرع الرابع: إذا تعقب الظهار ملك للزوجة أو طلاق رجعي، أو بائن أو تثليث أو فسخ بردة، ثم عادت زوجته فالوطء محرم لا يبيحه إلا التكفير.

وقال أبو يوسف ومحمد: الردة تبطل حكم الظهار.

حجتنا أن الآية لم تفصل في وجوب التكفير على من عاد.

أما مرافعة الإمرأة فيسقطه الفراق بطلاق أو فسخ حتى تعود إليه لامرض وإحرام، وكونها معيبة، ورتقاء، ومملوكة، وكونه مريداً لسفر؛ لكن الصغيرة تطالب إذا بلغت، والمجنونة إذا أفاقت لاوليهما.

قال المنصور بالله في المهذب: لو ظاهر من واحدة معينة من امرأتيه، ثم التبست بالأخرى فإنه يكون مظاهراً من كل واحدة منهما، وهذا أجلى لأجل المطالبة.

أما لو عاد لهما فهي كفارة واحدة، ويعود بذلك إلى الكلام على الكفارة، وقد قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ قد أفاد وجوب تقديم التحرير للرقبة قبل المسيس وهو يعم كل مسيس، فلو عصى بالوطء لم يجب المسيس الثاني قبل التحرير كما صرح بذلك في خبر سلمة بن صخر، وهو حجة الزمخشري، وابن داعي، لكن إطلاق الرقبة تدخل فيها الصغيرة والكبيرة، والذكر والأنثى والخنثى، والصحيح، والمعيب، والمؤمن، والفاسق، والكافر، لكن أخرجنا الكافرة بقوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ وأبو حنيفة أدخل الذمية، وقد تقدم الكلام على هذا في كفارة اليمين في سورة المائدة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾

وهذا الكلام ينطوي على تفسير الوجود وعلى صفة الصوم.

أما الوجود ففيه مسائل:

الأولى: هل العبرة بالوجود حال الوجوب أو حال الأداء؟

قلنا: في هذا ثلاثة أقوال، فالذي حصله أبو طالب والوافي لمذهب الهادي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول لـ (الشافعي)، وأحد قولي الناصر أن العبرة بحال الأدى، وأحد قولي الناصر وقول للشافعي بحال الوجوب.

والثالث: له بأغلظ الأحوال، وسبب الخلاف أن قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ محتمل هل المراد من لم يجد حال العود أو حال الأداء؟

قال أهل القول الأول: علة الانتقال إلى الصوم العدم للرقبة، فسواء عدمها وقت وجوبها أو وقت أداء الصوم، أن العادم يجوز له الصوم عند العدم، ويعضد ذلك بالقياس على الطهارة، فإن من وجد الماء أول الوقت ثم عدمه آخر الوقت وأراد الصلاة جاز له التيمم إجماعاً.

قال أهل القول الثاني: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يؤذن أن وجوب الرقبة عقيب العود؛ لأنه جاء بالفاء وهي للتعقيب، ثم إنه تعالى عقب الصوم بنفي الوجود المذكور قياساً على الحد؛ لأنه حق يجب للتطهير، وإن قلنا بأغلظ الحالين فلأن فيه حيطة وقياساً على الحج، فإنه أيَّ وقت قدر على المال لزمه، فكذا أيَّ وقت قدر على العتق.

الثانية: إذا شرع في الصوم لعدم الرقبة ثم وجدها قبل الفراغ من الصوم انتقل إليها؛ لأنه واجد فلا يجزيه الصوم مع الوجود، وإذا بطل إجزاء ما بقي بطل إجزاء ما مضى، وهذا مذهبنا وهو كالمتيمم إذا وجد الماء، ووافقنا المزني، والظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يجب عليه أن ينتقل؛ لأن أصله أن من تلبس بالبدل لم ينتقل، والأفضل عندهم الانتقال.

الثالثة: في تفسير هذا العدم، وذلك أنه يكون عادماً بأحد أمرين:

الأول: الفقر الذي لا يستطيع معه شراء الرقبة وهذا ظاهر، ولو توصل إلى سقوط الرقبة بذريعة وهي أن يهب ماله ممن يثق به جاز له ذلك كما يجوز في سائر الأيمان، ومن هذا قصة أيوب صلى الله عليه حين أمره تعالى أن يضرب بالعثكول لئلا يحنث، وقد قال القاسم عليه السلام فيمن حلف لا وَصَل أخيه بصدقة ماله فإنه يهبه ممن يثق به.

وقال المؤيد بالله في الزيادات في الكفارات إذا أفتى رجل بأن يهب ماله لأولاده حتى يفتقر ثم يصوم عن كفارات عليه كره ذلك، كما نقول في طريقة الإعسار أن التخيل فيه مكروه.

وقال أبو مضر: وكذلك يكره للمفتي الفتوى، وتعليمه؛ لأنه بأمر بالقطع عن نفع الفقراء، فإن فعل صح ويجوز الصوم، وأخذ العشور يكره، ولكن إن كانت الحيلة قبل الحنث سؤال[1].

والأمر الثاني: إذا عدم رقبة يشتريها، أو بعد ماله عنه، فهذا مبيح للصوم وقد ادعى أبو طالب الإجماع أن الإعسار بالوجود، والتعذر دون اليسار والإعسار ذكر هذا في كفارة الأيمان.

وقال صاحب الوافي ومالك: إذا كان ماله غائباً فعليه أن ينتظر ولا يكفر بالصوم، ذكروا هذا في كفارة اليمين، فيأتي هنا.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فيه دلالة لنا؛ لأن من بَعُدَ ماله عنه لا يسمى واجداً، ولكن كم حد البعد؟ هذا محتمل للنظر هل يقال حد البعد خروجه عن البلد كما قد ذكر فيمن عليه شيء من ذوات الأنفال، فلم يوجد المثل في البلد فعليه القيمة، أو يقال: يعتبر مسافة القصر، وكل على أصله أو مسافة الارعاء أو غيبة الولي في النكاح.

أما الفقيه يحيى بن أحمد فقد ذكر عن بعضهم في كفارة اليمين أن حدها أن لا يصل إلى ماله حتى يفرغ من الصوم للثلاثة الأيام، وهذا محتاج إلى دلالة، وقد ذكر الفقيه في كفارة اليمين أن غيبة المال التي تبيح صوم الثلاثة الأيام مسافة القصر، وحكي عن المؤيد بالله ثلاثة أيام، وهي مسافة القصر عنده، والذي في مهذب الشافعي إن لم يكن عليه ضرر في

---

(١) بياض في الأم وفي الحاشية: (قلنا لا فرق بين أن يكون قبل الحنث أو بعده، إلا أنها قبل الحنث أدخل في الجواز).

تأخير الكفارة ككفارة القتل واليمين لم يجز له الصوم، وإن كان عليه ضرر ككفارة الظهار؛ لأنه يتضرر بالتحريم فوجهان[1].

وأما كم حد الإعسار الذي يبيح الانتقال إلى الصوم فذكر صاحب الوافي في كفارة اليمين أن يجوز له أخذ الزكاة ومثله في شمس الشريعة عن الشافعي، وضعف ذلك أهل المذهب، وجعلوا اليسار إمكان الإخراج؛ لأنه يسمى واجداً إذا كان معه ثمن الرقبة، وإن كان الذي معه دون النصاب.

الرابعة: إذا كان معه رقبة محتاج إليها للخدمة هل يجزيه الانتقال إلى الصوم أم لا؟

قلنا: الذي حصله أبو العباس وأبو طالب للمذهب أنه لا يجزئه الانتقال إلى الصوم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وخرج صاحب الوافي لمذهب الهادي جواز الانتقال إلى الصوم، وهذا قول الليث، والشافعي، وهو محكي عن المنصور بالله،

وسبب الخلاف أن أهل القول الأول قالوا: إنه يطلق عليه اسم الوجود، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ وأهل القول الثاني قالوا: ما كانت حاجته تستغرقه فإنه كالمعدوم كما لو كانت له دار يحتاج لسكناها، وكما لو كان معه ماء يحتاج لشربه فإنه يجوز له التيمم.

قلنا: التيمم يباح لعدم الماء، وللضرورة بخلاف الصوم في الكفارة، فإنه مقيد بعدم الوجود فقط.

قال أصحاب الشافعي: يستثنى له الخادم إن كان مريضاً أو لا يخدم نفسه، فإن كان ممن يخدم نفسه فوجهان يلزمه العتق؛ لأنه مستغن عنه، ولا يلزمه لأنه ما من أحد إلى الترفيه والخدمة.

---

(١) بياض في الأصلين قدر سطر.

وأما صفة الصوم فقد وصفه الله تعالى بالتتابع وبأن يكون قبل التماس، فلو حصل تفريق لغير عذر استأنف وفاقاً لدلالة الآية، وإن فرق لعذر ميؤس من زواله ثم زال جاز له البناء وذلك وفاق، فيخرج من مقتضى لزوم التتابع المذكور في الآية، وإن كان لعذر يرجى زواله كالمرض المرجو، فجوز أبو العباس وأبوطالب وقول للشافعي البناء قياساً على التفريق بالحيض في كفارة القتل، فإن ذلك وفاق.

والذي صححه المؤيد بالله وهو ظاهر قول الأحكام، وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنه يجب معه الاستئناف، وإن فرق بالسفر فأبوالعباس وأبوطالب قالا: يستأنف إلا أن يخشى مضرة، وحصل المؤيد بالله قولين:

قال: ظاهر قول الأحكام يستأنف وظاهر قول المنتخب لا يستأنف، وقد تقدم طرف من هذا في سورة النساء، في كفارة القتل.

وأما خلوه عن المسيس فهذا كلام أهل المذهب أنه إذا جاء جامع امرأته المظاهر منها ليلًا أو نهاراً، عامداً أو ناسياً قبل استكمال الشهرين فعليه الاستئناف، هذا خرجه أبوالعباس للهادي عليه السلام، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وابن أبي ليلى، والثوري، والنخعي، والليث، والحسن.

وقال أبو يوسف والشافعي: لا يضر إن جامعها بالليل، وأما بالنهار، فإن كان عامداً استأنف وإلا فلا، ووجه كلامنا قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فأوجب تعالى تقديم الصيام على المسيس وخلوه عن المسيس، فإذا فات التقديم لم يفت.

الأمر الثاني: وهو خلو الصيام عن المسس ويكون المساس منافياً لصحة الكفارة، ويشبه بالحدث قبل الطهارة فإنه لا يبطل شيئاً، وإذا غسل بعض الأعضاء فأحدث بطل الغسل، كذا يبطل ما تقدم من الصوم بالمسيس قبل كماله، والإجماع على صحة الكفارة بعد المسيس لفوات

محلها، ويلزم على قولنا أن لو تخلل الصوم لمس أو تقبيل أن يكون كالجماع في بطلان ما تقدمه من الصوم.

وشبهة القول الثاني أن تقدم الوطء جميع الصوم لا يبطله، فكذا إذا تقدم بعضه، وإذا صام من بعض الشهر كمله من الشهر الثالث، وصام الشهر الثاني بالأهله لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فنأخذ بالأدلة لدلالة الآية إلا ما تعذر وهو الشهر الأول.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾في هذه الجملة مسائل:

الأولى: هل يجوز له أن يمس قبل أن يطعم، أو لا يجوز كالعتق والصوم؟

قلنا: اختلف العلماء في ذلك فالذي خرجه المؤيد بالله لمذهب الهادي عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي أنه لا يجوز له أن يمسها قبل الإطعام قياساً على مسها قبل العتق وقبل الصوم.

وقال مالك في أحد الروايتين، والثوري في أحد الروايتين وبعض الناصرية، ورواه في زوائد الإبانة عن أبي طالب أنه يجوز،

وسبب الخلاف أن الله تعالى لم يشرط في الإطعام أن يكون قبل المماسة كما شرط ذلك في العتق والصيام.

فقال الأولون: نقيس الإطعام على العتق والصيام، فلا يجوز المماسة قبله، وذكره في الأولين دلالة على الثالث.

فإن قيل: فهلا اكتفى بذكره في العتق؟

قلنا: ذكرنا في الصوم لرفع توهم أنه إنما يحرم قبل الشروع لكونه يتجزء ويتعدد بخلاف العتق، وحذف من الإطعام لأنه كالصوم في

التجزء، وأيضاً فإن الأخبار دلت على تقديم الإطعام؛ لأنه ﷺ أمره بالعتق ثم بالصوم، ثم بالإطعام فجعلها سواء.

وقال من أجاز ذلك: فلو كان المسس قبل الإطعام محرماً لذكره الله تعالى كما ذكر ذلك في العتق والصيام.

قال الزمخشري وابن داعي: الخلاف هل يأثم بتقديم الوطء، وأما صحة الإطعام لو تخلل الوطء قبل كماله فيجوز ولا يجب الاستئناف عند الجميع، ونقول هذا فائدة ترك ذكره عند الإطعام لتفيد أنه إذا تخلل المسيس الإطعام لم يستأنف كما يستأنف في الصوم، ولم يجعل من فوائد تركه جواز المساس قبل الإطعام؛ لأن التحريم قبل التكفير بأي الثلاث متفق عليه، ودعوى الإجماع ضعيف للخلاف السابق، وقد يقال: بل ظاهر كلامهم أن تخلل الوطء يبطل ما قبله كالصوم.

قال في الشفاء: وخرج أبوالعباس جواز الوطىء قبل الإطعام، وخرج أيضاً خلافه.

الثانية في تقدير الطعام، والآية مجملة ليس فيها بيان للقدر فقال أبو العباس تخريجاً للهادي عليه السلام: نصف صاع من البر أو دقيقه، أو صاع من سائر الحبوب لكل مسكين، قياساً على كفارة اليمين، وإلى هذا ذهب المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري.

وقال الشافعي: لكل مسكين مد لخبر الذي وطىء في شهر رمضان فإنه ﷺ أعطاه عرقاً من تمر، والعرق خمسة عشر صاعاً على تفسيره.

الثالثة: في استيفاء العدد، وفي صفة المساكين، والكلام على ذلك كالكلام في إطعام المساكين في كفارة اليمين، وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة المائدة.

تكملة لهذه الجملة وهي أن المظاهر لو تعذرت عليه الكفارة من

العتق والصيام والإطعام فإن التحريم باق، وتسقط مرافعة الإمرأة؛ لأنه كالمُعْدِم، ولعل نفقتها واجبة عليه، إذ لا تعدى منها، وإن امتنع الاستمتاع كالمريضة بل هنا أولى؛ لأن تعذره بتعديه، ولو وطأها سقط الحد مع علم التحريم وجهله للشبهة، ولو أنه كفر قبل العود فظاهر إطلاق أهل المذهب أنها لا تجزي، وفي الآية الكريمة إشارة إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والفاء للتعقيب، وذكر في الشرح في مواضع والإمام يحيى أنه يجزي؛ لأن العود شرط، فأشبه حول الحول في الزكاة، والموت بعد الجراحة في القتل، وقد ذكر هذا في مهذب الشافعي، لكنه قال: إذا كفر بالمال وشبه ذلك بالزكاة قبل الحول، وكفارة اليمين قبل الحنث، وهم يجيزون التكفير قبل الحنث بغير الصوم.

قوله تعالى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٨]

النزول

روي عن ابن العباس أنها نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجون دون المؤمنين، ويتغامزون بأعينهم، فظن المؤمنون أنه بلغهم عن أقربائهم الذي في السرايا قتل، أو موت، أو مصيبة، أو هزيمة فيحزنون، فلما طال ذلك شكوا إلى رسول الله ﷺ فنهاهم عن النجوى دون المسلمين، فلم ينتهوا فنزلت.

عن مقاتل: نزلت في اليهود وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادعة فإذا مر بهم المسلم تناجوا خفية عنه فيظن أنهم يريدون قتله، فيترك الطريق عليهم مخافة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهم فلم ينتهوا.

ثمرة الآية: تحريم التناجي بما يؤذي أحداً من المسلمين أو إيهام ما

يسوءه، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج إثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه» وروي (دون الثالث).

قوله تعالى

﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]

قيل: كانت اليهود إذا حيوا الرسول ﷺ قالوا: السام عليك، فقبضت عائشة - رضي الله عنها - وجهها وقالت: عليكم السام، والزام، والذام، والذام: اللعنة، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة إن الله يحب الرفق، ولا يحب الفحش والتفحش» فقالت: ألم تسمع ما قالوا؟ فقال: «ألم تسمعي ما رددت عليهم» فنزلت.

قال في عين المعاني: كان يرد عليهم فيقول ﷺ: «عليكم». قال: ورواية (وعليكم) بالواو خطأ.

قال: وقيل نزلت في المنافقين كانوا يقولون: أنعم صباحاً تحية الجاهلية، وتحية الله نحو: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾.

وثمرة الآية: أن التحية التي ورد بها الشرع مشروعة، وخلافها منهي عنه، فتكون تحية الجاهلية وما يعتاده الظلمة منهي عنه، ويدل جوابه صلى الله عليه على جواز المجازاة في الأذية، ويدل ردعه لعائشة أنه لا يجوز المجاوزة في التساب، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «المستبان ما قالا فهو على البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم».

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٩]

هذا نهي للمؤمنين أن يفعلوا كفعل اليهود والمنافقين.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١]

النزول

عن قتادة نزلت في قوم كانوا يتنافسون في مجلس رسول الله ﷺ، وإذا جاءهم أحد ضيقوا مجلسهم وأبوا أن يفسح بعضهم لبعض.

وقيل: كان النبي ﷺ في الصَّفَّة يوم الجمعة وفي المكان ضيق، فجاء ناس من أهل بدر فيهم ثابت بن قيس بن شماس، وكان ﷺ يكرم أهل بدر فسلموا وقاموا ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفعلوا فشق ذلك عليهم، فأقام ﷺ جماعة وأبعدهم، فكرهوا ذلك وشق عليهم، وقال المنافقون: ألستم تقولون: إنه يعدل، ما عدل على هؤلاء حيث أقامهم، فنزلت عن مقاتل.

وقيل: نزلت في ثابت بن قيس؛ لأنه كان في أذنيه ثقل، وكانوا يفسحون له حتى يقرب من رسول الله ﷺ، فضايقه بعضهم وجرى بينهم كلام عن الكلبي.

وقيل: نزلت في مجلس المقاتلين، وكانوا يتنافسون في الصف الأول حرصاً على الجهاد، عن أبي العالية، والحسن والقرطبي.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾

قيل: نزلت في المجلس، وقيل: في الجهاد، وقيل: في الصلاة.

وفي عين المعاني عن قتادة: إلى كل خير.

وعن عكرمة: فيمن دعي إلى الحاجة أو الشهادة.

ثمرات الآية: وجوب المعاونة على الطاعة، وأن المسجد أو مجالس الوعظ والعلم يجب فيها المواساة، وأن لا يأخذ من المكان إلا ما يكفيه مع الإنضمام وعدم التوسع، ويلزم أن من كان في المسجد وضيق على مصل آخر لا تجزيه صلاته على أصول الأئمة عليهم السلام؛ لأن وقوفه على هذه الصِفة معصية، وهو مأمور بخلاف ما هو عليه، وتدل الآية على حسن الرغبة إلى الجهاد، وطلب الشهادة، وعلى حسن المبادرة إلى الطاعات، وإجابة الدعاء إلى الشهادة، وعلى الترغيب في أدب طالب العلم، وأن لا يجرض[1] العالم بسؤاله، ولا يكثر عليه على وجه يضجره.

وفي قوله تعالى: ﴿فَٱفْسَحُواْ﴾ أمر بالمواساة، وفي قوله تعالى: ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ترغيب عظيم لأنه تعالى قال: ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وهذا مطلق في كل ما ينبغي الفسحة فيه من المكان، والرزق، والصدر، والقبر، وغير ذلك، هكذا ذكر جار الله.

وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ترغيب ثان أنه تعالى وعد الرفعة بامتثال أوامر الله وأوامر رسوله ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ أي: ويرفع العالمين منهم خاصة ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ قيل: أراد في الجنة، وقيل: في المجالس، وقد قال ﷺ: «ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى» وهذا حكم شرعي أن المؤمنين وأهل العلم يقدمون في مواضع التقديم، وتميز درجتهم، وفي ذلك ترغيب في طلب العلم، وقد روي عن ابن عباس في تفسيرها «أن المراد والذين أوتوا العلم درجات فوق الذين آمنوا».

قال في الكشاف: وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان إذا قرأها قال: ياأيها الناس افهموا هذه الآية، ولترغبكم في العلم.

---

(١) أي: يضجره - ولعلَّه كذلك - والجرض بالتحريك أن يبلغ روحه من التعب ومنه قولهم: حال الجريض دون القريض.

وعن النبي ﷺ: «بين العالم والعابد مائة درجة، بين كل درجتين حصر الجواد المضمر سبعين سنة».

وعنه ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب».

وعنه عليه السلام: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء».

قال جار الله - رحمه الله -: فاعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة، بشهادة رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: خير سليمان عليه السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم، فأعطي المال والملك معه.

وعنه ﷺ: «أوحى الله إلى إبراهيم إني عليم أحب كل عليم» والترغيب في هذا واسع.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة: ١٢]

قيل في سبب نزولها أن المسلمين أكثروا السؤالات لرسول الله صلى الله عليه حتى أملوه وأبرموه، فأراد الله تعالى التخفيف عنه.

وقيل: أثقله المنافقون بالسؤالات بما لا يحتاج إليه، فأمروا بالصدقة قبل المناجاة، وفي هذا تعظيم لرسول الله ﷺ، وتخفيف ونفع للفقراء، وثواب للمصدقين، ولما نزلت ارتدعوا وكفوا.

وقيل: لم يعمل بها إلا علي عليه السلام كان معه دينار فصرفه، وكان إذا ناجاه تصدق بدرهم.

قال الكلبي: تصدق به في عشر كلمات سألهن رسول الله ﷺ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ قيل: بقيت زماناً ثم نسخت، وقيل: ساعة، وهي وإن كانت متصلة في التلاوة فهي متأخرة في النزول.

وقيل: نسخت هذه الصدقة بالزكاة، وكانت هذه الصدقة واجبة.

قوله تعالى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]

قيل: نزلت في المنافقين تولوا اليهود، ونقلوا إليهم أسرار المؤمنين، عن قتادة، وابن زيد، وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي المنافق، وكان يحضر مجلس رسول الله ﷺ وينقل حديثه لليهود.

وثمرتها تحريم موالاة من غضب الله عليه، وقبح اليمين الكاذبة، وأن القبيح مع العلم بقبحه أعظم.

قوله تعالى

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]

قيل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة ينذرهم بمجيء رسول الله ﷺ، فاعلم الله نبيه عليه السلام.

وقيل: نزلت في أبي بكر؛ لأنه أباه أبا قحافة يسب رسول الله ﷺ فصكه أبو بكر صكة سقط منها وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: «لا تعد إلى ذلك» فقال: لو كان معي سيفي لقتلته.

وقيل: في أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد، وفي أبي بكر - رضي الله عنه - دعاه ابنه يوم بدر للبراز، وقال لرسول الله ﷺ: دعني أكن في الرعلة الأولى فقال: «متعنا بنفسك يا أبا بكر، أما تعلم أنك عندي بمنزلة سمعي وبصري» والرعلة القطعة من الخيل، وفي مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أُحد، وفي عمر - رضي الله عنه - قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر، وعلي، وحمزة، وعبيدة بن الحارث -رضي الله عنهم- قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة يوم بدر.

وثمرة هذه الآية الزجر عن ملابسة أعداء الله، والتوصية في التصلب في مجانبتهم، والاحتراس عن مخالطتهم ومعاشرتهم، قد زاد ذلك تأكيداً وتشديداً بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ وبقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ وبمقابله قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِۚ﴾ بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ﴾.

قال جار الله: فلا تجد شيئاً أدخل في الإخلاص من موالاة أولياء الله، ومعاداة أعدائه، بل هو الإخلاص بعينه.

وعن الثوري: كانوا يرون أنها نزلت فيمن يصحب السلطان.

وعن عبد العزيز بن أبي داود: أنه لقيه المنصور في الطواف فلما عرفه هرب منه وتلاها.

وعن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة، إني وجدت فيما أوحيت إليَّ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾ أراد هذه الآية.

ومن ثمرات ما جاء في سبب نزولها: جواز قتل الرحم الكافر، ولكن هذا إذا قاتل أو خشي منه على نفسه، أو على مسلم، فإن لم لم يجز

قتله على ظاهر كلام أبي العباس، حيث قال: على المسلم أن يتجنب قتل أبيه المشرك في دار الحرب.

قال في الشرح: وهو مما لا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

قال: وروي أن أبا بكر أراد قتل أبيه فقال رسول الله ﷺ: «دعه يقتله غيرك» هذا كان قبل اسلامه.

قال محمد بن عبيد الله: وكذلك استحب له أن لا يقتل عمه وأخاه، وهو قول الشافعي.

قال: لا يقتل ذا رحم رحمه؛ لأنه في ذلك قطيعة الرحم، وقد قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

وفي مهذب الشافعي: يكره إلا أن يقاتل، أو يذكر الله تعالى أو رسوله بسوء فلا كراهة.

ومن الثمرات: كراهة قبول الإحسان من عدو الله؛ لأنه يميل قلبه إلى المحسن، لقوله ﷺ: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها» ولهذا الحديث الذي رواه الزمخشري - رحمه الله - عنه ﷺ: «اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي نعمة».

روي عن السيد الأوحد شمس الدين أحمد بن الأمير الجبلي - رحمه الله تعالى - أنه أعيا في مسيره حين خرج إلى اليمن فرآه نصراني فرق له وأركبه على فرس مسافة، وساعده لأجل العجز الذي أصابه فعد ذلك من شوائب سفره.

وحكي لي أن الفقيه الأفضل العلامة بدر الدين محمد بن سليمان بن أبي الرجال - رحمه الله تعالى - أطلع بعض تلامذته على أحواله فوجدهم في شدة وانقطاع قوت فرفع أمره إلى الأمير صاحب الدولة بصعدة فأرسل

له بحمل من الطعام، وألقي عليه بابه، فوقف أياماً وعاذله أصحابه في أخذه فقال: معاذ الله من ذلك فَرُدَّ الحمل إلى الأمير.

قال جار الله - رحمه الله -: وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية، هذا من باب التخييل خيل أن من الممتنع المحال أن تجد قوماً مؤمنين يوالون المشركين، والغرض به أنه لا ينبغي أن يكون ذلك، وحقه أن يمتنع، ولا يوجد بحال، مبالغة في النهي عنه.

وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ أي: أثبته فيها بما وفقهم. وقوله: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ يعني: بلطف من عنده.

سورة الحشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]

النزول

نزلت في بني النضير وذلك أنهم صالحوا الرسول ﷺ على أن لا يكونوا عليه ولا له، فلما ظهر يوم بدر قالوا: هو النبي الذي نعته في التوراة لا ترد له راية، فلما هزم المسلمون يوم أُحد ارتابوا ونكثوا، وخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة، وعاقدوا أبا سفيان على أن يكونوا يداً واحدة على محمد، وخرج رسول الله ﷺ ليستعين بهم في دية الرجلين الذي قتلهما عمرو بن أمية الظمري من بني عامر، وكانا في ذمة رسول الله ﷺ، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، ثم تناجوا بينهم وقالوا: إنكم لا تجدون هذا الرجل على مثل هذه الحالة، وهو قاعد إلى جنب جدار من بيوتهم فقالوا: من رجل يعلو البيت فيلقي عليه صخرة فيقتله ويريحنا منه، فصعد عمرو بن جحاس فأخبره جبريل عليه السلام بذلك، وكان معه ﷺ نفر من أصحابه فقام ﷺ وقال: «لا تبرحوا حتى آتيكم» فرجع إلى المدينة

وأخبرهم بما كان، وأمر ﷺ بقتل كعب بن الأشرف فقتله محمد بن سلمة الأنصاري غيلة، وكان أخاه من الرضاعة، ثم صبحهم بكتائب وهو على حمار مخطوم بليف فقال لهم: «اخرجوا من المدينة» فقالوا: الموت أحب إلينا من ذلك، فتنادوا بالحرب.

وقيل[1]: استمهلوا رسول الله ﷺ عشرة أيام ليتجهزوا للخروج، فدس إليهم عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه لا تخرجوا من الحصن، فإن قاتلوكم فنحن معكم، ولئن خرجتم لنخرجن معكم، فدربوا على الأزقة وحصونها فحاصرهم رسول الله ﷺ إحدى وعشرين ليلة، فلما قذف الله تعالى في قلوبهم الرعب، وأيسوا من نصرة المنافقين طلبوا الصلح فأبى عليهم إلا الجلاء. على أن يحمل كل ثلاثة أبيات على جمل ما شاؤا من متاعهم، قيل إلا السلاح فحملوا إلى الشام إلى أريحاء وأذرعات إلا بيتين منهم آل أبي الحقيق وآل حيي بن أخطب فلحقوا بخيبر، ولحقت طائفة بالحيرة، وأجلاهم عمر من خيبر إلى الشام.

وقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قيل: كانوا يخربون بواطنها والمسلمون ظواهرها، والذي دعاهم إلى الخراب حاجتهم إلى الخشب والحجارة ليشدوا بها أفواه الأزقة وحسد المسلمين إن بقيت فلا يتحسرون على بقائها، وأن ينقلوا معهم جيد الخشب كالساج المليح، والذي دعا المسلمين إلى الخراب إزالة تحصنهم، وأن لا يتسع لهم مجال الحرب.

---

(١) هذا لفظ: تفسير القرطبي ج ٨١ ص ٤: . وقيل: استمهلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أيام ليتجهزوا للخروج، فدس إليهم عبد الله ابن أبي المنافق وأصحابه لا تخرجوا من الحصن، فإن قاتلوكم فنحن معكم لا نخذلكم، ولئن أخرجتم لنخرجن معكم . فدربوا على الازقة وحصنوها إحدى وعشرين ليلة، فلما قذف الله في قلوبهم الرعب وأيسوا من نصر المنافقين طلبوا الصلح، فأبى عليهم إلا الجلاء.

وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾

قيل: المعنى اعتبروا بما دبر الله من إخراجهم بغير قتال.

وقيل: وعد رسول الله ﷺ المسلمين أن يورثهم أرضهم وأموالهم بغير قتال، فاستدلوا على صدقه.

ولهذه الجملة ثمرات:

منها: أن للإمام نظره في الصلح، كما صالح رسول الله ﷺ ابتداء، ثم نظره في المن على من أراد، وترك ما أراد من الأموال حسب المصلحة، كما فعل رسول الله ﷺ عند خروجهم.

ومنها: أن الواجب أن يُجلوا من جزيرة العرب إلا لمصلحة.

قال الحاكم: وما فعله عمر من إجلائهم من جزيرة العرب هو الذي يقتضيه الشرع من الكتاب والسنة، فقد قال ﷺ: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» وقد فسر قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾ أي: حشرهم وجمعهم إلى الشام، وآخره ما فعله عمر من إخراج من بقي، وفي الحديث كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «اخرجوهم من جزيرة العرب» فإن خيف مفسدة جاز إبقاؤهم كما أمر رسول الله ﷺ أهل نجران لما هموا بالانتقال إلى دار الحرب.

وقد قال الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار: إن مكن الله تعالى أخرجناهم من جزيرة العرب.

ومنها جواز تخريب حصونهم وأراضيهم.

قال في الكشاف: واتفق العلماء أن حصون الكفرة وديارهم لا بأس أن تهدم وتحرق، وتغرق وترمى بالمجانيق.

ومنها ما ذكر أبو العباس بن شريح أن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ دليل على صحة القياس.

قال الحاكم: إلا أن ما تقدم وما تأخر لا يليق بذلك.

قوله تعالى

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]

اللينة اختلف فيها فقيل: هي عامة لأنواع النخل. وقيل: للكرم، وقيل: للنخل سوى العجوة عن ابن عباس، وقتادة، والأول عن مجاهد، وابن زيد، وأبي مسلم، والثالث عن أبي سفيان. وقيل: هي لما قرب من الأرض من النخل، وقيل: الفَسِيْل لأنها اللينة.

ثمرة الآية: جواز قطع أشجار الكفار، وخراب زروعهم، قيل: لما أمر الرسول ﷺ بقطع نخيلهم، قالت اليهود: زعمت يا محمد أنك تريد الصلاح أفمن الصلاح قطع النخيل.

وروي أنه ﷺ أمر بقطع النخيل إلا العجوة.

وعن جابر: العجوة من الجنة.

وقيل: لم يأمر بقطعها لمصلحة، ورجحه الحاكم.

ومن ثمراتها: جواز الاجتهاد ولو بحضرة رسول الله ﷺ وأن كل مجتهد مصيب، وأن بعضهم اجتهد فقطع، ورأى أن ذلك يوهن أمر الكفار ويغيظهم، فكان هذا وجهاً في الاجتهاد، وبعضهم لم يقطع ورأى أنه يصير إلى المؤمنين في الحال الثاني، وذكر أبو مسلم أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ كان أحدهما يقطع العجوة وأحدهما يقطع سائر النخل فسأل عن ذلك فقال الأول: أغيظ الكفار، وقال الآخر: بقيته للنبي وللمؤمنين فنزلت الآية بتصويبهما.

وعن ابن مسعود قطعوا منها ما كان موضعاً للقتال، وكذلك يجوز إحراق الأشجار والنخيل إن رأى الإمام ذلك صلاحاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، وكره الليث إحراق النخيل والشجرة المثمرة.

وقال الأوزاعي: أكره قطع الشجر وتخريب قرية أو كنيسة، وروي عنه جواز ذلك.

وروى عمر أن رسول الله ﷺ أحرق نخيل بني النضير. وروي أنه أمر بإحراقها.

قال في الشرح: ولم يلزم على هذا ما روي أنه ﷺ كان يقول في وصيته للجيش: «ولا تقطعوا شجراً، ولا تغوروا عيناً، إلا شجراً يضركم» لأن الإمام إنما يقطع ويحرق إذا رأى الصلاح في ذلك، فإذا كان قطعها يضر بالمسلمين تركت، وإن كانت تضر المسلمين بأن يتقوا بها قطعت، ولهذا قال ﷺ: «إلا شجراً يضركم» هذا معنى كلامه، وهذا حكم أهل الحرب.

وأما حكم أهل البغي فقد قال الأئمة - عليهم السلام -: ما لم يجلبوا به على المسلمين فلا سبيل عليه، فهذا يدل على أنه لا تخرب أراضيهم، ولا تقطع أشجارهم، ولكن هذا بنا على أن ذلك لا مصلحة في فعله، فإن رأى الإمام صلاحاً في قطع أشجارهم، وخراب دورهم فعل، وقد ذكر الأمير الحسين وغيره جواز العقوبة، بإتلاف المال وأخذه.

أما إتلافه فقد ورد بذلك أخبار كثيرة:

منها أنه ﷺ قال: «لقد هممت أن أحرق دار من يتخلف عن الجماعة» وهو لا يهم إلا بالجائز.

وروي أنه ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل وقد غل فاحرقوا متاعه واضربوه».

وروي أن أمير المؤمنين أحرق نصف مال المحتكر، وصرف نصفه إلى بيت المال.

وروي عن علي عليه السلام أنه أحرق دار جرير بن عبد الله لما لحق بمعاوية.

وروي أنه أحرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر، وكذلك بعض دار ثور بن عمرو لما لحق بمعاوية، وخرب بعضها، وخرب الهادي عليه السلام القرى، وقطع النخيل والأعناب، والزروع بنجران وأملح، وقطع أعناب علاف بحقل صعدة عقوبة لهم على ترك انقيادهم، وكذلك الناصر بن الهادي عليه السلام خرب منازل أهل الخُطى في نجرأن، وقطع نخيلهم وأعنابهم، وخرب أيضاً بلاد قُدَم وقطابة، وهكذا كثير من الأئمة فعل ذلك.

وأما أخذ المال عقوبة إلى بيت المال فجوزه الأمير الحسين وهو أحد قولي المؤيد بالله، والمنصور بالله؛ لأن أخذه أنفع للمسلمين من إتلافه، وقد روي أن علياً عليه السلام أخذ نصف مال المحتكر إلى بيت المال.

وعن النبي ﷺ: «من أعطى زكاة ماله طائعاً فله أجرها، ومن قال لا: أخذناها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا».

وعنه ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يصيد من هذه المواضع والحدود فمن وجده فله سلبه» أراد حرم المدينة.

وروي أن عمر قضى على من قتل في الحرم بدية وربع دية، وقضى ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام بدية، وثلثي دية، وغير ذلك من الحكايات، وأحد قولي المؤيد بالله: لا يجوز رفع المال إلى بيت المال عقوبة؛ لأن ذلك يورث التهمة، وقد ذكر هذا بعض المفرعين لمذهب الهادي عليه السلام، وكذلك منعه الإمام يحيى، والغزالي.

قال الإمام في الانتصار: والعقوبة بالمال كانت جائزة في صدر الإسلام، ثم نسخت.

قوله تعالى

﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٦، ٧]

النزول

قيل: لما خرج بنو النضير من ديارهم سأل المؤمنون قسمة أموالهم فنزلت، وجعل ذلك لرسول الله يحكم فيها بما شاء.

المعنى: قول تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ الفيء: الرجوع والرد، أي: ما رد من مال بني النضير. قيل: لأن أصلها حين خلق للمؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ أي: جعله له خاصة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ والإيجاف من الوجيف، وهو السير السريع. ومنه قوله ﷺ في الإفاضة من عرفات: «ليس البر بإيجاف الخيل ولا إيضاع الإبل على هيئتكم» الإيجاف والإيضاع الإسراع، والمعنى فما أوجفتم عليه أي على تحصيله وتغنيمه خيلًا ولا ركاباً، يريد بالركاب الإبل تركب، والمعنى: لم تتعبوا ولكن كان ذلك بتسليط الله.

وقيل: لم تركبوا بل مشيتم؛ لأنه لم يركب إلا رسول الله، فلذلك فوض إليه، ولم يقسم قسمة الغنائم التي أخذت عنوة، وقوتل عليها، ثم قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ اختلف المفسرون هل هذا مغاير للأول أم لا؟ فقيل: ليس بمغاير للأول، وهذا تفسير الزمخشري.

قال: ولهذا لم يأت بحرف العطف، لكن بين حيث يسبقه رسول الله، وذلك أنه يصرف في نفسه وأسبابه، فإن استغنى ففي هذه الأصناف.

وقيل: المراد بالأول ما أخذ بغير حرب بل صلحاً، أو بالرعب.

والثاني: ما أخذ عنوة وقهراً وهو الغنيمة وكان مصرفها في هذه الأصناف في صدر الإسلام، ثم نسخ ذلك بآية الأنفال، وجعلت للمقاتلين إلا الخمس عن أبي علي، ورجحه الحاكم، وهذا مروي عن قتادة.

وقيل: ما فتح صلحاً.

والثاني خمس الغنائم وهذا مروي عن أبي علي، ورجحه الحاكم، قال: لأن فيه تكثير الفوائد.

وثمرة الآية: أن ما أخذ بغير قتال كمال بني النضير وغيرهم يختص به الرسول ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ فكان ﷺ ينفق على نفسه وأسبابه وأهله، وما بقي يجعله للكراع والسلاح، هكذا في التهذيب، قال: وقد ذكره الزهري، وذكر أن فدك كانت لرسول الله ﷺ خاصة، وإذا كانت هذه للنبي ﷺ وجب أن يثبت فيما كان نظيرها أنها للإمام كما كانت لرسول الله ﷺ، وهذا جلي وقد ذكره الأئمة - عليهم السلام -.

وعند أبي حنيفة، والشافعي: أنها للمصالح، وأما الخلاف في فدك وما جرى فيها من الاختلاف فدلالته من غير هذه الآية، وبيان ما يتعلق بهذه المصارف الستة، تقدم في سورة الأنفال.

قوله تعالى:

﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]

أكثر القراء يقرؤن بالياء المثناة من تحت، أي لا يكون الفيء، ودولةً بالنصب، وقراءه أبي جعفر (تكون) بالتاء المثناة من فوق، أي لا تكون الغنيمة (دولةٌ) بالرفع، والدال في دَولة المضموم، وقرأ السلمي بالفتح.

قال عيسى بن عمر: هما لغتان بمعنى واحد.

وقيل: الدَّولة بالفتح الغلبة، وبالضم اسم الشيء يتداوله الناس بينهم مثل العارية، وقيل: بالفتح المرة من الاستيلاء، وبالضم نقل النعمة من قوم إلى قوم، وكانت الجاهلية تستأثر الرؤساء بالغنيمة، ويقولون: من عزَّبَزَّ، ومن هذا قول الحسن - رضي الله عنه -: اتخذوا عباد الله خولًا ومال الله دولًا.

قوله تعالى

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]

قيل: المراد ما أمر في أمر الفيء والغنيمة، وما نهى في شأنهما من الأخذ والغلول، وهذا يدل على النظر للإمام يفعل ما يراه صلاحاً، وهذا مذهب الأئمة وأبي حنيفة ومالك.

قال الحاكم: ولهذا قسم رسول الله ﷺ خيبر، ومَنَّ على أهل مكة، وَمَنَّ عمر على أهل السواد، ووظف عليهم الخراج ولم يقسمها لما رأى المصلحة، وعرف أن التقدير للإمام، ووافقه الصحابة على ذلك، ولهذا أيضاً سَوَّى أبو بكر في القسمة وفَضَّل عمر أهلَ السوابق.

وقال الشافعي في قسمة الأراضي: لا يفعل الإمام إلا ما طابت به نفوس الغانمين.

وقيل: هذا عام في أوامر الشرع ونواهيه.

وعن ابن مسعود أنه لقى رجلًا محرماً وعليه ثيابه فقال له: لو أنزع عنك هذا، فقال الرجل: أقرا علي في هذه آية من كتاب الله، قال: نعم، فقرأها عليه.

قوله تعالى

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر: ٨، ١٠]

المعنى في ذكر الفقراء

المهاجرين بعد ذكر المصارف الستة: أنه تعالى أراد أن يبين أنه جعله لمصارف مخصوصة، وأن لا يكون دولة بين الأغنياء.

قال في الشرح: إن عمر لما فتح السواد استشار الصحابة في أمرها فأشار عليٌّ عليه السلام، وعبد الرحمن بن عوف أن لا يقسمها، ويقرها في أيدي أهلها، وطلب الزبير، وعمار، وبلال القسمة فحاجهم على ذلك فقال: وجدت أنه يفصل بيني وبينكم، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني: الأنصار، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ فأثبت فيها حقاً لهؤلاء، فلو قسمتها بينكم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، وجاء آخر الناس ولا شيء لهم، فيجب أن نثبت لهم فيها حقاً يستوي فيه أول الأمة وآخرهم.

وقال الزمخشري: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ بدل من قوله تعالى:

﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وما بعده وإن كان رسول الله ﷺ من الفقراء، فإنه أخرجه بقوله: ﴿وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ ولأنه يترفع عن تسميته بالفقير، هذا كلامه، وفيه إشارة إلى التخيير في الصرف بين من تقدم، وبين الفقراء من المهاجرين وغيرهم، وفيما روي عن عمر أيضاً أن الحق للأمة والنظر لهم.

وأما أهل المذهب فجعلو اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم في مصرف الخمس؛ لأنه قد روي عن علي بن الحسين أنه قال: «هم يتامانا، ومساكيننا، وابن سبيلنا».

قالوا: فإن لم يوجدوا فيهم فمن المهاجرين، فإن لم يوجدوا فمن الأنصار.

قال أبو طالب: ويجب الترتيب بين بني هاشم، وبين غيرهم.

وقال المؤيد بالله: مسحب، واستدلوا بأن قالوا لأن في سياق الآية ما يقتضي اختصاص المهاجرين والأنصار بعد القرابة، ولأن العناية لها تأثير، وعناية المهاجرين والأنصار أكثر من غيرهم ولأن غير بني هاشم قد جعل لهم الصدقات، وأخذه من الآية خفي.

وقال في نهاية المجتهد: اختلف الناس في مصرف الفيء وهو الذي أخذ من غير أن يوجف بخيل أو ركاب. فقال قوم: الفيء لجميع المسلمين الغني والفقير، وأن الإمام يعطي المقاتلة وسائر المصالح ولا خمس فيه، قال: وهو قول الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر، وعمر.

وأحد قولي الشافعي أن فيه الخمس، والباقي على رأي الإمام، وأحد أقوال الشافعي لا خمس فيه ويقسم على الأصناف الخمسة، وسبب الخلاف ما فهم من التعارض بين آية الأنفال فإنها أوجبت في جميع ما يغنم الخمس، وآية الحشر.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ يفهم منه أن جميع الناس سواء، ولهذا قال عمر: ما أرى هذه الآية إلا قد عمت جميع الخلق، حتى الراعي.

والأئمة - عليهم السلام - جعلوا ما فتح من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب للإمام، وقالوا: إن فدك ونحوها كانت لرسول الله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ جعلهم داخلين في اسم الفقراء، وإن كانت لهم ديار وأموال، وفي ذلك دلالة على أن من غصب ماله جاز له أخذ الزكاة، ودخل في اسم الفقراء، وهذا على أصل المؤيد بالله والشافعي، أن الكفار لا يملكون علينا، ولكن قد صاروا كالفقراء بدليل أنه تعالى أضاف الديار والأموال إليهم.

وأما مذهب الهادي عليه السلام وأحد قولي المؤيد بالله فقد ملك الكفار أموالهم؛ لأن الكافر يملك ما قهر على المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾ أراد التي كانت لهم قبل أن تملك بالقهر، وتدل الآية على ثبوت الهجرة، وأن للمهاجر مزية لكونه اختار ما عند الله على بيته وماله، ورضي بالغربة والفقر، وأن نصرة المسلمين من الأمور التي تثبت لصاحبها التقدم في الدنيا والآخرة، ثم إنه تعالى عقب بذكر الأنصار فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾ أراد: بهم الأنصار، وأراد وأخلصوا الإيمان، أو: وجعلوا الإيمان مستقراً وموطناً، وبين تعالى خلالهم في معرض الثناء فقال تعالى: ﴿يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ﴾ أي: طلب محتاج إليه مما أوتي المهاجرون من الفيء وغيره، والمحتاج إليه يسمى حاجة، يقال: أعطاه من ماله حاجته ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌ﴾ والخصاصة: الإملاق، والثلمة، والفرجة، ومنه خصاص البيت وهي الفروج في بيت القصب، قال الشاعر:

أنت[1] الربيع إذا يكون خصاصة عاش السقيم به وعاش المقتر

وفي هذا دلالة على مدح الإيثار.

وأما حديث البيضة فمتأول أن الرسول عليه السلام عرف من حاله أنه يتكفف الناس، ويتفرع على هذا لو نذر بماله كله فإنه يصح نذره عند المؤيد بالله، لكن يتقي ما يسد جوعته، ويستر عورته فمى استغنى عنه أخرجه، وهذا قول للهادي، والقاسم - عليهم السلام - وقواه الفقيه محمد بن يحيى، والظاهر من قول الهادي، والقاسم أنه لا يخرج من نذره إلا الثلث؛ لأن الاستغراق منهي عنه لإجماع العقلاء على أن من تصدق بجميع ماله حتى لا يبقي ما يسد جوعته، ويستر عورته أنه لا يحمد بل يذم، وخصوا الثلث بما ورد فيه الوصية، لكن يقال: كان يلزم بطلان ما عصى به وهو لا يتعين فيبطل الكل.

قالوا: إن الله تعالى قد أثنى على من توسط في إنفاقه فقال تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] وقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] وأدلة المؤيد بالله أظهر؛ لأنه تعالى مدح المؤثرين مع الحاجة.

وقد روي في سبب نزول الآية أن الله تعالى لما فتح بني النضير جمع رسول الله ﷺ الأنصار وأثنى عليهم بحسن صنيعهم إلى المهاجرين، ثم قال: «إن شئتم قسمت بينكم، والمهاجرون في بيوتكم كما كانوا، فإن شئتم خصصتهم بها، ويخرجون من بيوتكم» فنادوا كلهم من كل جانب أن يقسمها بينهم، ويكونون في بيوتنا ودورنا كما كانوا، فأعطاهم الفيء فآثروا به المهاجرين فنزلت فيهم الآية.

---

(١) في (ب) أتى.

وقيل: نزلت في أهل بيت من الأنصار أهدوا رأس شاة مشوياً إلى غيرهم وقالوا: هو أحوج منا، فبعثه الثاني إلى الثالث، والثالث إلى الرابع حتى دارعلى سبعة أنفس، ورجع إلى الأول فنزلت.

وقيل: في سبعة عطشوا يوم أحد، فجيء بماء لا يكفي إلا أحدهم فقال: ناول فلاناً حتى طيف على سبعة، وماتوا ولم يشربوا فأثنى الله عليهم.

وقيل: نزلت في أمر رحل جاء إلى الرسول ﷺ وقال: أطعمني فإني جائع فبعث إلى أهله فلم يكن عندهم شيء، فقال: «من يضيفه هذه الليلة»؟ فأضافه رجل من الأنصار فأتى به منزله ولم يكن عنده إلا قوت صبيانه فأتوا به إليه وكان قد أمر امرأته أن تنومّهم، وأن تطفي السراج إذا أحضر، لينفرد الضيف بذلك الطعام، وجعل هو وامرأته يَلُوْكَانِ نبتاً، فغدا إلى الرسول ﷺ فقال: «لقد عجب أهل السماء من فعلكما» وفي هذا دلالة على حسن الإيثار، ونصرة لقول المؤيد بالله، ولكن إنما يحسن الإيثار مع ثقته من نفسه بالصبر.

وفي عين المعاني عن أبي مرثد البسطامي قال: قال لي شاب من أهل بلخ: ما حد الزهد عندكم؟ قلت: إذا وجدنا أكلنا، وإذا فقدنا صبرنا، فقال: هكذا عند كلاب بلخ، بل إذا فقدنا شكرنا، وإذا وجدنا آثرنا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ قيل: أراد الذين أسلموا من بعدهم في وقت رسول الله ﷺ.

وقيل: التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، عن الحسن وهو الذي تأول عمر الآية عليه: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ دلت على أن الأدب في الدعاء أن يبدأ بنفسه، وأن الاستغفار مشروع من غير وصية، وقد تقدم ذلك.

قال الحاكم - رحمه الله -: وفي الآية دلالة على فضل الصحابة، ووجوب موالاتهم، والاقتداء بطرائقهم، وأن البراءة منهم من أعظم الكبائر.

قوله تعالى

﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٦]

قيل: أراد جنس الشياطين، وجنس الإنسان؛ لأنه لا يزال يوسوس، وقيل: أراد ما كان يوم بدر؛ لأنه استغوى قريشاً بكندة، وقال: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ﴾.

وقيل: عن ابن عباس وابن مسعود أراد ما كان من حديث برصيصا الراهب.

قال في عين المعاني: كان راهباً في بني إسرائيل عبد الله سبعين سنة فخيل له الشيطان بنت ملك زمانه، وكانت من أجمل النساء، قيل: إنها أصابتها علة فأمرهم الشيطان في صورة إنسان أن يتركوها عند برصيصا ليرقيها وقد علمه كلمة تشفى بها، ففعلوا، فلما رأى محاسنها واقعها، ثم قتلها خيفة أن تخبر بذلك، فأخبر به الشيطان قومها وقد كان جذب بطرف إزارها حين دفنها فاستدلوا به فقال له الشيطان: اسجد لي أنجك من القتل فسجد له وصلب، وقال الشيطان: إني أخاف الله.

قيل: قال ذلك تصنعاً، قال الحاكم: القتل جائز، والسجود جائز، وتغيير الصورة وإزالة العقل لا تصح؛ لأنه قد يروي هذا.

ولهذه القصة ثمرة وهي مطابقة ما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن الخلوة بالامرأة.

قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهم الشيطان».

قال تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ [الحشر: ١٨]

قال الحاكم: هذا دليل على وجوب التفكر، ومحاسبة النفس، وقد تقدم طرف من ذلك.

وعن مالك بن دينار -رحمه الله- مكتوب على باب الجنة: وجدنا ما عملنا، ربحنا ما قَدَّمنا، خسرنا ما خلَّفنا.

قوله تعالى

﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]

المعنى لا يستوي حالهما في الآخرة؛ لأن أحدهما في النعيم والآخر في الجحيم.

قال في الكشاف: واستدل أصحاب الشافعي بهذه الآية على أن المؤمن لا يقتل بالكافر، وعلى أن الكافر لا يملك على المسلم بالقهر والدلالة محتملة؛ لأن قد استويا في صحة أحكام الدنيا في أحكام مخصوصة.

أما أنه لا يقتل المؤمن بالكافر فهذا مذهب الأئمة، ومالك، والشافعي، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر».

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يقتل به إذا كان ذمياً، لا معاهداً ولا حربياً.

وأما ما قهره الحربي فقد تقدم: أنه يملك عندنا وأبي حنيفة.

وأحد قولي المؤيد بالله، والشافعي: لا يملك، وتقدم الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾.

قوله تعالى

﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]

قال جار الله - رحمه الله تعالى -: هذا تمثيل تخييل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ ولهذا قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

وثمرات ذلك: وجوب الخشوع عند قراءة القرآن والتفكر فيه، ذكر ذلك الحاكم، ولعل المراد بالوجوب تأكد الاستحباب كالخضوع في الصلاة، لا أنه يكون يتركه عاصياً، وهاهنا نكتة وهي بيان فضيلة هذه الآيات.

قال في الكشاف: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - سألت حبيبي ﷺ عن الاسم الأعظم؟ فقال: «عليك بآخر سورة الحشر، فاكثر من قرائته» فأعدت عليه فأعاد عليَّ، فأعدت عليه فأعاد عليَّ.

وفي التهذيب عنه ﷺ: «من قرأ آخر سورة الحشر غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

وعنه ﷺ: «من قرأ آخر سورة الحشر ﴿لَوْ أَنزَلْنَا﴾ إلى آخره فمات من ليلته مات شهيداً».

وفي كتاب حواشي الكشاف للسيد العلوي عن رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة».

وفي عين المعاني عنه ﷺ: «من قرأ آخر سورة الحشر فمات من يومه وجبت له الجنة» وجاء في الحديث الرباني أن من قرأ الحشر من قوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ وهو واضع ليده على رأسه كان ذلك شفاء من كل شيء إلا السام».

وروى المقرىء الفاضل أحمد بن مسعود العنسي قال: قرأت القرآن كله على المقرىء سليمان بن أبي بكر الحرازي فلما انتهيت لآخر سورة الحشر قال: ضع يدك على رأسك، قال: قلت: ولِمَ هذا؟ قال: قرأت على المقرئ الفاضل فخر اليمن محمد بن إدريس فقال لي كذلك، فقلت: ولِمَ هذا؟ قال: أخبرنا المقرىء أبو عبد الله محمد بن يوسف المعروف بالعيني قال: أخبرنا الفقيه أحمد بن محمد الزناتي، قال: أخبرنا الفقيه عمر بن محمد الرمادي، قال: أخبرنا الفقيه علي بن حاتم بن سالم قال: قرأت على الفقيه أبي عبد الله سالم بن محمد بن سالم الصوفي فلما انتهيت إلى آخر الحشر قال لي كذلك، وقال: قرأت على الفقيه الفاضل محمد بن عبد الله بن حاج، فقال لي كذلك، وقال: قرأت على أبي علي حسن بن علي التبرويزي فقال لي كذلك، وقال: قرأت على علي بن محمد القطري فقال لي كذلك وقال: قرأت على محمد بن سهل فقال لي كذلك، وقال: قرأت على أبي الموفق الخرفي فقال لي كذلك، وقال: قرأت على عبد القدوس الدامغاني فقال لي كذلك، وقال: قرأت على أبي عثمان الجبري فقال لي كذلك، وقال: قرأت على علي بن حمزة فقال لي كذلك، وقال: قرأت على ابن محمد السنحاني فقال لي كذلك، وقال: قرأت على عبد الرحمن بن محمد السهمي فقال لي كذلك، وقال: قرأت على خلاد بن خالد فقال لي كذلك، وقال: قرأت على حمزة بن حبيب فقال لي كذلك، وقال: قرأت على المنهال، فقال لي كذلك، وقال: قرأت على ابن أبي ليلى فقال لي كذلك، وقال: قرأت على ابن أم عبد فقال لي كذلك،

وقال: قرأت القرآن كله على رسوله ﷺ فلما انتهيت إلى آخر سورة الحشر قال لي: «ضع يدك على رأسك، وقال: قرأت القرآن على جبريل عليه السلام فقال لي كذلك، وقال: قرأت القرآن على إسرافيل عليه السلام فقال لي كذلك، وقال: إن الملائكة قرؤا القرآن كله حتى انتهوا إلى آخر سورة الحشر فقال لهم الله تبارك وتعالى: ضعوا أيديكم على رؤسكم، فقالوا: يا ربنا ولِمَ هذا؟ فقال لهم رب العزة: هذه آية شفاء من كل شيء إلا السام».

سورة الممتحنة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]

وقوله تعالى

﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]

وقوله تعالى

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]

النزول

قال في الكشاف: روي أن مولاة لأبي عمرو بن صيفي يقال لها سارة أتت إلى رسول الله ﷺ المدينة وهو يتجهز للفتح فقال لها: «أمسلمة جئت» قالت: لا، قال: «أفمهاجرة» قالت: لا، قال: «فما جاء بك»؟ فقالت: كنتم الأهل والموالي والعشيرة، وقد قُتِلَتْ الموالي - تعني قتلوا يوم بدر - فاحتجت حاجة شديدة فحث عليها بني عبد المطلب فكسوها وحملوها، وزودوها فأتاها حاطب بن أبي بلتعة، وأعطاها عشرة دنانير وكساها برداً، واستحملها كتاباً إلى أهل مكة نسخته: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، اعلموا أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم، فخرجت سارة، ونزل جبريل بالخبر فبعث رسول الله ﷺ علياً وعماراً، وعمر، وطلحة، والزبير، والمقداد، وأبا مزيد، وكانوا فرساناً وقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ضعينة معها كتاب من حاطب إلى أهل مكة، فخذوه منها وخلوها فإن أبت فاضربوا عنقها، فأدركوها فجحدت وحلفت فهموا بالرجوع فقال علي - رضي الله عنه -: والله ما كذبنا ولا كذب رسول الله ﷺ وسل سيفه وقال: أخرجي الكتاب أو يضيع رأسك، فأخرجته من عقاص شعرها.

وروي أن رسول الله ﷺ أمر جميع النساء يوم فتح مكة إلا أربعة هي أحدهم فاستحضر ﷺ حاطباً وقال: ما حملك عليه، فقال: يا رسول الله ما كفرت منذ أسلمت، ولا غشيتك منذ نصحتك، ولا أحببتهم منذ فارقتهم، ولكني كنت امرء ملصقاً في قريش، وروي عريراً فيهم - يعني غريباً - فخشيت على أهلي فأردت أن اتخذ عندهم يداً، وقد علمت أن الله ينزل عليهم بأسه، وإن كتابي لا يغني عنهم شيئاً، فصدقه وقبل عذره، وقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «وما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ففاضت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم.

ثمرة هذه الآية: النهي عن موالاة الكفار؛ لأنه تعالى نهى عن ذلك، ومن ذلك إلقاء السر إليهم مما كان يحجب عنه، ولأنه تعالى قال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ يعني: في كونهم تبرؤا من الكفار، وقد تكررت الآيات في النهي عن الموالاة في نيف وأربعين موضعاً من كتاب الله تعالى، وقد تقدم طرف من الكلام على ذلك في سورة آل عمران في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] والموالاة المنهي عنها هي الموادة والمحبة له لما هو عليه، فيكون ذلك رضاء بالكفر والفسق، فيصير الموالي على هذه الصفة كالفاعل، ويطلق على المناصرة، وتطلق على المحالفه، والمنهي عنه أن يكون ذلك على ما لا يجوز، وتطلق على المباطنة والمصاحبة، فالأول والثاني والثالث لا يستثني منه شيء، والرابع هو المباطنة والمخالطة لا تجوز إلا تقية لقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] ودلت الآية على تحريم التقرب إلى الكفار لمضارة المسلمين.

قال الحاكم: ولم يكن ما فعله حاطب كفراً؛ لأنه ﷺ لم ينسبه إلى الكفر، ولما ظن عمر أنه منافق وهم بقتله نهاه ﷺ عن ذلك، وهو يستخرج من الآية الكريمة أنه ينبغي قطع ما يؤدي إلى مداراة الكفار ونحوهم، وأن لا يجعل المؤمن له سبباً يداري أعداء الله، وأنه لا يجوز الاستغفار للكفار؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ المعنى: فلا تقتدوا به.

وقيل: إن أباه كان يري إبراهيم أنه يسلم ويعده إظهار الإسلام، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. وقيل: وعده أن يستغفر له إن أسلم.

قوله تعالى

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ [الممتحنة: ٧]

قيل: نزلت الآية حين عادى المؤمنون أقربائهم لنزول قوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ [الممتحنة: ٣] فأنزل الله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ وذلك الإسلام، فتكون ثمرتها أن صلة الرحم من الكفار ساقطة.

قوله تعالى

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]

النزول

قيل: نزلت في قوم من خزاعة عاهدوا رسول الله ﷺ أن لا يقاتلوه، ولا يعينوا عليه عدوا.

وقيل: نزلت في حديث أسماء ينت أبي بكر لما قدمت عليها أمها من البادية، وكان قد طلقها أبو بكر وهي فسلة بنت عبد العزى وهي مشركة ومعها هدية، فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول، فنزلت فأمرها رسول الله ﷺ أن تدخلها، وتقبل منها، وتكرمها، وتحسن إليها.

وقيل: نزلت في قوم من قريش منهم العباس.

وثمرة الآية: جواز الإحسان إلى أهل الذمة دون أهل الحرب، وذلك بالعطاء.

قال في (الروضة والغدير): وذلك إجماع، أما عطاء الذمي بصدقة

النفل فجائز وظاهر الآية أنه قربة؛ لأنه تعالى جعله براً، والحديث يطابقه، وهو قوله عليه السلام: «في كل كبدٍ حرَّا أجر» وهذا أيضاً يطابق قوله تعالى في سورة الدهر: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

وقال قتادة: هذه منسوخة بآية القتال.

وعن مجاهد: هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا، وقيل: المراد النساء والصبيان، وعموم الآية خلاف ذلك، فكذلك ما ورد في سببها في حديث أم أسماء بنت أبا بكر.

وأما عطا المحارب حال حربه فمفهوم الآية عدم جوازه، وقد قال في (الروضة والغدير): ذلك إجماع إلا لمصلحة.

وهاهنا فروع: **الأول**: دفع الواجب في فقراء أهل الذمة، فلا يجوز في غير الفطرة، وخلاف العنبري قد انقرض، ويخرج هذا بقوله ﷺ: «أمرت أن أخذها من أغنياكم، وأضعها في فقرائكم».

وأما الفطرة فلا تجوز عند الأئمة والشافعي وجوز ذلك لهذه الآية.

قلنا: قوله ﷺ: «اغنوهم في هذا اليوم» إشارة إلى الفقراء الذين جرت العادة بدفع الواجبات إليهم، وأيضاً فالمنع من الفطرة مقيس إلى دفع الزكاة.

الفرع الثاني: إذا وقف على أهل الذمة جاز، ذكره أبو طالب والمنصور بالله والشافعي، احتجاجاً بهذه الآية، لكن يؤول بأن المراد إذا وقف على الفقراء منهم.

الثالث[1]: في الوصية للذمي. فنص الهادي عليه السلام على جوازها، وقد ورد في الحديث أن صفية زوجة رسول الله ﷺ أوصت لأخيها وهو يهودي بثلاثين ألفاً وجوزها المسلمون.

---

(١) في الأصل الثالثة.

الرابع[1]: جواز صلة الرحم من أهل الذمة.

الخامس[2]: أنه لا يجوز أن يمن على الحربي بغير حربه؛ لأن هذا من البر المنهي عنه، وهذا قول أبي حنيفة، وأحد كلامي أبي طالب والقاضي زيد.

قلنا: يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] وبما ورد أنه ﷺ منَّ على أبي غزة الجمحي في المرة الأولى. وعلى أبي ثمامة الحنفي وعلى أبي العاص بن الربيع.

وقوله تعالى: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾ قيل: المراد تعطوهم قسطاً من أموالكم، ونصيباً.

وقيل: تعدلوا في معاملتهم فلا تظلموهم.

قال جار الله: وناهيك بهذه زاجراً عن ظلم المسلم[3] لأخيه المسلم.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ﴾ [الممتحنة: ٩]

هذه من آيات النهي عن تولي الحربي.

---

(١) في الأصل الرابعة.

(٢) في الأصل الخامسة.

(٣) لأخيه المسلم صح نسخة . أما لفظ جار الله في الكشاف: وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ويتحاموا ظلمهم، مترجمة عن حال المسلم يجترئ على ظلم أخيه المسلم. الكشاف ج٤ص٥١٦.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]

النزول: قيل أن رسول الله ﷺ لما صالح المشركين عام الحديبية كان الصلح أن من أتى إليه ﷺ من أهل مكة رد إليهم، ومن أتى إلى أهل مكة لم يرد إليه ﷺ، وكتبوا كتاباً وختمو، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة والنبي ﷺ في الحديبية فأقبل زوجها مسافر المخزومي، وقيل: صيفي بن الراهب فقال: يا محمد اردد إلي امرأتي، فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طية الكتاب لم تجف فنزلت، بياناً أن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، هكذا في الكشاف.

قال الحاكم: وذكر شيخنا أبو علي أنه لم يدخل في شرط الحديبية إلا رد الرجال دون النساء، أو لم يجر للنساء ذكر، وأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة مهاجرة من مكة فجاء أخواها إلى المدينة وسألا ردها عليهما فقال ﷺ: «إن الشرط بيننا في الرجال لا في النساء» فلم يردها عليهم، وإنما لم يجر هذا الشرط لئلا يطأها زوجها الكافر، وقد وقعت الفرقة بينهما.

وذكر علي بن موسى القمي عن ابن عباس أن الصلاح أن من خرجت رغبة في الإسلام أمسكها، ورد على زوجها ما أنفق، وإن خرجت هرباً من زوجها ردت، وهكذا في الكشاف عن الضحاك أن

النبي ﷺ: «من الشرط مثل ذلك» فعلى هذا لا تكون الآية ناسخة لرد النساء.

وقيل: إن هذه الآية ناسخة لرد النساء الذي وقع الصلح عليه،

وهذه الجملة لها ثمرات، وقد انطوت على أمر، ونهي، وإباحة، وبعض الثمرات ثابتة، وبعضها منسوخ، ونحن نذكر الثمرات على المفهوم من الآية.

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ سماهن الله مؤمنات لنطقهن بكلمة الشهادة، ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك، أو لأنهن مشارفات لثبات الإيمان بالإمتحان، وقد أمر تعالى بامتحانهن وهو اختبارهن لئلا يكون مجيئها لمكر بالمسلمين، وغدر، وتجسس لأحوالهم، وهذا يمكن أن يخرج من هذا امتحان الشهود عند التهمة بالتفريق أو التحليف، وكذلك إذا ادعت الامرأة أن لا ولي لها، وأرادت النكاح، وهذا الامتحان باختيارها بالأمارات وبالتخليف، وكان ﷺ يقول للممتحنة: «بالله الذي لا إله إلا هو ما خرجت من بغض زوجك، بالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، بالله ما خرجت التماس دنيا، بالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله».

وعن عائشة: امتحانها ما ذكر الله تعالى في الآية بعد هذا وهي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾.

وقيل: امتحانها أن تشهد أن لا إله إلا الله، وان محمداً عبده ورسوله، وقد ذكر المنصور بالله، والإمام يحيى بن حمزة: أن الباطني إذا أسلم فإنه يمتحن، فإن أظهر ما يخفونه من التأويلات الباطلة، قبلت توبته، وإلا فلا، وهو يقرب من هذا، وهذا الامتحان لا يفيد إلا الظن؛ لأن الإيمان يتعلق بالاعتقاد، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾.

فهذه ثمرة، وهذا الامتحان واجب عند التهمة، واحتياط مع عدمها.

الثمرة الثانية: أن الظن طريق إلى أحكام الشريعة في التحليل والتحريم؛ لأنه تعالى جعلها عند العلم محرمة على الكافر، مباحة للمؤمن، والمراد بالعلم الظن؛ لأن العلم الحقيقي لا طريق إليه في هذه المسألة، وهذه المسالة إجماعية، وأما في غيرها فقد قال الإمام يحيى: لا فرق بينهما وأبو مضر قال: يعمل به في التحريم لا في التحليل، إلا أن يكون مقارب عند المؤيد بالله، وقسم الأحكام إلى ما يعمل فيه بالظن، وإلى ما لا يعمل فيه.

الثمرة الثالثة: أن المسلمة لا ترجع إلى زوجها الكافر وهذا جلي، ولكن هل تبين بنفس الإسلام، أو بانقضاء العدة، والمسألة على ثلاثة أوجه:

إن لم يدخل بها بانت بنفس الإسلام وفاقاً، فلو أسلم لم تحل له إلا بعقد، وكذلك إذا سبي أحد الزوجين، ثم أسلم الآخر فقد بانت وفاقاً، هذا وجه.

الثاني: لا تبين إلا بانقضاء العدة مع الدخول وفاقاً، وذلك إذا أسلم أحدهما ولم تفترق بهما الدار، بل هما في دار الحرب معاً، وكذلك إذا أسلمت في دار الحرب ثم دخل زوجها في دار الإسلام ليعقد لنفسه الأمان فأسلم، ذكر ذلك في الشرح.

الوجه الثالث: مختلف فيه وهو إذا أسلم أحد الحربيين، وخرج إلى دار الإسلام، وبقى الآخر فالذي حصل لمذهبنا، وهو قول الشافعي: أنها لا تبين إلا بانقضاء العدة، ولا يكون اختلاف الدار مؤثراً في البينونة؛ لأن صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل هربا يوم الفتح وأسلمت امرأتيهما وأخذا لهما الأمان، ثم أسلما فبقى النكاح الأول.

وقال محمد بن عبد الله، وأبو حنيفة: تبين بالإسلام والهجرة من غير انقضاء العدة؛ لأن الآية نفت الحل بينهما، وكما لو سبي أحد الزوجين، وقد اختلفت الرواية في حديث زينب بنت رسول الله ﷺ فقيل: إنه لما أسلم ردها إليه بعقد جديد، فيكون حجة لأبي حنيفة، ومحمد بن عبد الله.

وروي عن ابن عباس أنه ردها بالنكاح الأول فيكون حجة لنا.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ بين تعالى علة ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ وأكده بقوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ لأن من حرمت على إنسان حرم عليها.

وفرع على هذا تحريم بيع الأمة المسلمة من الذمي.

قال في البيان: وذلك إجماع؛ لأنه لا يؤمن عليها، ووطؤها عليه محرم، وإنما الخلاف في بيع العبد المسلم من الذمي.

الثمرة الرابعة: تعلق بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ وقد اختلف المفسرون هل هذا حكم ثبت ثم نسخ، أو كان ثبوته لوقوع الصلح عليه يوم الحديبية، فقال بعضهم: هذه أحكام مصلحية وهو رد المهر على الزوج الذي أسلمت امرأته، ورد المهر على من أسلم، وبقيت امرأته فثبت في ذلك الصلح بالشرط، لا إن لم يكن ثَمَّ شرط كما كان من قبل، فلو وقع الصلح الآن على رد المسلمة فحكى في التهذيب، فعن الهادي وأبي حنيفة: لا ترد، ولا يرد مهرها.

وعن الشافعي: يرد مهرها، وقد قال في بيان القاضي محمد بن عبد الله بن أبي النجم في الناسخ والمنسوخ: الذي رجح أئمتنا أنه لا يرد المهر.

وقال الأكثر: في الآية نسخ، وهو رد المهر على الكافر، وعلى

المسلم، وكان يجب رده من الغنيمة على الكافر إذا أسلمت زوجته وخرجت إلينا يرد المهر من الغنيمة قبل القسمة، وقد قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد: المردود هو الصداق.

وقيل: يرد المهر الذي يتزوج بها قيل: والناسخ ما ورد في سورة براءة وقد قال قتادة: نسخ هذا الرد وهذا الحكم براءة.

الثمرة الخامسة: تعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهذه إباحة لتزوج المسلمين للمهاجرات، لكنها مشروطة بتأدية الأجر وهو المهر.

قال جار الله - رحمه الله -: فإن أريد بذلك ما يؤدى لأزواجهن كان تقدم الأداء شرطاً، وقد تقدم أن هذا منسوخ، أو أنه كان في ذلك الصلح لا في غيره.

قال: وإن أريد أنهن إذا أعطين على سبيل الفرض، ثم تزوجن عليه لم يكن به بأس، وليس المراد أن شرط الإباحة أن يقدم إيتاء المهر، فإن النكاح ينعقد بغير تسمية لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال جار الله: وإن أريد بذلك البيان أن ما أعطي أزواجهن لا يقوم مقام المهر، فهو محتمل للصحة هذا معنى كلامه.

الثمرة السادسة: إذا قلنا بجواز نكاح من خرجت مهاجرة فهل يعتبر لإباحته مضي العدة أم لا؟ مذهبنا أنه لابد من انقضاء العدة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا عدة عليها إن كانت غير حامل، وفي الحامل روايتان صحح أبو بكر أنها لا تزوج حتى تضع، احتج بهذه الآية؛ لأن الله تعالى نفى الجناح لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾؟

قلنا: هذا لا يمنع من ثبوت العدة إن قام عليها الدليل، وحديث صفوان وعكرمة دليل على إثبات العدة، وكذلك القياس على امرأة المرتد، فإن عليها العدة وفاقاً.

الثمرة السابعة: تعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ العصم: جمع عصمة وهي ما يتمسك به من عقد أو سبب، وفيها دلالة على أن التناكح بين المسلمين والكفار لا يصح، وأنه لا يبتدأ به، ولا يستمر أن تقدم العقد.

وللمفسرين أقوال في تفسيرها، فقيل المراد من كانت له امرأة بمكة فلا يعدها من نسائه؛ لأن اختلاف الدين قطع عصمتها منه، وهذا مروي عن ابن عباس، وعن النخعي في المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر.

وعن مجاهد أمر الله تعالى بطلاق النساء الكوافر، وقد طلق عمر امرأتين له بمكة، وهما قرينة، وأم كلثوم، وطلق طلحة أورى بنت ربيعة.

وقيل: المراد لا تزوجوا الكافرات، والكوافر قيل: هو جمع كافرة كقابلة، وقوابل، وقيل: كوافر جمع كافر كفارس وفوارس.

وقيل: قد يقع على الرجال والنساء، ويكون على تقدير فرقة كافرة وفرق كوافر. وقيل: يصح للرجال والنساء مثل قول الشاعر:

وإذا الرجال رأوا يزيد رأيتهم خضع الرقاب نواكس الأبصار

فيكون في الآية دلالة على حصول الفرقة بين المسلم والكافرة، وبين المسلمة والكافر، وأبوحنيفة يتمسك بهذه أيضاً في أن المسلمة لا عدة عليها، وجوابه ما تقدم، وطلاق عمر، وطلحة.

وما روي عن مجاهد: أمر الله تعالى بطلاق الباقيات على الكفر. وفي هذا دلالة على اعتبار العدة، وأنها لا تبين إلا بانقضائها، وأنه لو طلق الزوج وهي في هذه العدة لحقها الطلاق، وهذا على قول المؤيد بالله،

ومن منعه: إن المطلقة رجعياً يلحقها الطلاق؛ لأنا إذا قلنا لا تبين شبهناه بالطلاق الرجعي.

وأما على قول الهادي: إن المطلقة لا يلحقها الطلاق فلو أسلم الرجل، ثم طلق امرأته الباقية على الكفر في العدة[1].

وفي هذا أيضاً دلالة على أنه لا يجوز نكاح المسلم للذمية؛ لأنها كافرة بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحشر: ١١] وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة، ودليل كل قول تقدم أيضاً.

وقوله تعالى

﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]

يعني: اطلبوا مهر من لحقت من نسائكم بالكفار، كما يطلبون مهر من فات من نسائهم بالإسلام، وهذا قد تقدم أنه منسوخ، وأنه كان في ذلك الصلح، لوقوعه على هذه الصفة.

وقوله تعالى

﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١١]

ثمرتها أن من ارتد من نساء المؤمنين فإنه يجب أن يسلم إليه المهر من الغنيمه، وقيل: من مال الفيء، وذلك لأن المرتدة لما لم يكن لها ولي يسلم المهر لزوجها كان ذلك على المسلمين، والمراد: عاقبتم أي: أصبتم الكفار بعقوبة وذلك هو التغنم لأموالهم، قيل: أراد بالمعاقبة

(١) بياض في الأصلين قدر نصف سطر في (ب) وسطر ونصف في (أ).

المداولة والمراد أنه يجب الرد على زوج المسلمة فإذا عاقبتموهم يعني فاتكم شيء من أزواجكم، وقد تقدم أنه منسوخ، أو في ذلك الصلح.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]

قيل لما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وآله - يوم الفتح من بيعة الرجال وهو على الصفا، وعمر أسفل منه يبايع النساء بأمره.

وعن الشعبي كان يبايع بيده وعليها ثوب، وقيل كان عنده قدح ماء غمس يده فيه فغمسن أيديهن وقيل حضرت مجلس رسول الله - صلى الله عليه وآله - للبيعة وفيهن هند بنت عتبه أمرأة أبى سفيان متنقبة متنكرة خوفاً من رسول - الله صلى الله عليه وآله - فلما قال: «على أن لا تشركن بالله شيئاً» قالت هند: إنك تأخذ علينا أمراً ما أخذته على الرجال، وكان يبايع الرجال على الإسلام، والجهاد، فلما قال: «ولا يسرقن» قالت هند: أن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصيب من ماله. فقال أبو سفيان: جعلتك في حل فعرفها رسول الله وتبسم، وقال: «إنك لهند». فقالت: نعم فاعف عما سلف، فلما قال: «ولا يزنين. قالت: أتزني الحرة؟ فلما قال: «ولا يقتلن أولادهن» قالت: ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، فأنتم وهم أعلم، وذلك لأن ابنها حنظلة بن أبي سفييان قتل يوم بدر، فضحك عمر، وتبسم رسول الله - صلى الله عليه وآله - فلما قال: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ» قالت: إن البهتان يقبح، وما أمرتنا إلا بمكارم الأخلاق، فلما قال: «ولا يعصينك في معروف» قالت: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء.

قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أراد ماكانت الجاهليه عليه من دفن البنات وهي المؤدة، وقيل لايمنعن الرضاع في وقت حاجة المولود، وقيل: هو قتل الأولاد في الأرحام.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾.

قال ابن عباس: لا يلحقن بأزواجهنَّ غير أولادهنَّ، وقيل كانت المرأة تلتقط الولد، وتقول لزوجها: هو ولدي منك، فكنى بالبهتان من بين أيديهن وأرجلهن عن ذلك، وقيل هو السحر، وقيل التهمة، وقيل لايقذف بعضهنَّ بعضاً، وقيل الخيانة للزوج.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾.

قيل: أراد في جميع ما تأمرهن؛ لأنه معروف، وقيل: فيما شرط عليهن، ومما شرط ترك النوح، عن ابن عباس، وقيل: أخذ عليهنَّ ألا يشققن جيباً ولا يدعين بالويل والثبور كفعل الجاهلية، عن زيد بن أسلم.

وقيل التبرج إلى غير محرم، ورجح الحاكم الأول، وقيل ألا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع محرم، وألا ينحنَّ، وألا يخمشنَّ وجوههنَّ، ولا ينتفن شعورهنَّ، ويقرن في بيوتهنَّ.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «لعن الله النائحة والمستمعة، والحالقة، والواشمة».

ثمرات الآية: منها: أن الاستيثاق فيما يعرف أنه قوة للمسلمين من البيعة يتوجه على الإمام.

ومنها: أنه يجوز التحليف على الأمور المستقبلة كأن يحلفه ليعطين غريمه حقه رأس الشهر، وقد حكى علي خليل جواز التحليف على هذه الصفة عند الهادي.

قال: وعند المؤيد بالله لا يحلف على الأمور المستقبلة.

ويأتي من هذا القبيل لو كان يضارر غيره كان للحاكم أن يحلفه لا ضاررة في المستقبل، وإذا جاز التحليف جاز الاستيثاق بالكفيل، وهذا كما يعتاد في بعض البلدان من كون الحاكم يضمن من عرف منه الضرار بعدم الاعتراض وقد روي في حديث الدعار أن علياً عليه السلام كان يكفل عشائرهم.

ومنها تحريم ما ذكر من قتل الأولاد، وعدم الرضاء والبهتان المذكور على ما ورد.

ومنه النياحة، وقد تظاهرت الأخبار بالنهي عنها، وعن استماعها.

قال في الشفاء: وما ورد أنه ﷺ قال يوم أُحد: «أما حمزة فلا بواكي له» فاجتمع النساء فنحنَّ على حمزة فلما انصرفن أثنى عليهنَّ رسول الله ﷺ.

قال الأمير الحسين: إنا نروي ذلك ونروي نسخه، فإنه ﷺ أمر من ينهى النائحات على قتلى مؤتة، وقال لمن أمرهم: «إن سكتن وإلا فاحثوا في أفواههنَّ التراب» وغزوة مؤتة متأخرة عن قتل حمزة؛ لأن يوم أُحد في سنة أربع، وغزوة مؤتة في سنة ثمان.

وأما الإمام يحيى فجوز النياحة، واحتج بما ورد في حديث قتل حمزة، وجوز أيضاً المقارضة ما لم تؤد إلى الأذية والهجاء.

قال في الانتصار: لما قالت هند إن أبا سفيان رجل شحيح، قال ﷺ: «خذي ما يكفيك أنت وولدك بالمعروف»

في ذلك دلالة على أحكام:

منها جواز خروج المرأة للحاجة، وأن كلامهنَّ ليس بعورة، وأن ذكر الإنسان بما فيه يعني طلباً لإزالة التعدي جائز، وأن الرسول يحكم بعلمه؛ لأنه لم يسألها البينة، وأن المرأة تقبض نفقة ولدها وتَوَلَّى إنفاقه،

وأنها تستحق الخادم؛ لأنه قد روي أنها قالت: ولا يدخل عليَّ، والمراد لا يخدمها.

قال الحاكم في أحكام الآية:

فيها دلالة على أن الاستغفار لا يكون إلا بهذه الشرائط.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣]

النزول

قيل كان ناس من فقراء المؤمنين يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين ليصيبوا من خيرهم، فنهوا عن ذلك ونزلت الآية.

وثمرتها: النهي عن موالاة الكفار، وفي الموالاة ما تقدم.

سورة الصف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٢-٤]

النزول

قيل قال قوم: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لسارعنا إليه، فلما نزل فرض الجهاد تثاقلوا عنه عن ابن عباس، ومجاهد.

وقيل: نزلت في أقوام كانوا يقولون: جاهدنا وقاتلنا، وأنفقنا وابتلينا، وفعلنا ولم يفعلوا، وهم في ذلك كذبة، عن قتادة، والأصم.

وقيل: كان رجل آذى المسلمين يوم بدر فقتله صهيب فقال رجل: أنا قتلت فلاناً، ففرح رسول الله ﷺ، فقال عمر وعبد الرحمن بن عوف: يارسول الله إنما قتله صهيب، فنزلت الآية عن سعيد بن المسيب.

وقيل: في قوم قالوا: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لبذلنا فيها أنفسنا وأموالنا، فأمروا بالجهاد فولوا يوم أحد.

وقيل: أخبروا بثواب الشهداء فقالوا: إن لقينا قتال لنفرغنَّ فيه وسعنا ففروا يوم أحد.

وقيل: في المنافقين وسماهم مؤمنين توبيخاً وتهكماً.

وثمرة الآية: قبح من يقول: ولا يفعل ولكن قد يقبح ويستحق الذنب وهو إن كان عازماً ألا يفعل، وقد يقبح ولا يستحق الذم، وذلك إذا كان عازماً، وإنما قبح لأنه كذب، إما في الماضي وإما في المستقبل.

قال أبو علي: ويخرج عن القبح بأن يقول: إن شاء الله، وقد جاء في الحديث عنه عليه السلام خير المقال ما صدقه الفعال، ويدخل في هذا حسن الوفاء بالوعد، ونحو ذلك، وقد قال الله تعالى في شأنه على إسماعيل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] وفي ذكر من اقتدى بأنبيائه، ولاحظ امتثال أمر الله ترغيب إلى الخير.

حدثني القاضي الفاضل عبد الله بن عواض [الأسدي] - رحمه الله -، عن شيخه الأفضل العالم جمال الدين علي بن يحيى الوشلي - رحمه الله - أنه وعد رجلًا أن يكري منه حانوتاً لمسجد دبة بصعدة بقدر معلوم، فجاء رجل آخر وبذل زيادة على ذلك القدر فأكرى من الأولى بالزيادة، وكان يؤدي الزيادة من نفسه ليفي بما وعد، ويخرج عن عهدة الوفاء بحق المسجد.

قال الحاكم - رحمه الله -: وفي الآية دلالة على وجوب الوفاء بالنذر، والدلالة محتملة.

وقوله تعالى

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]

المرصوص: المحكم الذي لا خلل فيه.

وقيل: مأخوذ من البناء بالرصاص، وفي قراءة زيد بن علي: يقاتلون - بفتح التاء -، وقرئ يقتلون، والقراءة الظاهرة: يقاتلون - بكسر التاء -.

وثمرة ذلك: الترغيب في الجهاد بمحبة الله وناهيك بذلك مرغباً.

وقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِهِۦ﴾ أي: في طريق دينه.

وقوله: ﴿صَفًّا﴾ أي صافين أنفسهم، وقيل: اجتماعهم في الثبات حتى يكونوا عند اجتماعة الكلمة كالبنيان المرصوص، وقد استدل بعضهم على فضل القتال راجلًا؛ لأن الفرسان لا يصطفون على هذه الصفة، وفي قوله: ﴿فِي سَبِيلِهِۦ﴾ دليل على اعتبار النية في القتال.

وفي ذلك أيضاً دلالة على لزوم تهيئة حال المقاتلين على وجه تحصل به النكاية، وتكون السلامة معه أقرب، من الاجتماع والاصطفاف، وعدم التفرق، والانتشار الذي لا يؤمن معه من ظفر العدو ونكأته، وغدره، وفي قراءة زيد بن علي دلالة على فضل المدافعين، وفي قراءة من قرأ (يقتلون) دلالة على فضل الشهادة.

قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥]

قيل: أذيتهم له مخالفته، ورد ما جاء به، وقيل: نسبتهم النقص له، وأنه آدر وقيل: ببهتانهم له أنه قتل هارون.

وثمرتها: قبح الأذى للمؤمن، والإفتراء عليه، وأن أذية النبي عليه السلام أعظم.

قال الحاكم: وقد تكون كفراً، ولعله فيما يكون استخفافاً.

قوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [الصف: ٧]

في ذلك دلالة على أن من دعي إلى الإسلام فكذَّب الداعي عالماً بكذبه أنه يكون كافراً؛ لأنه تعالى جعل هذا أبلغ الظلم، فإذا دعاه نبي إلى الإسلام وحاجه بالقرآن وقال: هو سحر مفترياً كفر، وقد قيل: ذلك في المنافقين، وقيل: فيمن كذب عيسى عليه السلام، وقول من يقول: يدخل في هذا المجبرة؛ لأنهم يدعون إلى الطاعة فيقولون: الله لم يرد منا الإسلام، والدلالة محتملة؛ لأنهم يقولون بذلك عن شبهة لا فرية، وهي العلم من نفوسهم بالكذب.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠، ١١]

ثمرة الآية وجوب الجهاد بالنفس والمال؛ لأنه تعالى قرن ذلك بالإيمان بالله وبرسوله، ولأنه تعالى جعل ذلك في مقابلة ترك العذاب الأليم، وما كان في مقابلة ترك العذاب فهو واجب، وقد ذكر هذا المنصور بالله في المهذب.

وقوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ﴾ و﴿وَتُجَٰهِدُونَ﴾ هو خبر في معنى الأمر، والمعنى: آمنوا وجاهدوا، ولهذا أجيب بقوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ويدل على هذا قراءة عبد الله بن مسعود: (آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا)، وهذا معنى قول المبرد، وما روي عن الفراء أنَّ ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ جواب الاستفهام، وهو ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾، فيتأول على أن الإيمان والجهاد بيان للتجارة، فكأنه قال تعالى: هل تؤمنون بالله وتجاهدون يغفر لكم، والجهاد يعم الجهاد بالسيف وبالحجة مع أهل الحرب، وبالحجة مع المبتدعة، وجهاد النفس بالصبر عن المحرمات، وعلى آداء الواجبات، وقد ذكر ذلك المنصور بالله والمؤيد بالله، وغيرهم، واحتج المنصور بالله بهذه الآية، وبقوله تعالى في سورة براءة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ وبقوله: ﷺ: «اجعل مالك دون دينك، فإن جاوزك البلاء فاجعل مالك، ودمك، دون دينك».

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾ فذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والأخذ آكد من السؤال.

قال: وللإمام أن يلزم الرعية الضيافة على قدر ما يراه من المصلحة.

وأما قدر ما يخرج من المال فما دعت إليه الحاجة، وعينه الإمام، وقد قال المؤيد بالله: من كان له فضل مال يلزم إنفاقه في الجهاد، ولكن قد ذكرت شروط للأخذ وهي: أن يوزع ما يحتاج إليه على قدر الأموال، وأن لا يكون مع الإمام بيت مال، ولا مستحق لبيت المال، وأن يكون فاضلًا عما يكفيه إلى وقت الدخل، وهل لغير الإمام أن يأخذ.

وفي حواشي المهذب للمحتسب أن يجبر عند المنصور بالله، وذكره الهادي في مسائل الطبري، قال والمشهور من المذهب أنه لا يكره على أخذ الأموال إلى الإمام.

وهاهنا نكتة وهي أن الله سبحانه قد رغب في هذه الاية وحث على

الجهاد بالنفس، والمال، بقوله تعالى: ﴿تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وبالأمر وهو قوله: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وبكونه تعالى أتى به بلفظ الخبر يدل على الثبوت والحصول، وبقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ والمعنى: خير لكم من أموالكم وأنفسكم، وبقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهذا **وجه خامس** من التأكيد والترغيب.

والسادس: قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

والسابع: قوله: ﴿وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾.

والثامن: قوله تعالى: ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾.

والتاسع: قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ أي الظفر المطلوب.

والعاشر: قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ والمعنى: ولكم مع الثواب خصلة أخرى، وهي النصر والفتح.

والحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والمعنى: وبشر الذين آمنوا وجاهدوا.

وقال في التهذيب في قوله تعالى: ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ أي ومواضع يسكنونها طيبة من طيبها لا يبغون عنها حولا.

قال: وسأل الحسن عمران بن الحصين وأبا هريرة عن تفسير ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً﴾ فقالا: على الخبير سقطت، سألنا رسول ﷺ عن ذلك فقال: «قصر من لؤلؤة في الجنة، في ذلك القصر سبعون داراً من ياقوتة حمراء، في كل دار سبعون بيتاً من زمردة خضراء، في كل بيت سبعون سريراً، على كل سرير سبعون فراشاً من كل لون، على كل فراش امرأة من الحور، وفي كل بيت سبعون مائدة من كل أنواع الطعام في جنات عدن».

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]

المعنى: لنبيه ولأوليائه، ويريد أعواناً.

ثمرة ذلك: وجوب المعاونة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

سورة الجمعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٥]

هذا ورد في اليهود؛ لأنهم حملوا التوراة، أي: كلفوا العمل بما فيها، وفيها نعت رسول الله ﷺ والبشارة به، فلم يعملوا بذلك، بل كذبوا وفي قراءة زيد بن علي، (حملوا) بفتح الحاء، والتخفيف، رواه في عين المعاني، والمعنى: حملوها، وكأنهم ما حملوها لعدم العمل بها.

ولهذه الآية ثمرة: وهي ذم من لم يعمل بما علم، فيدخل في ذلك علماء السوء، وقد أفرد الحاكم - رحمه الله - باباً في السفينة في ذكر علماء السوء قال فيه: روى جابر عنه ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع».

وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً عالم لم ينتفع بعلمه» وقد مثل الله تعالى من لم يعمل بعلمه بهذا المثل، ثم قال تعالى:

﴿بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ﴾ لأن الحامل للأسفار يتعب بحملها، فإذا لم ينتفع بما حمل فليس له إلا المشقة والتعب، والأسفار الكتب، شعراً:

زوامل للأسفار لا علم عندهم ... بجيِّدِها إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري البعير إذا غَدَا ... لحاجته أو راح ما في الغرائر

قوله تعالى

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة: ٦، ٧]

النزول

قيل: لما قالت اليهود نحن أبناء الله وأحباؤه، ولنا الجنة دون الناس نزلت هذه الآية.

وثمرتها: أن تمني الموت ممن عرف أنه من أولياء الله جائز.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان ولابد قال: اللهم أمتني إن كان الممات خيراً لي، وأحيني إن كانت الحياة خيراً لي»؟

جواب هذا أنه نهى عن تمني الموت لأجل ما يصيبه من البلوى، وفي الصبر زيادة في الأجر والثواب، وهو يفضل في هذه المسألة، ويقال: إنه إن عرف أنه ولي الله ففي الآية دلالة على جواز ذلك، ولكن هذا لا يحصل إلا ممن دل الدليل على عصمته، ولم يعرف من أحد من أنبياء الله تمنيه؛ لأنه لا يكون دعاؤهم إلا بإذن من الله تعالى؛ لأنه تعالى أمرهم بالصبر على دعاء الخلق، فإن لم يعرف عصمته، فإن خشي الفتنة في دينه جاز، وقد كان سفيان الثوري يتمنى الموت.

قال في السفينة عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كنت كثيراً ما أسمع سفيان الثوري يتمنى الموت فقلت له: يا أبا عبد الله أما بلغك أن النبي عليه السلام قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقول اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» قال: بلى، ولكن هؤلاء القوم أحب أن أموت على السلامة منهم.

وإن لم تُخَفْ فتنةٌ كُرِهَ تمني الموت عند أكثر العلماء. وقال بعضهم: لا كراهة في ذلك.

أما محبة الموت فخارجة عن هذا، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «من أحبَّ لقاء الله أحب الله لقاءه».

وفي كلام علي عليه السلام: «ما أبالي سقط الموت عليَّ أم سقطت على الموت».

وفي كتب أهل المعاملات دقائق ولطائف، وأن من أحب الله اشتاق إلى لقائه.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠ - ١١]

النزول

قيل: أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ أنه ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً نزل قباء على بني عمرو بن عوف وأقام بها الاثنين والثلاثاء

والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم، وخرج يوم الجمعة عائداً إلى المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بني عامر بن عوف في بطن وادٍ لهم فخطب وصلى الجمعة، وكانت أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ، وأول جمعة جمعت بالمدينة أقامها سعد بن زرارة. قال في التهذيب: كانت في المدينة.

وقال في الشرح: كانت أول جمعة جُمِّعَتْ في الإسلام بعد جمعة جُمِّعت في مسجد رسول الله ﷺ جمعه بجواثا قرية من القرى البحرين من قرى عبد القيس.

وروي أن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة، وهي قرية ليست بمصر، وهي منفصلة عن المدينة على قدر ميل من بني سلمة.

وفي السنن في بقيع يقال له: بقيع الحصمان.

قال في التهذيب: وكان قوم يجلسون يبتاعون ويشترون إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فنزلت الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ فروى في مسلم بالإسناد إلى جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فجاء عير من الشام فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا.

وفي التهذيب أن دحية الكلبي أقبل من الشام بتجارة، وكان يقدم بما يحتاج إليه، ويقف في سوق المدينة، ويضرب بالطبل فقدم قبل إسلامه فخرج إليه الناس ورسول الله يخطب ولم يبق إلا اثنا عشر، وقيل: أحد عشر، وقيل: ثمانية، وقيل: فعلوا ذلك ثلاث مرات لعير تقدم من الشام.

وعن أبي علي: كان الذين خرجوا من المؤمنين.

وقال أبو مسلم: ذلك من المنافقين.

وأما الأحكام المقتطفة من هذه الآية فقد انطوت على خمسة أوامر،

وتضمنت النهي عن مفارقة رسول الله ﷺ وهو يخطب، وهي منطوية على أحكام مجملة ومبينة، ونحن نتتبع ألفاظ الآية الكريمة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ هذا خطاب للمؤمنين بصريح الآية. قال في التهذيب: والفاسق داخل في هذا الخطاب بالإجماع، ولعله يقال: إنما جعل الخطاب للمؤمنين لأنهم الذين يقتدى بأفعالهم وطاعاتهم، وهذا يتناول الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالشرائع عندنا والشافعي، وعند أبي حنيفة ليسوا مخاطبين بالشرائع بل بالإسلام، فإذا أسلموا تناولهم الخطاب، والفائدة في أحكام الآخرة وهي هل يعاقبون على الواجبات الشرعية أم لا؟

وأما النساء فلا تجب وفاقاً؛ لأنهنَّ غير داخلات في لفظ الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ والضمير ضمير المذكر، وقد جاء الحديث عنه ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

وفي حديث آخر عنه ﷺ: «الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض» والمسألة إجماعية أن المرأة لا جمعة عليها.

قال في التهذيب: لا تجب على النساء والمرضى، وأما العبد فقيل: إنه يخرج من الوجوب لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وسعيه حق للسيد، والظاهر خروجه بالخبر المروي عنه ﷺ وأحد الروايتين عن مالك، وأصحاب الظاهر أنها تجب على العبد، وكأن الخبر ما صح لهم.

وأما دخول الأعمى إذا وجد له قائداً فمذهبنا أنه داخل في عموم الآية، والخبر، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه وإن وجد قائداً، ويخصه من العموم بما يلحق من المشقة، فشأنه ما تسقط به الجمعة من الأعذار كالمطر والمرض، واختاره في الانتصار.

وأما دخول المسافر فاختلف العلماء في ذلك، فعند الهادي، والناصر، وداود: أنها تجب عليه لعموم الآية، وهكذا حصل أبو طالب إلا أن يكون سائراً.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إنها لا تجب على المسافر، وأنه خارج من العموم بقوله ﷺ فيما رواه جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر».

قال أبو طالب: المراد به إذا كان سائراً فإنه لا يجب عليه العدول إلى موضع الجمعة، وبعضه لم يصح له الحديث، رواه في النهاية.

وأما الأجير الخاص فقيل: ففي شرح أبي مضر عن المؤيد بالله أنها لا تجب عليه، وفيه شبهة بالعبد من حيث أن منافعه مملوكة.

وفي التذكرة والحفيظ: أنها تجب عليه.

قيل: ويفرع المقعد على الأعمى فتجب عليه إن وجد من يوصله، وكذا على السلس إن أمن من تنجس المسجد، وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال» فيكون المطر عذراً في الجمعة والجماعة، ذكره في الانتصار وغيره.

قال في الانتصار: ومن أعذار الجمعة والجماعة الخوف على النفس والمال والعرض بالأذية، وكذا التمريض للقريب الذي يخشى ضياعه أو عدم توبته، أو تنبيه في وصيته، أو تجهيز الميت القريب.

تكملة لهذه الجملة وهي أن يقال: إذا أخرجتم هؤلاء من عموم الخطاب فهو يلزم من هذا أن جمعهم لا تصح إن حضروا كما قال زفر في المملوك والنساء، وقد قال أهل المذهب وأبو حنيفة والشافعي: إن حضروا وصلوا صحت الجمعة، وسقط الظهر، وقد عللوا قولهم: بأن

العلة في السقوط الترخيص والتوسعة عليهم، فأشبه ذلك المريض إذا تكلف القيام، والمسافر إذا صام.

وهاهنا فروع: الأول: في اشتراط الإمام فالذي ذهب إليه الهادي عليه السلام والمؤيد بالله، وهو مروي عن زيد بن علي، ومحمد بن عبد الله بن الحسن، وإبراهيم بن عبد الله، وهو مروي عن علي بن الحسين، أن الإمام العادل شرط في الجمعة.

وقال أبو حنيفة: الإمام شرط وإن كان جائراً.

وقال الشافعي، ومالك: إنه غير شرط وقد اختار هذا الأمير الحسين، وإبراهيم بن تاج الدين، والإمام يحيى بن حمزة، وعلي بن محمد، وسبب هذا الخلاف أن الآية قضت بالوجوب، ولم يعتبر الإمام، فكان ذلك كسائر الصلوات، نحو قوله: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهذا حجة الشافعي، ومالك، والأمير الحسين ومن تبعه من الأئمة.

واحتجوا أيضاً بأن علياً عليه السلام صلى الجمعة، وعثمان محصور، وكان السلطان في ذلك الوقت[1].

وقال من اشترط الإمام: الآية مجملة، وبيانها بفعل رسول الله ﷺ، ولم يُرْوَ أنها صليت إلا مع النبي ﷺ أو مع من ولّاه، وأيضاً فإنه ﷺ قال: «فمن تركها في حياتي أو بعدي استخفافاً بها وجحوداً لها، وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره».

وعنه ﷺ: «أربعة إلى الولاة الحد، والجمعة، والفيء، والصدقات» فكان هذا مضافاً إلى دلالة الآية، ومبيناً لمجملها، ومخصصاً لعمومها فثبت بذلك اشتراط الإمام، ولابد أن يكون عدلًا؛ لأن الجائر لا تصح إمامته.

---

(١) هذا لا يصلح حجة للأئمة لأن الإمام عندهم علي عليه السلام.

وأما قوله ﷺ: «أو جائر» أراد به في الباطن وأبو حنيفة أخذ بظاهره، فقال: لابد من السلطان ولو كان جائراً.

وقيل: المراد بقوله: «وله إمام عادل أو جائر» إمام المحراب؛ لأنه قد قال في حياتي أو بعدي وليس وقته ﷺ إمام أعظم، فدلت أن ذلك إمام المحراب، فمن جوز إمامة الجائر في الصلاة فهذا مطابق له، ومن منع كالأمير الحسين قال: هذا خاص في الجمعة أن إمام المحراب في الجمعة يجوز أن يكون جائراً لهذا الخبر لا في غيرها.

وأما قوله عليه السلام: «أربعة إلى الولاة» فالمراد بذلك على هذا القول أنهم إن وجدوا فهم أحق من غيرهم، وقد قال القاضي جعفر وأبو الفضل بن شروين إن لولاة الحق في غير زمان الإمام أن يأخذوا الصدقات طوعاً وكرهاً، ويضمنوا الحقوق، والمراد بذلك إن امتنع صاحب المال.

وقال أبو الفضل بن شروين: ولهم أن يقيموا الحدود،

فإن قيل: ما الاحتياط في هذه المسألة هل الصلاة في غير وقت الإمام ليخرج عن الاخلاف، ثم يصلي الظهر أو ترك الجمعة، والاقتصار على الظهر؟

قلنا: هذا يحتاج إلى التفصيل، ويقال: إن اتفقت صلاة الجمعة مع إمام عدل للمحراب ولم يذكر في خطبته الظلمة فالصلاة فيها احتياط، وإن كان الإمام جائراً فقد أثَّمَ جماعة من الأئمة الحاضر - منهم: القاسم، وزيد بن علي ومحمد بن عبد الله وغيرهم، فاحتياطه يوقعه في الإثم عند هذه الطائفة، ولو كان الخطيب يترحم على الظلمة كما يعتاد في ظلمة السلاطين ازداد الإثم وكان في ذلك صلاة خلف مجروح وهو الخطيب، ومن تَرْكِ إظهارِ الكراهةِ للمعصية التي هي الدعاء للظلمة والثناء عليهم،

فإن قيل: لم يعرف أحد من علماء الأنصار امتنع في حضور الجمعة في زمن بني أمية وبني العباس؟

فجوابه: أن من جوز الصلاة خلف الفاسق ولم يشترط الإمام في الجمعة فذلك قد عمل بمذهبه، ومن لم يستجز ذلك فالتقية كانت معروفة من جبابرة الظلمة، كالحجاج وأضرابه.

فإن قيل: فقد قال أبوطالب إذا تعذر أخذ الولاية من الإمام جاز إقامة الجمعة، ووجبت فقد سقط استئذان الإمام فيلزم أن لا يشترط وما قاله أبو طالب هو ظاهر كلام الهادي، واحتجوا لذلك أن الرسول عليه السلام خرج ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الصحابة أبا بكر ليصلي بهم، وقدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك.

وأما المؤيد بالله فقال: لابد من إذن الإمام كالحدود ينظر في الجواب على قول أبي طالب[1].

وهل للإمام أن يولي من يصلي الجمعة في المكان الذي لا يليه؟

هذا فيه تردد، فقيل: ليس له ذلك، وقيل: في قولهم: يدعو الإمام معرض إذا خاف، دلالة على جواز ذلك.

الفرع الثاني

في اعتبار موضع الجمعة

واعلم أن الآية عامة للوجوب من غير فرق بين أهل الأمصار والبوادي، لكن خرجت المواضع التي لا تستوطن بدلالة الإجماع.

وأما مواضع الاستيطان التي لا تكون أمصاراً فعند الهادي والناصر ومالك والشافعي أن المصر ليس بشرط.

وقال زيد بن علي والباقر، والمؤيد بالله والحنفية: إن المصر شرط،

---

(١) يقال: لا وجه للسؤال إذ الإمام الذي هو الشرط حاصل وبُعْدُه عن موضع الصلاة لا يسقطها كما يقال في امرأة لها ولي وهو غائب عنها فيناب عنه.

وأخرجوا أهل البوادي من العموم بقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» فهذا يخص عموم الآية، وعموم الأخبار نحو قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم».

قلنا: هذا معارض بما روي أن أسعد بن زرارة جمع في حرة بني بياضة وهي قرية ليست بمصرٍ، ولم يرو أنه عليه السلام أنكر ذلك،

وإذا قلنا: إن المصر شرط فظاهر احتجاج الشرح والشفاء أن المصر شرط للصحة، وقد ذكره علي خليل.

وعن السيد يحيى أن ذلك شرط للوجوب، لا للصحة، وهكذا دار الحرب وما لا يستوطن، ظاهر كلامهم أن الجمعة لا تصح فيها، وقد ادعى الإجماع في الشرح أن قرى الكفار لا تقام الجمعة فيها، فلو دخل الإمام دار الحرب لحرب الكفار لم تحب عليه الجمعة فيها، وظاهر كلامهم عدم الصحة، وقد قال في الشرح: إذا ثبت أن الإمام شرط في وجوبها كان شرطاً في صحتها؛ لأن الجمعة متى صحت وجبت فيفهم من هذا أنها لا تصح في دار حرب، ولا في بلد غير مستوطن.

أما المسجد فقد شرطه الهادي والمنصور بالله ورواه في النهاية عن مالك، واختلف أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا، واحتجوا أنها لم تقم إلا في مسجد، وقد جرى بذلك عرف المسلمين.

قال صاحب النهاية: اشتراط الأحوال التي اقترنت بصلاته ﷺ وجعلها شرطاً تعمق ودين الله يسير، ولو كانت شرطاً لم يسكت، وبينها ﷺ لقوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] وعند المؤيد بالله والحنفية تجوز في الصحراء وصححه الأمير الحسين لعموم الأدلة، ولأنه ﷺ جَمَّعَ في مسلك الوادي.

قال في الكافي: ولا يُجَمَّعُ في عرفات، وفاقاً؛ لأنها دار قلعة.

وأما في منى فقال مالك، والشافعي: لا تجوز بوجه ورواية لأبي حنيفة تجوز بكل حال.

وقال في الرواية الثانية: تجوز إذا كان الإمام أمير مكة أو خليفته، وإلا فلا؛ لأنه مسافر وهو قول زيد بن علي.

الفرع الثالث

في جواز جمعتين أو أكثر في بلد واحدة

وحاصل الكلام أن البلد إما أن يكون صغيراً أو كبيراً، إن كان صغيراً قيل وهو الذي يجمعه الميل فقال أبو طالب: لا تجو إلا جمعة واحدة بلا خلاف.

قال المنصور بالله: والفقيه يحيى بن أحمد إلا أن يضيق المكان جاز إقامتها في موضعين.

قال المنصور بالله: إذا كان لا يتمكن من إقامتها إلا بالإيماء[1] لم يفرق، والفقيه يحيى بن أحمد قال: واحدة بعد أخرى، وإنما لم تجز في البلد الصغير إلا جمعة والخطاب عام لأن الإجماع مخصص، ولأن ذلك لم يعهد في أمصار المسلمين وقرارهم فإن أقاموا جمعتين في حال بطل إذ لا مخصص، وفي حالتين صحت الأولى إذ لا مانع منها، ولو في الثانية الإمام الأعظم.

وقال الإمام يحيى: إذا كان في الثانية الإمام الأعظم صحت جمعة لئلا يكون إعراضاً عنه، وفيه نظر ظاهر وهو أن الأولى فرغت صحيحة فلا يُوجب عليهم واجب، ويُبطل عليهم فرض للاستصلاح، ولو كانا في حالة بطلا إذ لا مخصص.

---

(١) في حاشية في الأصل ما لفظها: بل يصلوها بالإيماء في المسجد تمت.

وقال ابن معرف: التي جمع فيها الإمام الأعظم تصح، وأما إذا اتسعت المصر ولم يجمع الميل بين الجمعتين فذلك صحيح عندنا، ومحمد بن الحسن.

وقال الشافعي: لا تجوز إلا جمعة. وقال أبو يوسف: جمعتان.

ومنشأ الخلاف أن الخطاب عام إلا ما خصه الإجماع، وذلك حيث يجمعهما الميل، والشافعي يعلل بأن ذلك لم يعرف من الرسول ولا ممن بعده من الصحابة والتابعين.

الفرع الرابع

أن الجمعة عند تكامل شروطها من فروض الأعيان؛ لأن الآية عامة، وهذا مذهبنا، وهو قول جمهور الفقهاء لعموم الآية، ولأنا إن جعلناه بدلًا فهي بدل عن فرض عين وهو الظهر.

قال في معالم السنن: وذهب كثير من الفقهاء إلى أنها من فروض الكفاية.

قال في النهاية: وفي رواية شاذة لمالك أنها سنة.

وفي النهاية: والسبب في الخلاف التشبيه بصلاة العيد، وفي الآية دلالة على أن الوجوب عام، كالوجوب من قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا﴾ وهذا أمر، ومن قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ والمباح لا ينهى عنه إلا إذا فَوَّتَ واجباً، والعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ وذلك من ألفاظ العموم، والسنة قاضية بالوجوب نحو قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة» الخبر وغيره.

أما لو كانت الجمعة يوم عيد ففي صلاة الجمعة اختلاف بين العلماء هل تسقط بالكلية أم لا؟ فظاهر كلام الهادي عليه السلام سقوطها وهو مروي عن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعطاء.

وقال الأخوان: إن الجمعة تكون فرض كفاية، وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تسقط عن أحد، وفي مهذب الشافعي تسقط عن أهل السواد.

منشأ الخلاف عموم الآية، ومعارضة الخبر، وهو أن ذلك اتفق وقت رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «إنه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه من الجمعة وإنا مجمعون».

الفرع الخامس

إذا أقيمت الجمعة في بلد من يجب عليه الحضور وهذا فيه أقوال:

الأول: حكاه في الكافي عن زيد بن علي، والباقر، والمؤيد بالله: أنها لا تجب إلا على أهل المصر، ومن اتصل به.

الثاني: حكاه أيضاً عن القاسم، ويحيى، والناصر: أنها تجب على أهل البلد، وعلى من سمع النداء من سور البلد في يوم هادٍ.

الثالث: قول المنصور بالله: إنها تجب على من كان في الميل.

قال في النهاية ورواية عن مالك: تجب على من كان في ثلاثة أميال من موقع إقامتها. وقال قوم: تجب على من بينه وبين الجمعة مسيرة يوم. قال: وهو شاذ.

وفي التهذيب: تجب على من سمع النداء من المصر.

وعن ابن عمر، وأبي هريرة: من كان على عشرة أميال تجب عليه.

وقال سعيد بن المسيب: تجب على من آواه المبيت.

وقال الزهري: ستة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال.

وسبب الخلاف أن الآية قاضية بأن السعي إنما أمر به من سمع النداء، فكان هذا وجهاً لمن علق بالسماع.

وفي سنن أبي داود عنه ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء».

قال في النهاية: وروي أن الناس على زمن رسول الله ﷺ كانوا يأتونها من العوالي، وذلك ثلاثة أميال، وقد قيل: إنه مبلغ الصوت، وفي حديث عنه ﷺ: «الجمعة على من أواه الليل إلى أهله».

قال في النهاية: لكنه ضعيف، وقد ورد الحث على التبكير.

قال في الشفاء: وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة».

وفي مسلم قال رسول ﷺ: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجلسوا يسمعون الذكر، ومثل المُهَجِّر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي البقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة».

قال في الكشاف: وفي الحديث: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد بأيديهم صحف من فضة، وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول على مراتبهم».

قال: وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسُّرُج.

وقيل: إن أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة وهذا محتمل للسير من قرب ومن بعد، وفي ذلك دلالة على فضيلة التهجير.

وفي النهاية قال الشافعي وجماعة: هذه الساعات ساعات النهار،

فيكون الرواح من أول النهار، وعند مالك: المراد آخر الساعة التي بعد الزوال. وقال قوم: هي قبل الزوال.

قال في النهاية: وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال.

وقال قوم: هي بعد الزوال.

الفرع السادس

في اعتبار الجماعة والعدد المعتبر، فالأكثر وهو كالإجماع أن الجماعة شرط. وقال الحسن بن [صالح] حي: تصح الجمعة بالإمام وحده.

وجه اشتراط الجماعة أن ذلك كالإجماع من لدنه ﷺ إلى يومنا، ولم يعرف من السلف ولا الخلف أنها صليت فرادى، ولعل الحسن بن حي يقيسها على سائر الصلوات.

وأما العدد ففي ذلك أقوال:

فقال الشافعي: أقل عدد تعقد بهم الجمعة أربعون أحراراً بالغين، مقيمين، وشبهته أن النبي ﷺ جمع بأربعين بالمدينة. قلنا: هذا لا ينافي ما عداه.

وقال ربيعة: لا تعقد إلا باثني عشر رجلًا، وشبهته أن رسول الله ﷺ بعث مصعب بن عمير قبل أن يهاجر وأمره أن يقيم الجمعة فأقامها في دار سعد بن حثمة، وروي خيثمة في اثني عشر رجلًا.

قلنا: هذا ينافي اشتراط الأربعين، ولا ينافي ما دون ذلك، والذي خرجه الأخوان للهادي عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة: أنها تنعقد بثلاثة سوى الإمام، وفي ذلك دلالة على عدم اشتراط المسجد؛ لأن الخطاب للجمع، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وأقل الجمع ثلاثة، وقد أثبت داعياً وهو المنادي وتخريج أبي العباس اثنان سوى الإمام؛ لأن الجمع يطلق على الاثنين.

وقال الحسن البصري وداود، ورواه في النهاية عن الطبري: بواحد مع الإمام؛ لأن الجماعة تنعقد بذلك، وقد يطلق الجمع على الاثنين وفاقاً، والإمام أحدهما فهذا سبب الخلاف.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾

دلت على أن ثم نداء أو صلاة، ولكن ذلك مجمل، وبيانه ما فعله رسول الله ﷺ وهو إجماع المسلمين أن الأذان هو الأذان المعروف، لكن كان وقت رسول الله على ما رواه أهل المذهب، ورواه في البخاري أنه إذا جلس الإمام على المنبر.

قال في البخاري والترمذي: ما معناه أنه كان أذاناً واحداً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وهي صومعة بناها عثمان في سوق المدينة.

قال في النهاية: وفيه إذا جلس الإمام على المنبر عند جمهور الفقهاء، ولكن اختلفوا فقيل: لا يؤذن إلا واحد فقط؛ لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد على ما رواه في البخاري عن السائب.

وفي رواية أبي حبيب كانوا ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ.

وقيل: أراد بالثالث الإقامة، قال: وأحاديث ابن حبيب ضعيفة.

قال في التهذيب: قيل أراد أذان الجمعة للوقت، وقيل: بل هو الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة.

وقوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ أراد: في يوم الجمعة كقوله تعالى: ﴿مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يعني: في الأرض.

وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ هذا أمر بالسعي، واختلف في تفسيره فقيل: أراد بالسعي القصد دون العدو، وذلك لأنه قد ورد النهي عن السعي إلى الصلاة، وهو قوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار».

وقرأ ابن عباس، وعمر، وابن مسعود (فامضوا)، وسمع من يقرأ ﴿فَٱسْعَوْا﴾ فقال: من أقرأك فقال: أبي بن كعب، فقال: لا يزال يقرأ بالمنسوخ لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط رداي، وقد يراد بالسعي التصرف في كل عمل.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ [الصافات: ١٠٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وعن الحسن: لم يرد السعي على الأقدام، ولكنه على الثبات بالقلوب، يعني الخشوع.

وقيل: أراد الإسراع في السير وهذا مروي عن قتادة، وابن زيد، والضحاك.

وروي أن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي.

قال محمد: وهذا لا بأس به.

ومن آداب الرائح إلى الجمعة أن يسير ولا يركب من غير عذر.

قال في الانتصار لقوله ﷺ: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشا ولم يركب، ودنا من الإمام فأسمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها».

قال الإمام: أما في الانصراف فله الركوب، وتكره الحبوة، والإمام يخطب؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، ويكره تخطي رقاب الناس إلا للإمام.

وقوله: «غسل واغتسل» يروى غسل بالتخفيف ومعناه: غسل أعضاء الوضوء، واغتسل أي: غسل جميع البدن، وغسَّل بالتشديد، والمعنى غسل غيره أي: زوجته.

قال الإمام: وفيه إشارة إلى استحباب الوطء يوم الجمعة لما فيه من إيجاب الغسل على الغير.

وقوله: «بكَّر» يعني صلاة الفجر، وقوله: «وابتكر» أي راح إلى صلاة الجمعة في الساعة الأولى.

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ اختلف ما أريد بالذكر فقيل: أراد الخطبة، وقيل: أراد الصلاة.

قال في عين المعاني وهو قول الأكثر، وقيل: أراد بالذكر الخطبة والصلاة جميعاً.

واعلم أن الذكر المذكور في الآية مجمل، ولكن فعل النبي ﷺ بيان له، وقد كان ﷺ يخطب ويصلي، فيلزم الوجوب، وهذا مذهب أكثر العلماء.

وقال الحسن: الخطبة سنة.

قال في النهاية عن ابن الماجشون: إنها سنة؛ لأن المقصود الصلاة، وإنما شرعت للوعظ والتذكير، وإذا قلنا بوجوبها وأنها شرط في الصلاة فاختلف في المقدار الذي يجزي منها، فمذهب الأئمة والشافعي الواجب خطبتان.

واختلف في القدر المجزي فقيل: تكون كل واحدة منطوية على حمد الله، والصلاة على الرسول ﷺ، والصلاة على آله. وقيل: والوعظ والدعاء.

قال في الانتصار: أقل ما يجزي الحمد لله والصلاة على رسول الله، أطيعوا الله يرحمكم الله، ويقرأ آية، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل المذهب.

وقيل: يجب الوعظ مع الحمد والصلاة على رسول الله.

وقيل: يجب قراءة الآية في الأولى ويجب الدعاء في الثانية، ويجب فيهما جميعاً الحمد، والصلاة.

وقال أبو حنيفة: تنعقد بخطبة واحدة.

قال في الكشاف: لأبي حنيفة إن اقتصر على شيء يسمى ذكر الله كقوله الحمد لله، وسبحان الله جاز؛ لأن عثمان قال: الحمد لله فارتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالًا، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وسيأتيكم الخطب ثم نزل، وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد.

وقال ابن القاسم: يجزي ما يطلق عليه اسم الخطبة من الكلام المؤلف عند العرب، مع حمد الله.

وسبب الخلاف: هل العبرة بالاسم اللغوي أو بالاسم الشرعي؟ وهو ما دأب عليه ﷺ.

كذلك اختلفوا في القيام والقعود، فالمذهب وأبو حنيفة ومالك أن ذلك ليس بشرط.

وقال الشافعي: واختاره الإمام يحيى: إنه شرط، وسبب الخلاف أن من رآه شرطاً اعتبر العادة منه ﷺ، وقد اختاره الإمام يحيى.

قال: لأنه المعهود من الرسول عليه السلام والخلفاء بعده، والأئمة.

ومن قال: إنه ليس بشرط اعتبر العلة، وهي أن القعدة إنما كانت للاستراحة، ويستحب تقصير الخطبة لئلا يسئم.

وعنه ﷺ: «طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه» أي: علامة.

تنبيه:

إن قيل: كيف تفسر الخطبة بذكر الله، وفيها ذكر غيره؟

أجاب جار الله - رحمه الله - بأن ذكر الرسول عليه السلام والثناء عليه، وكذلك ذكر الخلفاء الراشدين، والأتقياء، والوعظ في حكم ذكر

الله، فأما ذكر الظلمة وألقابهم، والثناء عليهم فذلك من ذكر الله على مراحل وهم أحق بعكس ذلك، وإذا كان القائل لصاحبه صه لاغياً كان الخطيب الذاكر لذلك لاغياً.

قال في الانتصار: وفي الحديث عنه عليه السلام: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أعان على هدم الإسلام».

وقال عليه السلام: «إذا مدح الفاسق اهتز العرش».

وقال عليه السلام: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه».

وهاهنا تكميل لما ذكر: وهو أن من لم يدرك الخطبة ولا قدر آية منها فقد فاتته الجمعة عند يحيى عليه السلام وهو قول عطاء، وطاووس، والشافعي، ومجاهد، ومكحول، ووجه ذلك أنه مروي عن عمر، ولا مخالف له من الصحابة.

وقال زيد، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والمنصور بالله، والشافعي: لا تفوته، ويدخل في الصلاة لقوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها».

قال الأولون: وهذا الحديث ضعفه أهل العلم.

قوله تعالى

﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]

قال جار الله - رحمه الله -: أراد تعالى الأمر بترك ما يلهي عن ذكر الله من شواغل الدنيا، فخص البيع بأنه مطية اللهو، من حيث أن الناس يهبطون إلى الأمصار يوم الجمعة، ويتكاثر البيع والشراء إذا دنا وقت الظهر، وقد اختلف العلماء في هذا النهي فالذي ذهب إليه الأكثر أنه تحريم، وروى ذلك البخاري، عن ابن عباس.

وفي عين المعاني عن أحمد بن حنبل.

وقال في البخاري عن عطاء: تحرم الصناعات كلها.

قال في عين المعاني: وقيل: نهي تنزيه، واختلفوا في وقت تحريم البيع؟

قال الحسن: كل بيع يفوت صلاة الجمعة فهو حرام.

وقيل: محرم عند النداء الثاني.

وقال الزهري: عند خروج الإمام.

وقال السدي، والضحاك، وابن زيد: إذا زالت الشمس،

ثم اختلفوا هل النهي يقتضي فساد البيع أم لا؟

قال في الكشاف: وعامة العلماء أن النهي لا يقتضي فساد البيع؛ لأنه نهى عنه لا لعيبه لكونه شغل عن الصلاة.

وعن بعضهم: إن البيع يفسد، وذلك مروي عن داود، ورواه في التهذيب عن الحسن، ومالك،

ويتعلق بهذا حكم السفر يوم الجمعة، وفي ذلك أقوال للعلماء:

الأول: مروي عن ابن عمر، وعائشة، وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز بعد الفجر.

والثاني: مروي أيضاً عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي عبيدة بن الجراح، وأحد قولي الشافعي: لا يجوز بعد الزوال.

الثالث: ظاهر مذهب الأئمة، وأبي حنيفة وأصحابه: يجوز بعد الزوال.

قيل: ما لم تحضر وقيل: ما لم يسمع الأذان الأول، وقد ذكر هذا في وافي الحنفية، وفي الياقوتة للسيد يحيى: لا يجوز إذا سمع النداء،

وقد ورد أنه ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة، فلما تخلف عبد الله بن رواحة ليصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة، فقال له ﷺ: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غزوتهم» هكذا في الترمذي لكنه تكلم على هذا الحديث، وقد ورد حديث التبكير وورد قوله عليه السلام: «الجمعة على من أواه الليل إلى أهله» لكنه ضعفه صاحب النهاية، والجواز قبل النداء أظهر.

قوله تعالى

﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

قيل: هذا أمر إباحة وهو الظاهر.

وثمرة ذلك: جواز التكسب خلافاً لما يقوله بعضهم، هكذا في التهذيب قال جار الله.

وعن بعض السلف أنه كان يشغل نفسه بعد الجمعة بشيء من أمور الدنيا نظراً في هذه الآية.

وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا، إنما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز، وزيارة أخ في الله، وروي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقيل: هو طلب العلم عن الحسن، وسعيد بن جبير، ومكحول.

وقيل: المراد فانتشروا يوم السبت، وذلك مروي عن الصادق، وقيل: صلاة التطوع.

قوله تعالى

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]

قيل: لما أباح تعالى الابتغاء من فضل الله تعالى أن لا يغفل عن ذكر

الله، وأن يذكروا الله كثيراً بالحمد على نعمه وإحسانه، فالحمد لله حمداً لا ينفد.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

التقدير: وانفضوا إليه يعني: اللهو.

قيل: هو الطبل، وقيل: المزمار، فحذف انفضوا إليه لدلالة الأول، وقد قرئ (إليهما)، وقرئ إليه، وقرئ (لهواً أو تجارة).

وثمرة ذلك: تحريم الخروج بعد شروع الخطبة، وتحريم الاشتغال بالمباحات،

وأكثر أحكام الجمعة، وفروع مسائلها مستنبطة من السنة النبوية على صاحبها [وآله] أفضل الصلاة والسلام.

سورة المنافقين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقين: ١، ٢]

النزول

قيل: كان عبد الله بن أُبي وأصحابه المنافقون يحلفون عند رسول الله بأنه رسول الله، وأن في قلوبهم مثل ما يقولون بألسنتهم.

وقيل: كانوا إذا خلوا بضعفة المسلمين طعنوا في الإسلام، فإذا بلغ ذلك رسول الله ﷺ جاؤا معتذرين يحلفون كاذبين عن الأصم.

وقيل: قال عبد الله بن أبي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، فلما بلغ ذلك رسول الله جحد وحلف.

ولهذه الآية ثمرات:

الأولى: أن لفظ الشهادة يمين؛ لأنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾ فجعل الشهادة يميناً، وهذا مذهبنا، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومالك، لكن عندنا ومالك وزفر أن ذلك كناية؛ لأنه يحتمل أنه أراد الشهادة بالله، ويحتمل غيره.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه ذلك صريح أخذاً بظاهر الآية.

وقال الشافعي: ليس يمين؛ لأنهم حلفوا بالله.

وقوله: ﴿جُنَّةٗ﴾ أي: واقية، ومنه: سمي المجن، قال الشاعر:

إذا أنت لم تجعل لعرضك جنة ... من المال سار الذم كل مسير

الثانية: تعلق بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾.

قيل: أراد فيما أخبروا به عن أنفسهم أن قلوبهم على مطابقة ألسنتهم.

وقيل: أراد الكاذبون عند أنفسهم في الشهادة؛ لأن الشهادة لم تكن عن اعتقاد صدق، كما لو شهد لغيره بحق لا يعتقد صحته، وكان صحيحاً، وقد استدل بعضهم أن من أخبر بخبر يعتقد أنه غير مطابق وكان مطابقاً في نفس الأمر إنه يكون كذاباً، وأن من قال لعبيده: من بشرني بقدوم زيد فهو حر، فبشره عبد معتقداً لكذب نفسه، ثم اكتشف أنه مطابق أنه لا يعتق؛ لأن كلامه كذب لكونه معتقداً كذب نفسه، وإن كان مطابقاً.

وهذا خلاف المذهب، والمذهب أنه غير كذب فيعتق؛ لأن الصدق ما طابق، وإن اعتقد عدم المطابقة والكذب ما لم يطابق، وإن اعتقد المطابقة، وعندنا أنه لا واسطة بين الصدق والكذب.

وقال الجاحظ: الصدق شرطه المطابقة والاعتقاد، والكذب شرطه عدم المطابقة والاعتقاد، وما لم يحصل فيه مطابقة، واعتقد صحته أو اعتقد عدم صحته وطابق فليس بصدق، ولا كذب،

واحتج بقوله تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ: ٨] وبقول عائشة - رضي الله عنها -: ما كذب ولكنه وهم.

الثالثة: أن المعرض عن إجابة الداعي إلى الله عاص، وكذلك الصاد لغيره؛ لأنه قوله تعالى: ﴿فَصَدُّوا۟﴾ يحتمل أنه لازم، ويحتمل أنه متعد؛ لأنهم كانوا ينفرون عن الإسلام، وقيل: عن الجهاد.

قوله تعالى

﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقين: ٣]

يعني: لا يفقهون لعدم التفكر والنظر، وهذا يدل على وجوب النظر.

وقوله تعالى: ﴿فَٱحْذَرْهُمْ﴾ يدل على عدم الثقة بهم، ووجوب التحفظ من غدر العدو والخائن، فلو استحفظ الوديعة خائناً كان متعدياً، وكذلك لا يعمل بخبره، وقد يستخرج من هذا أن المنافقين يعاملون معاملة المسلمين في الموارثة والمناكحة ونحو ذلك؛ لأن الرسول عليه السلام عاملهم معاملة المسلمين، وقد أخبره الله تعالى بنفاقهم، وهذا قد ذكره علي خليل، والسيد يحيى بن الحسين.

قوله تعالى

﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقين: ٧، ٨]

النزول

نزلت في عبد الله بن أُبي في حرب بني المصطلق، وذلك أنه ﷺ غزا بني المصطلق لما بلغه أنهم مجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث زوجة رسول الله ﷺ، وبيتهم على ماء لهم يقال له: المريسيع فقتل رسول الله من قتل، وسبى نساءهم وأبناءهم، ووقعت مشاجرة بين جهجاه بن سعيد وهو أجير لعمر - رضي الله عنه - يقود فرسه، وبين سنان الجهني حليف لعبد الله بن أبيّ فلطم جهجاه سناناً وكان قد صرخ جهجاه بالمهاجرين، وسنان بالأنصار فقال عبد الله بن أُبي ما صحبنا محمدا إلَّا لنلطم، والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، يعني بالأعز نفسه وبالأذل رسول الله ﷺ، ثم قال لقومه: ماذا فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم، ثم قال: فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمدٍ، فسمع ذلك زيد بن أرقم وهو حدث فقال: أنت والله الذليل القليل، ومحمد في عز من الرحمن وقوة من المسلمين، فقال عمر - رضي الله عنه -: دعني أضرب عنق هذا المنافق يا رسول الله، فقال: «إذا ترعد أُنُف كثيرة بيثرب»[1] قال: فإن كرهت أن يقتله مهاجري فأمرْ به أنصارياً فقال: «كيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» وقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أُبي: «أنت صاحب الكلام، فأنكر وحلف».

وذلك قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾ ولما أراد عبد الله أن يدخل المدينة، اعترضه ابنه حباب، وهو عبيد الله بن عبد الله غَيَّرَ رسول الله ﷺ

---

(١) في المعجم الفقهي: الصحيح من السيرة - السيد جعفر مرتضى ج ١١ ص ٣٢٣: فأخبره الخبر، وعنده عمر بن الخطاب، فقال عمر: دعني أضرب عنقه يارسول الله ! . فقال: إذن ترعد آنف كثيرة بيثرب.

اسمه وقال: «إن حباباً اسم شيطان، وكان مخلصاً» وقال: وراءك والله لا تدخلها حتى تقول رسول الله ﷺ الأعز وأنا الأذل، فلم يزل حبيساً في يده حتى أمره رسول الله ﷺ بتخليته.

وروي أنه قال: لإن لم تقر لله ولرسوله بالأعز لأضربن عنقك، فقال: ويحك أفاعل أنت؟ قال: نعم، فلما رأى منه الجد، قال: أشهد أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فقال رسول الله ﷺ لابنه: «جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيراً».

قوله تعالى: «ترعد أنف» أي: تغضب، قال الشاعر:

إذا جاورت من ذات عرق ثنية فقل لأبي قابوس ما شئت فارعد

وقوله: «أنف» أي: أنوف، وفي حديث بني المصطلق أنه ﷺ أصاب جويرية بنت الحارث، واتطأها فقال أصحاب رسول الله: هؤلاء أصهار الرسول ﷺ فاعتق بسببها مائة نسمة من السبي، وفي السفينة مائة بيت.

قال في السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين: إن جويرية كانت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وأنها كاتبت عن نفسها فجاءت تستعين رسول الله ﷺ فقال: «هل لك في خير من ذلك أؤدي كتابتك وأتزوجك»؟ قالت: قد فعلت، قال: وقيل إن أباها أسلم واستفداها، ثم تزوجها رسول الله ﷺ من أبيها، وهذا المروي في سبب نزولها.

ولها ثمرات: منها جواز تبييت المشركين.

ومنها: جواز سبي النساء والذراري من مشركي العرب.

ومنها: حسن رعاية ذي الحق فيمن يختص به، كما فعل أصحاب رسول الله في عتقهم لأقارب جويرية لما تزوجها عليه السلام.

ومنها: تحريم المنع للغير من الإنفاق في سبيل الله؛ لأن الله تعالى ذكر ذلك على سبيل الذم.

قال الحاكم: وهو كثير، ومنها حسن الرجاء في الله لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

وروي أنه قيل لحاتم الأصم: من أين تأكل؟ فقال: (ولله خزائن السماوات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون).

ومنها: جواز معاملة من أظهر الإسلام بأحكام المسلمين كما تقدم.

ومنها: أنه يجوز تأخير الحد للخشية من الفتن لقوله ﷺ لعمر: «إذاً ترعد أنف كثيرة بيثرب».

ومنها: أنه يجوز أيضاً تركه إذا كان يؤدي إلى منكر، لقوله ﷺ لعمر: «كيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» وذم الرسول عليه السلام كفر.

ومنها: كراهة التسمي بالأسماء المكروهة؛ لأن رسول الله ﷺ غَيَّرَ اسم ولد عبد الله بن أُبي[1].

ومنها: حسن انتهار من أتى بدعة أو ضلالة، أو آذى مؤمناً؛ لأنه ﷺ قال لعبد الله: «جزاك الله عن رسول الله وعن المؤمنين خيراً».

ومنها: وجوب اعزاز المؤمن وإهانة الكافر، وأن يجعل بين حالهما فرق في الإجلال للمؤمن، والإهانة للكافر، إلا لرجوى إسلام، كما فعله رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم من طرح المخدة له فكان سبباً في إسلامه.

قال جار الله: وعن بعض الصالحات وكانت في هيئة رثة ألست على الإسلام وهو الأعز الذي لا ذل معه، والغنى الذي لا فقر معه.

وعن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أن رجلًا قال له: إن الناس يزعمون أن فيك تيهاً، قال: ليس بتيه ولكنه عزة، وتلا هذه الآية.

---

(١) من حباب إلى عبيد الله.

وقد ورد في الحديث عنه ﷺ: «من تواضع لغني[1] فقد ذهب ثلث دينه» ولأمير المؤمنين عليه السلام:

لا تخضعن لمخلوق على طمعِ فإن ذلك نقص منك في الدين
واسترزق الله مما في خزائنه فإن ذلك بين الكاف والنون

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المنافقين: ٩-١١]

النزول

اختلف المفسرون فعن مقاتل وجماعة أنها نزلت في المنافقين.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: ظاهراً لا باطناً.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي: من المؤمنين المخلصين.

وعن ابن عباس وجماعة أنها نزلت في المؤمنين، وأراد بالصالحين أي: بالأعمال الصالحة.

المعنى، قيل: أراد بذكر الله جميع طاعاته، وهو قول أبي مسلم، وقواه الحاكم.

وقيل: أراد الصلوات الخمس عن أبي علي.

---

(١) في (أ) زيادة لأجل غناه وفي (ب) ساقطة.

وقيل: ذكر الله على كل حال.

وقيل: شكره على نعمائه، والصبر على بلائه، والرضاء بقضائه.

وعن الكلبي: الجهاد مع رسول الله ﷺ.

وعن الحسن: جميع الفرائض، وقيل: القرآن، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ وهو أن يلهو بالتصرف في الأموال، والسعي في تدبير أمرها، وطلب النماء بالتجارة، والاستغلال، والسرور بالأولاد والاشتغال بمصالحهم في حياة الآباء، وبعد وفاتهم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي الشغل بما ذكر ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ في تجارتهم، من حيث باعوا العظيم الباقي بالحقير الفاني.

وقد أفرد الحاكم في السفينة باباً في كون العبادة أفضل من طلب المال الحلال، **وهذه من ثمرات الآية**.

لكن الشغل بالمال والولد ينقسم [إلى أقسام]:

فإن فوت بذلك فرضاً كان محظوراً،

وإن فوت مندوباً كان مكروهاً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ قيل: أراد الجهاد، وقيل: في سبيل البر، ويدخل فيه الزكوات وسائر الحقوق الواجبة، وجاء بمن التي للتبعيض؛ لأن المخرج بعض المال لا كله،

والثمرة: الحث على البدار ولو استدل مستدل بها أن الواجبات على الفور كان ذلك دليلاً؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وكل وقت يجوز فيه الموت.

سورة التغابن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾

[التغابن: ١١]

المعنى: ما أصاب من مصيبة المراد من مصيبة الموت والمرض، والقحط، والجدب، ونحو ذلك.

وقوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: بأمره، وهذا توسع، والمراد أنه بفعله.

وقيل: المراد كل ضرر، وإن كان قبيحاً إلا بإذن الله يعني بعلمه وتخليته.

وقوله تعالى: ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ روي عن ابن عباس أن المراد بقوله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ يعني: يصدق به، ويرضى بفعله.

وقوله تعالى: ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ يعني: ليعلم أن المصيبة من عند الله، وهكذا عن علقمة.

وقيل: من يؤمن بالله هو الصبر عند المصيبة، ويرضى بقلبه حتى ينشرح صدره.

وقيل: ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ فيعرف معائب الدنيا، فلا يجزع عند البلاء.

وقيل: هو الذي إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا ظلم غفر، وإذا أصابته مصيبة استرجع فيهد قلبه عند النعمة للشكر، وعند البلاء للصبر والرضا، عن مجاهد.

وقيل: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ فيفعل الفرائض، ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ لفعل السنة.

وثمرة الآية: ما ذكر في التفسير لها وجوب الصبر عند المصيبة فلا يجزع، ويعرف أن ما فعله الله تعالى فهو لمصلحة وحكمة، فعليه الرضاء والاسترجاع.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤، ١٥]

النزول

قال في الكشاف: قيل أن إناساً أرادوا الهجرة من مكة فثبطهم أزواجهم وأولادهم، وقالوا: أتنطلقون وتضيعوننا فرقوا لهم ووقفوا، فلما هاجروا بعد ذلك، ورأوا الذين سبقوهم قد فقهوا في الدين أرادوا أن يعاقبوا أزواجهم وأولادهم، فزين لهم العفو.

وقيل: قالوا أين تذهبون، وتدعون بلدكم، وعشيرتكم، وأموالكم، فغضبوا عليهم وقالوا: لئن جمعنا الله في دار الهجرة لم نصبكم بخير، فلما هاجروا منعوهم الخير، فحثوا عليهم على أن يعفو عنهم، ويردوا إليهم البر والصلة.

وقيل: كان عوف بن مالك الأشجعي ذا أهل وولد فإذا أراد أن يغزو تعلقوا به وبكوا إليه ورققوه فَهَمَّ بإيذائهم فنزلت[1].

ثمرة الآية: أنه لا ينبغي التعريج على محبة الأهل والمال،

---

(١) جامع البيان - إبن جرير الطبري ج ٨٢ ص ١٥٩: نزلت في عوف بن مالك الأشجعي، كان ذا أهل وولد، فكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورققوه، فقالوا: إلى من تدعنا ؟ فيرق ويقيم.

واستعمال ما تقضي به الرقة من التحكم لهم، حيث كان ذلك مفوتاً للأجر من الله تعالى.

ومن ثمرات ذلك: أن الاغتفار لما صدر من فعلهم الذي يفعله العدو من إنزال المضرة محمود، وان الفاعل لذلك لا يقابل بقطع بر ولا صلة.

ومنها: أن الزوجة التي تشغل عن الطاعة، وتكلف بالمؤن المستغرقة للزوج عن أبواب من الخير ينبغي طلاقها، ويكره زواجتها؛ لأن ذلك يعد من العدوان في الدين.

ومنها: لزوم الحذر من هذا الضرب؛ لأن الله تعالى أمر بالحذر منهم، وجعلهم فتنة.

وعدوانُهم إما بالمنع عن طاعة الله، أو الوقوع بسببهم في معصية.

وعن أبي علي: عدوانهم أن يتمنوا موته ليحوزوا ماله.

وعن الأصم: عدوانهم أن لا ينفق لأجلهم.

قال في الكشاف: وفي الحديث: «يؤتى برجل يوم القيامة فيقال: أكل عياله حسناته». وعن بعض السلف: العيال سوس الطاعات.

وعن النبي ﷺ أنه كان يخطب فجاء الحسن والحسين - رضي الله عنهما - وعليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل إليهما، وأخذهما، ووضعهما في حجره على المنبر وقال: «صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، رأيت هذين الصبيين فلم أصبر لهما»

وفي فعله عليه السلام دلالة أن مثل هذا جائز للخطيب، وأن الإلباس للأولاد المصبوغ بالحمرة جائز، وهذا فيما لم ينه عنه من المعصفر، والمورس.

قوله تعالى

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٦، ١٧]

ثمرة ذلك: البعث على الإنفاق في سبيل الخير وذلك من وجوه [ثمانية]: **الأول**: أنه تعالى أمر بذلك، لكن هذا الإنفاق مجمل، وقد بين أنه فرض وندب.

الثاني: أن الله تعالى رغب فيه بأن جعله خيراً للمنفق، والمعنى: أنه خير من الأموال والأولاد.

الثالث: أنه تعالى أكد الترغيب بأن قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ لكن في الشرع البخل والشح الذي يعاقب عليه هو أن يخل بالواجب.

وقيل: أراد بالشح ترك المواساة في طاعة الله، والجهاد في سبيله.

الرابع: أنه تعالى استدعى الصدقة بما فيه تلطف لفعلها، وهو ذكر الفرض؛ لأن في ذلك ضماناً من الله تعالى بالجزاء.

وقوله: ﴿حَسَنًا﴾ أي: يعطها مخلصاً لوجه الله، وقد جاء في صدقة السر أنها تطفيء غضب الرب، وما ذلك إلا لما فيها من الإخلاص، والبعد عن الرياء.

الخامس: قوله تعالى: ﴿يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ﴾ قال الحاكم: أي: يعطي بدله أضعاف ذلك، من واحد إلى سبعمائة إلى ما لا يتناهى.

وقيل: ليس حبة تزن جبال الدنيا إلا الحبة من الصدقة.

السادس: قوله: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾.

السابع: قوله: ﴿وَٱللَّهُ شَكُورٌ﴾ أي: يثيب ويجازي.

قال الحاكم: ووصفه بالشكور توسع.

وقيل: شكور يقبل القليل، ويثيب عليه بالكثير.

الثامن: قوله: ﴿حَلِيمٌ﴾ أي: لا يعجل بالعقوبة.

وقيل: ﴿شَكُورٌ﴾ يقبل القليل مع العيوب، ﴿حَلِيمٌ﴾ يُقِيْلُ الجليل من الذنوب.

وقيل: يضعف الصدقة لدافعها، ولا يعجل العقوبة لمانعها.

سورة الطلاق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١، ٣]

النزول

قيل: نزلت في قصة حفصة بنت عمر أنه عليه السلام لما طلقها فرجعت إلى أهلها فنزلت الآية، وأمره تعالى أن يراجعها فإنها صوامة قوامة، وهي أحد نسائك في الجنة، فراجعها عن أنس.

وقيل: نزلت في عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته في حال الحيض، فقال عليه السلام لعمر: «مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت طلقها إن شاء قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها» عن السدي.

وقيل: نزلت في جماعة طلقوا وهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعد بن العاص، وطفيل بن الحارث، وعيين بن غزوان، عن مقاتل،

المعنى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ تقديره: ياأيها النبي قل لأمتك، عن أبي علي. وقيل: هو على خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع، كما يقال لرئيس القوم: افعلوا كذا عن الحسن. وقيل: هو على تحويل الخطاب، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]

المعنى: إذا أردتم طلاقهن على تنزيل المقبل على الأمر، والمشارف عليه منزلة الشارع فيه، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ وإذا قاتلت فالبس السلاح، ومن قتل قتيلًا فله سلبه.

وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

اختلف في هذه اللام فقيل: إنها لام السبب نحو تسلح للحرب، والمعنى طلقوهن ليعتددن.

وقيل: إنها لام التأريخ نحو أتيته لليلة بقية من المحرم، والمعنى مستقبلات لعدتهن.

قال في صحيح مسلم: قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: (ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن).

وقال في التهذيب: وكان ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر يقرءون: (فطلقوهن قبل عدتهن)، وهذا يحمل على التفسير، وهذا مطابق قول من قال: العدة للحيض، وذلك مذهبنا، والحنفية.

وقيل: اللام للظرف كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] والمعنى: عند دلوك الشمس، وفي يوم القيامة، وهنا: فطلقوهن في عدتهن، وهذا يوافق من يقول: الأقراء هي الأطهار، وهذا قول الباقر، والصادق، والشافعي.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ قيل: هذا خطاب للأزواج لغفلة النساء.

واختلف ما أريد بالإحصاء فقيل: المراد عُدُّوا الأقراء التي تعتدنها، وإنما أمر بذلك لما يتعلق بالعدة من الأحكام، وهي المراجعة، والمنع لها من الأزواج، وثبوت نسب الولد، وثبوت النفقة، والسكنى، فلا تطول العدة لاستحقاق النفقة، ولا تقصر لأجل الزواجة بها من الغير، وكذلك لنعلم صحة الطلاق، إن قلنا: إن الطلاق يتبع الطلاق.

وقيل: المراد ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي: عدوا أوقات الطلاق، لتطلقوا للعدة.

وسيظهر تمام معنى هذه الجملة في ذكر الأحكام، وهو يتعلق بها أحكام:

الأول: في بيان هل الطلاق الذي أمر الله تعالى أن يكون الطلاق لمن أراده على صفته، وقد جاء تفسيره عن رسول الله ﷺ في حديث ابن

عمر، وذلك أنه لما طلق امرأته حائضاً فسأل عمر النبي عليه السلام فقال ﷺ لعمر: «مر ابنك فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء» فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق النساء لها.

وفي صحيح مسلم في حديث ابن عمر من طرق مختلفة، وكذا في سنن أبي داود عنه عليه السلام: قال: «يطلقها قبل أن يجامعها» وفي رواية: «قبل أن يمسها»

وقد روي هذا التفسير وأنه أراد طاهر من غير جماع، عن ابن عباس وابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضحاك، والسدي،

وقد قال في النهاية: أجمع العلماء أن المطلق للسنة في المدخول بها هو أن يطلق امرأته في طهرٍ لم يمسها فيه، لحديث ابن عمر المذكور،

ويتعلق بهذا الحكم فروع:

الأول: هل من شرط طلاق السنة ألا يطلقها في العدة أم لا؟

فمذهبنا، والشافعي، وأبي حنيفة أنه لو طلق في العدة بأن يطلق في كل طهر طلقة كان ذلك للسنة، لكنها بعد الرجعة أو قبلها، هو على الخلاف هل يتبع الطلاق الطلاق أم لا.

وقال مالك: من شرط السنة أن لا يطلقها حتى تنقضي عدتها فاعتبر الوقت، وأن يكون الطلاق واحدة.

وقال الشافعي: لا بدعة في الثلاث؛ لأنه ﷺ أقر المطلق بحضرته ثلاثاً، ولم يقل: إنه بدعة.

قال الشافعي: لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح.

الفرع الثاني: أن التي لم يدخل بها فلا بدعة في حقها، ولا بأس أن يطلقها حائضاً؛ لأن ذكر العدة في الآية مخرج لها.

وأما الآيسة لصغر أو كبر، أو الحامل فقال: أهل المذهب وأبو حنيفة، والشافعي: لا يجب أن يكف إذا أراد طلاقها، ولكن يستحب.

وقال زفر: إنه واجب الكف، وإنما قلنا ذلك؛ لأن العموم في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ونحو ذلك يقضي بأن الرجل يطلق امرأته متى شاء، لكن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ خص ذات الحيض.

أما لو أراد أن يطلق ثلاثاً وجب الفصل بالشهر عند من قال: إن الثلاث بدعة؛ لأنه لا يخرج عن كونه جامعاً بين الثلاث لا بالكَفِّ، والشهر كالطهر، ووجه الاستحباب التشبيه بمن عدتها بالحيض.

وحكي في البيان عن الناصر، والصادق، والباقر: أن الحامل لا تطلق حال حملها إلا واحدة، وأن الحمل بمثابة الطهر.

وإنما كانت الثلاث بدعة؛ لأن في حديث ابن عمر: ما هكذا أمرك ربك أن تطلق لكل قرء تطليقة، وهذا طلق في كل قرء تطليقتين

فقد ظهرت شروط طلاق السنة، وهي أن يطلقها طاهراً، لم يجامع في ذلك الطهر، ولا طلق في حيضته، وتكون واحدة

فالثلاثة الأول: مأخوذ من خبر ابن عمر،

وقوله: واحدة أخذ أيضاً من قوله صلى الله عليه: «أمرك ربك أن تطلق لكل قرء تطليقة».

قيل: ولو وطئها وهي حائض كان كطلاقها فلا يطلق في طهر ذلك الحيض.

قيل: وقد علل النهي بالطلاق حال الحيض أن في ذلك تطويل للعدة، وعلل النهي في الطهر الذي جامعها فيه أنه لا يأمن أن يكون قد علقت فيؤدي إلى الندم لأجل الولد.

الفرع الثالث: إذا طلق للبدعة بأن يطلقها حائضاً أو طاهراً طهراً قد جامعها فيه هل يقع الطلاق أم لا؟

فمذهبنا وهو قول جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي ومالك أنه واقع.

وقال الناصر، والصادق، والباقر، والإمامية، وابن علية، وأبو عبيدة، وابن المسيب: أنه غير واقع.

للأول وجوه:

الأول: ذكره في التهذيب قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وفي ذلك دلالة على الوقوع، وهذا يحتمل لأنه يحتمل الظن في الدين.

الوجه الثاني: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ ولم يقيد ذلك بحال من الأحوال، والدلالة محتملة بأن المراد فإن طلقها طلاقاً واقعاً عليها.

الوجه الثالث: أن في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها» والرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، وقد جاء في رواية (فليرتجعها).

الوجه الرابع: ذكره في النهاية قال: روى الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم.

وروي أنه الذي كان يفتي به ابن عمر.

وفي الترمذي، وسنن أبي داود: أن عمر قال: قلت أفيعتد بتلك التطليقة؟ قال فمه؟ أفرأيت إن عجز واستحمق، وفي صحيح مسلم بمعنى ذلك.

الوجه الخامس: ذكره في الكشاف في حديث ابن عمر أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً، فقال: «إذا عصيت، وبانت منك امرأتك».

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا أوجعه ضرباً، وأجاز عليه.

وجه القول الثاني: ما ذكر في النهاية وهو قوله ﷺ: «كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» فلما قال عليه السلام: «فهو رد» كان ذلك مشعراً بعدم نفوذه،

ومن حجتهم: «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة» وفي رواية في سنن أبي داود قال ابن عمر: فردها عليَّ ولم يرها شيئاً.

ومن حججهم: ما رواه الناصر بإسناده أن رجلًا جاء إلى علي عليه السلام فقال: طلقت امرأتي وهي طاهر من غير جماع بغير شهود، فقال: ليس بشيء، اذهب إلى أهلك.

الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قرئ مبينة - بفتح الباء وكسرها - والمعنى لا تخرجوهن من مساكنهن، يعني البيوت التي يسكنَّها، وأضاف البيوت إليهنَّ وإن كنَّ بيوت الأزواج لاختصاص البيوت بِهنَّ من حيث السكن.

قال جار الله - رحمه الله -: معنى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ أي: لا يخرجهن البعولة غضباً عليهن، وكراهة لمساكنتهن أو لحاجتهن إلى المسكن، ولا تأذنوا لهن في الخروج إذا طلبن بذلك إيذاناً بأن الإذن لا يرفع الحظر.

وقوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ يعني: إن أردن ذلك

وقد أفادت الآية أن الخروج محرم، فلا يباح لهنَّ، وأن السكون حق

لهنَّ إلا أن يبلغنَ أجلهنَّ وهو زمن العدة. أما أنها لا تخرج فقد قضت الآية بذلك.

قال في الشرح: ولأن لها حقاً من النفقة والكسوة، وله عليها حق من النظر، والتقبيل، والوطء من أفعالها من غير رضائها ولا رضاء وليها، وهذا إذا لم يكن ثم عذر من سقوط منزل أو خيفة سقوطه، أو كان مستأجراً فانقضت مدة الإجارة، أو باع زوجها هذا البيت؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ دليل على جواز الخروج للعذر.

قال أبو العباس: إذا انتقلت للعذر فعليها في البيت الذي انتقلت إليه ما كان عليها في الأول، وفي قول للشافعي القديم يجوز الخروج، واختاره في الانتصار، واحتج أنه عليه السلام أذن لامرأة في الخروج من عدة الطلاق تجذ نخلها وقد ذكر ذلك في مسلم، وأنه عليه السلام قال: «فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً».

فأما وجوب السكنى لها فهذا مجمع عليه في الطلاق الرجعي، وكذا النفقة والكسوة؛ لأن العدة منه كحال الزوجية، وقد استدل على هذا بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾.

وأما المبتوتة وهي المعتدة عن الطلقة الثالثة، فاختلف العلماء على أربعة أقوال:

الأول: أن عدتها كعدة الرجعية في وجوب النفقة والكسوة والسكنى، وهذا قول الناصر، وأبي حنيفة.

قال في التهذيب: وهو قول عمر، وعائشة، وابن مسعود.

القول الثاني: أنها لا تستحق نفقة ولا سكنى وهذا قول القاسم ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والإمامية، وابن عباس، وجابر.

وروى هذا في الشرح، وهكذا في الكشاف، عن الحسن، وحماد،

ورواه في النهاية عن علي عليه السلام، وابن عباس، وجابر، وأحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق.

القول الثالث: أن لها النفقة دون السكنى، وهذا هو الذي نص عليه الهادي عليه السلام.

قيل: وفي كلام المؤيد بالله إشارة إلى تقريره، ورواه في الشرح عن أحمد.

القول الرابع: قول الشافعي أن لها السكنى دون النفقة، إلا أن يكون معها حمل فلها النفقة والسكنى، وروي هذا في التهذيب والكشاف، والنهاية عن مالك: أن النفقة في الحامل مجمع عليها لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وسبب هذا الخلاف أن أهل القول الأول أوجبوا النفقة والسكنى.

أما وجوب السكنى فلقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ولقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾.

وأما وجوب النفقة فلأنها تابعة لوجوب السكنى في حال الزوجية، وفي عدة الرجعى وفي الحامل، وعلى زعمهم أنها إجماعية، ولهذا قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس لما قالت أن رسول الله ﷺ لم يوجب لها نفقه ولا سكنى، لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها نسيت أو شُبِّه لها سمعت النبي ﷺ يقول: لها السكنى والنفقه.

حجة القول الثاني: في سقوطها حديث فاطمة بنت قيس وذلك أن زوجها أبو عمرو بن حفص طلقها ثلاثاً، فقال: النبي ﷺ لانفقة لك ولاسكنى، وروي عنها أنها قالت: لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله نفقه ولا سكنى، وقد روي هذا الحديث في مسلم والسنن من طرق كثيرة وفي بعضها، قال لها النبي صلى الله عليه وآله لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا.

وفي السنن لما بلغ فاطمة بنت قيس أن مروان قال: لم يسمع هذا الحديث إلامن امرأة فقالت: فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فأي أمر يحدث بعد الثلاث،

قالوا وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ هذا في عدة الرجعي لأن المبتوته لاتسكن حيث يسكن الزوج.

قالوا: فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم الكتاب، وتخصيص الكتاب بخبر الآحاد جائز على قول أكثر العلماء.

وأما توجيه وجوب النفقه دون السكنى فقد قال في النهاية: أنه عسير، وقد وجه في الشرح كلام الهادي عليه السلام، فقال: وجبت النفقه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ ولم يجب السكنى لأنه قال تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ فشرط أن تسكن حيث يسكن الزوج.

قالوا: وذلك في الرجعي، وقد روى عن الكشاف أن من في في قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ زائده، وقيل: إنها للتبعيض كقوله تعالي: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ أي: بعض أبصارهم لأنه ﷺ قال: في حديث فاطمة بنت قيس: «إنه لا سكنى لها».

وأما إسقاط النفقه فيجوز أنها ناشزة، أو أسقط ﷺ الزايد على ما كان بعث به إليها، لأنه قد روى أنه قد بعث إليها بشيء استقلته وقد قال: في صحيح مسلم عن عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس.

وأما توجيه قول الشافعي، فقال: تجب لها السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ وتجب نفقة الحامل بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. فأوجب الله تعالى: النفقه مع الحمل، لكن قول الشافعي القديم: يجب للحامل.

فلو كانت الزوجة أمة وجبت على سيدها؛ لأنها ملكه، والأخير[1] يجب للحامل بسبب الحمل فتجب هنا على الزوج وعلى القول بأنها لا تجب للحامل بسبب الحمل فقولان:

أحدهما: لا تُدْفَع حتى تضع، لجواز أن يكون ريحا.

والثاني: يجب يوماً بيوم فإن بان أنه لا حمل ردت.

وإنما سقطت النفقة مع عدمه؛ لأنه تعالى قيد وجوبها بالحمل، فدل أن بعدمه تسقط هذا من مفهوم الشرط إن جعلناه معمولًا به، ففيه دلالة على سقوط نفقة غير الحامل، وإن قلنا: إنه غير معمول سقطت لعدم الدلالة على أن العلة النفقة بالقياس على عدة الرجعى، أو الحامل، أو المزوجة لعلة الحبس يحتاج دلالة على أن العلة الحبس.

تكملة لهذا الحكم: وهي بيان قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قرىء - بفتح الياء وكسرها - والمراد ظاهرة.

واختلف المفسرون في تفسيرها، فعن الحسن، ومجاهد، والشعبي، وابن زيد أنها زنا، فتخرج لإقامة الحد عليها.

وقيل: الفاحشة البذاء على أهلها[2] فيحل لهم إخراجها عن ابن عباس، وفي قراءة أبي (إلا أن يفحشن عليكم).

وقيل: هو النشوز عن قتادة، وقيل: خروجها قبل انقضاء عدتها عن ابن عمر، والسدي. وقيل: كل معصية لله ظاهرة عن ابن عباس.

قوله تعالى

﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]

وهذا دليل على ثبوت الرجعة؛ لأن المراد أن يحدث الله في قلبه

---

(١) من أقوال الشافعي.

(٢) أي: أهل الزوج.

شهوة بعد النفرة، وأنه يرغب إليها بعد أن كان راغباً عنها، وفي ذلك إشارة إلى ما تقدم في الطلاق الرجعي، وقد صرح الله سبحانه بأن الزوج أحق بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا حكم ثابت.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ قيل: المراد شارفن انقضاء العدة، وقاربن الانقضاء لا أنها قد انقضت فلا خيار له.

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وذلك أن يسترجعها ويقوم بحقوقها، ويحسن صحبتها.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وذلك أن يتركها فلا يراجعها ليزيد ضرارها، وتطول العدة عليها، وهذا هو التفسير الظاهر.

وقيل: الأجل هو أجل الطلاق الثاني: فتخير بين الرجعة والطلاق، وهذا التخيير للصحة.

وأما اللزوم فقد تجب الرجعة وتستحب وتكره، وتحظر، وتباح، والوجوب، والاستحباب حيث يجب عليه النكاح، ويستحب له، ولا يجد إلا المطلقة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قيل: أراد من أهل ملتكم عن الحسن.

وقيل: من أحراركم عن قتادة.

واختلف المفسرون فقيل أراد على الرجعة عن ابن عباس، وجماعة من المفسرين، وقيل: على الطلاق، وقيل: عليهما والأول الظاهر.

واختلف في حكم الإشهاد على الرجعة فأحد قولي الشافعي: أنه شرط لصحتها، أخذاً للظاهر، وقياساً للرجعة على النكاح؛ لأنها قول يستباح به النكاح، والمذهب، وأبوحنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي

أن الإشهاد مستحب؛ لأن الرجعة تشبه سائر الحقوق التي هي البيع والإجارة، فلم يجب الإشهاد فاستحب لقطع الشجار، ولقطع الريب، وهذا حكم رابع.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا حكم خامس وهو وجوب أداء الشهادة على الشاهد، وقد يتعين الوجوب إن لم يقم غيره مقامه، فإن قام غيره مقامه فهو فرض على الكفاية.

وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ أي: لا تفعلوا ذلك لغرض سوى إقامة الحق، ودفع الظلم، وفي هذا إشارة إلى أن الأجرة على أداء الشهادة لا تجوز، وقد استثنى الفقهاء صوراً:

منها: إذا طلب إلى مكان يجوز فيه الإرعاء، أو كان غيره يقوم مقامه. وقد استدل الشافعي على أن الرجعة إنما تصح بالقول دون الوطء بأن الله تعالى أمر بالشهادة عليها، وذلك لا يتأتى في الوطء، وقياساً على النكاح، ومذهبنا، وأبي حنيفة: أنها تصح بالوطء؛ لأنه يبطل حكم الإيلا، ولأنه يبطل خيار البائع إن وقع في مدة التخيير، وكذا وطء الزوج إن وقع في العدة.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ﴾ يعني: الحث على إقامة الشهادة لوجه الله.

وقوله تعالى

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

[الطلاق: ٢-٣]

قيل: المعنى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أي: يتق سخطه، وذلك بأن يطلق للسنة، ولا يضار المعتدة، ولا يخرجها من مسكنها ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ من الغم والندم، ويرزقه من حيث لا يخطر بباله.

وروي أنه ﷺ سئل عمن طلق ثلاثاً أو ألفا هل له من مخرج ؟ فتلاها.

وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لم يتق الله فلم يجعل له مخرجاً، بانت منك بثلاث، والزيادة اثم في عنقك فتكون ثمرة هذا تأكيد ما سبق. وقيل: ذلك عام.

وروي أنه لما قرأها صلى الله عليه فقال: «مخرجاً من شبهات الدنيا، ومن غمرات الموت، ومن شدائد يوم القيامة».

وقال عليه السلام: «إني لأعلم أنه لو أخذ الناس بها لكفتهم، ومن يتق الله» فما زال يقرأها ويعيدها.

وروي أن عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابناً له يسمى سالماً فأتى النبي ﷺ وقال: أسر ابني وشكا إليه الفاقة وقال: «ما أمسى عند آل محمد إلا مد فاتق الله واصبر، واكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله» ففعل، فبينا هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل تَغَفَّلَ عنها العدو فاستاقها، أي: أخذها في غفلتهم، ولهذا السبب ثمرة وهي أن الأسير إذا أمكنه التلصص جاز له ذلك، ويملك ما أخذ.

وقيل: في سبب نزولها في حديث دحية الكلبي، وقدومه إلى الشام، وقيل: في غيره.

قوله تعالى

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]

النزول

قيل: لما نزلت في سورة البقرة عدة النساء في ذوات الأقراء

والمتوفي عنها زوجها قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن ناساً يقولون: بقي من النساء ما لم يذكر الصغار، والكبار، وذوات الحمل فنزل ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي﴾ ﴿بَيِسۡنَ﴾.

وقال مقاتل: لما نزل ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، قيل: يا رسول الله ما عدة اليائسة من الحيض والحبلى؟ فنزلت هذه الآية.

المعنى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَبِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ قيل: معنى ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾إن ارتبتم أي: أشكل عليكم حكمهن، والإياس من المحيض أريد به لكبر سنهن.

واختلف العلماء بم يقدر سن الإياس؟ فمذهب الهادي عليه السلام ببلوغ ستين سنة، هذا قد ذكر للمؤيد بالله ووجهه أن العادة تختلف فيما دون الستين، فأخذ بالمتيقن.

وقال زيد، ومحمد بن الحسن: ببلوغ خمسين؛ لأن ذلك غالب في الانقطاع.

وقال الشافعي: بعادة النساء.

وقال المنصور بالله: أربعين في العجمية، وخمسين في العربية، إن لم تكن قرشية، وستين في القرشية، وقد قيل: إن المعنى إن ارتبتم في إياسها، أي: تيقنتم؛ لأن الريبة من الأضداد تكون للعلم والشك.

وقيل: إن المراد بالريبة في الحيض، والإياس حصول الظن بعدمه.

ويأتي الفرق بين التأويلين: أن على القول الأول من انقطع حيضها وهي في سن الحيض فإنها تربص إلى الإياس بالسن، وهذا القول مروي عن علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود، وعثمان، وزيد بن ثابت، وهذا هو مذهب القاسمية، ومن الفقهاء أبو حنيفة، والشافعي.

وعلى القول الثاني: أنها تعتد بالأشهر، وهذا مروي عن عمر، وابن

عباس من الصحابة، ومن الأئمة الناصر، والصادق، والباقر والإمام يحيى، ومالك، وقول للشافعي.

لكن اختلف هؤلاء فقال مالك: تربص تسعة أشهر ثم تعتد بالأشهر، وهذا مروي عن ابن عباس، وعمر، وعلى قول الناصر، وهو أحد قوليه والصادق، والباقر: لا تنتظر تسعة أشهر، بل تعتد بالأشهر، وذكر الغزالي للشافعي: تربص أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بالأشهر، وله قول مع مالك، وقول مع الهادي.

وقال الإمام يحيى: تربص أربعة أشهر وعشراً، ثم تعتد بالأشهر؛ لأن المقصود بهذا اكتساب الظن ببراءة البطن من الولد، وهذا إذا لم يعرف العارض كالمرض والرضاع، فإن عرف انتظرت زواله، واعتدت بالحيض.

قال في النهاية: وقيل: إن المريضة كالتي ارتفع حيضها يعني لغير سبب، وإذا اعتدت بالأشهر فحاضت قبل كمالها اعتدت بالحيض، وبعد الكمال وبعد الزواجة لا حكم للحيض؛ لأنه قد ثبت حق للغير، هذا على قول هؤلاء، وبعد الأشهر وقبل التزوج وجهان لأصحاب الشافعي، فهذه ثمرة من الآية.

والثمرة الثانية تعلق بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ يعني: فعدتهن بالأشهر، فإذا حاضت في الثلاثة الأشهر فحينئذ تعتد بالحيض وهل تحتسب بالشهور المذهب أنها لا تحتسب، ولأصحاب الشافعي وجهان، هذا في الصغيرة، فإن لم تحض وقد بلغت سن الحيض فمذهب المؤيد بالله وأكثر الفقهاء أن عدتها بالأشهر لدخولها في عموم الآية وهي قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ وخرج للهادي أنها تنتظر إلى مدة الإياس؛ لأنها بالغة.

قال كثير من المتأخرين: القول الأول دليله أظهر، أما لو بلغت بوضع الحمل ولم تر دماً في اعتدادها بالشهور وجهان لأصحاب الشافعي.

الثمرة الثالثة: تعلق بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذه الآية تتعلق بها مباحث:

الأول: أن يقال: هل هذا الأجل المقدر بوضع الحمل في المطلقات فقط أو فيهن، وفي المتوفى عنهن؟ والجواب من وجهين:

الأول: أن هذا ورد في المطلقات، وإنما قلنا ذلك لوجوه:

الأول: ما تقدم من سبب النزول أنهم قالوا: بقيت الآيسة والصغيرة، والحامل، فنزلت هذه الآية.

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ معطوف على ما سبقه من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ وهو يقدر في المعطوف ما في المعطوف عليه، فكأنه تعالى قال: والمطلقات اللائي يئسن من المحيض، والمطلقات اللائي لم يحضن، والمطلقات أولات الأحمال.

الوجه الثالث: مما يدل على أن ذلك في المطلقات أنه تعالى عقب ذلك بقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ وهذا خطاب للأزواج، وأيضاً فإن السكنى في عدة الوفاة لا تجب على قول الأكثر، وإذا كان ذلك في المطلقات، فوضع الحمل تنقضي به عدة المطلقة إجماعاً.

الوجه الثاني[1]: أن هذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن؛ لأنه تعالى قال: ﴿أَجَلُهُنَّ﴾، فأطلق الأجل، فيدخل فيه أجل المطلقة، وأجل المتوفى عنها، وإن جعلناه عاماً كما قال المرتضى فيمن قال: امرأتي. أنه يفيد كل امرأة، فهذا يفيد كل أجل، وإن كان الصحيح من أقوال العلماء أن

---

(١) هكذا في الأصل ولعله الوجه الرابع.

النكرة لا تفيد العموم حيث أضيفت إلى المعرفة، وإذا كان كذلك فهذا يفيد أن عدتها تنقضى بوضع حملها، وإن سبق الحمل الأربعة الأشهر والعشر، وهذا هو الذي ذهب إليه من علماء الصحابة ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء قالوا: وهذه الآية ناسخة لآية البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وعن عبد الله بن مسعود: من شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية البقرة، يعني أن لفظ الحوامل مطلق، ثم إنهم قالوا: وهذا صريح في حديث سبيعة الأسلمية، وقد رواه في مسلم والترمذي، وسنن أبي داود، لكن في راوية الترمذي عن أبي السنابل بن بعكك قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً فلما تعلت[1] تشوفت[2] للنكاح فأنكر عليها ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن تفعل فقد حل أجلها».

قال في الترمذي: وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله وغيرهم.

قال: وعن سليمان بن بشار أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين.

وقال أبو سلمة: بل تحل له حين تضع.

قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسلوا إلى أم

---

(١) هكذا في الترمذي وفي معجم الطبراني تعالت وفي الدارمي تعافت.
(٢) تشوفت: بالفاء، أي تهيأت.

سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: قد وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفتت رسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي مسلم أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وسياق الحديث أنه ﷺ أمرها أن تتزوج.

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كان في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

وفي النهاية إنها وضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر.

واعلم أن هذا الخبر صريح في الاعتداد بوضع الحمل، وإن تقدم على الأربعة الأشهر والعشر.

وعن عمر لو وضعت حملها وزوجها على السرير انقضت عدتها.

ومذهب الهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله وهو مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، والشعبي، أن عدتها آخر الأجلين، وقد تقدم ذلك، وتقدم الجواب عن هذا الحديث أنه مضطرب؛ لأن أبا السنابل أنكر عليها، ولأنه قد روي لبضع وعشرين ليلة، وروي لشهر، وروي نصف شهر، وروي أربعين ليلة، وهذا يقتضي ضعفه.

الثاني: أنه خبر آحاد فلا يعارض القرآن، وهذا يحتمل لأنهم يقولون: إنه مطابق لما في القرآن من وضع الحمل، وأن وضع الحمل ناسخ للأشهر.

قلنا: لا يصح النسخ مع إمكان التأويل، وقد جمعنا بين الآيتين فقلنا: تعتد الحامل بهما أعني وضع الحمل والأربعة الأشهر والعشر، لكن يقال: إذا تأخرت الأشهر فلم يجعل أجلهن وضع الحمل، ولا يقال: يلزم في المطلقة أن تجمع بين الأقراء والوضع لأن أحداً لم يذهب إلى ذلك، ومن حجج المذهب أنه مروي عن علي عليه السلام وكلامه حجة، وأنه إجماع أهل البيت، وإجماعهم حجة، لكن يقال: نقل الإجماع ظني.

البحث الثاني في تفسير الحمل المراد في الآية

وقد قال أهل المذهب وأكثر العلماء هو يطلق على جميع الحمل، فلو كان في بطنها أولاد لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي.

وقال عكرمة: تنقضي بالأول؛ لأنه حمل تام، وإنما تنقضي بوضع ما بان فيه أثر الخلقة لا إن لم يبن فيه أثر خلقة الآدمي، فعدتها بالأشهر.

وقال في مهذب الشافعي: فيه طريقان، إذا شهد أربع نسوة أنه خلق آدمي في طريق يعتد به قولًا واحداً، وفي طريق قولان، وهل ينقضي بوضع جميع الحمل قبل انقضاء النفاس أو بانقضاء النفاس، مذهب المؤيد بالله وجمهور العلماء تنقضي بمجرد الوضع قبل أن ينقضي النفاس، لقوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وظاهر قول الهادي، والأوزاعي، وحماد أن النفاس للعدة، لأن ذلك من توابع الحمل، والأول الظاهر من دلالة الآية، وقد تأول القاضي زيد قول الهادي عليه السلام أنها لاتنكح حتى تخرج من نفاسها أنه جاز بالنكاح الوطء.

قوله تعالى

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧]

هذه الجملة تظهر منها أحكام:

الأول: وجوب السكنى للمطلقة؛ لأن هذا أمر، وظاهره الوجوب،

ولكن إن كان هذا الطلاق رجعياً فذلك إجماع أنها تستحق السكنى والنفقة إلا أن تكون ناشزة فذلك مسقط لهما، كما في حال الزوجية، إذا حصل النشوز سقطت النفقة.

وأما إذا كان الطلاق بائناً كالمثلثة فقد تقدمت الأقوال، وسبب الخلاف أن أبا حنيفة، والشافعي ومن معهما حملوا قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ على الرجعي والبائن، والهادي ومن معه على الرجعي ؛ لأن البائنة لم تسكن مع زوجها.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ قال الكسائي: من زائدة، وقيل: بل هي للتبعيض.

وقوله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ بيان.

قال قتادة: إن لم يكن إلا بيت واحد أسكنها بعض جوانبه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ هذا نهي عن ضرار المطلقة.

واختلف في تفسيره فقيل: المعنى بالضرر في المسكن ببعض من الأسباب، وذلك بإنزال من لا يوافقهن، أو يشغل مكانهن حتى يضطروهن إلى الخروج.

وقيل: بتضيق موضع السكنى بأن يتعذر عليها ما لابد منه من موضع الصلاة، والوضوء، والاغتسال، والنوم، عن أبي مسلم.

وقيل: في النفقة والسكنى عن أبي علي.

وقيل: بتطويل العدة بأن يراجعها إذا قرب انقضاء العدة غير راغب.

وقيل: المراد نسي عشرتها ليلجئها إلى أن تفتدي منه، وهذا حكم ثان، وهو تحريم المضارة بأخذ ما ذكر، وأن موضع السكنى يكون خالياً عن المؤذي، جامعاً لما تحتاج إليه المرأة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

إنما قيد بالحمل مع وجوب النفقة مع عدمه في العدة عن الرجعي إجماعاً، وفي البائن عن الهادي ومن معه من الأئمة وكذا عند أبي حنيفة لدفع توهم أن طول العدة تسقط معه النفقة، وذلك إذا طالت مدة الحمل.

وأما الشافعي فجعل هذا في الطلاق البائن، وأن الآية تقضي بوجوب السكنى بمنطوقها، وكذلك قضت بوجوب نفقة الحامل بمنطوقها، وقضت بمفهومها بسقوط نفقة غير الحامل.

وأما الحامل المتوفى عنها فالهادي، والقاسم، والناصر أوجبوا للمتوفى عنها النفقة في العدة حاملًا كانت أو حائلًا وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود، وشريح، وابن عمر، وابن حي، وابن أبي ليلى، فتكون هذه الآية حجة للإنفاق على الحوامل.

وأما على غيرهن فقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ ونسخ الحول بأربعة أشهر وعشر لا يقتضي نسخ المباح.

وأما المؤيد بالله، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي فعندهم: لا نفقة للمتوفى عنها ولا سكنى؛ لأن الميت لا يجب عليه حق فيجعلون هذا مخرجاً لنفقة الحوامل من العموم.

وللمؤيد بالله قولان: هل هذه المسألة اجتهادية أو قطعية.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يقتضي أن لا نفقة لها بعد الوضع، ويأتي على قول الهادي أن مدة النفاس من العدة؛ لأنه من توابع الولادة أنه ينفق عليها في مدة النفاس وهذا حكم ثالث.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

إن أراد بقوله: ﴿أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أي: أرضعن الحوامل ما وضعن، فهذا متفق عليه أن للمرضعة الأجرة لغير اللباء وقد صارت باينة من زوجها.

وأما مدة اللباء فالمفهوم من كلام أهل المذهب أنه لا عوض له ويكون خارجاً من عموم الآية، من حيث أن الولد لما كان لا يعيش إلا به تعين عليها فلم تأخذ الأجرة على فرض عين، وقد ذكره ابن أصفهان، وعن أبي جعفر لها عوضه.

وأما إذا حمل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على المطلقات غير الحوامل فالمؤيد بالله، والشافعي، ورواه أبو جعفر عن الهادي، والناصر يحملون ذلك على عمومه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وكذا في حال الزوجية.

وقال أبو حنيفة، والوافي، وخرجه القاضي زيد للهادي عليه السلام: إن ذلك لا يجوز مع بقاء الزوجية، وكذا في عدة الطلاق الرجعي.

وأما في عدة البائن[1].

وسبب الخلاف أن الأولين أخذوا بعموم قوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ يعني: المطلقات ولم يفصل.

قالوا: وما صح أن يستأجر عليه مع عدم الزوجية، فكذا معها، وأهل القول الثاني منعوا مع بقاء النكاح وحملوا الآية على أن المراد بالآية بعد انقضاء العدة.

ووجه المنع قال في (شرح الإبانة): كون المرأة تستحق نفقتين، وهذا التعليل يلزم منه المنع في عدة البائن عند من أوجب النفقة، وأيضاً فيلزم أن لا تجوز، وإن كان الولد من غيرها، وقد قيل: ذلك إجماع أنه جائز، **وهذا حكم رابع.**

---

(١) بياض في (ب) قدر ثمان كلمات تقريبا وفي (أ) قدر سطر.

وقوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٧]

هذا حكم خامس، وهو أمر ندب وخطاب للأبوين، بأن يأمر كل واحدٍ صاحبه بالمعروف، وهو ألا يماكس الأب ولا تعاسر الأم؛ لأن الولادة في الولد لهما.

وقيل: ﴿وَأْتَمِرُوا﴾ معناه، تشاوروا، لأن الائتمار: المشاورة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص: ٢٠] وفي ذلك دلالة على أن أجرة الرضاع على الأب، وهذا ظاهر مع فقر الرضيع.

وأما مع غناه فكذا عند الهادي، وعند المؤيد بالله في ماله، وسبب الخلاف أن الهادي عليه السلام تعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ والمولود له هو الأب فعم ولم يفصل بين أن يكون الولد موسراً ومعسراً، والأم خارجة بالإجماع، وكذلك الولد الكثير، والمؤيد بالله قال: لا يجب على الأب مع غنى الوالد كما لو كان كبيرا.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ وفي هذه إشارة إلى معاتبة الأم على المعاسرة، ونظيره من يقول لمن لم يقض حاجته سيقضيها الله أو سيقضيها غيرك فيلزم من هذا أن الأم إن عاسرت فطلبت أكثر من أجرة المثل فله استرضاعه مع غيرها، وإن طلبت أجرة المثل فهي أحق بإرضاعه؛ لأن رضاعها أنفع له وأصلح، هذا إذا طلبا معاً بأجرة متفقة فإن طلبت الأم ارضاعه باجرة المثل ووجد الأب بأقل أو بلا شيء، فالمذهب أن للأب نقله إلى غيرها وهو أحد قولي الشافعي، كما لو كان الولد كبيراً وتبرع الغير بنفقته فإنه لا يلزم الأب نفقته.

والقول الثاني: أن الأم أحق بأجرة المثل؛ لأن الرضاع حق للولد، والأم أصلح له.

قوله تعالى

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]

يعني: إن كان غنياً أنفق نفقة الغني، وإن كان فقيراً فنفقة الفقير لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ وهذا راجع إلى نفقة المطلقات والمرضعات وهو نظير قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] **وهذا حكم سادس**، أن العبرة في تقدير النفقة بحال الزوج، وقد قال أبو العباس: إذا أنفق نفقة المعسر، ثم أيسر زُيد، وينقص في العكس، وقد يقال: ومع الاعتبار بحاله لابد من النظر إلى حالها، فمع فقرهما ينفق نفقة فقيرة من فقير، ومع غناهما نفقة غنية من غني، ومع غناه وفقرها نفقة فقيرة من غني، وفي العكس نفقة غنية من فقير.

وقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

قيل: في هذا ترغيب أن من قام بحق الله في الأرض من إنفاق فإنه يأتيه اليسر.

وعنه ﷺ: «ينادي كل يوم مناد صباحاً ومساء اللهم اعط كل منفق خلفا، وكل ممسك تلفا».

سورة التحريم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ

وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ ﴾ [التحريم: ١ - ٤]

النزول

قيل: إنه ﷺ خلا بمارية القبطية أم إبراهيم، وكان أهداها له المقوقس في حجرة حفصة ونوبتها فعاتبته حفصة فحرم مارية رضاء لحفصة عن الحسن، ومسروق، وقتادة، والشعبي، وزيد بن أسلم، والضحاك، وابن زيد.

وقيل: قال لها: «إن أباك وأبا عائشة خليفتان من بعدي، لا تخبري بذلك أحداً» فأخبرت عائشة وكانا متظاهرين على سائر أزواجه عليه السلام، فطلق حفصة فأمره الله تعالى بالمراجعة.

وعن عمر أنه قال لحفصة: لو كان في آل الخطاب خيراً لما طلقك رسول الله، واعتزل نساءه شهراً، وقيل: تسعة وعشرين يوماً، وقعد مع سريته أم إبراهيم.

وقيل: لم يطلقها وإنما هم بطلاقها فأتاه جبريل وقال: «لا تطلقها فإنها صوامة قوامة، وإنها من نسائك في الجنة».

وقيل: خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت ذلك فقال: «اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي، وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدي أمر أمتي» فأخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين.

وقيل: في سبب النزول أنه ﷺ أنه شرب عسلًا في بيت زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة فقالتا له: إنا نجد منك ريح المغافير. وهو شمع العرفط كريه الرائحة. وكان ﷺ يكره البقل من أجل المَلَكِ فحرَّم العسل.

وقيل: كان ذلك مع حفصة، وأنه لما دخل عليها سقته العسل فغارت عائشة، وأرسلت إلى نسائه أن إذا دخل عليهن قلن: ريحك ريح

المغافير[1]، فلما دخلن عليهن قلن له ذلك، حتى دخل على عائشة فأخذت أنفها وقالت أجد منك ريح المغافير أكلتها؟ قال: «لا، بل أسقتني حفصة عسلًا» وحرمه على نفسه.

وقيل: الذي سقته العسل أم سلمة، وقيل: التحريم في شراب كان يعجبه.

وقيل: التحريم في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي أم شريك، فلم يقبلها لأجل امرأته[2] وصحح أن التحريم بمارية؛ لأنه الذي ذكره أكثر المفسرين، ونقلة الأخبار.

واعلم أنه يتعلق بهذه الجملة أحكام:

الأول: أنه لا يجوز تحريم ما أحل الله، وقد ذكر ذلك الحاكم والزمخشري؛ لأن في ذلك قلب المصلحة التي جعلها الله في إباحة الحلال، وقد عاتب الله نبيه ﷺ على ذلك بقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ وقد جاء النهي على ذلك بقوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] وبالتحريم لا يصير حراماً، **هذا حكم**.

الحكم الثاني: إذا حرم شيئاً مباحاً على نفسه وعصى بذلك هل تلزمه الكفارة إذا خالف وجبت أم لا؟ وهذه مسألة خلاف بين العلماء، فالذي حكاه أبو مضر للقاسم، والهادي، والمؤيد بالله أنه يمين بمعنى أن الكفارة لازمة فيه.

---

(١) بالغين المعجمة: واحدها مغفور، تروى بالفاء ويقال بالثاء المثلثة (معاثير) ذكره في النهاية والقاموس.

(٢) قال في حاشية على النسخة الأصلية: صوابه لأجل نسائه تمت.

وقال في الشرح: تجري مجرى القسم في إيجاب الكفارة؛ لأنه قسم على الحقيقة؛ لأن أصل القاسم، والهادي لا يكون القسم بغير الله، وما قلنا من إيجاب التكفير فيه مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بكر، وعمر، وزيد، وهذا أحد قولي أبي العباس، وهو قول أبي علي، وعطاء والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي.

ويروى عن عائشة، والحجة لهذا ما أفاده ظاهر الآية، والحكاية أنه ﷺ حرم إما مارية، وإما العسل، وما ثبت في ذلك ثبت في غيره، وقد قال تعالى: ﴿فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

وعن مقاتل: أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية.

وعن الحسن: لم يكفر ﷺ لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنما ذلك تعليم للمؤمنين.

وعن الأصم: أنه ﷺ كَفَّر، والتكفير عبادة، وليس بعقوبة **فهذا قول**.

القول الثاني: أنه لا يلزمه شيء، وأن لفظ الحرام لا يوجب الكفارة، وهذا محكي عن الناصر، وأحد قولي الشافعي، وحكاه في الكافي عن السادة، ورواه في (الروضة والغدير) عن الأحكام، ورواه الحاكم، والأمير المؤيد ابن أحمد عن تفسير الهادي، وهو أحد قولي أبي العباس، والمهدي أحمد بن الحسين، والشعبي، ومسروق.

وعن مسروق: ما أبالي أحرمتها أم قصعة من ثريد، يعني: أنه لغو، واحتجوا أنه لا يوجب الكفارة بأنه منهي عن التحريم، وما أباحه الله لا يصير محرماً بتحريمه، وأن رسول الله إنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه، وهي قوله: «والله» ولم يثبت عن رسول الله أنه قال لشيء أحل الله: إنه حرام.

فلو كان التحريم في امرأة قال أبو طالب: فإن نوى الطلاق أو الظهار فله نيته، وإن لم ينو فيمين عند القاسم.

وعند أبي حنيفة، إن نوى به طلاقاً واحدة كانت واحدة، بائنة، وإن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً، وإن لم ينو كانت إيلاء.

وعن زيد بن ثابت وابن أبي ليلى ومالك: أنه طلاق ثلاث، وهذا مروي عن علي عليه السلام، لكن لم يصحح أهل المذهب الرواية.

وعن ابن عباس، وعثمان أنه ظهار، وبه قال أحمد.

وعن حماد: تكون طلقة بائنة.

وعن الناصر، ومسروق، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: لا يلزمه شيء.

قال في الكشاف: في حكم الحرام أنه يمين عند أبي حنيفة في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه، فإذا حرم طعاماً فقد حلف على أكله، أو أمة فعلى وطئها، أو زوجة فعلى الإيلاء منها إن لم يكن له نية، فإن نوى الظهار فظهار، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وإن قال: كل حلال عليه حرام فعلى الطعام، والشراب إذا لم ينو الإيلاء فعلى ما نوى.

وأبو مضر قال: إذا قال ما أحله الله للمسلمين فهو عليه حرام أنه يحنث بما أتى بعد ذلك مما أحله الله تعالى عند المؤيد بالله، وهو مذهب القاسم، ويحيى عليهما السلام، وقد وجه في الشرح قولنا: بأنه كناية يحتمل ما نوى من الطلاق والظهار، فإن لم ينو لزمته الكفارة؛ لما ورد في تحريمه صلى الله عليه وآله وسلم لمارية، وما ثبت فيها ثبت في غيرها.

قال في النهاية: وقد سئل ابن عباس فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وقد يحكى عن أبي حنيفة في الحرام أنها كناية في اليمين، وللمتأخرين خلاف في حرام مني هل هو صريح لأجل العرف أو كناية.

قال المنصور بالله: أما إذا قال: حرمه الله عليَّ فلا شيء عليه إلا التوبة؛ لأنه إن قصد الأخبار فذلك كذب، وإن قصد اليمين فليس يمين، وله قول آخر أنه يمين، وقيل: إذا قصد الإنشاء كان يمينا.

وهاهنا فروع: وهو إذا قال إنسان لغيره: حرام عليك لا أكلت أو لبست أو نحو ذلك فلعله يكون لغواً إذ ليس بيمين، فيكون كاليمين على الغير، ولا ورد دليل إلا فيما حرمه الإنسان على نفسه.

وفرع آخر: وهو إذا قال: هذا الشيء مني كالدم، وكالخنزير، فإن ذلك بمعنى الحرام.

الحكم الثالث المستخرج من الآية: أنه لا يجوز فعل ما نهى عنه لمرضاة الأهل وغيرهم، وهذا صريح في الحديث عنه ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

الرابع: يتعلق بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

قال جار الله وفيه معنيان: **أحدهما**: شرع لكم الاستثناء في أيمانكم، وذلك أن يقول: إن شاء الله عقبها فلا يحنث، وبني هذا على ما يذهب إليه أبو حنيفة والشافعي أن هذه اللفظة لقطع الكلام عن النفوذ، وهو قول زيد بن علي.

قالوا: لأن العرف إيرادها لإبطال ما سبق، والمذهب خلاف ذلك، وأنه يكون الكلام مشروط بالمشيئة لله، والمؤيد بالله يقول: معنى ذلك في العرف أن بقاني الله وقتا، وعندنا إن أراد ذلك عملت بنية، وقد جاء على الأول خلا أبيت اللعن بمعنى: استثن في يمينك إذا أطلقها، وروي أن يقول: إن شاء الله عقبها.

والمعنى الثاني: قد شرع الله تحلتها بالكفارة، ومنه الحديث: «لا يموت لرجل ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحلة القسم» يعني ما في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ لأنه جارٍ مجرى القسم.

الحكم الخامس: يتعلق بقوله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾، وفيه قراءتان (عرف) بالتخفيف من المجازاة من قولهم في التوعد قد عرفت ما فعلت، (وعرَّف) بالتشديد فمعناه عرَّف غيره، وفي ذلك ترغيب

في ترك الاستيفاء أو المجازاة، وفي التغافل عما صدر من الغير؛ لأنه ﷺ أخبر ببعض حديث عائشة لا بجميعه.

وقيل: أخبر بحديث الخلافة، وإفشائها به لا بغيره.

قال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام.

وقال الحسن: ما استقصى كريم قط.

الحكم السادس: يتعلق بقوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.

قيل: معنى ﴿صَغَتْ﴾ أي: زاغت ومالت إلى الإثم، عن ابن عباس، والضحاك، ومجاهد.

وقيل: مالت إلى ما كره رسول الله ﷺ، وذلكم تحريم مارية؛ لأن الواجب المحبة لما أحبه عليه السلام، وهذا يدل أنه لا يجوز الرضاء بما لا يجوز من التحريم لمارية، وكذلك الإفشاء بسره هو عام فيه، وفي غيره، وفي الحديث: «إذا كلمك أخوك والتفت فتلك أمانة».

وفي الحديث: «المجالس بالأمانات» والتحريم يدخل فيه المتكلم بالسر، والسامع له، لكن يخرج من هذا ما يدفع به المعصية كأن يسر إلى غيره أنه يريد غزو بني فلان فيجب إظهار ذلك، ويدل أن التعاون على الباطل محرم، وهو صريح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

هذه الآية تدل على وجوب النصيحة للأهل، وأن المكلف يأخذهم بما يأخذ نفسه وذلك وإن كان واجبا في غير الأهل لكنه في حق الأهل آكد وفي الحديث: رحم الله رجلًا قال: «يا أهلاه صلاتكم صيامكم، زكاتكم مسكينكم، يتيمكم، خيراتكم، لعل الله أن يجمعهم معه في الجنة».

وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جَهَّلَ أهله».

قال الحاكم: وهذا يتضمن تعليم أصول الدين، وفروعه، والأمر بالطاعة، والنهي عن المعصيه.

قال: وإذا كان في زمن التشبيه والجبر ولا يمكنه أن يعلمهم التوحيد، ولا يأمن نشؤهم على الجير وجب عليه الانتقال من تلك الدار، ويتعلق بهذا ما هو في معنى ذلك، وهو إذا كان الرجل ممن تعلق بالخدمه للظلمه ولا يتم له ولأولاده المقام إلا بخدمتهم في المظالم وجب عليه الانتقال بهم، أو كان من كتاب الظلمه بحيث لا يتم له الاستقرار، إلا أن يتعلق بديوانهم والكتابه لهم وجب عليه الانتقال، أو ترك تعليم أولاده إن غلب على ظنه أنهم إن تعلموها كتبوا المكوس ونحوها، وهذا أيضاً دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]

هذا دليل على وجوب التوبة، ولعل المعنى: يا أيها الذين صدقوا ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾.

عن عمر: النصوح أن يتوب فلا يعود. وعن الحسن: أن يندم على ما مضى ويعزم ألا يعود في المستقبل، وصحح. وعن ابن عباس: الاستغفار باللسان، والندم بالجنان، والإقلاع بالأركان. وعن ذي النون: علامتها قلة الكلام، والطعام، والمنام.

وعن علي عليه السلام: أنه سمع أعرابياً يقول: اللهم إني استغفرك وأتوب إليك. فقال: يا هذا إن سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين. قال: فما التوبة؟ قال: تجمعها ستة أشياء: على الماضي من الذنوب الندامة، وللفرائض الإعادة، ورد المظالم، واستحلال الخصوم، وأن يعزم على أن لا يعود، وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية، وان تذيقها مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعاصي.

وعن شهر بن حوشب: أن لا يعود ولو حز بالسيف، وأحرق بالنار.

وعن ابن السماك: أن تنصب الذنب الذي أقللت فيه الحياء من الله

أمام عينيك، وتستعد لمنتظرك، وهذه التوبة واجبة على الفور إجماعاً، وهي تعم كل مكلف، ولها تفاصيل في كتاب المعاملات، وهي واجبة على من أتى كبيرة.

وأما التوبة من الصغائر فأوجبها أبو علي، وعند أبي هاشم: لا تجب، ولا يجب تكريرها.

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التحريم: ٩]

ثمرة ذلك: وجوب جهاد الكفار والمنافقين، والغلظ عليهم، لكن فُسِّرَ جهادُ الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين بإقامة الحجة عليهم، وقيل: بالسيف إن أظهروا، وقيل: بإقامة الحدود عليهم إن ارتكبوا ما يوجب الحد.

وعن الحسن: كان أكثر من يصيب الحد في ذلك الزمان المنافقين، فأمر الله تعالى أن يغلظ عليهم في إقامة الحد.

وقيل: المعنى استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به.

قوله تعالى

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ﴾ [التحريم: ١٠]

جعل الله في هذا بيان أن الإنسان مؤاخذ بعمله، وأن إيصاله بغيره لا ينجيه من العذاب إن كان عاصياً، ولا يضره إن كان مؤمناً، واتصل بالكافر، وكان هذا في وقت لا يحرم على المؤمن زواجة الكافرة، ولا على المؤمنة زواجة الكافر، ثم نسخ زواجة المؤمنة للكافر. وأما المؤمن وزواجته بالكافرة فنسخ، إن كانت حربية، وفي الكتابية الخلاف.

والخيانة من امرأة نوح، وامرأة لوط.

قال في الكشاف: نفاقهما، وإبطانهما للكفر، وأن امرأة نوح قالت لقومه: إنه مجنون، وامرأة لوط دلت على ضيفانه، وليس المراد الفجور.

وعن ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط، واسم امرأة نوح واعلة، واسم امراة لوط واهلة، وامراة فرعون آسية بنت مزاحم، وقيل: هي عمة موسى عليه السلام آمنت حين سمعت بتلقف عصا موسى فعذبها فرعون.

وعن أبي هريرة: إن فرعون وتد امرأته بأربعة أوتاد واستقبل بها الشمس، وأضجعها على ظهرها، ووضع رحى على صدرها، فدعت إلى الله فرقى بروحها فألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه.

ولهذا فائدة شرعية: وهي أن الصبر على التعذيب، وعدم النطق بكلمة الكفر أفضل من النطق بكلمة الكفر، وإن جاز ذلك.

قوله تعالى

﴿وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم: ١١]

قال جار الله: وفي ذلك دليل على أن الاستعاذة بالله، ومسألة الخلاص عند المحن من سيرة الصالحين، وسنن الأنبياء، كقوله تعالى: ﴿فَٱفْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَن مَّعِيَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥].

سورة الملك

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢]

قيل: المعنى يخافونه ولم يروه.

وقيل: معناه في السر حال غيبة الناس.

وعن الحسن: بالغيب يعني بالآخرة؛ لأنها غائبة.

وثمرة الآية: على التفسير بقوله في السر وجوب الإخلاص؛ لأن الخشية في الخلوة تؤدي إلى أداء الواجبات، واجتناب المقبحات.

قوله تعالى

﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣]

قيل: كان المشركون يتكلمون بأشياء فيطلع الله رسوله عليها، فيقولون: أسروا قولكم لا يسمعه إله محمد، فنبه الله على جهلهم.

وقيل: هذا توعد وتهديد.

قوله تعالى

﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]

المناكب: هي الجبال، عن ابن عباس. وقيل: طرقها وفجاجها عن مجاهد، وقيل: في نواحيها عن الفراء والأصم. قيل: هذا أمر إباحة وإرشاد، وقيل: يحتمل الإباحة والوجوب والندب؛ لأن المشي في الحج واجب، ولزيارة المساجد ندب، وللتجارة مباح، والأكل ينقسم أيضاً.

قال القاضي: لا يمنع من الحمل عليها. وقيل:[1]

سورة نون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن: ٤]

---

(١) بياض في (ب) قدر نصف سطر وفي (أ) قدر سطرين.

هذه صفة مدح، فيتوجه التشبه به ﷺ لقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [التحريم: ٢١] وللمفسرين أقوال في تفسير خُلقه ﷺ، فقيل: أراد على دين الإسلام عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والأصم.

وقيل: الصبر على الحق، وسعة البذل، وتدبر الأمور على مقتضى العقل بالصلاح والرفق، والمداراة، وتحمل المكاره في الدعاء إلى الله، والتجاوز، والعفو، وبذل الجهد في نصرة المؤمنين، ودفع الأذى عنهم، وترك الحسد، والحرص، والتباغض، عن أبي علي.

وسئلت عائشة عن خُلقه ﷺ فقالت: كان خُلقه القرآن ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وقيل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، قيل: عاشرهم بِخُلقه، وزايلهم بقلبه، فكان ظاهره مع الخلق وباطنه مع الحق.

قوله تعالى

﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [الملك: ٨ - ١٤].

ثمرة هذه النكتة: التحذير عن هذه الخلال المذمومة، وعن طاعة صاحبها، والخلاف من كثر حلفه، وأراد الحلف بالباطل، ونزولها في الوليد بن المغيرة، وقيل: الأخنس بن شريق، وقيل: في الأسود بن عبد يغوث.

قال جار الله - رحمه الله -: وكفى بذلك مزجرة لمن اعتاد الحلف، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] والمهين: الحقير لقلة رأيه، أو لكذبه، صار حقيراً عند الناس، والهماز: المغتاظ الطعان.

وعن الحسن: يلوي شدقه في أقفية الناس، والمشاء بالنميم هو النقال للحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والإفساد بينهم، وقوله: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ يعني: بخيل، والمال هو الخير، وقيل: أراد مناع من الخير، وهو الإسلام.

قيل: أراد به الوليد بن المغيرة، كان له عشرة أولاد، وكان يقول لهم، من أسلم منكم منعته رفدي، وكذا يقول لقرابته، عن ابن عباس، وعنه أنه أبو جهل.

وقيل: أراد به الأخنس بن شريق، وقيل: أريد به الأسود بن عبد يغوث، والمعتدي: المجاوز في الظلم حده، والأثيم: كثير الآثام، والعتل: الجافي والزنيم: الدعي، قال حسان:

وأنت زنيم نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

وكان الوليد قد دعاه أبوه بعد ثماني عشرة سنة، وقيل: بغت أمه فلم يعرف حتى نزلت هذه الآية، وعابه بذلك، وإن كان لا ذنب له في بغي أمه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] لأنه الغالب أن النطفة إذا خبثت خبث الناشىء منها، ومن ثم قال عليه السلام: «لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا ولده، ولا ولد ولده» هكذا ذكر في الكشاف.

وقال الحاكم: الحديث من أخبار الآحاد، فإن صح ذلك كان في رجل بعينه.

قوله تعالى

﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [ن: ١٦ - ١٩]

اعلم أنه يظهر من معنى هذه الجملة ثمرات.

منها: أنه ينبغي إكرام الوجوه؛ لأن الوجه أكرم موضع من الجسد، والأنف أكرم موضع من الوجه، ولذلك جعلوه مكان العز والحمية،

واشتقوا منه الأنفة، ويقال: فلان شامخ العرنين، وقالوا في الذليل جدع أنفه، ورغم أنفه، فعبر الله تعالى بالوسم على الخرطوم عن غاية الإذلال والإهانة، ولقد وسم العباس - رضي الله عنه - أباعره في وجوهها، فقال ﷺ: «أكرموا الوجوه فوشمها في جواعرها» فيأتي على هذا أنه يكره بما يعتاد من وشم الغنم في وجوهها.

وقال جار الله في تفسير هذه السمة: لأن المعنى سنعلمه يوم القيامة علامة مشوهة لمعاداته لرسول الله ﷺ.

وقيل: خطم يوم بدر بالسيف، فبقيت سمة على خرطومه.

وقيل: سنشهره بهذه السمة في الدارين فلا يخفى، كما لا تخفى السمة على الخرطوم.

وعن النضر بن شميل: أن الخرطوم اسم للخمر، وان المعنى: سنحده على شربها.

قال جار الله: وفيه تعسف، وقد ورد في تسمية الخمر بالخرطوم قوله:

تظل يومك في لهوٍ وفي طربٍ وأنت بالليل شراب الخراطيم

هذه ثمرة.

الثانية: التحذير من منع ما وجب في المال من الحقوق، ولأن أصحاب الجنة المذكورة عوقبوا على عزمهم على المنع.

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ﴾ أي: أمرناهم بالإسلام فجعل الابتلاء عبارة عن الأمر.

وقيل: المعنى ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ﴾ يعني: أهل مكة بالقحط والجوع بدعوة رسول الله ﷺ حيث قال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»

وهذه ثمرة تؤخذ من فعله عليه السلام، وهو جواز الدعاء على الكفار.

وحديث أصحاب الجنة وهم قوم من أهل الصلاة كانت لأبيهم هذه

الجنة دون صنعاء بفرسخين ذكره في التهذيب والكشاف، وهذا حين كانت صنعاء متسعة.

قال في الكشاف: فكان يأخذ منها قوت سنته ويتصدق بالباقي، وكان يترك للمساكين ما أخطأه المنجل، وما في أسفل الأكداس، وما أخطأه القطاف من العنب، وما بقى على البساط الذي يتساقط تحت النخلة إذا صرمت، فكان يجتمع لهم شيء كثير، فلما مات قال بنوه: إن فعلنا ما كان يفعل أبونا ضاق علينا الأمر، ونحن أولوا عيال فحلفوا ليصرمنها مصبحين في السدف خفية عن المساكين، ولم يستثنوا في يمينهم فأحرق الله جنتهم.

ومعنى: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ أي لا يقولون: إن شاء لله، وسمي استثناء، وإن كان شرطاً؛ لأنه يؤدي معنى الاستثناء؛ لأن قولك لا أخرج إن شاء الله بمعنى لا أخرج إلا أن يشاء الله.

وقيل: معنى ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ يعني: حق الفقراء، واختلف ما هو فقيل: العشر، وقيل: ما يتساقط عند الصرام، وكان هذا واجباً إذ لا يعاقبون إلا على ترك واجب،

وقد اقتطف من هذه ثمرات:

منها: أن فيما أخرجت الأرض واجباً، وهذا ثابت في شريعتنا، وبيانه من جهة السنة.

ومنها أن العزم على القبيح قبيح؛ لأنهم عوقبوا على عزمهم.

قال الحاكم: وإذا عوقبوا على هذا فكيف من أخذ أموال الناس ظلماً وهذا يأتي حجة للقاسم، والهادي، والناصر، ومن وافقهم من المتكلمين أن العزم على الكبيرة كبيرة.

وعند المؤيد بالله في قوله الظاهر، والمنصور بالله: أنه ليس بكبيرة، وعند أبي هاشم إن شارك العزم المعزوم عليه فيما كان كفراً أو

فسقاً وهو باب الاستخفاف كان العزم كالمعزوم عليه وإلا فلا، وتفصيل هذه المسألة في كتب علماء الكلام.

ولقائل أن يقول: قد حصل منهم العزم على ترك الواجب، والأمر بتركه، والرضاء بالترك من الغير، فعوقبوا على أمر زائد على العزم.

ومنها ما ذكر الحاكم أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا أخبر عن المستقبل واجب؛ لأنه لا يأمن كونه كذباً.

قال الإمام يحيى بن حمزة: قد ذكر قوم وجوب الاستثناء، والصحيح أنه غير واجب، وأن الله تعالى عاقبهم على حرمان المساكين لا على ترك الاستثناء.

قوله تعالى

﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ﴾ [ن: ٢٣، ٢٤]

المعنى: يتشاورون بهذا القول، سمي ذلك مخافتة وإن سمع بعضهم بعضاً، وقد احتج المنصور بالله على أن أقل المخافتة أن تسمع من بجنبك.

وقال المؤيد بالله وغيره: إن ذلك جهراً، وأجيب[1] المنصور بالله أن مخافتة الإنسان لنفسه أن يسمع نفسه، ومخافتته لغيره أن يسمع غيره.

وأما إطلاق زيد بن علي عليه السلام بقوله: ما خافت من أسمع أذنيه، وقد استضعفه المؤيد بالله، وقال: إنه مخافت، وتأول على أن مراده خافت أبلغ المخافتة، بل أبلغها أن تحرك لسانك، وتثبت في الحروف، وإن لم تسمع، وهذا قد ذكره المؤيد بالله.

وأما النواوي فقال: ما لم يسمع به نفسه فليس بقراءة، ولا يعتد به في سرية ولا جهرية، ومخافتة أصحاب الجنة بقولهم: ﴿أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ﴾ [ن: ٢٤]، وتخافتوا لئلا يسمعهم المساكين.

---

(١) هكذا في الأصل ولعله وأجاب وهو الأولى.

وهذا يستثمر منه أن جذ الثمار وحصد الزرع ليلًا يكره لئلا يكون تشبها بهؤلاء، وقد ذكر هذا الناصر عليه السلام فقال: يكره جذ الثمار، وجذ الزرع، والتضحية ليلًا.

قوله تعالى

﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [ن: ٢٨]

أراد بالأوسط الخيار، وقيل: الأوسط سناً، فالأول الأظهر وهو قول الأكثر، ومعنى: ﴿تُسَبِّحُونَ﴾ أي تستثنون، وكان استثناؤهم بالتسبيح.

وقيل: تستغفرون الله.

قال في الكشاف: قال لهم حين عزموا على ذلك: اذكروا الله وانتقامه من المجرمين، وتوبوا عن هذه العزيمة الخبيثة من فوركم، وسارعوا إلى حسم شرها قبل حصول النقمة فعصوه.

وعن الحسن في تفسير: ﴿لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ أي: لولا تصلون، كأنهم كانوا يتوانون عن الصلاة، وهذا نعت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الحاكم: وفي هذا دلالة على أنه ينبغي للعبد عند المعصية أن يفزع إلى الطاعة ليكون ذلك دفعاً من العقوبة العاجلة.

وروي أنه قيل للحسن: ألا تخرج على الحجاج؟ فقال: هو عقوبة من الله، فلا تقاتلوه بالسيف ولكن عليكم بالتوبة، والدعاء يعني: تخليته عقوبة، فلا ينصركم الله مع الإصرار فتوبوا تنصروا، وهذا بناء على أن مصائب الدنيا قد تكون عقوبة، وقد ذكره أبو علي، وهذا كثير في كتاب الله، وفي مصائب الأنبياء وغيرهم.

وقال أبو هاشم: تكون محنة ولطفاً.

قوله تعالى

﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [ن: ٣٨]

قيل: كان المشركون إذا سمعوا ما للمؤمنين في الآخرة يقولون: إن صح ذلك فلا ينقص حالنا عن حال محمد وأصحابه، لما لنا فيه من الحظ، فرد عليهم الله تعالى فقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ وهذا استفهام يراد به الإنكار، وليس في ذلك دلالة على تفاوت الحال، وافتراقها في الدنيا، فلا يؤخذ من هذا أن الفاسق والمؤمن إذا أحضر إلى القاضي في دعوى رفع درجة المؤمن.

وقال الناصر عليه السلام: يسوي بينهما، فإذا أمضى الحكومة قرب أهل الخير والصلاح.

وقال في الانتصار: ظاهر المذهب التسوية بن الرفيع والوضيع من الخصوم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقد جاء في الحديث: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه» وافتراق مجلس الذمي من مجلس المسلم مخصوص بما رواه علي عليه السلام حيث قال وقد خاصم الذمي وجلس في موضع أعلى منه: لو كان خصمي مسلماً لما جلست إلا معه، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تساووهم في المجلس، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنائزهم».

وقال مالك: إذا كان المدعى عليه من أهل الفضل لم يأمر له الحاكم إذا كان ثم خصمة، وهذا مروي عن علي عليه السلام.

قال الإمام: والمختار أن الخصم إذا كان من أهل الفضل والعلم وخصمه من السوقة فإن الحاكم يسأل فإن كان له بينة أحضره ورفع مكانه وميزه عن خصمه، وإن لم تكن له بينة لم يحضره، وأمر بتحليفه.

أما في سائر الأحوال فيجب تعظيم المؤمن والعالم؛ لأن الله تعالى قد رفع درجته على غيره. قال تعالى: ﴿يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨] وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠].

قوله تعالى

﴿بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [ن: ٤٠]

قيل: أراد بالزعيم أي: قائم بالاحتجاج كما يقوم زعيم القوم ليتكلم في أمورهم، وقيل: أراد بالزعيم الكفيل عن ابن عباس، وقتادة، وهذا دليل على أن للكفالة حكماً يلزم، وقد جاء التصريح بذلك في السنة، قال عليه السلام: «الزعيم غارم».

قوله تعالى

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [ن: ٤٢، ٤٣]

ثمرة ذلك: أن للصلاة موقعاً من الدين، وأن صلاة الجماعة كذلك؛ لأنه قد روي عن كعب أنها نزلت في الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة.

وعن ابن مسعود: تعتم أصلابهم أي ترد عظاما [بلا مفاصل][1] فلا تنثني عند الرفع والخفض، وإنما يدعون ذلك الوقت توبيخا على ما فرطوا، حيث دعوا إلى السجود وهم سالمون، وإلا فلا تكليف في ذلك اليوم.

قوله تعالى

﴿إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [ن: ٤٨]

قيل: محبوس، وقيل: مغموم، وقيل: مملوء غيظاً، وقيل: مختنق.

قيل: كان نداؤه (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) وفي هذا إرشاد إلى الفزع إلى هذه المقالة عند الغم.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الكشاف.

قوله تعالى

﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾ [ن: ٥١] هذا موضع وقف.

النزول

قيل أراد الكفار أن يصيبوا رسول الله بالعين، فنظر إليه قوم من قريش وقالوا: ما رأينا مثله.

وقيل: كانت العين في بني أسد، وكانت الناقة السمينة تمر بأحدهم فيعينها، ويقول لجاريته: احملي المكتل والدرهم لتأتينا باللحم فما تبرح حتى تقع وتذبح، فسألوهم أن يصيبوا رسول الله بالعين، فعصمه الله تعالى.

وقال الكلبي: كان الرجل من العرب إذا أراد أن يصيب صاحبه يجوع ثلاثة أيام ثم ينظر إلى الشيء فيقول: لم أر كاليوم إبلًا ولا غنماً أحسن من هذه، فما تذهب إلا قريباً حتى تسقط طائفة، فسألوا هذا الرجل أن يصيب رسول الله ﷺ ففعل وقال:

قد كان قومك يحسبونك سيدا ... وإخال أنك سيد مغبون

وعصمه الله تعالى، ولبعضهم:

ترميك مزلقة العيون بطرفها ... وتكل عنك نصال نبل الرامي

يتقارضون إذا التقوا في موطن ... نظراً يزيل مواطىء الأقدام

وجاء في الحديث: «العين حق، وإن العين لتدخل الرجل القبر، والجمل القدر». وعن الحسن هذه الآية رقية للعين.

قال في التهذيب: أنكر الإصابة بالعين أبو علي، وأبو مسلم، وجوزه القاضي، وجماعة، فمنهم من قال: هو على طريق ما أجرى الله العادة، ومنهم من قال: ينفصل منه أجزاء تؤثر.

فتكون ثمرة هذا الخلاف هل يضمن العائن أم لا؟ وهل يقتص منه كما ذكره بعض المفرعين أم لا؟ ولعل الصحيح عدم القصاص ووجوب الدية ديناً إذا عرف من نفسه ذلك، وقد رووا آثارا أنها تصيب وآثارا فيما يدفع به العين وبسط النواوي في الأذكار، والحاكم رجح أن ذلك غير صحيح، قال: لأن ذلك لا يثبت.

ومن يدعيه يزعم أنه يكون فيما يستحسن وكيف يكون وهم يجحدون القرآن، وينسبون النبي ﷺ إلى السحر، ويقولون إنه لمجنون، وهذا الذي ذكره الحاكم مردود، فإن فصاحة القرآن قد أعجزتهم، ولهم أقاويل في استعظام القرآن، وما انطوى عليه من الفصاحة، والمعنى ﴿لَيُزْلِقُونَكَ﴾، قيل: يزلقونك من شدة نظرهم نظر البغض والعداوة أويهلكونك من قولهم: نظر إليَّ نظرة كاد يصرعني وكاد يأكلني لو أمكنته، ويقال: أزلق الرأس وزلق الرأس أي: حلقه.

سورة الحاقة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣، ٣٤]

لها ثمرتان:

الأولى: أن الكافر مخاطب بالشرائع، وهذا قولنا والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنه غير مخاطب، وأخذنا ما ذكرنا من هذه الآية أنه تعالى جعل العذاب لعدم إيمانه، ولعدم حظه على طعام المسكين.

قيل: ففي هذا إشارة إلى قول الكفار: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ ومن قال هو غير مخاطب قال: الآية لا تدل، إذ ليس فيها أمر، ولأنه قد تقدم ذكر عدم الإيمان.

الثمرة الثانية: تأكيد حق المسكين وطعامه، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه تعالى جعل حرمان المسكين مقروناً بعدم الإيمان بالله تعالى.

والثاني: ذكر الحظ دون الفعل ليعلم أن تارك الحظ بهذه المنزلة فيكف تارك الفعل.

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه كان يحظ امرأته على تكثير المرق لأجل المساكين، وكان يقول: خلعنا نصف السلسلة بالإيمان، أفلا نخلع نصفها الآخر.

قوله تعالى

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦]

هذا يدل على أن الكذب على الله سبحانه كبيرة، وهذا إذا كان فيه زيادة شريعة أو نقصان منها، فأما[1].

قوله تعالى

﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢]

ثمرة ذلك: وجوب تنزيهه تعالى عن صفات النقص.

سورة المعراج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿تَدْعُوا۟ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ

(١) لعله يريد (فإما إذا لم يكن كذلك فلعله يكون كبيرة أو ملتبسة بحسبه).

ٱلشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [١٧ - ٢٥]

هذه جملة لها ثمرات تظهر بيان المعنى:

الأولى: التحذير من ترك ما أوجبه الله تعالى من الحقوق المالية، والجمع للمال من غير حلِّه، وترك إخراجه إلى مصرفه؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿فَأَوْعَىٰٓ﴾ أي: جمع المال، وكنزه في وعاء، ولم يؤد حقه من الزكاة، والحق: هو الواجب فيه.

قيل: جمعه من باطل، ومنع ما يجب من الحق.

وفي دعاء جهنم - نعوذ الله منها ونسأله الجنة - ثلاثة أوجه للمفسرين:

الأول: أن الدعاء عبارة عن إحتصارهم فيها كأنها تدعوهم فتحتصرهم، ومن ذلك قول ذي الرمة:

أمسى بوهبين[١] محتاراً لمرتعة من الفوارس[٢] يدعو أنفه الربب

وقيل: تقول: إليَّ إليَّ يا كافر يا منافق، وقد روي أنها تدعو الكافرين والمنافقين بلسان فصيح، ثم تلتقطهم التقاط الحبة، ويجوز أن يخلق الله فيها كلاماً، كما يخلقه في جلودهم وأيديهم وأرجلهم، وكما خلقه في الشجرة، ويجوز أن يكون دعاء الزبانية.

وقيل: الدعا عبارة عن الهلاك، من قول العرب: دعاك الله أي: أهلكك، قال الشاعر:

دعاك الله من رجل بأفعى ضئيل ينفث السم الذعافا[٣]

الهلع والهلوع سرعة الجزع عند مس المكروه، وسرعة المنع عند مس الخير.

---

(١) اسم موضع تمت.
(٢) اسم موضع تمت.
(٣) الذعاف: هو القاتل.

وعن أحمد بن يحيى ثعلب قال لي محمد بن عبد الله بن طاهر: ما الهلع؟ فقلت: قد فسره الله فلا يكون تفسيراً أبين من تفسيره وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به،

وفي معنى الخلق المذكور وجهان:

الأول: ذكره في الكشاف أن الجزع والمنع لتمكنهما في الإنسان صار كأنه مجبول عليهما، وكأنه أمر خلقي، كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] بدليل أنه حين كان في البطن والمهد لم يكن به هلع، ولأنه ذم، والله تعالى لا يذم على فعله، ولهذا تعالى استثنى المؤمنين الذين جاهدوا نفوسهم فلم يكونوا جازعين ولا مانعين.

وعنه ﷺ: «شر ما أعطى ابن آدم شح هالع، وجبن خالع».

الوجه الثاني: ذكره في التهذيب أن المعنى خلق مشتهياً؛ لأن التكليف لا يكون إلا بذلك، والشهوة تدعوه إلى الهلع.

الثمرة الثانية: تأكيد هذه الخصال التي استثنى الله تعالى صاحبها، وذكرها على سبيل المدح، وهي المداومة على الصلاة فلا يخلون بشيء منها، والمحافظة عليها فلا يشغلهم شاغل عن تأديتها في أوقاتها، شروطها وسننها، ولا يفعلون ما يحبطها، ومن كان في ماله حق معلوم، والمراد بذكر ذلك الحق قيل: أراد به الزكاة؛ لأنها معلومة، أو صدقة يوظفها الرجل على نفسه، يؤديها في أوقات معلومة، ولقد علمت بعض من حسن قصده فوصف على نفسه أن يقسم نصف قوته للصدقة ويأكل النصف مما يكفيه، وأمثال هذا، وقد جعل الله للسائل حقاً لأجل سؤاله، وذكره في مواضع من كتابه، نحو: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠] وقد جاء في الحديث: «للسائل حق ولو جاء على فرس».

وأما المحروم فهو من تعفف عن السؤال فيحسب غنياً فيحرم، وقيل: الذي لا حظ له، وقيل: الذي أصاب ماله جائحة.

وقيل: المحروم الكلب والسنور ونحوهما مما يطوف، وقد

أصغى ﷺ الإناء للهرة، وجاء في الحديث أن امرأة عذبت لكونها حبست هرة لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، وأن الله غفر لمومسة مرت بكلب يلهث وهو على منهل فدلت خمارها إلى الماء وعصرتها له.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾.

قد تكلمنا عليهم في سورة المؤمنين.

قوله تعالى

﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟﴾ [المعارج: ٤٢]

قيل: هذا تهديد ووعيد، وهو الظاهر. وقيل: هذا منسوخ بآية السيف.

سورة نوح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا﴾ [نوح: ٥، ٦]

إن قيل: هذا دليل أنه يحسن بالأمر بالمعروف، وإن علم أنه لا يؤثر. قلنا: أما في الاستدعاء إلى الدين فيحسن؛ لأن ذلك يجري مجرى إزاحة العلة، وهو واجب في حق الأنبياء - عليهم السلام - وهذا دليل على حسنه في الاستدعاء إلى الإسلام.

وأما سائر المناكير إذا ظن أن أمره ونهيه لا يؤثر فذلك غير واجب بلا إشكال؛ لأن القصد بالأمر والنهي حصول الواجب، واندفاع القبيح.

وأما الحسن فاختلفوا في ذلك فقال قاضي القضاة وغيره: إنه يزول الحسن؛ لأن ذلك عبث.

وقيل: يبقى الحسن كالاستدعاء إلى الدين، واختار هذا الإمام يحيى محتجاً بقوله تعالى: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤] والاستدلال بهذه الآية محتمل؛ لأنه لم يبين أن وعظهم مع علمهم بأنهم مهلكون، ولهذا قال: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، وقد تقدم أطراف في هذه المسألة.

قوله تعالى

﴿ثُمَّ إِنِّى دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ثُمَّ إِنِّىٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [نوح: ٨، ٩]

هذا العطف يدل على أنه دعاهم ثلاث دعوات؛ لأن العطف يدل على المغايرة، وقد قال جار الله - رحمه الله -: فعل عليه السلام ما يفعله الآمر والناهي من البداية بالأهون، والترقي إلى الأشد فالأشد، فافتتح بالمناصحة في السر، فلما لم يقبلوه أتى بالمجاهرة؛ لأنه أبلغ، فلما لم يقبلوا أتى بالسر والمجهارة معاً؛ لأن الجمع أغلظ من الإفراد.

وثمرة هذا: أن الآمر والناهي يأتي بما يكون أقرب إلى النفع.

وقوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١١]

دلالة على أنه يرغب من دعا إلى الدين بمنافع الدنيا والآخرة وذلك كثير في كتاب الله تعالى في سورة الصف ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] وفي سورة الأعراف: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] وفي سورة المائدة: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦] وفي سورة الجن: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

وروي أنهم لما كذبوا نوحاً ﷺ وطال تكرير الدعوة حبس الله عنهم القطر، وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة، وروي سبعين سنة، فوعدهم نوح عليه السلام أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب، ورفع عنهم ما كانوا فيه.

وعن الحسن - رضي الله عنه - أن رجلًا شكا إليه الجدب فقال: استغفر الله، و شكا إليه آخر الفقر فقال: استغفر الله، و شكا إليه آخر قلة النسل، فقال: استغفر الله، و شكا إليه آخر قلة ريع أرضه، فقال: استغفر الله، فقيل له في ذلك، فتلا الآية، والاستغفار هو طلب المغفرة من الله تعالى مأخوذ من الستر، ومنه المغفر لأنه يستر الرأس وما يليه، ومنه صفة الباري بالغفور؛ لأنه يستر على عباده.

وحكمه هل يجب مع الذنب، ويستحب مع غير ذنب، وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام كان يستغفر في اليوم مائة مرة، وهل في الآية دلالة على أن الاستغفار يستحب عند الجدب؟ وهل فيها دلالة على أن الاستقساء لا يصلى له أم لا؟

قلنا: أما استحباب الاستغفار عند الجدب فنعم في الآية دلالة عليه؛ لأن الجدب يشعر بالسخط من الله، والمعاجلة بالذنب، وأما نفي الصلاة فقد استدل أبو حنيفة أنه لا يسن للاستسقاء صلاة، وأخذ بالآية.

قال في التهذيب: روي أنه صلى الله عليه استسقى فدعا ولم يصل.

وروي أنه ﷺ استسقى واكتفى بصلاة الجمعة وهذا قد روي في البخاري وغيره. وروي أيضاً أن علياً عليه السلام استسقى فدعا ولم يصل.

وقال في الكشاف: وروي أن عمر - رضي الله عنه - خرج يستسق فما زاد على الاستغفار، فقيل له: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر، شبه الاستغفار بالأنوا الصادقة التي لا تخطىء.

وفي صحيح مسلم والترمذي أنه ﷺ استسقى فصلى ركعتين في رواية ابن عباس كصلاة العيد، وهذا دليل على أن الاستسقاء صلاة، فمن

أجل هذا اختلفوا، فقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة ولا الخطبة، فإن صلوا وحداناً فلا بأس. وفي الشرح: هي كسائر النوافل.

وقال الأكثر: إنه يسن للاستسقاء صلاة؛ لأنه عليه السلام صلى للاستسقاء، وقوَّى هذا صاحب النهاية، وقال: ترك الصلاة يفيد أنَّها غير شرط في الاستسقاء؛ لا أنه يفيد أنها ليست سنة؛ لأنه قد فعلها، واختلفوا في صفة الصلاة، فقال زيد بن علي: كصلاة العيد؛ لأنه قد ورد ذلك في حديث ابن عباس.

وقال المؤيد بالله، والناصر، ومالك: لا تكبير فيها كتكبير العيد.

وقال الهادي: أربع ركعات بتسليمتين.

قال القاسم عليه السلام: وإن سلم في آخرها جاز.

ووجه كونها أربعاً أنه عليه السلام استسقى بصلاة الجمعة، وهي أربع ركعات في الحكم، يقال: لا وجه لتمحل التنبيه في الحكم، والقياس مع وجود النص وصفة الصلاة ودعاؤها مأخوذ من السنة، وقد أمر الله تعالى بالاستغفار، ووعد عليه بنزول الأمطار فقال تعالى في هذه الآية: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ وقال تعالى في سورة هود: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢] وفي هذا دلالة على أنه يجب الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة؛ لئلا يسد باب الإجابة، شعراً:

كيف نرجوا إجابة لدعاء ... قد سددنا طريقه بالذنوب

قوله تعالى

﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦].

ثمرتها: جواز الدعاء بهلاك الظالمين، وقيل: إنه عليه السلام دعا بإذن الله تعالى، بعد أن أخبره الله تعالى بعدم إيمانهم، وأنه لا يؤمن أحد من نسلهم.

قوله تعالى

﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨]

ثمرتها: حسن الدعاء للوالدين وللمؤمنين، وأنه مشروط بالصلاح.

سورة الجن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

قيل: أراد المواضع المهيئة للصلاة عن قتادة.

وقيل: كل موضع يسجد فيه من البقاع عن الحسن.

وقيل: أعضاء السجود عن سعيد بن جبير، والزجاج، والفراء.

وقيل: المساجد السجود، يقال: سجد سجوداً، وتسجُّداً.

فإذا حمل على الأماكن المهيئة للصلاة المعروفة **فله ثمرات**:

وهي أنه لا يجوز أن يثبت فيه حق للغير من طريق ونحوه، ولا يفعل فيه شيء من أعمال الدنيا كما جاء في الحديث: «إنما عمرت المساجد لذكر الله» وقد تقدم الخلاف في الحكم فجوزه أبو حنيفة وأبو جعفر، وكرهه الشافعي، والوافي.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

قيل: هذا أمر بالإخلاص في العبادة لله تعالى.

وعن الحسن: من السنة لمن دخل المسجد أن يقول: لا إله إلا الله لا أدعوا مع الله أحدا.

قوله تعالى

﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]

ثمرة ذلك: أن الإمام ليس من شرطه أن يعلم الغيب خلاف قول الإمامية، ويدل على بطلان قول المنجمين والكهنة؛ لأن الله تعالى قد خص الرسل من بين المرتضين بالإطلاع على الغيب وهم[1] أبعد من الارتضاء وأقرب إلى السخط.

وأما دلالة الآية على نفي الكرامات للأولياء فقد قال الزمخشري: إنها دالة على نفيها، والاستدلال بها على ذلك ليس بالظاهر، فهذه مسألة خلاف بين العلماء، وهي هل يجوز ظهور خوارق العادت على غير الأنبياء.

قال أبو هاشم وبعض القضاة: لا يجوز؛ لأن ذلك إنما جعل لتمييز المدعي للنبوة من غيره.

وقال الأكثر من الشيوخ والمؤيد بالله بجوازها، كما جاء في أمر مريم وأهل الكهف، ويقولون: إنما يمنع ظهور الخوارق على من ادعى النبوة كاذباً، لا على من لم يدع، وهذه المسألة مبسوطة.

إن قيل: فما يقولون فيمن يتعاطى علم الرمل وعلم الكتف[2].

سورة المزمل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]

---

(١) يقال: إن ادعى بذلك علم الغيب كفر وإلّا أثم فقط.

(٢) أي المنجمون والكهان تمت.

هذا أمر بقيام بعض الليل، وفي ذلك خلاف من وجوه ثلاثة:

الأول: في ماهية المأمور به، هل هو الصلاة أو قراءة القرآن.

والثاني: في حكم هذا الأمر، هل هو للوجوب أو للندب.

والثالث: هل المأمور به إن قلنا: إنه للوجوب باق أو منسوخ.

أما الأول: فقال أكثر المفسرين أن ذلك أمر بالصلاة، وكان رسول الله ﷺ يصلي بالليل فتسامع الناس بذلك، واجتمعوا وكبروا، فدخل البيت فجعلوا يتنحنحون حتى يخرج إليهم.

وقال أبو مسلم: المأمور به تلاوة القرآن، وأنه تعالى أمره أن يقسم الليل بين النوم والتلاوة.

وأما الوجه الثاني: فهو هل الأمر للوجوب أو للندب؟ فقال أكثر المفسرين: إن الأمر للوجوب، وأن الزيادة والنقصان إلى رأي المصلي.

وقال أبو علي: إنه أمر ندب؛ لأن الواجب لا يخير فيه، ولقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾.

وأما الأمر الثالث: وهو هل هي باقية أو منسوخة؟

فقال الأكثر إنها منسوخة، وأنه ﷺ كان يصلي بالليل وأن الناس لما كبروا دخل بيته فكانوا يتنحنحون حتى يخرج إليهم، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ ففرضت الصلاة في الليل حتى كان أحدهم يربط حبلًا فيتعلق به.

وقيل: لما نزلت اشتد عليهم محافظة الوقت وكانوا يقومون الليل حتى يصبحوا فشق ذلك عليهم، وتورمت أقدامهم، واصفرت ألوانهم، وظهرت السيماء في وجوههم، فرحمهم الله تعالى وخفف عنهم ونسخ ذلك.

وروي عن ابن عباس والحسن، وقتادة: كان بين أن فرض عليهم وبين النسخ سنة. وعن سعيد بن جبير: عشر سنين. وعن عائشة: ثمانية أشهر.

واختلفوا ما الناسخ؟ فقيل: نسخ ذلك بالصلوات الخمس عن ابن كيسان، ومقاتل. وقيل: نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ﴾ وقيل: نسخ بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وعن الحسن، وابن سيرين: لابد من قيام الليل ولو قدر حلبة شاة.

قال في (الروضة والغدير): والإجماع يحجهم.

وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ أقوال:

فقيل: التقدير قم نصف الليل إلا قليلا، فأبدل نصفاً من الليل واستثنى القليل من النصف، وقدم المستثنى على المستثنى منه، وذلك شائع، قال الشاعر:

وما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مشعب الحق مشعب

فأمر تعالى بقيام أقل من النصف، ثم خيره تعالى بين هذا الذي هو أقل من النصف وبين الزيادة على النصف، فلا يدخل النصف في القيام، ولا يكون في ذلك بيان هل النصف قليل أو كثير.

وقيل: النصف بدل من ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، فكأنه تعالى قال: قم نصف الليل، ثم خير بين النقصان من هذا النصف وبين الزيادة عليه، فجعله مخير بين ثلاثة أمور وهي النصف، ودونه، وفوقه، وجعل النصف قليلًا بالنظر إلى الكل [مجازاً]، والنصف للمساوي حقيقة، وقد يطلق وإن زاد أو نقص، قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وقيل: يجوز أن يكون الضمير إلى الأقل، إذا أبدلت النصف من الليل، فيكون الضمير في منه، وعليه راجعاً إلى الأقل، فكأنه تعالى أمره أن يقوم أقل من النصف وهو الثلث مثلًا، ثم خيره بين النقصان من هذا الثلث أو الزيادة عليه، فيكون مخيراً بين الثلاثة.

قيل: ويجوز أن يجعل ﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾ بدل من قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾، ويقدر: أو انقص منه قليلًا، وذلك القليل نصف وهو الربع، أوزد على هذا القليل الذي هو الربع، فيكون مخيراً بين الربع، والثلث، والنصف، وهذا بناء على أن الاستثناء من كل ليلة.

وقيل: الاستثناء القليل من جملة الليالي.

قوله تعالى

﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] هذا أمر بالترتيل.

قال جار الله - رحمه الله -: هو القراءة على ترتيل، وتؤدة، وتبيين للحروف، وإسباغ الحركات حتى يجيء المتلو منها شبيهاً بالثغر المرتل وهو المفلج المشبه بنور الأقحوان، ولا يسرده سرداً، وفي كلام عمر - رضي الله عنه - شر السير الحقحقة[1] وشر القراءة الهذرمة، وذلك بأن يشبه المتلو في تتابعه الثغر الألص، وسئلت عائشة -رضي الله عنها- عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: لا كسردكم هذا، لو أراد السامع أن يعد حروفه لعدها، وقد فسر التنزيل بالتفهم.

وفي عين المعاني عن أبي بكر بن طاهر: تَدَبَّرْ في لطائف خطابه، وطالب نفسك بالقيام في أحكامه، وعليك تفهم معانيه، وسرَّك بالإقبال عليه.

وفي الحديث: «يقال لقارىء القرآن اقرأ، وارق، ورتل، كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها».

فهذه ثمرة من هذه الآية، وقد أكد الله تعالى الأمر بالترتيل بقوله: ﴿تَرْتِيلًا﴾

وللقراءة آداب في كتب الحديث:

منها التفهم، والتدبر، والخشوع، والبكاء، والتباكي.

---

(١) أرفع السير وأتعبه تمت.

قوله تعالى

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٦، ٧]

المعنى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ قيل: أراد ما ينشأ من منامها أن ينهض فيكون المراد ما ينشأ من النفوس.

وقيل: أراد ما ينشأ من العبادة.

وعن عائشة - رضي الله عنها - لما قال لها عبيد بن عمير رجل قائم من أول الليل أتقولين له قام ناشئة؟ قالت: إلا إنما الناشئة القيام بعد النوم، ففسرت الناشئة بالقيام عن المضجع، أو العبادة التي تنشأ بالليل، أي تحدث.

وقيل: أراد ساعات الليل كلها؛ لأنها تحدث واحدة بعد أخرى.

وعن علي بن الحسين - ﷺ - أنه كان يصلي بين المغرب والعشاء ويقول: أما سمعتم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ هذه ناشئة الليل.

وعن ابن كيسان (ناشئة الليل) القيام آخر الليل.

وقيل: فما قمت من الليل فهو ناشئة عن عكرمة، وقيل: ما كان بعد العشاء الآخرة عن الحسن، وقتادة.

وقوله تعالى: ﴿هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾.

يعني: أثبت مواطأة للقلب واللسان، وقيل: للسمع والبصر، واللسان والقلب، وذلك لفراغ القلب.

وقيل: أبين للقراءة، وإنما كان ذلك مخصوصاً لفراغ القلب بالليل من الشواغل. وقيل: لمشقة قيام الليل؛ لأنه يفارق لذيذ النوم، والقيام من المضاجع.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾. قيل: أراد أشد مقالًا وأثبت قراءة لهدوء الأصوات.

وعن أنس - رضي الله عنه - أنه قرأ وأصوب، فقيل له: يا أبا حمزة إنما هي وأقوم قيلا، فقال: إن أقوم وأصوب وأهنأ واحد.

وروي عن أبي سرار الغنوي أنه كان يقرأ (فحاسوا) بحاء غير معجمة فقيل له: إنما هي (فجاسوا) بالجيم فقال: جاسوا وحاسوا واحد، وفي كلام هذين إشارة إلى قول أبي حنيفة أن العبرة بالمعنى وأنه إذا قرأ في الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية صح ذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ [المزمل: ٧]

أي أشغالًا كثيرة تشغل قلبك، وتقطعك عن العبادة بخلاف الليل.

وثمرة ذلك: تفضيل العبادة بالليل، والترغيب في تفريغ القلب عن الاشتغال حال العبادة.

قوله تعالى ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ [المزمل: ٨]

في ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: أنه أراد بالذكر ما يرجع إلى الاعتقاد، وهو اعتقاد التوحيد والعدل، والنبوات وسائر أصول الدين، فيكون أمر وجوب، وذلك لا يجوز خلوه عن القلب ساعة إلا لسهو أو نسيان.

وقيل: أراد ذكر الله باللسان في الصلاة.

وقيل: أراد إذا ابتدأت القرآن فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: أراد ذكره في عموم الأوقات، وهو يتناول كل ما كان من ذكر طيب، بتسبيح وتهليل، وتكبير، وتحميد، وتوحيد، وصلاة، وتلاوة قرآن، ودراسة علم، أو غير ذلك مما كان رسول الله ﷺ يستغرق به أوقاته.

وقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾.

أي انقطع إليه، وقيل: أخلص له عن ابن عباس.

وقيل: توكل عليه، وقيل: ارفع اليدين في الصلاة عن محمد بن علي.

وقيل: التبتيل: رفض الدنيا وما فيها، والتماس ما عند الله.

وقيل: ما دام على الإخلاص فهو متبتل، وإن كان في المكاسب

المباحة، وما ورد من النهي عن التبتل فالمراد بذلك ترك التزوج، ولهذا سميت مريم - رضي الله عنها - العذراء البتول.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾. قيل: حافظاً، وقيل: وكفيلًا بما وعد.

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]

قيل: اصبر على أذاهم لك وعلى ما يقولون: من شاعر كاذب ساحر.

وقيل: على ما يقولون من الكفر.

وقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾.

قيل: الهجر الجميل أن يجانبهم بقلبه وهواه، ويخافهم مع حسن المخالقة، والمداراة، والإغضاء، وترك المكافأة.

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - إنا لنكشر في وجوه قوم، ونضحك إليهم، وإن قلوبنا لتقليهم.

وقيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: هذا أمر بالدعاء بالرفق ليكون أقرب إلى الإجابة.

قوله تعالى

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]

قراءة نافع، وابن عامر، وأبي عمرو (ونصفهِ وثلثهِ) بالجر عطفاً على ثلثي الليل، فيكون الأدنى من هذه الأجزاء الثلاثة، كأنه قال: أدنى من

ثلثي الليل، وأدنى من نصفه وأدنى من ثلثه، وقرأ الباقون بالنصب على تقدير تقوم نصفه وثلثه، والأدنى على هذه القراءة مختص بثلثي الليل.

قال في التهذيب: ولابد أن يكون في ليال مختلفة، لاستحالة اجتماعها في ليلة واحدة.

قيل: كان ذلك واجباً عن الحسن وجماعة.

وقيل: كان نفلًا عن أبي علي، ولذلك خص بعضهم ولم يعم.

وقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ هذا عبارة عن الترخيص في ترك القيام المذكور، كقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومعناه: رفع التبعية كما ترفع التبعة عن التائب، وقيل: جعله تطوعاً ولم يجعله فرضاً عن أبي علي.

وقيل: نسخه عنكم فلا يوجبه عليكم عن أكثر المفسرين أن القيام المتقدم في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ الصلاة.

وعن أبي مسلم تلاوة القرآن.

وقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾. اختلف المفسرون هل هذا أمر ندب، أو للوجوب، وهل أراد الصلاة أو التلاوة، فقال أبو علي: إنه أمر ندب كما تقدم، ولذلك خص بعضهم. وقيل: أمر للوجوب عن الحسن وجماعة، وهذا أظهر؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ لم يخص.

وأما هل المراد الصلاة أو التلاوة فقيل: أراد الصلاة؛ لأنه يعبر عنها بجزء منها كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود، فيكون المعنى فصلوا ما تيسر عليكم، ولم يتعذر من صلاة الليل.

قال جار الله - رحمه الله -: وهذا ناسخ للأول، ثم نسخا جميعاً بالصلوات الخمس. وقيل: أراد قراءة القرآن وتلاوته.

واختلفوا في المُيَسَّر على أقوال: فقيل: أرد كل القرآن ذكره في عين

المعاني، قال الضحاك: لأنه يسير لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] وعن جوبير ثلثه.

وعن السدي: مائتا آية. وعن ابن عباس: مائة بالليل، ومائة بالنهار، أبو خالد ثلاث آيات كأقصر سورة، ويكون الأمر للندب هذا من عين المعاني. وعن الحسن: من قرأ في ليله مائة آية لم يحاجه القرآن. وعن كعب: من قرأ في ليله مائة آية، كتب من القانتين. وعن سعيد بن جبير: خمسون آية.

وعن أبي علي: أراد السور القصار، وقيل: ما تيسر من غير تقدير، وهذا قول من يجعله ندباً.

وقيل: ذلك للوجوب وأراد به القراءة في الصلاة،

وتظهر أحكام:

الأول: قراءة فاتحة الكتاب لا تعين في الصلاة عند أبي حنيفة.

وقال الهادي عليه السلام، والمؤيد بالله، والشافعي: إنها تعين،

وسبب الخلاف أن أبا حنيفة تعلق بأمرين:

الأول: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ فخير تعالى، وذلك إنما يجب في الصلاة.

الأمر الثاني: أنه قد جاء في الأثر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن علمه الصلاة: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»

وتمسك الآخرون بأخبار:

منها حديث عبادة بن الصامت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال عليه السلام: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» هكذا في السنن.

وحديث أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام» هكذا في السنن.

قال في الشرح: وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ولا تجزي صلاة لا تقرأ فيها الفاتحة وقرآن معها».

وعن أبي هريرة أمرني رسول الله ﷺ أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، فما زاد.

وروي: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وشيء معها» ولأنه ﷺ قرأها وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأن فعله ﷺ بيان للمجمل الواجد.

قال بعض المعتزلة: لا يقبل خبر الواحد في قراءة الفاتحة؛ لأنه لا ينسخ القرآن، أجيب بوجوه:

الأول: أن ذلك ليس بنسخ بل الخبر اقتضى وجوب القراءة بالفاتحة، والآية خيرت في الزائد عليها، كأنه قال: اقرؤا الفاتحة، وما تيسر من غيرها.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ أراد بذلك في الخطبة فإنه مخير في قراءة ما شاء.

الثالث: أن المراد بذلك إذا كان لا يحسن.

واختلفت الحنفية في قدر المتيسر، فعن أبي حنيفة تجزي آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة.

وروي عنه أنه يقرأ آية طويلة كآية الدين أو ثلاثاً قصاراً، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، حجتهم الأخذ بظاهر الآية. حجتنا الأخبار.

الحكم الثاني: وجوب القراءة في الصلاة، وهذا مذهبنا، والأكثر عن أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وأخذ ذلك من الآية والأخبار. وعن ابن علية، والحسن بن صالح: أنها لا تجب.

قال في النهاية: وهذا رواية عن عمر.

وعن ابن عباس لا تجب في السرية، واحتج أنه ﷺ لم يقرأ في

السرية، وأخذ الجمهور بحديث حبان أنه صلى الله عليه كان يقرأ في صلاة الظهر، قيل له: فبأي شيء عرفتم قراءته؟ قال: باضطراب لحيته.

الحكم الثالث: تكرر القراءة، فمذهب الهادي والمؤيد بالله وهو قول الحسن وداود أنها لا تكرر؛ لأن الأمر لا يتكرر، ومن أتى بالفاتحة وقرآن معها، فقد خرج عن عهدة الأمر.

وقال الشافعي: تجب الفاتحة في كل ركعة. وقال أبو حنيفة، وزيد بن علي، والناصر: القراءة في الأولتين. وقال مالك: في الأكثر.

حجة الشافعي أنه ﷺ قال لمن علمه الصلاة: «ثم اقرأ ذلك في كل ركعة».

قلنا: في الخبر ما يقتضي أن ذلك مستحب؛ لأنه ﷺ قال: (فما نقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك).

وقوله ﷺ: «في كل ركعة قراءة» أراد أنها محل للقراءة.

وأما شبهة أبي حنيفة، والناصر، وزيد بن علي، في كونهم أوجبوا في الأولتين[1].

وقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠]

هذا بيان وجه التخفيف، وله ثمرتان:

الأولى: المباح والطاعة سواء في سبب الرخصة؛ لأنه تعالى جعل الجهاد والسفر للتجارة سواء.

وقيل: إنما جعله كالجهاد؛ لأن كسب الحلال جهاد.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهداء.

---

(١) بياض في الأصلين قدر سطر.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -: ما خلق الله موتة أموتها بعد القتل في سبيل الله أحب إليَّ من أن أموت بين شعبتي رحل أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله.

الثمرة الثانية: إباحة التجارة والتكسب.

وقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

قال في عين المعاني: كرر الأمر بالتخفيف لشدة احتياطهم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

يعني الواجبة، وذلك بفعلها في أوقاتها بشروطها.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. يعني الواجبة، وقيل: الصدقة صدقة الفطر؛ لأنه لم يكن بمكة زكاة، وإنما وجب بالمدينة، ومن فسر بالصدقة الواجبة جعل آخر السورة مدنياً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قيل: أراد بالقرض الصدقة، ويجوز أن يريد الصدقة الواجبة، وأن يريد جميع الصدقات، ويجوز أن يريد جميع ما يفعل من الخير والحسن، أن يكون من غير منّة ولا أذى، وقيل: أن يكون من جيد المال دون رديئه.

وقيل: بالإخلاص، ومصادفة المصرف.

وفي عين المعاني: الفرض: النوافل، وقيل: النفقة على الأهل، وقيل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ﴾.

قال الحاكم: في ذلك دلالة على قول أبي هاشم في الموازنة، خلاف قول أبي علي بالإحباط.

وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ﴾. قال الحاكم: دل على وجوب الاستغفار؛ لأن المكلف قل ما يخلو من التقصير.

سورة المدثر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾ [المدثر: ١ - ٧]

هذه أوامر ستة، وثمرة ذلك يظهر في شرح المعنى.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ المدثر هو: لابس الدثار وهو: الثوب الذي فوق الشعار، والشعار هو: الثوب الذي يلي الجسد، ومنه قوله عليه السلام: «الأنصار شعار، والناس دثار».

قيل: هذه أول سورة نزلت من القرآن، وذلك أنه ﷺ لما رأى جبريل عليه السلام رجع إلى خديجة وقال: «دثروني، دثروني» فنزل جبريل وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾.

وعن أبي هريرة: أول ما نزل ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. **ولهذا ثمرات** ذكرها الحاكم، وهو أنه يجوز[1] أن ينادى بغير اسمه مما لا استخفاف فيه.

قال: وهذا منه تعالى تلطف، فأما غيره فلا يجوز أن يدعوه إلا بأحسن صفاته وأسمائه، فيقول: يا نبي الله، يا رسول الله.

وقوله تعالى: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ يعني: قم من مضجعك، أو قم قيام عزم وتصميم، والمراد أنذر الكفار من عذاب الله إن لم يؤمنوا.

ولهذا ثمرات وهي: وجوب الأمر بالمعروف، والتخويف من المخالفة بما أمكن.

---

(١) صواب العبارة (وهو أنه لا يجوز أن ينادى) الخ ليوافق ما يعد.

وقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. في ذلك قولان للمفسرين:

الأول: أنه أراد بالتكبير التعظيم، والتنزيه عما لا يليق به، والمعنى خص ربك بالوصف بالكبرياء.

ويروى أنها لما نزلت قال: الله أكبر، وكبرّت خديجة.

والثاني: أنه أراد تكبير الصلاة، فالواجب في الصلاة من التكبير، وهو تكبيرة الافتتاح لا غير عند جمهور العلماء من الأئمة، والفقهاء، واستدلوا على ذلك بأنه ﷺ قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وبأنه ﷺ قال لمن علمه الصلاة: «توضأ كما أمرك الله إلى أن قال: ثم استقبل القبلة وقل: الله أكبر».

وقال الزهري وغيره من نفاة الأذكار: لا يجب شيء من الأذكار، وتنعقد الصلاة بالنية، وشبهتهم القياس على الأذكار التي ليست بواجبة.

قال في الشرح: وهذا قول قد أجمعوا على خلافه، والإجماع حجة.

وقال أحمد بن حنبل: يجب تكبير النفل أيضاً، لقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي، وخذوا عني مناسككم».

قلنا: لو كان واجباً لأمر به من علمه الصلاة.

قال في النهاية: وقد روي أنه عليه السلام لم يتم التكبير، يعني لم يكبر للنفل. وقال سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز: إنه لا يكبر إلا عند الافتتاح.

وروي عن عمر أنه كان لا يكبر للنفل إذا صلى وحده، فكأنه عند هؤلاء لإشعار المؤمنين.

واختلف العلماء هل تنعقد الصلاة بغير لفظ التكبير أم لا؟

فالذي خرجه المؤيد بالله، وهو قول المنصور بالله، ومالك: لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر.

وقال الشافعي: بقوله: الله أكبر، والله الأكبر. وقال أبو يوسف: بقوله: الله أكبر، والله الكبير. وقال أحمد بن يحيى، وأبو العباس،

وأبوطالب: بما فيه أفعل التفضيل مثل: الله أجلّ. وقال أبو طالب: وبالتهليل. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة، ومحمد: بما فيه ذكر الله.

وسبب الخلاف هل نحن متعبدون باللفظ أو المعنى.

ومن الحجة لمن عم قوله تعالى في سورة سبح: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ فجعله مصلياً عقب الذكر، ولم يفصل. قلنا: هذا ذكر خارج من الصلاة.

وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ هذا أمر ثالث، وفي ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: أن المراد طهارة الثياب من النجاسة للصلاة، وهذا هو الذي احتج به الأئمة لطهارة الثوب من النجس للصلاة، قالوا: لأنه قد يثبت أنه لا يجب تطهيره من النجس لغير الصلاة، فلم يبق إلا تطهيره من النجس للصلاة، وهذا قول جمهور العلماء من أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، ولهذا قال ﷺ لعمار: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط، والمني والدم، والقيء».

وقال ﷺ في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء».

وحكي عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير جواز الصلاة في الثوب النجس.

وشبهتهم ما روي أنه ﷺ خلع نعليه وهو في الصلاة، فخلع القوم نعالهم وهم في الصلاة، فلما سلم من صلاته سألهم لم خلعوا؟ فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أعلمني أن فيهما قذراً» فلو كان الطهارة من النجس واجبة في الصلاة لاستأنف الصلاة،

واحتجوا أيضاً بما روي أنه عليه السلام طرح عليه المشركون سلي الجزور بالدم والفرث فلم يخرج من الصلاة.

وحكي في النهاية قولاً لمالك وأصحابه أنها غير شرط في الصلاة، ورواية عن مالك وأصحابه هي فرض مع الذكر، وأهل المذهب يدعون الإجماع في الكثير، ويجعلون خلاف من خالف منقرضاً.

قال جار الله: طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة، وفي غير الصلاة الطهارة مستحبة، والمؤمن الطيب قبيح به أن يحمل خَبَثاً.

قال الحاكم: الحمل على طهارة الثياب من النجاسة هو الحقيقة، والعدل عنها مع الإمكان تعسف أو توسع.

وقيل: هذا أمر بتقصير الثياب، ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب، وجرهم الذيول، وذلك مما لا يؤمن معه إصابة النجاسة.

وقيل: هو أمر بتطهير النفس مما يستقذر من الأفعال، ويستهجن، ولهذا يقال: فلان طاهر الثياب، وطاهر الجنب إذا وصف بالنقاء من المعائب، ويقال: فلان دنس الثياب للعاذر.

وقيل: طهرها من لبسها على معصية أو غدر، قال الشاعر:

فإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدْرة أتقنع

وقيل: المعنى طهر ثيابك من الذنوب عن ابن عباس، وقتادة، وإبراهيم والضحاك، والزهري.

وقيل: المعنى طهر نفسك من المعاصي فكنى بالثياب عنها؛ لأنها تشتمل عليها، ولهذا قال عنترة:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

وقيل: أراد خلقك فحسِّن، عن الحسن، ومحمد بن كعب.

وقيل: أراد قلبَك وبيتَك فطهر.

وفي عين المعاني عن مجاهد: المعنى طهر عملك، ومنه الحديث: «يحشر المؤمن في ثوبيه اللذين مات فيها» أي: عمله الخبيث والطيب.

وقيل: أدِّبْ أهلك.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾. **هذا أمر رابع**، وفي ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: أن المراد اجتنب النجاسات والزاي بدل من السين، وقد يستدل بها أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من النجس في استعمال ولا استهلاك، كما هو ظاهر قول الهادي عليه السلام، لكن قد ذكر الفقيه أن المنع من الانتفاع في الاستهلاك قريب من خلاف الإجماع؛ لأن عادة المسلمين جارية بذلك، وقد ذكر الهادي عليه السلام في الأحكام أنه لا ينتفع بالنجس في رطب ولا جاف.

وقال المنصور بالله: ينتفع بجلود الثعالب في الجاف، وقد أشار إليه أبو طالب في عظم الفيل، فقال: لا يستعمل في الأدهان الرطبة.

وقال أبو حنيفة: شعر الخنزير نجس وكذا لحمه، ويجوز الانتفاع به.

وقال القاسم: ترك الخرز به أفضل، والذي صحح للمذهب أنه لا يجوز الانتفاع بشعره، وهو قول الشافعي وأبي يوسف.

وقال المنصور بالله في جلود ذبائح الكفار: إنها نجسة لا تطهر بالدباغ، ويجوز الانتفاع بها من غير الترطب.

وحجة من منع قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب». وحجة من جوز[1].

وقيل: اجتنب الشرك عن الضحاك، والمعنى الثبات على هجره؛ لأنه كان عليه السلام بريئا منه. وقيل: اجتنب الشيطان عن الأصم. وقيل: العذاب عن الكلبي، أي اهجر ما يؤدي إليه من الأعمال. وقيل: كان عند البيت صنمان، فقال تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾. وقيل: جانب كل خلق قبيح. وقيل: أسقط حب الدنيا من قلبك، وأنه رأس كل خطيئة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾

---

(١) بياض في (ب) قدر سطر وفي (أ) أثبت بخط مختلف ما لفظه: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: هلا انتفعتم بإهابها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: وأيما إهاب دبغ فقد طهر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: دباغها طهورها.

اختلف المفسرون في معنى ذلك على أقوال:

الأول: أن المعنى لا تعط شيئاً لتنال أكثر منه، وهذا مروي عن ابن عباس، وإبراهيم، والضحاك، وقتادة، ومجاهد.

قال جار الله - رحمه الله - وفي هذا وجهان:

الأول: أن يكون النهي للتنزيه وإلا فهو جائز، وقد جاء في الحديث: «المستغزر يثاب من هبته».

الثاني: أن يكون هذا النهي خاصاً لرسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالى اختار له أشرف الآداب وأحسن الأخلاق.

وقيل: أراد الربى الحرام الذي يعطي شيئاً لطلب أن يُعطى أكثر منه عن الضحاك، وأبي مسلم. وقيل: لا تمنَّ على الله بعملك فتستكثره، عن الحسن. وقيل: لا يكبرن عملك في عينيك فإنه قليل بالإضافة إلى نعم الله عليك، عن الربيع. وقيل: لا تقصر في عملك مستكثراً لطاعتك، عن مجاهد. وقيل: لا تمنَّ بما أعطيت وتراه كثيراً.

قوله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾. قيل: يعني على أذى المشركين. وقيل: على ما تعطي حتى تكون المثوبة من الله تعالى. وقيل: على ما كلفت، وقيل: على المعاصي، والطاعات، والمصائب. وقيل: على مجاهدة الكفار، وقد ظهرت الثمرة في التفسير

قوله تعالى

﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٣، ٤٤]

في ذلك دلالة على أن الكافر مخاطب بالشرائع كما نقول نحن والشافعي، خلاف أبي حنيفة.

سورة القيامة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢]

في ذلك وجوه: أحدها: أنه أراد التي تلوم نفسها على التقصير.

وعن الحسن - رضي الله عنه -: إن المؤمن لا تراه إلا لائماً لنفسه، وإن الكافر يمضي قدماً لا يعاتب نفسه.

وثمرة هذا: البعث على أن الإنسان يعد على نفسه ذنوبه ليلوم نفسه، وقد فسرنا به، أراد نفس آدم عليه السلام؛ لأنها لوامة لفعله الذي كان سبب خروجه من الجنة.

قوله تعالى

﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣]

يعني: بما قدم من أعماله وأخر من آثاره.

وثمرته: أنه يلحق الإنسان الثواب بعد موته، بما تقدم بسببه في حياته.

قوله تعالى

﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]

يعني: شاهدة على فعله، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، وقد استثمر من هذا أن إقرار الإنسان على نفسه حجة يحكم بها عليه في الدنيا؛ لأن الله تعالى جعل شهادة المرء على نفسه حجة يحكم بها عليه في الآخرة.

سورة هل أتى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: ٦ - ١٢]

هذه الجملة لها ثمرات: الأولى: فضل الوفاء بالنذر وأنه من مهمات الطاعات؛ لأن الله تعالى جعل الوفاء به سبباً لنيل رتبة جليلة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ ثم وصفهم فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ إلى آخر الصفات من الخوف ليوم كان شره مستطيرا، وإطعام الطعام، ولكن اختلف المفسرون ما أريد بهذا النذر، فعن قتادة: المراد أن يتموا ما عليهم من الواجبات كالصلاة، والزكاة، والحج ونحوها.

وعن مجاهد: والمراد إذا نذر بطاعة وفى بها، وكذا عن عكرمة، وقد قال الزمخشري: الوفاء بالنذر مبالغة في وصفهم بالتوفر على أداء الواجبات؛ لأن من وفى بما أوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما أوجب الله عليه أوفى.

وما ورد في الحديث في سبب نزول الآية، وأن ذلك في نذر علي عليه السلام وفاطمة - رحمها الله - في مرض الحسن والحسين - عليهما السلام - يدل أن المراد بالنذر المذكور ما أوجبه الإنسان على نفسه، ولكن إن كان النذر شكراً لله على نعمه، أو استجلاباً لنفع، أو استدفاعاً لضر، كما ورد في فعل علي، وفاطمة، ونذرهما بصوم ثلاثة أيام إن شفا

الله تعالى الحسن والحسين من مرضهما، فالوفاء بذلك واجب، ويدعى أن ذلك إجماع، وهذا إذا أنذر بما له أصل في الوجوب من صدقة وصلاة وصيام أو نحو ذلك.

أما لو نذر بطاعة لا أصل لها في الوجوب كالتسبيح وزيارة الأئمة والصالحين، فهذه مسألة خلاف،

فالذي أخذ من عموم قول القاسم، والوافي، وأحد قولي المؤيد بالله أن ذلك يلزم الوفاء به حيث يلزم الوفاء بما أصله الوجوب.

ومن حججهم قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ٥] وقوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما قوله تعالى في سورة براءة: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧] فأخبر تعالى بوقوع العقاب بنقضه، فهذا المنذور به له أصل في الوجوب.

وقال أبو العباس وأبو طالب: وخرجه الأزرقي ليحيى، وأحد قولي المؤيد بالله، وأبو حنيفة لا يلزم؛ لأن ما لا يجب شرعاً لا يجب بالنذر، ولأن رجلًا نذر إن فتح الله مكة أن يصلي في بيت المقدس فقال ﷺ: «صل هاهنا» وهذا قد كان أوجب على نفسه المشي إلى بيت المقدس، ولم يأمره ﷺ بالوفاء.

أما لو نذر بمعصية فمذهبنا وأبي حنيفة، وحكاه في النهاية عن سفيان: أنه يلزم كفارة يمين لا فعل المعصية.

وقال الناصر، والصادق، والباقر، والإمامية، ومالك، والشافعي: لا يلزم شيء.

وسبب الخلاف: اختلاف الأخبار ففي حديث عائشة - رضي الله

عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

قال الذين لم يوجبوا الكفارة: هذا يدل ألا شيء عليه.

وورد حديث عمران بن الحصين عن النبي ﷺ: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» وهذا نص في اللزوم، فكان حجته لنا، والخبر الأول لم ينف الكفارة وإنما نفى فعل المعصية.

وهاهنا فروع على المذهب وهو:

أن يقال: لو فعل الناذر المعصية هل تسقط الكفارة وإن أثم أم لا؟

قلنا: في الكافي وأشار إليه في اللمع، وذكر الفقيه يحيى بن احمد أنها تسقط.

وذكر السيد يحيى بن الحسين أنها لا تسقط، والخبر محتمل للقولين، فمن كونه ﷺ قال: «فكفارته» والكفارة إنما تكون للمخالفة، احتمل ما قاله في الكافي، ومن جهة إطلاقه، احتمل كلام السيد يحيى بن الحسين.

وأما لو نذر بمباح كأن يقول: عليه دخول السوق ونحوه، فأبو العباس، وأبو طالب قالا: وجود النذر كعدمه؛ لأن الأصل براءة الذمة.

وقال المؤيد بالله: يلزم كفارة يمين إن خالف؛ لأنه نذر بما لا يلزم الوفاء به، فأشبه النذر بالمعصية، وتفصيل مسائل النذر مستنبط من غير هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾

يعني: قاسياً منتشراً من قولهم: استطار الحريق، واستطار الفجر.

وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾

قيل: أراد على حب الله وذلك ألا يكون رياء، ولا لغرض دنيوي من محبة مدح، أو مجازاة، وهذا محكي عن الفضيل بن عياض.

وقيل: أراد على حب الطعام، وهذا نظير قوله تعالى في سورة

البقرة: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] واختلفوا، فقيل: أراد الإيثار به في حالة الجوع والشهوة له.

وهذا مروي عن ابن عباس، وسبب النزول في فعل علي وفاطمة - عليهما السلام - يدل عليه.

وقيل: المراد على حب المال، وذلك حال الصحة والشح به لا عند أن ييأس من الحياة. وقيل: يطعمون من أحب الأشياء إليهم كما روي عن الحسن أنه كان يتصدق بالسكر ويقول: أنا أحبه.

قوله تعالى: ﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ المسكين قد تقدم بيانه هل هو أضعف من الفقير كما ذهب إليه الأئمة، وأبو حنيفة، ومن أهل اللغة يونس، وزيد، ويعقوب، وابن دريد، ومن المفسرين أبو مسلم، أو الفقير أضعف منه كما قاله الشافعي وابن الأنباري.

وأما اليتيم فهو الطفل الذي لا أب له؛ لأن الغالب عليه الحاجة فلابد أن يكون فقيراً بالإجماع.

وأما الأسير فاختلف المفسرون ما أريد به فقيل: أريد به الأسير من أهل الحرب، وهذا هو الظاهر، وهو مروي عن الحسن، وقتادة، وأبي علي، وعن الحسن كان عليه السلام يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيكون عنده اليوم واليومين، ويؤثره على نفسه.

قال في الكشاف: وعند عامة بالعلماء يجوز الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام، ولا تصرف إليهم الواجبات.

وعن قتادة: أسيرهم يؤمئذ المشرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه، وقيل: هو الأسير من أهل القبلة، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء.

وعن أبي سعيد الخدري: هو المملوك، والمسجون.

وقيل: الأسير المرأة لقوله ﷺ: «فإنهن عوان عندكم» ذكره في عين المعاني، وهو مروي عن أبي حمزة الثمالي.

وقيل: الأسير في أيدي الكفار يعطون في فكاكه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾.

قيل: هذا بيان عن اعتقادهم ونيتهم، فأثنى الله تعالى عليهم ولم ينطقوا بذلك.

وعند مجاهد: أما أنهم ما تكلموا ولكنه علمه الله فأثنى عليهم، وهكذا عن سعيد بن جبير.

وقيل: يجوز أن يكون قولًا باللسان منعاً لهم عن المجازاة بمثله، أو بالشكر؛ لأن إحسانهم مفعول لله، وليكون ذلك تنبيها على ما ينبغي.

وعن عائشة - رضي الله عنه - أنها كانت إذا بعثت بالصدقة إلى بيت تسأل الرسول ما قالوا، فإذا ذكر دعاء دعت لهم بمثله، ليبقى لها ثواب الصدقة خالصاً.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾

وصف اليوم بالعبوس مجازاً على أن يصفه بصفة أهله، كما يقال: نهارك صائم، وليلك قائم.

وروي أن الكافر يعبس يومئذٍ حتى يسيل من بين عينيه عرق كالقطران، والقمطرير: الشديد العبوس.

قال جار الله: يحتمل أن المعنى أن إحساننا إليكم للخوف من شدة ذلك اليوم، لا لإرادة مكافأتكم، تم كلامه، وفي هذا إشارة إلى أن من فعل الطاعة لئلّا يدخل النار، أو ليدخل الجنة صح ذلك، وهذا قد ذكره المنصور بالله، والفقيه يحيى بن أحمد.

وقال أبو مضر: لا يجزيه؛ لأن الواجبات وجبت لكونها لطفاً، فقد نوى غير ما وجبت لأجله، والآية تحتمل أنه لم يفعل الطاعة للخوف، ولكن فعلها لوجوبها، وهو مع ذلك خائف،

وقد ظهرت ثمرات: منها لزوم النذر وهو على ما تقدم من التفصيل، وبيان ما يؤخذ من الآية وما يؤخذ من السنة، وأنه إنما يفي بما نذر من

الطاعة لا من المعصية، فلو نذر بصيام أيام النهي كالعيدين، وأيام التشريق، فعن الناصر والشافعي، وزفر: أنه لا ينعقد نذره، وعندنا، والحنفية، ينعقد، ويصوم في غيرها.

قال أبو حنيفة، وصاحباه، والمرتضى، وأبوالعباس: وإن صام فيها جاز، وصحح أبوطالب أنه لا يجوز.

حجة الناصر، والشافعي أن نذره تعلق بالمعصية.

حجتنا أنه سمي طاعة ومعصية فيبطل ذكر المعصية، وتصح ذكر الطاعة.

قال في الشرح: فصار كما لو قال: عليَّ لله أن أصوم يوماً، وفي هذا إشارة إلى أنه إذا صام في غيرها لم تجب عليه نية القضاء، وهذا يحتمل.

وقال الإمام يحيى: إن النهي للتنزيه، إذ لو كان للحظر لم يصح نذره.

قال في التهذيب: وإذا أوجب على نفسه صلاة في دارٍ مغصوبة يلزم النذر بالصلاة عند الجميع.

ومنها: أن الطاعات لابد فيها من الإخلاص في النية لله، لا لشكر ولا لمجازاة. قال الحاكم: فإن فعل الصدقة للشكر أو للمجازاة صحت لكن لا يثاب عليها.

ومنها: ما ذكره الحاكم أن صدقة التطوع تصح على وجه الإباحة وعلى وجه التمليك بخلاف الواجب الذي هو الزكاة فيشترط فيه التمليك.

ومنها: أن الإطعام مع الحاجة يكون أعظم في الثواب.

ومنها: أن الصدقة على المسكين واليتيم والفقير لها مزية في الثواب.

ومنها: أن الأسير ممن يتقرب عليه، وقد تقدم ما قيل فيه.

قال جار الله- رحمه الله -: وقد سمى رسول الله ﷺ الغريم أسيراً فقال: «غريمك أسيرك فأحسن إليه».

وأما دفع الزكاة إلى الكافر الحربي وسائر الواجبات فلا تجوز بالإجماع، وجوزه العنبري، وقد انقرض خلافه.

وأما إلى فقراء أهل الذمة فلا يجوز أن يدفع إليهم شيء من الواجبات عموماً عندنا، والشافعي، وجوَّز أبو حنيفة، ومحمد دفع الفطرة، والكفارات والنذور، والمظلمة، إلى فقراء أهل الذمة، ومنعه أبو يوسف.

وجه المنع القياس على الزكاة، وقوله ﷺ في زكاة الفطر: «اغنوهم في هذا اليوم» إشارة إلى فقراء المسلمين.

وجه قول أبي حنيفة[1].

ومنها أنه إذا فعل الطاعة للخوف من العذاب أجزأ على ما تقدم.

[النزول]

وفي سبب نزول هذه الآية أقوال: الأول: ذكره في التهذيب أنها نزلت في رجل من الأنصار أطعم في يوم واحد مسكيناً، ويتيماً، وأسيراً.

الثاني: ذكره في عين المعاني أنها نزلت في جماعة من المهاجرين تكلموا بطعم أسارى بدر وهم أبو بكر، وعمر، وعلي، والزبير، وابن عوف، وسعد، وأبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهم -.

الثالث: ذكره الحاكم في السفينة والتهذيب، والزمخشري أنها نزلت في علي وفاطمة، ونذرهما في مرض الحسنين - عليهما السلام -.

قال في الكشاف: عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - مرضا فعادهما رسول الله ﷺ في ناس معه فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك، فنذر عليٌّ وفاطمة - رضي الله عنهما - وفضة جارية لهما - رضي الله عنها - إن برءآ مما بهما أن يصوموا ثلاثة أيام، فشفيا وما معهما شيء، فاستقرض علي - رضي الله عنه - من

---

(١) بياض في (ب) قدر سطر وفي (أ) قدر سطرين تقريباً.

شمعون اليهودي الخيبري ثلاثة أصواع من شعير، فطحنت فاطمة - رضي الله عنه - صاعاً، واختبزت خمسة أقراص على عددهم فوضعوها بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من مواد الجنة، فآثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء، وأصبحوا صياماً، فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم فآثروه، ووقف عليهم أسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك، ولما أصبحوا أخذ علي - رضي الله عنه - بيد الحسن والحسين - رضي الله عنهما - وأقبلوا إلى رسول الله ﷺ فلما أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال: «ما أشد ما يسوءني ما أرى بكم» وقام وانطلق معهم فرأى فاطمة - رضي الله عنها - في محرابها قد التصق بطنها بظهرها، وغارت عيناها فساءه ذلك فنزل جبريل عليه السلام وقال: هنأك الله في أهل بيتك، وأقرأه السورة.

قال في التهذيب: وروي أنه أخذها من اليهودي لتغزل فاطمة صوفاً.

قال: وعن ابن عباس بينا أهل الجنة في الجنة إذا رأوا ضوءاً كضوء الشمس فيسألون رضوان ويقولون: يقول ربنا ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾، فيقول رضوان: ليس فيها شمس ولا قمر، ولكن علي وفاطمة ضحكا فأشرقت الجنة من نور ضحكهما. وقيل[شعرا]:

إني مولى لفتى أنزل فيه هل أتى.

وقوله: ﴿شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾

قيل: صيفاً ولا شتاء، وقيل: حراً ولا بردا؛ لأن الزمهرير البرد الشديد. وقيل: هو القمر بلغة طي. قال الشاعر:

ولـيـلة ظـلامـهـا قـد اعـتـكـر قـطـعـتـهـا والـزمـهـريـر مـا زهـر

وهو يؤخذ من القصة ثمرات

منها: حسن الإيثار على النفس مع الحاجة كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ وقد حمل أن ذلك على من وثق من نفسه بالصبر، ليوافق خبر البيضة

ومنها: جواز معاملة أهل الذمة، والاستقراض منهم، وقد روي أنه ﷺ كان يعامل أهل الذمة خشية أن يجانبه المسلمون.

ومنها جواز أن يؤجر المسلم نفسه من الذمي على عمل من الأعمال كإجارة المشترك.

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾

ثمرتها: عظم محل الصبر، وأنه أصل في الدين، وقد كرر الله ذكره في كتابه إلى نيف وسبعين موضعاً، وقيل: أكثر، ولها أبواب تضمنت الترغيب فيه، وهو صبر على الطاعة، وصبر عن المعصية، وصبر على المصيبة.

قوله تعالى:

﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٤-٢٦]

المعنى: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ أي: لما قضت حكمته من تأخير النصر.

وثمرة هذه: الجملة الحث على الصبر، والنهي عن طاعة الآثم، وهو فاعل الإثم، والكفور فاعل الكفر.

قيل: أراد العموم لكل آثم وكل كافر.

وقيل: الآثم أبو جهل، والكفور الوليد، وقيل: الآثم عتبة، وإنما نهى عن طاعتهما لأنهما يدعوانه إلى الإثم والكفر، وقد جاء في الحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

قيل: أو بمعنى الواو والألف زائدة، وقيل: بل ذلك تخيير؛ لأنه إذا نهى عن طاعة أحدهما فطاعتمها جميعاً أبلغ في النهي.

ومنها: ذكر الله بكرة وأصيلا، قيل: أراد دُمْ على ذكره، وقيل: بكرة وعشياً، وقيل: البكرة صلاة الفجر، والأصيل الظهر والعصر.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ﴾ قيل: أراد صلاة المغرب والعشا. وقيل: أراد صلاة الليل، وكانت واجبة. وقيل: أراد التطوع عن أبي علي.

وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا﴾ قيل: أراد التهجد.

وقيل: أراد الخشوع، وقيل: تنزيهه عما لا يليق به.

وقوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمۡ يَوۡمٗا ثَقِيلٗا﴾.

قال الحاكم: دل على قبح قصر النفس على حب الدنيا، ووجوب التفكر في أمر الآخرة.

سورة المرسلات

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا﴾

الكفت: الضم، والمعنى يضم الارض للناس في الحياة على ظهورها وبعد الممات في بطونها وهي القبور، وسمي بقيع الغرقد كَفْتَة، وفي الحديث عنه ﷺ: «أكفتوا صبيانكم» أي: ضموهم إليكم.

وقيل: ﴿كِفَاتًا﴾ بمعنى عطافاً، قال الشاعر:

فأنت اليوم فوق الأرض حي وتلك غداً تضمك في كفاتي

ولهذه الآية ثمرة: وهي أن القبر حرز للكفن، فمن نبش الكفن قطع، وهذا مذهبنا، والشافعي، وأبي يوسف وهو مروي عن علي عليه السلام، والشعبي وعمر بن عبد العزيز لعموم الأدلة، ولهذه الآية.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا قطع عليه.

وقال أبو طالب، وأصحاب الشافعي: إنما يكون حرزاً للكفن الشرعي لا للدراهم، ولا لما زاد على الخمسة.

قال أصحاب الشافعي: لابد أن يكون في مقبرة المسلمين وأن تكون المقبرة مما يلي العمران.

وقال في الزوائد: يكون حرزاً ولو انفرد.

قيل: ويأتي مثل هذا المدافن إذا رد عليها التراب أنه تكون حرزاً.

وعن الإمام أحمد بن سليمان لا تكون المدافن حرزاً.

قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾

قيل: نزلت في ثقيف، وذلك لأنه ﷺ أمرهم بالصلاة فقالوا: لا تنحني فإنها سبة علينا، فقال ﷺ: «لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود» وهذا يدل أن الكفار مخاطبون، لذلك عاقبهم بترك الصلاة، وفي ذلك دلالة على أن الصلاة عند الله بموقع.

سورة عم (النبأ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾

أي: غطاء وستراً، فجعل ذلك أمنة لهم، يُبيتون فيه العدو، ويهربون ولا يشعر بهم العدو، ويغطي ما يحبون ستره، ولهذا قال المتنبي:

وكم لظلام الليل عندك من يدٍ تخبر أن المانوية تكذب

المانوية منسوب إلى ماني النقاش وهو رأس الزنادقة، وهو يقول

مبدأ الخير من النور، ومبدأ الشر من الظلمة، وقد جعل أبو العباس الماء الكدر كالثوب لجواز الصلاة، فخرج له أن الظلمة كذلك، وأن للمصلي أن يصلي في الظلام عارياً؛ لأن الله تعالى جعل الليل لباساً، وظاهر المذهب خلاف هذا، وأنه يجب اللباس لعموم قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾

دل على جواز التكسب وطلب المعاش ذكره الحاكم خلافاً لبعضهم.

قوله تعالى

﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾

قيل: يأتون من القبور إلى الموقف أمماً كل أمة مع إمامهم.

وقيل: جماعات مختلفة.

قال في الكشاف: عن معاذ - رضي الله عنه - سأل رسول الله ﷺ فقال: «يا معاذ سألت عن أمرٍ عظيم من الأمور، ثم أرسل عينيه وقال: يحشر عشرة أصناف من أمتي بعضهم على صورة القردة، وبعضهم على صورة الخنازير، وبعضهم منكوسون أرجلهم فوق رؤسهم[1] يسحبون عليها، وبعضهم عمياً وبعضهم صماً وبكماً، وبعضهم يمضغون ألسنتهم وهي مدلاة على صدورهم يسيل القيح من أفواههم يتقذرهم أهل الجمع، وبعضهم مقطعة أيديهم وأرجلهم، وبعضهم يصلبون على جذوع من نار، وبعضهم أشد نتناً من الجيف، وبعضهم يلبسون جباباً سابغة من قطران لازقة بجلودهم، فأما الذي على صورة القردة فالقتات من الناس، وأما الذين على صورة الخنازير فأهل السحت، وأما المنكسون على وجوههم فأكلة الربا، وأما العمي فالذين يجورون في الحكم، وأما الصم البكم

---

(١) في الكشاف أرجلهم فوق وجوههم.

فالمعجبون بأعمالهم، وأما الذين يمضغون ألسنتهم فالعلماء والقصاص الذين خالف قولُهم أعمالَهم، وأما الذين قطعت أيديهم وأرجلهم فهم الذين يؤذون الجيران، وأما المصلبون على جذوع من نار فالسعاة بالناس إلى السلطان، وأما الذين هم أشد نتناً من الجيف، فالذين يتبعون الشهوات واللذات، ومنعوا حق الله بأموالهم، وأما الذين يلبسون الجباب فأهل الكبر والفخر والخيلاء».

ثمرة ذلك الزجر على ما جاء في هذا التفسير.

قوله تعالى: ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾.

معناه: كافياً من قولهم: حسبك هذا الشيء أي: كفاك.

وقيل: المعنى على قدر الاستحقاق، وثمرة ذلك أن الثواب بقدر العمل، وبقدر المشقة.

سورة النازعات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]

ثمرة ذلك: الزجر عن اتباع الشهوات وهوى النفس، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات» وقد أفرد الحاكم لذلك باباً في السفينة.

سورة عبس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ٨٠].

النزول

قيل: جاء عبد الله بن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ وكان ضريراً، وعنده صناديد قريش عتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأبو جهل بن هشام، والعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -، وأمية بن خلف، والوليد بن المغيرة يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم فقال: يا رسول الله أقرءني وعلمني مما علمك الله، وكرر ذلك وهو لا يعلم لتشاغله بالقوم فكره عليه السلام قطعه لكلامه، وعبس، وأعرض عنه فنزلت، فكان عليه السلام يكرمه إذا رآه ويقول: «مرحبا بمن عاتبني فيه ربي» ويقول له: «هل لك من حاجة» واستخلفه على المدينة مرتين، يعني ليصلي بالناس، وقيل: أكثر.

قال أنس: رأيته يوم القادسية وعليه درع وله راية سوداء.

ثمرة ذلك: لزوم تعظيم حرمة المؤمن، وأن الفضل بالإيمان لا بالغنى.

قال في عين المعاني: وروي أنه ﷺ ما عبس بعد ذلك في وجه فقير، ولا تصدى لغني، وفي الحديث: «من تحامل على فقير لغني هدم ثلث دينه» وهذا نظير قوله عليه السلام: «إياكم والإفراد» والظاهر أن التعبس من النبي عليه السلام.

وقيل: كان ذلك من غيره، وقيل: نزلت في العباس.

قال المرتضى: من نظر في أخلاقه عليه السلام مع المؤمنين عرف أن الآية في غيره، وقد قال الحاكم: ليس في الآية ظاهر أنه أريد برسول الله ﷺ ولا تواترت بذلك الأخبار، وإنما روي في ذلك أخبار آحاد، وإذا قلنا كان ذلك من الرسول فقيل: لم يكن ديناً ولكنه دله على الأحسن، ولم يكن فعل ابن أم مكتوم سوء أدب؛ لأنه لا يعلم، والمراد بالترك: التطهر بالأعمال الصالحة، والتعبس: تقطيب الوجه، والتولي: الإعراض والتصدي: التعرض للشيء، والتلهي عن الشيء: الإعراض عنه، وأم مكتوم: هي أم والد عبد الله، وأبو شريح بن مالك.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ [عبس: ٢٤].

ثمرة هذه الآية: وجوب النظر في الأدلة.

قوله تعالى:

﴿حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَآئِقَ غُلْبًا وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٧-٣١].

الغلب: المتكاثفة كالضخمة والأبُّ: المرعى. وقيل: الثمار الرطبة، وقيل: التين، وقيل: استدل أبو حنيفة على أن العنب والنخل ليس بفاكهة، فلا يحنث من أكله، وقد حلف لا يأكل الفاكهة لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وعندنا، والشافعي وأبي يوسف ومحمد: ذلك فاكهة، والمرجع في الفاكهة إلى العرف، وقد يفرد بعض الشيء بعد ذكر جملته تفحيماً، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] ومثل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

سورة التكوير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

قال: كانت الجاهلية تقتل البنات خيفة العار، وخيفة المجاعة، فكان إذا أراد قتلها حفر لها قبراً، ثم يقول لأمها: زينيها وطيبيها تذهب إلى حمائها، ثم يذهب بها فيضعها في الحفرة ويهيل التراب عليها.

وقيل: كانت المرأة إذا حان وقت ولادتها حفرت حفرة وقعدت على رأسها فإن ولدت بنتاً دفنتها في الحفرة، وإن ولدت غلاماً حبسته عن ابن عباس.

قال قتادة: كانوا يقتلون البنات، ويغذون الكلاب، وقد افتخر الفرزدق فقال:

ومنا الذي منع الوائدات فأحيى الوئيد فلم تُوءد

لأن جده صعصعة بن ناجية ممن منع الوأد، وإنما جعل الله تعالى السؤال؛ لأن في ذلك توبيخاً لهم، نظيره: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فكان هذا توبيخاً للنصارى.

وقيل: سئل بمعنى سئل عنها، أي: عن سبب قتلها بأي ذنب، نظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] وقرئ في الشاذ (سألت) أي: سألت الله تعالى، أو سألت قاتلها تخاصمه في ذلك.

وثمرة ذلك: تحريم فعل الجاهلية في وأدهم البنات، وفي الحديث: «الوائدة والمؤدة في النار، إلا أن تتدارك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها» وهذا الحديث في الكوكب ومعناه[1].

والعزل لا يلحقه اسم الوأد، على قول أكثر العلماء، وإنما منع منه للضرار، وفي ذلك تفصيل.

وقال القاسم العياني: لا يجوز، وأنه الوأدة الصغرى.

سورة المطففين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣]

روي أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وكانوا أخبث الناس كيلا، فنزلت، فأحسنوا الكيل.

---

(١) بياض في الأم قدر نصف سطر.

وقيل: قدمها وبها رجل يعرف بأبي جهينة ومعه صاعان يكيل بأحدهما، ويكتال بالآخر.

وقيل: كانت عادة أهل المدينة يطففون، وكانت عادتهم المنابذة، والملامسة، والمخاطرة، وهي بيع الطير في الهواء، فنزلت، فخرج رسول الله ﷺ فقرأها وقال: «خمس بخمس» فقيل يا رسول الله: وما خمس بخمس؟ فقال: «ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا ظهر فيهم الموت، ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات، وأُخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يمر بالبائع فيقول: اتق الله وأوف الكيل، فإن المطففين يوقفون يوم القيامة لعظمة الرحمن حتى إن العرق ليلجمهم.

المعنى التطفيف هو البخس في الكيل والوزن.

وقيل: قيل هو وعيد. وقيل: هو شدة العذاب، وقيل: جب في جهنم للمطففين.

وثمرة ذلك: وجوب العدل، وتحريم البخس، وذلك عام وخص هذا بالوعيد لمَّا كان عادة لهم.

وقوله: ﴿ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ قيل: على بمعنى من، ولا شك أن ذلك محرم.

وأما كبر المعصية فقال الحاكم: لا يقطع بالكبر في القليل؛ لأن الوعيد يتناول جميع المعاصي لعله أراد لكونه في الكفار.

قال: لكن عند أبي علي تكون كبيرة بخمسة كمانع الزكاة، وعند أبي هاشم بعشرة كنصاب السرقة، إن قيل إن المؤيد بالله لا يفسق بالقياس ولا يفسق من غصب مالًا كثيرا إلا أن يعتاد ذلك فيقال: هذا إن اعتاد التطفيف

فذلك كبيرة، وإن لم يعتده فالقليل لا يقطع بكبره والكبر فيه ما تقدم أنه كبيرة عند الشيخين، وأن اختلفا في قدره. وأما عند المؤيد بالله سؤال[1].

وهاهنا فرع

يعتاده كثير من الناس في كيل الزبيب ونحوه، وهو أنه إذا كال كيلًا وافياً عند أن يشتري، ثم بعد الكيل يشتريه جزافاً، وعند أن يبيع لا يكيل كما شرى هل يجوز ذلك؟

ولعل جواب ذلك أن يقال: إن بَيَّنَ البائعُ أن كيله فيه زيادة على ما يفعله عند البيع وعلى ما يفعل الناس، وخيره بين البيع وعدمه ولم تتقدم مبايعة جاز هذا.

وأما إذا تقدمت المبايعة بأن يشتري منه مثلًا أمداداً معلومة مما معه، فإنه لا يستحق إلا الكيل المعتاد فلا يحل أن ياخذ زائداً عليه، إلا أن يبيح له البائع ويعرفه ذلك.

وأما إذا لم يبين له بل اعتقد البائع أنه يكيل كما يكيل غيره، وأنه يكيل كما يكيل إذا باع فهاهنا يكون غاصباً بالتغرير، وإذا حصل الملافظة بعد ذلك فلا يمنع أن يثبت للبائع الخيار والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ﴾.

النزول

قيل إن أبا جهل، والوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل وأصحابهم من مشركي قريش بمكة كانوا يضحكون من عمار، وخباب، وصهيب، وبلال وغيرهم من فقراء المسلمين يستهزئون بهم، ومن إسلامهم فنزلت.

وقيل: جاء علي عليه السلام إلى رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين فسخر منهم المنافقون، وضحكوا، وتغامزوا، ثم قالوا لأصحابهم: رأينا

---

(١) بياض في الأصل ويمكن أن يقال: المؤيد بالله لا يفسق بالقياس وأما هذا فإن صار ذي جرأة مفسقة فسق.

اليوم الأصلع فضحكنا منه، فأنزل الله تعالى هذه الآية قبل أن يصل علي وأصحابه إلى النبي عليه السلام عن مقاتل والكلبي، فقيل: استعمل رسول الله ﷺ علياً على بني هاشم، وكان إذا مر بهم ضحكوا منه.

وثمرتها: تحريم السخرية والاستهزاء بالمؤمنين، وأن المؤمن لا نقص عليه في ضعف حاله.

سورة انشقت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.

قيل: أراد لا يخضعون. وقيل: أراد لا يصلّون.

قال في الكشاف: قرأ رسول الله ﷺ ذات يوم «فاسجد واقترب» فسجد هو ومن معه من المؤمنين وقريش تصفق فوق رؤوسهم ويصفرون فنزلت.

وعن أبي هريرة أنه سجد فيها وقال: والله ما سجدت فيها إلا بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

وعن أنس صليت خلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فسجدوا فبهذا احتج أبو حنيفة بأنها واجبة، والمذهب وهو قول الشافعي انها غير واجبة، واستدلال أبي حنيفة بهذه على الوجوب يحتمل.

وعن الحسن: هي غير واجبة، وعن ابن عباس: ليس في المفصل سجدة، وقد تقدم طرف من هذا، وقد قال في الشرح: إن عطاء بن يسار سأل أبيَّ بن كعب هل في المفصل سجدة؟ قال: لا، ويجب أن يكون المراد ليس فيه سجدة واجبة.

والقاسم والهادي والمؤيد بالله يقولون بعدم الوجوب؛ لأنه قرئ ما فيه ذكر السجود، فلا يجب السجود، كما لو قرئ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ

وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، وقد جاء في الأثر أنه قرئ على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد.

وروي أنه ﷺ قرأ بالنجم فسجد، فلما سجد مرة وترك مرة، دل على عدم الوجوب.

سورة البروج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨٥]

لهذه ثمرتان: الأولى: حسن الصبر على القتل ونحوه وأن لا ينطق بكلمة الكفر؛ لأنه قد ورد في القصة أن قوماً آمنوا فاتخذ ملكهم أخاديد، وأوقد فيها النار فمن لم يرجع أحرق، وأن راهباً راودوه عن الرجوع عن الإيمان فأبى فَقُدَّ بالمنشار.

الثمرة الثانية: أن الراضي بالفعل كالفاعل في أنه عاص؛ لأنه قد روى أنهم كانوا فريقين فرقة حرقت المؤمنين في الأخاديد، وفرقة قاعدة راضية. وقيل: القاعدة مؤمنون لكن لم ينكروا صنيع الكفار.

وعن أبي مسلم فكانوا شركاء في المعصية.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾

لهذا ثمرتان: وهما: صحة التوبة عن الكفر والقتل؛ لأنهم كفار، وحصل منهم قتل المؤمنين.

الثانية: قبح المنع من الحق، والإكراه على الباطل، وهذا حكم مجمع عليه.

سورة الطارق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾

ثمرة ذلك: وجوب النظر في تركيب الإنسان وابتداء خلقه ليعلم أن له صانعاً قادراً، عالماً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾

يعني: أن القرآن وما فيه من الوعد والوعيد قول فصل، أي: حق ليس بهزل، والهزل: نقيض الحق.

وثمرة ذلك: أن إقرار الهازل لا يصح، فلو أقر على وجه الهزل والاستكبار، وعرف كذبه، وكذلك بأن يقر بقتل من علم أن قاتله غيره، وما أشبه ذلك لم يصح بخلاف إنشاء العقود ونحوها، فتصح بالهزل، لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والعتاق».

قال العلماء: أراد عليه السلام تبيين أن هذه الأشياء كغيرها، هذه فائدة تخصيصها، وأما اقرار السكران فذكر الإمام محمد بن المطهر في المنهاج أنه يصح إقراره عند زيد بن علي كما صحح طلاقه، وكذا ذكره الفقيه يحيى ابن أحمد، والفقيه حسن في التذكرة أنه على الخلاف في طلاقه، وفي مذهب الشافعي: إن سكر لمعصية صح إقراره، كما يصح طلاقه.

وفي شرح القاضي زيد، وتهذيب الحاكم في غير هذا الموضع أنه لا يصح إقراره بالإجماع، وهو أحسن؛ لأن الإقرار إخبار، والسكران لا يصح منه قصد الإخبار، فكان كالهازل.

قوله تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾ [الطارق: ١٧]

قيل: معناه لا تَدْعُ بهلاكهم، ولا تستعجل به.

وثمرة ذلك: أنه لا ينبغي استعجال العقوبة والنصرة؛ لأن ذلك موقوف على الحكمة، ومعنى ﴿رُوَيْدًا﴾ أي: منتظراً للعذاب، قال الشاعر:

رويدك حتى تنظري عم تنجلي غمامة هذا العارض المتألق

سورة الأعلى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

المعنى: نزهه عما لا يليق به من المعاني مثل أن يفسر الأعلى بالعلو الذي هو القهر والاقتدار، لا بمعنى العلو الذي هو ارتفاع المكان، وأن يصان عن الذكر لا على وجه التعظيم والخشوع، ويجوز الأعلى صفة للرب، أو الاسم.

قال في الكشاف: وفي الحديث لما نزل: فسبح بسم ربك العظيم قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» وكانوا يقولون في الركوع: اللهم لك ركعت، وفي السجود: اللهم لك سجدت.

وقيل: الاسم بمعنى المسمى عن أبي علي، نحو قوله:

إلى الحول، ثم اسم السلام عليكما.

وقيل: أراد قل سبحان ربي الأعلى عن ابن عباس وقتادة.

وقيل: نزه اسم ربك عن أن تسمي به سواه، وقيل: صل باسم ربك، وقيل: حسِّن اسمه؛ لأن حسن الاسم يدل على حسن الصفة، وحسن الإفعال.

ثمرة ذلك: وجوب تنزيه الله، وتنزيه أسمائه عما لا يليق، وأن لا يسمى باسمه غيره، وأن يسبح الله في الركوع والسجود؛ لأن ذلك قد جاء في الخبر، وهو قوله عليه السلام: «اجعلوها في ركوعكم، واجعلوها في سجودكم»

ولكن اختلف في حكم ذلك وصفته.

أما حكمه: فقال أحمد، وأصحاب الظاهر، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان: إن ذلك واجب.

وقال عامة الأئمة، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي: إن ذلك مستحب غير واجب، وإن الأمر للندب، وفعله عليه السلام على وجه الاستحباب.

والوجه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي علمه الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم اركع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» ولم يأمره بالتسبيح.

وروي أنه قال: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك.

وأما صفته: فعند القاسم، والهادي يقول في الركوع: سبحان الله العظيم وبحمده، وفي السجود سبحان الله الأعلى وبحمده، وذلك لوجهين: **الأول**: أن المروي عن علي عليه السلام أنه كان يقول ذلك.

الثاني: أنه ورد في ركعتي الفرقان.

وقال زيد، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وذلك لوجوه ثلاثة: **الأول**: أنه ورد في الآية ذكر الرب.

والثاني: قد ورد في حديث حذيفة قال: كان رسول الله يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم، وإذا سجد فليقول في سجوده سبحان ربي الأعلى» وهذا نص.

وقد قال الإمام المهدي عليه السلام علي بن محمد في هذه المسألة: لا حكم للقياس مع وجود النص.

وقال الناصر في المختصر: إنه مخير.

الوجه الثالث: أن في رواية المؤيد بالله في الأمالي في ركعتي الفرقان أنه يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، وقد ذكر بعض المفرعين أن الهدوي إن سبح بتسبيح المؤيد بالله لم يسجد للسهو؛ لأن ذلك قد ورد في الأثر، وأشار إليه في تعليل الشرح، وأن المؤيدي إن سبح بتسبيح الهدوي سجد للسهو.

قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾

قال العلماء -رضي الله عنهم-: إن رسول الله ﷺ مأمور بالتبليغ والتذكير، نفعت الموعظة أم لا؛ لأن في ذلك ازاحة للعلة،

فيقال: لِمَ شرط هنا إن تنفع الذكرى ؟ وأجيب بوجوه:

الأول: ذكره الزمخشري أن هذا بعد أن بلغ واستفرغ مجهوده في تذكيرهم، وما ازدادوا إلا عتواً فتحسر ﷺ على ذلك، فقيل له بعد ذلك تسلية له، وتهويناً عليه: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥] ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف: ٨٩]، ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾.

الجواب الثاني: ذكره جار الله وغيره: أن هذا ذم لهم كما يقال للواعظ: عظ المكاسين إن سمعوا منك استبعاداً لذلك، وأنه لن يكون.

وقيل: إن ذلك ليس بشرط، وإنما هو إخبار بأنه ينفع لا محالة، وأنه بمعنى إذ.

وقيل: ذلك حث على القبول، كما يقول الناصح لغيره: قد نصحت لك إن قبلت. وعن أبي مسلم: إن رجوت.

وأما غير الرسول فلا يجب التذكير والوعظ، إلا إذا ظن أو جوز التأثير لا إذا عرف بعلم أو ظن أنه لا يؤثر.

قوله تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

النزول: قيل نزلت في صدقة الفطر، وصلاة العيد، عن أبي العالية، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وكان ابن عمر يقول لنافع يوم العيد: أخرجت صدقة الفطر؟ فإن قال نعم، خرج إلى المصلى، وإن قال لا قال أخرج، فإنما نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ في هذا المعنى.

وعن علي عليه السلام أنه تصدق بصدقة الفطر، وقال: لا أبالي أن لا آخذ في كتابي غيرها، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ أي: أعطى زكاة الفطر، فتوجه إلى المصلى فصلى صلاة العيد، وذكر اسم ربه فكبر تكبيرة الافتتاح.

وقيل: تزكى أي: تطهر من الشرك والمعاصي، أو تزكى بمعنى تطهر للصلاة، أو تكثر من التقوى من الزكاء الذي هو النمو، وإخراج الزكاة مثل تصدق من الصدقة.

إن قيل: كيف يحمل على صدقة زكاة الفطر وصلاة العيد والسورة مكية ولم تكن في مكة زكاة فطر ولا صلاة عيد؟

قال الحاكم: يحتمل أنها نزلت بمكة، وختم ذلك بالمدينة، أو أنها نزلت بالمدينة، كما قال الضحاك.

وقال ابن عباس: إنها مكية، **ولهذا ثمرات**:

الأولى: وجوب صدقة الفطر؛ لأنه قد فسر ذلك عدة من الصحابة.

الثاني: لزوم صلاة العيد، وأنها فرض عين، وهذا رواية محمد بن القاسم عن أبيه، وحكاه الوافي عن القاسم، والهادي، وأبي العباس، وحكاية التقرير عن الأخوين، والمنصورُ بالله، وروايةٌ عن الحنفية في (شرح الإبانة)، ويحتج بهذه الآية، وبقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وأراد صلاة العيد، ونحر الأضحية على أحد التأويلات، والاستدلال بذلك محتمل على ما سيأتي، ورواية علي بن العباس عن القاسم وهو الذي رجحه أبو طالب، وأحد قولي الشافعي، والكرخي أنها فرض كفاية، كصلاة الجنازة.

وقال زيد، والناصر، وصحح لمذهب الشافعي، وأشار إليه المؤيد بالله، واختاره الإمام يحيى: إنها سنة؛ لأن أقل ما يرد التعبد به أنه السنة، واختلف بعد ذلك هل يشترط المصر؟ وظاهر المذهب ورواية الشرح عن المؤيد بالله أن المصر غير شرط.

وعن زيد بن علي، والباقر، والحنفية، ورواية أبي جعفر عن المؤيد بالله: المصر شرط، وأدلة ذلك المفصلة من السنة.

الثمرة الثالثة: أن تكبيرة الافتتاح واجبة؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ تكبيرة الافتتاح، وجعل تعالى ذلك سبباً للفلاح، وهو مجمع عليها، إلا ما روي عن نفات الأذكار، وقد قال ﷺ لمن علمه الصلاة: «توضأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة وقل الله أكبر» ونفات الأذكار فسروا الذكر بشيء غير التكبيرة تكون قبلها، وقد احتج أبو حنيفة أن الافتتاح يكون بكل اسم من أسمائه.

وقلنا: إن التكبير شرط على ما تقدم للخبر، واحتج المؤيد بالله وأبو حنيفة أنها ليست من الصلاة؛ لأن الفاء للتعقيب فجعله مصلياً عقب ذكره اسم ربه.

وقال الهادي عليه السلام والشافعي: إنها من الصلاة لقوله ﷺ: «إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن». وعن ابن عباس: في معنى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ أي: ذكر معاده ووقوفه بين يديه فصلى له. وعن الضحاك: وذكر اسم ربه في طريق المصلى، فصلى صلاة العيد.

سورة الغاشية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾

ثمرتها: وجوب النظر، في هذه الآيات ليستدل بها على أن لها صانعاً قادراً، عالماً حياً، موجوداً.

وعن سعيد بن جبير: لقيت شريحاً القاضي فقلت: أين تريد؟ فقال: أريد الكناسة وهي موضع بالكوفة، فقلت: وما تصنع بها؟ قال: انظر إلى الإبل كيف خلقت.

قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]

ثمرة ذلك: وجوب الدعاء والأمر بالمعروف وأما قوله تعالى ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ قيل: معناه بمكره أو بمجبر، لكن اختلفوا فقيل: هذا منسوخ بآية السيف، والاستثناء منقطع، أي لكن ﴿مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ فإن الله يعذبه.

وقيل: ليس بمنسوخ، والمراد ويُقَاتَلْ.

وقيل: هو كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥] والاستثناء متصل أي إلا من كفر فإنك تقاتله. وقيل: القتال ليس بإكراه.

سورة الفجر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥-١٦].

قيل: نزل ذلك في أمية بن خلف امتحنه الله بالنعمة، فظن أن ذلك إكرام له وتعظيم له، ولم يشكر، وضاق عليه رزقه فظن أنه أهانه، فقال: أهانني، واستخف بي، فردعه الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿كَلَّا﴾.

وثمرة ذلك وجوب الاعتقاد بأن الرزق قلتُه ليس بإهانة من الله فقد يضيق على المؤمن لمصلحة، وكثرتُه ليس بإكرام من الله فقد يوسع على الكافر لمصلحة.

قوله تعالى:

﴿بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٨٩].

ثمرة ذلك: وجوب إكرام اليتيم وحسن رعايته في نفسه وماله، وقد كرر الله تعالى ذكره، وإنما خصه بالذكر؛ لأنه محتاج إلى غيره لضعفه، وتدل الآية على وجوب رعاية حق المسكين.

وقوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾

قيل: اللمم الذي يأكل ما يجد، لا يميز بين الحلال والحرام.

وقوله: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾.

أي: كثيراً، ولفرط الحرص تجمعونه من غير وجهه.

قيل: أراد بالتراث الميراث، وقيل: أراد مال اليتامى عن أبي مسلم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ٨٩].

النزول: قيل نزلت في حمزة بن عبد المطلب حين استشهد في أحد، وقيل: في خبيب بن عدي الذي صلبه أهل مكة، وجعلوا وجهه إلى المدينة فقال: اللهم إن كان لي عندك خير فحول وجهي نحو قبلتك، فحول الله وجهه نحوها، فلم يستطع أحدٌ أن يحولها.

قال الزمخشري: فالظاهر العموم.

وفي عين المعاني قيل: في أبي بكر، عن ابن عباس، وقيل: في عثمان عن الضحاك، حين تصدق ببير رومة، والمعنى أن الله تعالى يقول ذلك إكراماً له، إما على لسان ملك كما كلم موسى، والمطمئنة هي الآمنة التي لا يلحقها خوف، أو المطمئنة إلى الحق.

قال جار الله- رحمه الله -: والتكريم إما عند الموت أو عند البعث أو عند دخول الجنة.

وقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ أي إلى موعد ربك ﴿رَاضِيَةً﴾ بما أوتيت ﴿مَّرْضِيَّةً﴾ عند الله.

وقوله: ﴿فِي عِبَدِي﴾ أي: في جملة عبادي المؤمنين، وقيل: النفس الروح، ومعناه فادخلي في أجساد عبادي، وفي قراءة ابن مسعود: فادخلي في جسد عبادي، وفي قراءة ابن عباس: فادخلي في عبادي.

وثمرة ذلك: الترغيب في سبب هذا القول، وهو الشهادة، أو الصدقة، أو غير ذلك.

سورة البلد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١١-١٨].

المعنى: لما بين الله تعالى أنه هداه النجدين وهما طريق الخير والشر على الأصح قال تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ﴾ والاقتحام هو الدخول في الشيء بشدة، مثل الولوج، والعقبة التي ترتقي على صعوبة، فمثل الله سبحانه طريق الخير لصعوبتها بالعقبة، ثم بينها وأنها فك رقبة، أو إطعام في يوم ذي مسغبة، أي: مجاعة، وأن يكون ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ يعني: بالرحمة، وفي ذلك أقوال:

الأول: أنه إخبار؛ لأن (لا) متى أضيف[1] إلى الماضي أريد به

---

(١) أي: ضمت إلى الماضي وقرنت به.

الخبر، والمعنى إن لم يشكر تلك النعمة فلم يقتحم تلك العقبة؛ بأن يفعل الأعمال الصالحة من فك الرقاب، وإطعام الطعام إلى آخره، وهذا هو الظاهر.

الثاني: أنه استفهام أي: هل اقتحم تلك العقبة ففعل هذه الأشياء.

والثالث: أنه دعاء بمعنى لا اقتحم العقبة يعني: لا يخرج منها إلى السهل والرخاء مثل ما ورد في حديث الجمعة: «فلا جمع الله شمله» وكما يقال: لا غفر الله له.

وثمرة ذلك أمور: **الأول**: الحث على مجاهدة النفس في عمل الطاعة واجتناب المعاصي، وقمع الهوى.

الثاني: بيان فضل فك الرقبة وهو تخليصها من رق أو غيره، وفي الحديث أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: دلني على عمل يدخلني الجنة؟ فقال: «تعتق النسمة، وتفك الرقبة» قال: أو ليسا سواء؟ قال: «لا، إعتاقها أن تنفرد بعتقها، وفكها أن تعين في تخليصها من قود أو غرم».

قال جار الله - رحمه الله -: والعتق والصدقة من أفاضل الأعمال، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - العتق أفضل من الصدقة، وعند صاحبيه: الصدقة أفضل.

قال: والآية أدل على قول أبي حنيفة لتقديم العتق على الصدقة.

وعن الشعبي في رجل عنده فضل نفقة أيضعه في قرابته، أو يعتق به رقبة، قال: الرقبة أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «من فك رقبة فك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ﴾

معناه: أنك لم تدرك صعوبتها وكنه ثوابها، والمسغبة المجاعة، وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ فقال: «الذي مأواه المزابل».

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

جاء بثم لتراخي الإيمان وتباعده في الرتبة في الفضيلة على العتق والصدقة، وإن كان الإيمان هو السابق في الوقت؛ لأنه لا يثبت عمل صالح إلا به، وخص ذا المقربة؛ لأن في ذلك صدقة وصلة، ومن ذلك الأمر بالمعروف، ولقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ أي: أمر بعضهم بعضاً بالصبر والتراحم، وأراد الصبر على الطاعات وعن المعاصي، وعلى المحن.

سورة الشمس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]

أي: زكى نفسه بالأعمال الصالحة.

﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ أي: دس نفسه بالأعمال القبيحة، ودس: نقيض زكى، وقيل: الضمير يرجع إلى الله تعالى أي: من زكاها الله، ومن دساها الله.

والمعنى: على قول المعتزلة: حكم بتزكيتها وتدسيسها، والجبرية يأخذون بظاهره أن الفعل لله، وفي دعاء النبي ﷺ: «اللهم آت نفسي تقواها، وزكها فأنت خير من زكاها» والمعنى على قول أهل العدل سؤال اللطف والتوفيق.

قوله تعالى:

﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ [الشمس: ١٤].

أضاف العقر إليهم لما رضوا به، وإن كان العاقر واحدا وهو قدار بن سالف، فهم كالرذلة هذا.

ثمرته: أن الراضي بالفعل كالفاعل، فلو فرض أن الرضاء بالفعل القبيح لدفع ضرر عنه، أو جلب نفع كان يرضى رجل بقتل رجل هو يرثه فيرضى بقتله لأجل يرث منه، أو كان يحمل مؤنته فيرضى بقتله لسقوط

المؤنة وما أشبهه[1]، هذا مع أنه ما أعان على قتله بقول ولا فعل، فهل يكون رضاؤه بالقتل معصية، أو نقول: لمن يرض بالقتل، بل لحصول النفع، أو دفع المضرة؛ لأنه كان يرضى بموته بدلاً من القتل، سؤال[2]....

سورة الليل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ﴾

المراد: بخل بما يجب عليه

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾

أي: يتطهر به من الذنوب.

﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾

ثمرة ذلك: أنه لا يستحق الثواب إلا إذا فعل الواجب لوجه الله تعالى، ولكونه طاعة، فلو فرض أنه أعطى زكاته الإمام ليكون له حظاً عنده أو ليؤمنه في الطرق، أو نحو ذلك، أو أعطى الفقير الزكاة لكونه يضيفه، أو ينفعه في المستقبل، بحيث يعرف من نفسه أنه إن لم يحصل الغرض الدنيوي لم يدفع إليه الزكاة، فهاهنا لا يجزئه ولا يثاب، فإن أعطاه لإحسان نظر، فإن كان لا يستحق عليه المجازاة فقد قيل: إنه يجزئه؛ لأنه قصد الزكاة والطاعة، وجاز الإحسان بالإحسان، وليس بقضاء شيء في ذمته، والآية تقتضي النفي.

---

(١) في نسخة (وما أشبه هذا، مع أنه) الخ.

(٢) بعد السؤال بياض في الأصلين (أ) و(ب) قدر سطر تقريباً.

سورة الضحى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾

قيل: أراد ضالاً عن الشرائع التي طريقها السمع، كقوله تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٤٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٣] وقوله تعالى: ﴿فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠] وليس ذلك لمعصية.

وقيل: ضل [صلى الله عليه وآله وسلم] في صغره في بعض شعاب مكة، وقيل: ضل مع حليمة في بني سعد.

قال الحاكم: لكن لا يجوز أن يطلق عليه اسم الضال؛ لأنه يوهم الضلال عن الدين.

وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ يعني: فقيراً.

قيل: أغناه بمال خديجة، وقيل: بغنائم.

وثمرة ذلك: جواز التجارة، وإباحة الغنائم، ولهذا قال عليه السلام: «جعل رزقي تحت ظل رمحي» وقيل: قنعك فأغنى قلبك.

وثمرة ذلك: الحث على قنوع القلب، وقيل: أغناك بالقرآن وبالعلم.

وعنه ﷺ: «من لم يغنه القرآن فلا أغناه الله، ومن لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله» روى ذلك الحاكم.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

ثمرة ذلك ثلاثة أمور: الأول: أنه لا يقهر اليتيم، ومعناه لا يقهره على ماله، وخصه لضعفه، وفي قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - (فلا تكهر)، وهو أن تعبس في وجهه، وفي حديث معونة بن الحكم قال:

صليت خلف النبي ﷺ فعطس فشمَّتُه فرماني القوم بأبصارهم، فلما فرغ النبي ﷺ بأمي وأمي ما رأيت مثله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني ولكن قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

قال في الشرح: ولا خلاف أنه لا يجوز تشميت العاطس وهو في الصلاة وهو قوله: يرحمك الله، ويجوز بالسين المهملة ويكون دعاء له بحسن السمة، والمعجمة وهو الدعاء له بما يزيل عنه الشماتة.

وقوله بأبي وأمي هذه المسألة وهو التفدي بالأبوين: قال القاضي عياض: ذهب جمهور العلماء إلى جوازه، سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً، وكذلك قال النواوي: المذهب الصحيح المختار أنه لا كراهة فيه، وفي قوله: جعلني الله فداك، وقد تظاهرت بذلك الأخبار المشهورة في الصحيحين وغيرهما، وكره ذلك بعض العلماء إذا كانا مسلمين، وكره مالك بن أنس جعلني الله فداءك، وأجازه بعضهم.

وفي الحديث ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة - وأشار بالسبابة والوسطى». وفي الحديث عنه ﷺ: «خير بيوتكم بيت فيه يتيم مكرم».

وعن عمر: إذا بكى اليتيم اهتز العرش، ويقول الرب: ملائكتي من أبكى اليتيم هذا الذي غيبت أباه في التراب؟ فيقولون: أنت أعلم، فيقول: ملائكتي أشهد أن لمن أسكته وأرضاه أن أرضيه يوم القيامة، فكان عمر إذا رأى يتيماً مسح رأسه وأعطاه شيئا.

الثاني: قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ والمراد إعطاؤه، أو رده بالجميل.

قال في الكشاف: وعن النبي ﷺ إذا رددت السائل ثلاثاً، فلم يرجع فلا عليك أن تزبره

وعن إبراهيم بن أدهم: نعم القوم السُّؤَّال يحملون زادنا إلى الآخرة.

وقيل: أراد بالسائل طالب العلم لا تنهره، عن الحسن.

وقيل: وأما السائل عني فدله عليَّ. قال أبو علي: المراد جميع المكلفين، وإن كان الخطاب للنبي ﷺ.

والثالث: ما يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

قال جار الله - رحمه الله -: والتحدث بنعمة الله شكرها، وإشاعتها، والمراد ما ذكره الله تعالى من نعمة الإيواء، والهداية، والإغناء، وذكر الأصم أنه كان ﷺ يختم مجالسه ويقول: كنت يتيماً فآواني الله، وكنت ضالًا فهداني الله، وكنت فقيراً عائلًا فأغناني الله، وتأول الآية على ذلك.

وفي الحديث عنه عليه السلام: «التحدث بالنعم شكر».

وعن مجاهد: أراد بالقرآن، أي: حدث به، معناه تقرئه، وكان الحسن بن علي يقول: إذا علمت خيراً فحدث به إخوانك.

وأما التحدث بما فعل من الطاعات فقد ذكرناه فيما تقدم.

قال في الكشاف: وعن عبد الله بن غالب أنه كان إذا اصبح يقول: رزقني الله البارحة خيراً، قرأت كذا، وصليت كذا، فإذا قيل له: يابا فراس أمثلك يقول مثل هذا فيقول: قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ وأنتم تقولون: لا تحدث بنعمة الله.

قال جار الله: وإنما يجوز مثل هذا إذا قصد أن يقتدي به غيره، وأمِنَ على نفسه الفتنة، والستر أفضل، ولو لم يكن فيه إلا التشبه بأهل الرياء لكفى به.

وفي قراءة علي - رضي الله عنه - (فخبر)، فلو كتم ما أنعم الله عليه به من الرزق لغرض نحو الخوف من السرق، أو من أن يعان، أو من أن يحسد لا أنه منكر لنعمة الله فلا حرج في هذا، فإن كتم خشية أن يمنع من الزكاة ولم يحصل منه كذب ولا إظهار جوع بل مجرد الإخبار فلعل ذلك جائز.

سورة ألم نشرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾

هو استفهام بمعنى التقرير، والمعنى: فَسَّحْنَاه حتى وسع هموم النبوة، ودعوة الثقلين، أو احتمل المكاره، أو فسحناه بما أودعناه من العلوم. وعن الحسن - رضي الله عنه -: مليء حكمة وعلماً.

وقوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾.

أراد ما وضعه عنه من الثقل، وهو ما كان يغمه من فرطاته قبل النبوة، ومن جهله بالشرائع، ومن تهالكه على إسلام ذوي العناد، والوضع: أن غفر له، وَعُلِّمَ الشرائع، ومهد عذره بعد ما بلَّغ.

وأنقض معناه سمع صوت الانتقاض والانفكاك، وهذا مجاز وتشبيه

وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾.

قيل: معناه قرن ذكره بذكر الله في الشهادة، والأذان، والإقامة والخطب، وفي كثير من مواضع القرآن، نحو: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٧١] شعر:

وضم الإله اسم النبي إلى اسمه إذا قال في الخمس المؤذن أشهد

وقد جاء في الحديث: «حالتان يذكر الله ولا يصلى عليَّ، عند الأكل، وعند الجماع».

قال الحاكم: قيل فكيف يحسن الامتنان بالنعم من أكرم الأكرمين، يعني لأن الله تعالى قد ذكر تعداد النعم، نحو ما ذكره في هذه، وفي الضحى نحو: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ وأجاب بوجوه ثلاثة:

الأول: أنه إن كان قصد أنه ينقطع إليه في امتنانه حسن.

وقيل: إنما تكون المنة مذمومة لما فيها من المشقة على النفس،

وأما من الخالق فلا مشقة على المنعم عليه بذكر الله نعمه.

وقيل: إنما ذكرت تنبيهاً على الشكر، ليحصل المزيد فيكون غاية الجود.

وقال غيره: إن المن المذموم تعداد النعم على جهة التقريع، وما كان من جهة الله لم يرد به ذلك، وفي كلام بعض الموحِّدين يامنان غير منان أي يا معطي غير مقرع.

قوله تعالى:

﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾.

ثمرة ذلك: أن النكرة لما كررت وكان المراد بالجملة الثانية الاستئناف افادت المغايرة، وأنهما يُسْرَان، والمعرَّفَةُ لا تفيد المغايرة؛ لأن الألف واللام إما للعهد وإما للجنس، وقد روي عن ابن عباس وابن مسعود: لن يغلب عسر يسرين، وروي ذلك مرفوعاً، وأنها لما نزلت خرج رسول الله ﷺ وهو يضحك ويقول: «لن يغلب عسر يسرين» وهذه عدة من الله تعالى لنبيه أن بعد الضيق الذي كان فيه هو وأصحابه يتغير الحال إلى السعة، ويجوز أن يريد ما حصل من الفتوح في أيامه ﷺ وأيام الصحابة، وأن يريد يسر الدنيا ويسر الآخرة، ويكون نظيره قوله تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وهما حسن الظفر، وحسن الثواب، ولبعضهم:

توقع إذا ما غزتك الخطوب ... سروراً يسردها عنك قسرا
نرى الله يخلف ميعاده ... وقد قال إن مع العسر يسرا

وقد ذكر مسألة: وهي إذا قامت البينة أن رجلًا أقر لغيره بمائة دينار في مكان، ثم شهد هؤلاء الشهود أو غيرهم أنه أقر بذلك المقر له أولًا بمائة دينار، ولم تحصل الإضافة إلى سبب في الإقرارين، فقال الهادي عليه السلام في المنتخب وأبو حنيفة: إنه يلزم مائتان؛ لأن النكرة إذا

تكررت أفادت المغايرة، واحتجوا بهذه الآية، وبأنه ﷺ لما نزلت قال: «لن يغلب عسر يسرين».

وقال الهادي في الفنون، والناصر، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: لا تلزم إلا مائة واحدة؛ لأن الخبر قد يتكرر، والمائة الثانية يحتمل أن تكون الأولى، ويحتمل أن تكون غيرها، والأصل براءة الذمة.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾.

ثمرة ذلك: أنه يكره الفراغ، وألا يشتغل المرء إلا بعبادة ربه، وبامر معاشه، وفي الخبر: «إن الله تعالى يبغض الصحيح الفارغ».

وقال عمر - رضي الله عنه -: إني لأكره أن أرى أحدكم فارغاً سبهللًا، لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة،

وقد ذكر في تفسير ذلك وجوه:

أحدها: فإذا فرغت من عبادة فاشتغل بعبادة أخرى.

الثاني: عن ابن عباس فإذا فرغت من صلاتك فاجتهد في الدعاء.

الثالث: عن الحسن فإذا فرغت من الغزو فاجتهد في العبادة.

الرابع: عن مجاهد فإذا فرغت من دنياك فانصب في صلاتك.

وما روي عن بعض الرافضية أنه قرأ بكسر الصاد ومعناه فانصب علياً عليه السلام للإمامة.

قال الزمخشري: لو صحح هذا للرافضي يصح للناصبي أن يقول: هو أمر بنصب العداوة لعلي عليه السلام.

وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾.

أي: اجعل رغبتك إليه خصوصاً، ولا تسأل إلا فضله متوكلًا عليه.

سورة التين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

صح أنهما الشجرتان المعروفتان، وروي أنه أهدي إليه عليه السلام طبق من تين فأكل منه وقال لأصحابه: «كلوا، فلو أن فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه؛ لأن فاكهة الجنة بلا عجم فكلوها، فإنها تقطع البواسير، وتنفع من النقرس».

ومر معاذ بن جبل - رضي الله عنه - بشجرة الزيتون فأخذ منها قضيباً فاستاك به، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة تطيب الفم، وتذهب بالجفرة[1]، وسمعته يقول: هو سواكي وسواك الأنبياء قبلي».

وقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾.

أراد به مكة، وأمانته أنه يحفظ من دخله، كما قال تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧].

سورة إقرأ (العلق)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾

ثمرة ذلك: حسن الافتتاح لِقراءة القرآن، بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن المعنى: اقرأ مفتتحاً ببسم الله، وهذا أمر ندب في غير الصلاة، وأما في الصلاة فكذلك في غير الفاتحة من سائر السور، فلو قرأ من وسط

(١) الجفرة: فساد في أصول الأسنان.

السور فالمذهب أنه تستحب البسملة، ذكره المرتضى، وقالت القراء: لا تستحب، ورجحه الإمام يحيى؛ لأنهم أعرف بآداب القرآن، وحجة المرتضى أن عادة المسلمين قد جرت بذلك.

وأما الفاتحة فإنه يفتتح بالبسملة عندنا، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي، لكن عندنا والشافعي في كل ركعة، وعند أبي حنيفة في الركعة الأولى، وعند مالك لا تقرأ البسملة في الفريضة، ويجوز قراءتها في النافلة.

وسبب الاختلاف أن الأخبار اختلفت عن رسول الله ﷺ ففي حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها إحدى آياتها» وأخبار كثيرة بنحو هذا، وفي النهاية في حديث ابن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم اسمع رجلًا منهم يقرأها.

قال في النهاية: قال أبو عمر بن عبد البر: ابن مغفل: رجل مجهول.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾

ثمرتها: ما ذكر الله من التنبيه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو، وما دونت العلوم إلا بالكتابة، ولولا هي ما استقامت أمور الدين والدنيا، فعلى هذا يكون من العلوم الدينية التي يجب تعلمها، ويكون من فروض الكفايات.

ولجار الله - رحمه الله -:

ورواقِمٍ رقشٍ كمثل أراقمٍ ... قطف الخطا نَيَّالةٍ أقصى المُدا

سودِ القوائم ما يحد مسيرُها ... إلا إذا لعَبِت بها بيضُ المُدا

قوله تعالى:

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾.

قيل: نزلت في أبي جهل؛ لأنه نهى النبي ﷺ عن الصلاة،

وثمرتها: النهي عن منع الصلاة، وكذلك كل طاعة، ويلزم من ذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾.

أراد بالسجود الصلاة، وقوله: ﴿وَٱقْتَرِب﴾ أي: تقرب إليه بالمواضبة على طاعته.

سورة القدر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾.

ثمرة ذلك: بيان فضل هذه الليلة، وسميت ليلة القدر لما قدر فيها من الأمور.

وقيل: لخطرها وشرفها على سائر الليالي، وإنما ذكر ألف شهر، قيل: لأنه ﷺ ذكر رجلًا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فاستقصر المسلمون أعمالهم، فاعطوا ليلة من أحياها كان ذلك أبلغ حالًا من ذلك.

وقيل: إن الرجل فيما مضى لا يسمى عابداً حتى يعبد الله ألف شهر، فأعطوا ليلة من أحياها كان أحق أن يسمى عابداً.

والخلاف في بقائها وتعيينها، وإبهامها مأخوذ من غير الآية الكريمة.

قال في (الروضة والغدير): ويجوز أن تكون في سنة في ليلة، وفي الثانية في غيرها، فعلى هذا لو قال عبده حر ليلة القدر، وكان ذلك في سادس وعشرين لم يعتق إلا في التاسع والعشرين من السنة الثانية لجواز أنها في السنة الأولى في الثالث والعشرين، وفي السنة الثانية في التاسع والعشرين.

سورة لم يكن (البينة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

ثمرة ذلك: وجوب النية في العبادة؛ لأن الإخلاص هو النية.

سورة الهاكم (التكاثر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾

ثمرة ذلك: النهي عن المكاثرة والمفاخرة بالأهل والمال؛ لأن ذلك ورد على طريق الذم للذين تكاثروا فيما بينهم.

سورة العصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

ثمرة ذلك: وجوب الأمر بالمعروف، والحق هو الواجب.

وقيل: الإيمان والتوحيد، وقيل: القرآن.

سورة الهمزة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾.

النزول: قيل: إنها نزلت في مشرك بعينه كان يهمز الناس ويلمزهم، أي يعيبهم عن ابن عباس.

وقيل: نزلت في الأخنس بن شريق وكان عادته الغيبة والوقيعة.

وقيل: في أمية بن خلف، وقيل: في الوليد بن المغيرة، واغتيابه لرسول الله ﷺ وغضه منه.

قال جار الله - رحمه الله -: ويجوز أن يكون السبب خاصاً والوعيد عاماً.

المعنى: ﴿وَيْلٌ﴾ كلمة وعيد، وقيل: واد في جهنم ﴿لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾. واختلف المفسرون فقيل: معناهما واحد، وذلك للغَيَّاب والطعَّان، عن مقاتل، وأبي علي، وأبي مسلم، قال الشاعر:

تدلي بود إذا لاقيتني ملقاً وإن أغيَّب فأنت الهامز اللمزة

والصيغة لمن ضري بذلك، وجعله عادة كاللُّعنة والضُّحَكَة، وقيل: هما واحد، للمشاء بالنميمة للفرق بين الأحبة، الباغي للبُرءا بالمكاره عن ابن عباس.

وقيل: الهُمزة: الطعان، واللمزة: المغتاب، عن ابن عباس، وقيل: العكس عن سعيد بن جبير، وقتادة، وكذا بمعناه عن الحسن، وعطاء، وأبي العالية.

وقيل: الهمزة: الذي يهمز الناس بيده وبصره، واللمزة: الذي يلمزهم بلسانه وعينه.

وقيل: الهمزة باللسان، واللمزة بالعين، عن سفيان، وابن كيسان.

قال في الكشاف: وقرئ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ - بسكون الميم - وهو المسخرة، الذي يأتي بالأوابد والأضاحيك فيضحك منه ويشتم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾

قرىء (جمع) بالتخفيف والتشديد في السبع، وعدده: القراءة الظاهرة بالتشديد، وقرئ في الشاذ بالتخفيف، ومعناه: أحصى عدده أو جمع ماله، وقومه الذين ينصرونه، من قولك: فلان ذو عَدَدٍ وعُدَدٍ، إذا كان له عَدَدٌ وافر من الأنصار، وما يصلحهم.

وقيل: وعَدَّدَه بمعنى عَدَّه، لكن فك الادغام، وقيل: عَدَّدَه أي: جعله ذخراً له لنوائب الدهر. وقيل: جعله عتاداً له عن مقاتل، والمراد جمع مالًا من غير حله، ومنعه حقه.

وروي أنه كان للأخنس بن شريق أربعة آلاف دينار وقيل عشرة آلاف.

وعن الحسن - رضي الله عنه -: أنه عاد موسراً فقال: ما تقول في الورق[1] لم أفتد بها من لئيم، ولا تفضلتُ على كريم، قال: ولكن لماذا؟ قال: لنبوة الزمان وجفوة السلطان، ونوائب الدهر، ومخافة الفقر، قال: إذاً تدعه لمن لا يحمدك، وتَرِدُ على من لا يعذرك.

وقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾

يعني: طول المال أمله، ومناه الأماني البعيدة.

ثمرة ذلك: تحريم ما ذكر من الهمز واللمز وتجميع المال على وجه لا يحل، ومنع حقه، والمكاثرة به، والمفاخرة بالقول، وتحريم اعتياد التعجيب والتضحيك. وأما كون الهمز واللمز يقطع بكبره فإذا كان ذلك لرسول الله ﷺ كان كفراً.

قال الإمام يحيى: وأما الأئمة والعلماء فيكون فسقاً، ولغيرهم لا يقطع بكبره، وما وردت فيه الآية بالوعيد كان من الكفار، وكان لرسول الله ﷺ فذلك ورد فيه الوعيد.

---

(١) في الكشاف ألوف تمت.

سورة الفيل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والقصة الواردة فيه من ثمرات ذلك فضيلة بيت الله الحرام، ولعبد المطلب أنه أنشد وهو آخذ بحلقة الباب:

يا رب لا أرجو لهم سواك ... يارب فامنع منهم حماك
إن عدو البيت من عاداك ... امنعهم أن يخربوا فناك

سورة لإيلاف (قريش)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الذي صحح أنها سورة مستقلة، وقال بعضهم: إن سورة الفيل وقريش سورة واحدة.

وروي أن في مصحف أُبي لا فصل بينهما.

وروي أن عمر قرأ بهما في الثانية من المغرب، وقرأ في الأولى بالتين.

قال الحاكم: هذا لا يدل على أنهما سورة.

وقوله تعالى

﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [قريش: ٣، ٤]

قيل: لا يغار عليهم؛ لأن قلوب العرب جبلت على تعظيمه، عن قتادة.

وقيل: كانوا في أسفارهم إذا قالوا نحن أهل حرم الله لا يتعرض لهم.

وقيل: أمنهم من الجذام، فلا يصيبهم ببلدهم.

وقيل: ذلك بدعاء إبراهيم صلى الله عليه [وآله] وسلم.

قال جار الله: ومن بدع التفاسير أمنهم أن تكون الخلافة في غيرهم.

ثمرة ذلك: أن ينوي بالعبادة الشكر، فإذا صلى نافلة نوى الشكر لله على نعمه.

قال في التهذيب: وعن أم هانىء عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى فضل قريشاً لأني منهم، والنبوة فيهم، والحجابة فيهم، والسقاية فيهم، ونصرهم على الفيل، وعبدوا الله عشر سنين لا يعبده غيرهم فأنزل الله فيهم سورة لم يشرك فيها أحداً غيرهم».

فيكون لهذا ثمرة وهي أن لقريش مزية على غيرهم، وقد ورد الحديث عنه ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تقدموها».

سورة أرأيت (الماعون)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ - ٣]

القراءة الظاهرة ﴿يَدُعُّ﴾ - بضم الدال وتشديد العين - من الدع الذي هو الدفع، وقرئ (يَدَعُ) - بفتح الدال - أي يترك.

النزول

قيل نزلت في أبي سفيان بن حرب فكان ينحر فأتاه يتيم فسأله فقرعه بعصاه فنزلت.

وقيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي، وقيل: في الوليد بن المغيرة، وقيل: في عمرو بن عائذ المخزومي، وقيل: في هبيرة بن أبي وهب.

وثمرتها: قبح ظلم اليتيم، وأنه أقبح من ظلم غيره؛ لذلك خصه الله تعالى، وإنما كان كذلك لضعفه وعدم ناصره، وفي الحديث عنه ﷺ: «يقول الله تعالى: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري».

ومن ثمراتها: ذم من لا يطعم المسكين ولا يحظ على طعامه.

قوله تعالى

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]

ثمرة ذلك: قبح السهو عن الصلاة، والرياء، ومنع الماعون.

أما السهو عن الصلاة فقيل ذلك وارد في المنافقين الذين يتركونها سراً، ويصلونها جهراً، ولا نية لهم، وسماها صلاة؛ لأن صورتها صورة الصلاة.

وقيل: لا يصلون، وقيل: أراد لا يتمون أركانها، بل ينقرونها نقراً، وقيل: يتركونها حتى يخرج وقتها، وصحح الحاكم أنها في المنافقين؛ لأن أول الآية في المكذبين، وقيل: في غير المنافقين.

قال الحاكم: والذم على سبب السهو الذي هو من فعل العبد ليتوجه الذم إليه، لا على ما هو من فعل الله.

وروي عن أنس أنه قال: الحمد لله على أن لم يقل في صلاتهم، وقد روي هذا عن عطاء، يعني ولم يقل: في صلاتهم؛ لأن السهو في الصلاة يقع، وقد كان ﷺ يسهو في صلاته فضلًا عن غيره، ومن ثم أثبت الفقهاء باب سجود السهو. وأما الرياء فقد عد من الكبائر.

قال جار الله: ولا يكون الإنسان مرائياً بإظهار الفريضة لقوله ﷺ: «لا غمة في فرائض الله؛ لأنها شعائر الدين» وتاركها يستحق الذم، فيظهرها لإزالة التهمة، والمراد إذا نوى بها ما شرعت له، لا إذا أراد بها الرياء.

وأما النوافل فإن أظهرها ليقتدى به كان جميلًا، وإن قصد أن يثنى عليه بالصلاح كان قبيحاً ورياء.

وعن بعضهم أنه رأى رجلًا سجد في المسجد سجدة شكراً وأطالها فقال: (ما أحسن هذا لو كانت في بيتك)، وإنما قال ذلك؛ لأنه توهم منه الرياء والسمعة.

قال جار الله: دلت على أن اجتناب الرياء صعب إلا على المرتاضين بالإخلاص، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «الرياء أخفى في أمتي، من دبيب النملة السوداء، في الليلة المظلمة، على المسح الأسود».

وأما منع الماعون فقد توعد الله عليه، فالذي صحح للمذهب، وهو الظاهر من قول العلماء: أنه الزكاة، وذكر ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر، وابن الحنفية، والحسن، و قتادة، والضحاك، وأبي مسلم.

قال في التهذيب: وروي عنه ﷺ أنه قال: «الماعون الزكاة أربع مرات» قال الراعي:

قوم على الإسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا[1]

قال ذلك شكاية على عثمان من ولاته.

وعن ابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وإبراهيم، وسعيد بن جبير: [ما يتعاور في العادة من الفاس، والقدر، والمغرفة، وقد ذكر المنصور بالله أن عارية هذا واجبة وذكر][2] في رسالته المسماة بـ

---

(١) البيت ساقط في (ب).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(رسالة البيان والثبات إلى كافة البنات) أنه لا يجوز للمرأة أن تعير شيئاً من غير إذن زوجها إلا أساود البيت، وهي ما ذكرنا.

وعن عائشة - رضي الله عنها -: الماء، والنار، والملح.

قال في عين المعاني: وفي الحديث: «لا يحل منع الماء والملح والنار».

قال في الكشاف: وقد يكون منع هذه الأشياء محظوراً في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار، وقبيحاً في المروءة في غير حال الضرورة.

قال الحاكم: الأولى أنه الحقوق الواجبة التي تجب بالشرع كالزكوات، والنفقات، وأما ما يحتاج إليه عند الضرورة فلا تحمل الآية عليه، إلا أن يتخلق بالبخل حتى اعتاده في أموره حتى في العارية.

وقد قال في (الروضة والغدير): إن منع الجيران من عارة ما جرت العادة به نحو الفاس، والدلو، والقدر، والصحفة، والمنع بما جرت العادة بهبة اليسير منه في بعض الحالات من الملح، والماء، واللبن المخيض، لا يجوز ويلحق هذا بالواجب.

والضرورة أن يكون طالبه معدماً في تلك الحال، والوجه عموم الآية لجميع ذلك.

وقوله ﷺ: «ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله ووكله إلى نفسه، ولم يقبل عذره وهو من الهالكين».

وقوله ﷺ: «البرمة، والقدر من الماعون».

قال الأمير: وهذا نص على ما ذكرناه، قال: فعلى هذا إذا احتاج جاره ومعه شيء من الزكاة سد خلة جاره منها، ولم يجز له أن يعطيها أحداً مع حاجة جاره وفاقته؛ لأن الله تعالى قد قال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] وأوصى به حتى ظن أصحابه أنه يورثه.

سورة الكوثر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.

قال في الكشاف: وفي قراءة النبي (إنا أنطيناك الكوثر)، بالنون، وعنه ﷺ: «وانطوا الثبجة» أي: اعطوا في الزكاة المتوسطة بين السمن والهزال، والكوثر: المفرط في الكثرة، قيل لأعرابية رجع ابنها من السفر: بِمَ آب ابنك؟ قالت: آب بكوثر.

وقيل: هو نهر في الجنة، وقد قال عليه السلام حين نزلت: «أتدرون ما الكوثر؟ إنه نهر في الجنة وعدنيه فيه ربي فيه خير كثير» وروي في صفته (أحلى من العسل، وأشد بياضاً من اللبن، وأبرد من الثلج، وألين من الزبد، حافتاه الزبرجد، وآنيته من فضة عدد نجوم السماء).

وروي: لا يضمأ من شرب منه أبدا، أول وارديه فقراء المهاجرين، الدنسو الثياب، الشعث الرؤوس، الذين لا يروحون المنعمات، ولا تفتح لهم أبواب السُّدَد، يموت أحدهم وحاجته تلجلج في صدره، لو أقسم على الله لأبره.

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾.

ثمرتها: أن الصلاة والنحر من ذكر الله، واختلف ما أراد؟ فقيل: صلاة العيد، ونحر الأضحية عن عكرمة، وعطاء، وقتادة، وأبي علي.

وقيل: عام في الصلوات، والنحر أن يجعله لله خلاف ما عليه المشركون من نحرهم للأوثان عن محمد بن كعب.

وقيل: صلاة الفجر بمزدلفة، ونحر البدن بمنى، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وقيل: صل وانحر: بمعنى اجعل اليمين على الشمال في الصلاة، حد النحر عن علي، وابن عباس، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فمذهب عامة أهل البيت أن ذلك غير مشروع.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، والقاسم في مسائل عبد الله بن الحسن: إنه مشروع.

وقال أبو حنيفة: تحت السرة، وقال الشافعي: فوق السرة وتحت الصدر، وقال مالك: إنه مشروع في النفل إذا طال.

وسبب الخلاف أن الأئمة قالوا: المأمور به في الصلاة الخشوع، لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ وترك الوضع من الخشوع، ومن قال: إنه سنة قال: قد ورد ذلك صريحاً ونصاً.

قال في سنن أبي داود: وعن ابن الزبير أنه قال: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.

وعن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرأه الرسول ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

وروي بالاسناد عن علي عليه السلام كان يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

قال أبو داود: وعن سعيد بن جبير فوق السرة، وقال أبو مخلد: تحت السرة، وكذا عن أبي هريرة.

وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة.

قال أهل المذهب: اختلاف الرواية فيما لا يجوز فيه التخيير يوجب إطراحها والرجوع إلى الأصل، وهو أن الأفعال غير مشروعة، وأن الفعل الكبير مفسد.

وقال أبو طالب: إذا فعل ذلك بطلت صلاته.

وجه قول مالك في النهاية: قد جاء في صفة صلاته ﷺ في حديث أبي حميد وضع اليمين على اليسار، وجاءت آثار ثابتة لم ينقل فيها أنه كان

يضع الكف على الكف مع نقل صفة صلاته، فقال قوم: الزيادة مقبولة، وقال قوم: هذه الزيادة ليست مناسبة للصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، فلهذا أجازها الشافعي في النفل لا في الفرض.

وقيل: هو أن يقعد بين السجدتين حتى يبدو نحره عن عطاء.

وقيل: ارفع يديك بالدعاء إلى نحرك عن سلمان التيمي،

وقيل: ارفع يديك إلى النحر عند افتتاح الصلاة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال الهادي، وأحد الروايتين عن القاسم ومالك: ليس بمشروع.

وقال القاسم في الرواية الثانية: إنه مشروع للرجال دون النساء إلى شحمة الأذن، أو إلى المنكبين.

وقال مالك في رواية: يخير.

وقال المؤيد بالله، والناصر، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وهو قول أكثر العلماء إنه مشروع للرجال والنساء،

وسبب الخلاف أن الهادي عليه السلام ومن معه تمسكوا بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ وبقوله عليه السلام: «اسكنوا في الصلاة» وذلك يقتضي ترك الرفع.

قالوا: ولقوله ﷺ: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» لكن يقال: هذا ورد في رفع أيديهم عند السلام، وذلك لأن من تمام الخبر: «إنما يكفي أحدكم إذا سلم على أخيه أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بأصبعه المسبحة يميناً وشمالاً».

قال في النهاية: وفي حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال له: «وكبر» ولم يأمر برفع يديه.

ومن أثبت ذلك قال: قد ثبت عنه ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وفي سنن أبي داود بالإسناد إلى سالم عن

أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع.

وفي حديث ابن عمر أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه إلى حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك.

وفي حديث وائل بن حجر قال: صليت خلف النبي ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، وروي هذا في السنن من طرق كثيرة عنه ﷺ.

وفي الشرح: وروى زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي -صلوات الله عليهم- أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه.

وعن ابن مسعود قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر فكانوا لا يرفعون إلا في تكبيرة الافتتاح.

قال الإمام يحيى: الرفع هيئة عند من أثبته،

وفي النهاية عند الجمهور من المالكية أنه سنة، وذهب داود وجماعة من أصحابنا إلى أن ذلك فرض.

قال الحاكم: الأولى أن يحمل على الصلاة ونحر الإبل؛ لأنه المشهور الظاهر؛ لأنه عطفه على الصلاة.

سورة ياأيها الكافرون (الكافرون)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

هذا خطاب لبعض الكفار، فلا يقال: الكفر ملة واحدة، كما قال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي بل ملل مختلفة عندنا، وأحد قولي الشافعي لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١٣] الآية، فلا تصح بينهم المناكحة والموارثة.

قوله تعالى: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾ قيل: ذلك تأكيد، وقيل: الأول وهو قوله: ﴿مَآ أَعْبُدُ﴾ في المستقبل، وقوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ﴾ يعني: فيما سلف.

وقيل: أراد بالأول معبودهم، وهو أصنامهم، وأراد بالثاني عبادتهم، وما مصدرية.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ فجاء بـ (ما) فقيل: إنها بمعنى الذي، وقيل: أراد الصفة، كأنه قال: لا أعبد الباطل، ولا أنتم تعبدون الحق؛ لأن ما لما لا يعقل، وقيل: إنها مصدرية.

قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ قيل: هذا تهديد، وقيل: لكم جزاء دينكم، وقيل: منسوخ بآية السيف.

سورة النصر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾.

ثمرة هذا: أن ظهور كلمة الإسلام والإيمان من أحسن نعمة يجب شكرها، فلهذا أمر الله نبيه بالتسبيح والاستغفار.

قيل: أراد بالتسبيح التنزيه، وقيل: أراد بالتسبيح الصلاة، وروت أم هاني أنه لما فتح باب الكعبة صلى صلاة الضحى ثماني ركعات، وفي ذلك دلالة على استحبابها، وعلى استحباب صلاة النفل في الكعبة، وإنما أمر ﷺ بالاستغفار مع التسبيح؛ لأن في ذلك جمعاً بين الطاعات، والاحتراز من المعصية.

قيل: واستغفاره مما صدر منه من الصغائر، وقيل: لأن الاستغفار من التواضع وهضم النفس، فهو عبادة في نفسه.

وعن النبي ﷺ: «إني لأستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة» وإنما كان دخول الناس في الدين مِنَّةً على رسول الله ﷺ لسروره بذلك، وبلوغه مقصده في تمام مراده، ولأن ثوابه يكثر بكثرة أتباعه، ولأنه يباهي يوم القيامة بكثرة أمته، وقد كان ﷺ يكثر قبل موته أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، استغفرك وأتوب إليك» والمراد بالفتح فتح مكة على ما هو الظاهر، وقيل: المدائن وهو خفي.

ونزول الآية عدة لرسول الله ﷺ بالنصر، وكان ﷺ صالح قريشاً عشر سنين يوم الحديبية، ودخل خزاعة في حلف رسول الله ﷺ، ودخل بنو بكر في حلف قريش، وكان بينهما شر في الجاهلية، فوقع بين بني بكر وبني خزاعة قتال فأعان قريش بني بكر سراً، وأصابوا منهم، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي إلى رسول الله ﷺ يستنصره، وأنشد أبياتاً فيها:

إن قريشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وقتلونا ركعاً وسجدا فانصر هداك الله نصراً أعتدا
وادع عباد الله يأتوا مددا

فخرج رسول الله ﷺ فقال: «اللهم عم العيون والأخبار» وفتح مكة عنوة.

قال الحاكم: وذلك إجماع أهل السير، والفقهاء، غير الشافعي فقال: فتحت صلحاً، ولما دخل ﷺ قال: «يا أهل مكة ما تروني فاعل بكم، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء» فأعتقهم رسول الله ﷺ، وقد كانوا له فيئاً، ولعل ذلك في النساء والصغار؛ لأن البالغين من الذكور من كفار العرب الذين لا كتاب لهم لا يسبون،

وقد أخذ من القصة أحكام: الأول: أن الصلح للكفار المؤقت جائز، حيث لا يكون للمسلمين قوة،

ومنها: أنهم إذا نقضوا العهد تعدياً ونكاية جاز غزوهم سراً؛ لأنه ﷺ خرج خفية وقال: «اللهم عم العيون والأخبار».

ومنها: أنه يجوز للإمام كما فعل رسول الله ﷺ مع أهل مكة.

ومنها: أنه يجوز دخولها لحرب من التجأ إليها من الكفار من غير إحرام؛ لأنه ﷺ دخل وعلى رأسه المغفر.

قال الإمام يحيى بن حمزة: وأما قوله ﷺ: «لا تحل لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار» فالمراد له ولمن كان على صفته، وكلام الإمام عليه السلام محتمل في دخول غير النبي ﷺ.

سورة تبت (المسد)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ مَآ﴾.

النزول: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] رقا ﷺ الصفاء وقال: «يا صباحاه» فاستجمع الناس إليه من كل أوب، وقال: «يابني عبد المطلب، يا بني فهر إن أخبرتكم أن بسفح هذا الجبل خيلًا أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم بين يدي الساعة» فقال أبو لهب: تباً لك، ألهذا دعوتنا، فنزلت.

ولهذه ثمرة: وهي جواز تكنية الكفار إذا كان اسمه أخفى من الكنية، فقد قيل: إنما كناه الله تعالى بأبي لهب وعدل عن اسمه؛ لأن كنيته أشهر، فأريد تقريعه بدعوة السوء، ولأن اسمه عبد العزى فعدل عن ذكر الصنم، ولأن مصيره لما كان إلى نارٍ ذات لهب وافق حاله كنيته، وكان جدير بأن يكنى بحالته التي يصير إليها، كما يقال: أبو الشر للشرير، وأبو الخير للخيرِّ.

قال النواوي: وقد جاء في الحديث: «هذا قبر أبي رغال».

وقال ﷺ في عبد الله بن أُبي: أبو حباب وتكرر في الحديث تكنية أبي طالب واسمه عبد مناف.

قال: وإذا لم يحصل ما ذكر لم ينبغ أن نكنيهم؛ لأنا قد أمرنا بالإغلاظ عليهم، فلا ينبغي أن ترقق لهم عبارة، ولا تلين لهم قولًا، وقد كتب رسول الله إلى هرقل فقال: «من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل» فسماه باسمه ولم يكنه، ولا لقبه بلقب ملوك الروم وهو قيصر.

وأما التكنية لغير الكافر فلا حرج، وقد تكنى كثير من الصحابة، كأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي ليلى وغيرهم.

قال: والأدب أن لا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره إلا أن لا يعرف إلا بكنيته، أو كانت الكنية أشهر من الاسم.

قال النحاس: إذا كانت الكنية أشهر تكنى على نظيره، وتسمى لمن فوقه، ثم يلحق المعروف أبا فلان أو بأبي فلان.

وأما التكني بأبي القاسم فقد جاء في البخاري ومسلم عنه ﷺ أنه قال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

قال في الأذكار: قال الشافعي لا يجوز لأحد أن يكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمد أو غيره، رواه عن الشافعي أبو بكر البيهقي، وأبو محمد البغوي، وأبو القاسم بن عساكر.

وقال مالك: يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي ﷺ وعلى آله؛ لأن سبب النهي تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وقد زال ذلك.

المذهب الثالث: وصححه الرافعي لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، وقد رجح النواوي الجواز مطلقاً؛ لأن الناس لا يزالون يكنون بذلك في جميع الأعصار، وفيهم الأئمة الأعلام، وأهل الحل

والعقد الذين يقتدى بهم، ويكون في هذا تقوية لقول مالك، ويكونون قد فهموا من النهي للاختصاص بحياته ﷺ، ومعنى ﴿تَبَّتْ﴾ أي: هلكت، والمراد هلاك جملته، وقيل: خلت، وقيل: خسرت.

قال في عين المعاني: ولما قُتل عثمان - رضي الله عنه - سمع هاتف يقول:

لقد خلوك فانصدعوا فلا آبوا ولا رجعوا
ولم يوفوا بنذرهم فتبا للذي صنعوا

قوله تعالى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾

قيل: أراد رأس المال وما كسب من الأرباح أو الماشية، وما كسب من نسلها، أو ماله الذي ورثه من أبيه، والذي كسبه بنفسه.

وعن ابن عباس: ما كسب هو ولده، وروي أن أولاده اقتتلوا فقام يحجز بينهم فدفعه أحدهم فوقع فقال: اخرجوا عني هذا الكسب الخبيث، ومنه قوله عليه السلام: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه».

قال الرازي: وهو قوله عليه السلام «أنت ومالك لأبيك» وهذا يستثمر منه صحة استيلاد الأب جارية ابنه، وأنه لا يحد ولا يقتل بولده كما لا يقتل بعبده، ولأنه كسبه، وأنه يلحقه ما فعل ولده من القرب كما ذكره المنصور بالله، وأنه يلزمه قبول هبة المال من ولده للحج به وهذا محتمل.

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾

هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان، وكانت تحمل حزم الشوك إلى طريق رسول الله ﷺ تنثرها بالليل.

وقيل: كانت تمشي بالنميمة وهو يقال للنمام: حامل الحطب؛ لأنه يوقد العداوة، ولهذا قال الشاعر:

من البيض لم تصطل على ظهر لامة ولم تمش بين الحي بالحطب الرطب

اللامة: الأمر الذي يلام عليه، وشبه بالرطب لكثرة دخانه وهو زيادة في الشر.

سورة الإخلاص

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

النزول

قيل إن المشركين قالوا: أنسب لنا ربك؟ فأنزل الله تعالى هذه السورة.

وقيل: إن عامر بن الطفيل قال للنبي ﷺ: صف لنا من تدعونا إليه أمن ذهب؟ أم من فضة؟ أم من حديد؟ أم من نحاس؟ فنزلت هذه السورة، وفي أمر الله تعالى لنبيه ﷺ بقوله: ﴿قُلْ﴾ دلالة على أنه يجب رد القول الباطل بقول الحق.

سورة الفلق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾

معناه: امتنع واعتصم، وفي ذلك دلالة على وجوب التعوذ بالله من

كل شر، وكذلك سورة الناس تدل على ذلك، وقد كان ﷺ يعوذ الحسن والحسين فيقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» وقال: يقول: «إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق» ورواه البخاري.

وقال العلماء: الهامة - بتشديد الميم -: كل ذات سم تقتل كالحية، واللامة - بتشديد الميم - ما يصيب من العين.

قيل: فلما نزلت المعوذتان كان يعوذ بهما.

قوله تعالى:

﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾

يعني: السواحر التي يعقدن عقداً في خيوط وينفثن

قال الحاكم - رحمه الله -: ويوهم السحرة أنهم يمرضون ويصحون، وجهال العوام يصدقونهم وذلك كفر، فأمر الله تعالى بالتعوذ منهم، وكذلك يوهمون بخدمة الجن لهم، وأنهم يفعلون ما يريدون، ويعلمون الغيب، وهذا أيضاً كفر.

قوله تعالى:

﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

قيل: لأنه عند الحسد يبتغي الغوائل، ويتمنى زوال النعمة، ونزول الضرر بالمحسود، فأما لو لم يضر بحسده بل أحب أن يكون له من الخير كما رأى مع غيره، ولا يحب زوال ما بصاحبه، فذلك غيرة، ولا حرج فيه.

وقد قال ﷺ: «الغيرة من الإيمان».

وقال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل أتاه الله مالًا، وسلطه على إنفاقه في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يعمل بها ويقضي».

وقد روي في سبب نزول السورتين أن لبيد بن أعصم اليهودي سحر رسول الله ﷺ

وقيل: بناته، فأنزل الله هاتين السورتين، فكان كلما قرأ جبريل عليه السلام آية حلت عقدة، وكان السحر في مشط، ومشاطة وعقدة، إحدى عشر عقدة، فقام ﷺ وآله عند انحلال العقد.

قال في عين المعاني: وكان جبريل عليه السلام يقول: بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل شيء يؤذيك من حاسد أو عين.

قال الحاكم: الذي ننكره أن المرض بتأثيرهم، ولو قدروا على ذلك لقتلوه، وقد قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]

وقد وردت أحاديث كثيرة بالرقية:

منها: حديث الذين رقوا بفاتحة الكتاب على الملدوغ بقطيع من الغنم، ولما أخبروه ﷺ قال: «قد أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً» فيجوز بالقرآن وبكلام رسول الله ﷺ.

قال النواوي، والإمام يحيى: ويكره بالأسماء العجمية التي لا يعرف معناها.

وهذا تمام ما قصدناه، فالحمد لله على ما سهل لنا من تمامه، وأفضل علينا من جزيل إنعامه، حمداً يتضاعف في الأوقات، ويتزايد على مرور الأيام والساعات، والصلاة على محمد سيد السادات، وعلى عترته أولي الفضل والكرامات، وإلى الله أتضرع، وبملائكته وأنبيائه أتشفع، أن يقيض لي خاتمة ترخص الأوزار، وينجيني من عذاب النار، وأن يجمع بيني وبين أحبائي في دار كرامته ورضوانه، مع الذي أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وقد أوصيت جميع المؤمنين والمؤمنات أن يصلوني بما أمكنهم من القربات،

وجزاؤهم من بارئ البريات، والصلاة على محمد وآله وسلم، وشرف وعظم، وعلى عترته الأنجم الزاهرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم إني استودعك ديني، وجميع أحبابي، فأنت خير الحافظين، وأكرم الأكرمين، الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

نجز جمعه في جمادى الأول من شهور سنة خمس عشرة وثماني مائة سنة من إملاء سيدنا العلامة، القدوة الصمصامة، الأوحد الأمجد، الأكمل الأعلم، الأعمل شمس المدارس، وبهاء المجالس، وارث علوم آله طه وياسين، عليه رضوان الرحمن، يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عثمان، طول مدته وحرس مهجته بمحمد وآله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وافق الفراغ من رقمه
يوم الأحد لعله تاسع عشر في شهر ذي الحجة الحرام
سنة إحدى عشرة ومائة وألف سنة

فهرس

سورة العنكبوت ٧
سورة الروم ٢٥
سورة لقمان ٣٤
سورة الجرز ٤٥
سورة الأحزاب ٤٨
سورة سبأ ٩٧
سورة الملائكة ١٠١
سورة يس ١٠٦
سورة الصافات ١١٠
سورة ص ١٢٤
سورة الزمر ١٤٦
سورة المؤمن ١٥٢
سورة السجدة ١٥٩
سورة الشورى (حمعسق) ١٦٩
سورة الزخرف ١٨٦
سورة الدخان ١٩١
سورة الأحقاف ٢٠٣
سورة محمد [ﷺ] ٢٠٦
سورة الفتح ٢١٥
سورة الحجرات ٢٣٥
سورة ق ٢٥٩
سورة الذاريات ٢٦١
سورة الطور ٢٦٥
سورة النجم ٢٦٧
سورة القمر ٢٧٣
سورة الرحمن ٢٧٥
سورة الواقعة ٢٧٧
سورة الحديد ٢٨٥
سورة المجادلة ٢٩٨
سورة الحشر ٣٣٥
سورة الممتحنة ٣٥٣
سورة الصف ٣٦٩
سورة الجمعة ٣٧٥
سورة المنافقين ٣٩٧
سورة الطلاق ٤٠٩
سورة التحريم ٤٣٣
سورة الملك ٤٤٢
سورة نون ٤٤٣
سورة الحاقة ٤٥٣
سورة المعراج ٤٥٤
سورة نوح ٤٥٧
سورة المدثر ٤٧٤
سورة القيامة ٤٨٠
سورة هل أتى ٤٨١
سورة المرسلات ٤٩٠
سورة عم (النبأ) ٤٩١
سورة النازعات ٤٩٣
سورة عبس ٤٩٣
سورة التكوير ٤٩٥
سورة المطففين ٤٩٦
سورة انشقت ٤٩٩
سورة البروج ٥٠٠
سورة الطارق ٥٠١
سورة الأعلى ٥٠٢

سورة الغاشية ٥٠٦
سورة الفجر ٥٠٧
سورة البلد ٥٠٩
سورة الشمس ٥١١
سورة الليل ٥١٢
سورة الضحى ٥١٣
سورة ألم نشرح ٥١٦
سورة التين ٥١٨
سورة إقرأ (العلق) ٥١٩
سورة القدر ٥٢١
سورة لم يكن (البينة) ٥٢٢
سورة الهاكم (التكاثر) ٥٢٢
سورة العصر ٥٢٢
سورة الهمزة ٥٢٢
سورة الفيل ٥٢٤
سورة لإيلاف (قريش) ٥٢٥
سورة أرأيت (الماعون) ٥٢٦
سورة الكوثر ٥٢٩
سورة ياأيها الكافرون (الكافرون) ٥٣٣.
سورة النصر ٥٣٤
سورة تبت (المسد) ٥٣٦
سورة الإخلاص ٥٣٩
سورة الفلق ٥٣٩